

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الأصول

٢٠١٠ - ٦٤٧٧

الفوائد السننیة فی شرح الألفیة

لأبي عبد الله محمد بن عبد الدايم العسقلاني البرماوى
دراسة وتحقيق

المجلد الأول

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

خالد بن بكر بن إبراهيم عابد

إشراف

الأستاذ الدكتور : حسين خلف الجبورى

الجزء الخامس

عام ١٤١٧ - ١٩٩٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الثاني :

أن يكون اللفظ كثيراً والمعنى واحداً فيسمى متراداً؛ لأن كل لفظ مراد في المعنى للغرض الآخر مأخوذ من الرديف وهو ركوب اثنين دابة واحدة^(١) كـ(الإنسان) وـ(البشر) وـ(البر) وـ(الخطة) وـ(جلس) وـ(قعد) وـ(دخلت النار في هرة) وـ(لهرة)^(٢) والله أعلم.

[وقوع المترادا]

واغن^(٣) بكل غير ذي تعبد
ذا واقع كمثل اجلس واقعد

الشرح :

اشتمل هذا البيت أيضاً على مسائلتين متعلقتين بالمتراداً :
أحدهما^(٤): أنه واقع في كلام العرب في الأسماء والأفعال والحرروف ففي الأسماء جلوس وقعود وفي الأفعال جلس وقعد وهو ماثلت به في النظم بقولي (اجلس واقعد) وفي الحروف (إلى) وـ(حتى) لانتهاء الغاية .
هذا أصح المذاهب في المسألة وقول الجمهور^(٥) وفي سن أبي داود

(١) انظر : لسان العرب (ردد) (١١٥/٩) ، نهاية السول (٢١٥، ١٩٠/١) ، البحر المحيط (٦١/٢) .

(٢) أقول رواية (في هرة) ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، قال ابن حجر أى بسبب هرة أما لفظ (لهرة) فقد ورد في جميع النسخ ولم أجده بعد التتبع ، ولم يذكر في المعجم المفهرس فلعله سبق قلم أو تصحيف إذ في مسند أحمد (بهرة) بالياء وهي هنا للسببية فيكون هذا المثال لترادف الحروف ، وقد ذكر الإسنوي مثلاً لترادف (الياء) وـ(في) . والله أعلم .

انظر : صحيح البخاري (بدء الخلق) (٤٠٠/٤) ، صحيح مسلم (الكسوف) (٦٢٢/٢)
سن النسائي (الكسوف) (١٣٩/٣) ، سن الدارمي (الرقائق) (٢٢٧/٢) ، مسند
أحمد (٢٨٦/٤٠٩) ، فتح الباري (٣٥٧/٦) ، نهاية السول (٢١٥/١) .

(٣) في أ ، د : وأعن بالعين المهملة .

(٤) في ج ، د : أحدهما .

(٥) انظر : الأحكام للأمدي (٤٦/١) ، المحصول (٣٤٩/١/١) ، البحر المحيط (١٠٥/٢)
تشنيف المسامع (٤٧٠/٢) ، تنقية الفصول (٣١) ، المحتوى على جمع الجواب
(٢٧٥/١) ، شرح الكوكب (١٤١/١) ، المزهر (٤٠٢/١) .

والترمذى وابن ماجه من حديث العباس رضى الله عنه (كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فمررت سحابة فقال صلى الله عليه وسلم : أتدرون ما هذا ؟ فقلنا : السحاب قال والمزن قلنا : والمزن قال : والعنان الحديث) ^(١).

والثانى : أن المترادف ^(٢) لم يقع مطلقا لأن وضع اللفظين لمعنى واحد غش ^(٣) يجعل الواضع عنه ولأنه لافائدة فيه ^(٤).
ورد : بأن الأكثر في سبب المترادف أن يقع من واضعين . قال الإمام الرازى ويلتبسان واعتراض بأنه لامعنى للالتباس ^(٥).

(١) انظر : سنن أبي داود (السنة) (٦٤٤/٢) ، سنن الترمذى (تفسير القرآن) (٣٩٥/٥)
سنن ابن ماجه (المقدمة) (٦٩/١) .

(٢) في د : الترادف .

(٣) في د : عسر .

(٤) سيذكر المؤلف بعد قليل أصحاب هذا الرأى .

(٥) أقول ماعزاه المؤلف إلى الرازى لم أجده في المحصول ولا المعالم وليس في التحصيل وإنما ذكره البيضاوى في منهاجه .

نعم عبارة الاسنوى وابن السبكى في النقل عن الإمام توهם بأنه له حيث نقل عن المحصل بـأن سبب الترادف هو اصطلاح أحدى القبيلتين على اسم لشيء غير الذى اصطاحت عليه الأخرى ثم اشتهر الوضعين ويختفى الواضعان أو التبس وضع أحدهما بالأخرى . فعبارة : ويختفى الواضعان ... الخ ليست في المحصل ، ثم اعتراضا بـأن ذلك إنما يتائق على كون اللغات اصطلاحية .

نعم صرح الرازى بخفاء الواضع لكن في المشترك لافي المترادف فلعلهم قاسوه عليه وسبب اشتراط التباس الوضعين - كما قال الجزرى - لأنه لو عرف واضح كل لفظ خطوب به ولقليل لغة فلان كذا ولغة فلان كذا لكن قال الاسنوى فيه نظر . والله أعلم .

انظر : المحصل (٢١٦/١)، التحصيل (٢١٠/١)، منهاج الوصول (٣٦٥،٣٥١/١)، الإبهاج (٢٤١/١)، المعراج (١٩٦/١)، نهاية السول (٢٠٣/١)، الأصفهانى على المنهاج (٢٠٣/١).

وقد يكون من واضح واحد لفائدة التوسعة في التعبير عن المعانى المطلوبة حتى نقل عن واصل بن عطاء المعتزلى^(١) و كان أثخن فى الراء أنه كان يجتنبها بالإتيان بالمرادف الذى لراء فيه^{(٢)(٣)} ، ومن فوائده أيضا تيسير(*) النظم للروى والنثر للوزن والجناس والمطابقة^(٤).

(١) واصل بن عطاء أبو حذيفة الغزال ، رأس الاعتزال ، ولد بالمدينة عام (٨٠هـ) ، كان أحد الأئمة البلغاء في علوم الكلام وغيره دائم الصمت طويلا الرقبة ، طرده الحسن بسبب قوله : الفاسق بين المترلتين^ب ، فاعتزل حلقة الحسن فسمى أتباعه بالمعتزلة ، من مؤلفاته :

"المترلة بين المترلتين" ، "أصناف المرجئة" ، "التوبية" ، مات عام (١٣١هـ) .

انظر : سير النباء (٤٦٤/٥) ، معجم الأدباء (٢٤٣/١٩) ، ميزان الاعتدال (٣/٦) النجوم الزاهرة (٣١٣/١) ، الشذرات (١٨٢/١) .

(٢) حتى كان الراء عنده ليست من حروف المعجم .

انظر : البحر المحيط (١٠٨/٢) ، الابهاج (٢٤١/١) ، المزهر (٤٠٦/١) .
وراجع مصادر الترجمة .

(٣) في ا ، ب ، د : توجد هنا عبارات :

والثالث : ونقل عن شذوذ امتناع وقوع المترادف في اللغة لما سبق في المذهب الذي قبله وسبق رده . ا.ه

وهي لا توجد في نسخة ج وليس لها محل من وجوه :

الأول : المؤلف هنا ينقل عن شيخه والكلام مترابط وليس فيه هذه العبارة وهي تخل به .

الثاني : قوله بعد قليل ، واختار هذا القول ... الخ وهو يعود على القول الثاني كما هو منقول عن أصحاب هذا القول .

وأخيرا نقل الزركشى عن قوم امتناعه في القرآن والأسماء الشرعية دون اللغة .

وبالجملة فهذا الموضع فيه اضطرابات أولها ماعزى إلى الرازي وهذا ثانيتها وثالثتها يأتى بعد قليل . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (١٠٨/٢) .

(*) د/١١٧

(٤) أقول تبع المؤلف شيخه في هذه العبارة وهي محل نظر وصوابها كما في الأحكام والمنتهى : تيسير النظم والنثر لموافقة أحد المترادفين الروى أو الزنة أو تيسير الجناس والمطابقة وهو لف ونشر مرتب فتيسير النظم بموافقة الروى والوزن، وتيسير النثر بالجناس والمطابقة . قال الاسنوى : كقولك ما أبعد مآفات وما أقرب ماهو آت = وقولك اشتريت البر وأنفقته في البر .

واختار هذا القول ابن فارس في "فقه العربية"^(١) وحكاه عن شيخه ثعلب^(٢) وكذا حكاہ عنه ابن السراج^{(٤)(٥)}.

= والروى : هو حرف القافية ، ويقال هو الحرف الذي تبني عليه لاقصيدة ويلزم في كل بيت منها في موضع واحد .

والجناس التام : هو اتفاق اللفظين المتجانسين في الحرف والعدد والهيئة والترتيب مع اختلاف المعنى مثل الجبار ولو جار . أرضهم مادمت في أرضهم . فإذا اختلف أحد هذه الأربعة سمي ناقصا .

والمطابقة : هي الجمع بين الشيء وضده في الرسالة أو الخطبة أو البيت كالليل والنهر . قال تعالى : {يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل} الحج (٦١) . انظر : البحر المحيط (١٠٨/٢) ، الأحكام للأمدي (٤٧/١) ، منتهى السؤال (١٩) ، مختصر ابن الحاجب (١٣٤/١) ، نهاية السول (٢١٩/١) ، لسان العرب (روى) (٣٤٨/١٤) ، الصناعتين (٣٣٩،٣٥٣) ، معجم البلاغة (٣٦٨،١٣٦) ، المزهر (٤٠٦/١) ، الإبهاج (٢٤١/١) .

(١) انظر : الصاحبي (١١٥) ، البحر المحيط (١٠٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٧٠/٢) .

(٢) قال ابن السبكى : وتصريحنا بشعلب وابن فارس لغراية ذلك فليس في الكتب المتداولة اليوم ذكر من منع وقوع المترادف .

انظر : جمع الجوابع (٢٩٠/١) ، منع المواتع (٤٠١) .

(٣) أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم المعروف بشعلب ، قال النووي وهو لقب له العلامة ، المحدث ، أمام النحو ، ولد عام (٥٢٠٠) سمع ابن سلام الجمحى وابن الأعرابى وعنه أخذ نقوطيه والأخفش الصغير ، كان ثقة ، حجة ، دين صالح ، اشتهر بالحفظ ومعرفة الغريب وعرف بالبخل ، من مؤلفاته :

"اختلاف النحوين" ، "القراءات" ، "معانى القرآن" .

عمر وأصم . صدمته دابة فوقع في حفرة فمات بعدها عام (٥٢٩١) .

انظر : سير النبلاء (٥/١٤) ، تاريخ بغداد (٢٠٤/٥) ، معجم الأدباء (١٠٢/٥) ، نزهة الألباء (١٧٣) ، انباه الرواه (١٣٨/١) ، تهذيب الأسماء (٢٧٥/٢) ، وفيات الأعيان (١٠٢/١) ، طبقات الحفاظ (٢٩٠) ، بغية الوعاه (٣٩٦/١) ، صفات الحنابلة (٨٣/١) ، العبر (٨٨/٢) ، النجوم الزاهرة (١٣٣/٣) ، الشذرات (٢٠٧/٢) .

(٤) قال ابن سيده :

وكان ابن السراج يحكى عن ثعلب منعه .

انظر : المخصص (ج ٤ / ص ١٣ / ٢٥٩) ، البحر المحيط (١٠٥/٢) .

(٥) أبو بكر محمد بن السرى البغدادى ، صاحب المريد وتلميذه ، أمام النحو ، إليه انتهى علم اللسان أخذ عنه الزجاجى والسيرافى والرمانى ، وثقة الخطيب ، كان أدبيا ، شاعرا ، عالما وكان يلشع فى الراء ، من مؤلفاته :

ورد عليه بأن اللغة طافحة به كمضى وذهب ونحو ذلك^(١)، وممن منع ذلك أيضا الزجاج^(٢) وصنف في رده كتابا سماه "الفرق"^(٣) كجلوس وقعود ، فالقعود ما كان عن قيام والجلوس ما كان عن نوم ونحوه لدلالة المادة على معنى الإرتفاع^(٤).

= "أصول النحو" ، "أصول العربية" ، "الجمل" ، "شرح سيبويه" .
قال الذهبي : كان مكتبا على الغناء ولذة قوله أخبار ساعه الله مات في الكهولة عام (٥٣١٦) .

والسراج : نسبة إلى عمل السروج .

انظر : سير النبلاء (٤٨٣/١٤) ، بغية الوعاء (١٠٩/١) ، نزهة الأدباء (١٨٦) ، معجم الأدباء (١٩٧/١٨) ، أنباه الرواه (١٤٥/٣) ، وفيات الأعيان (٣٣٩/٤) ، العبر (١٦٥/٢) ، تاريخ بغداد (٣١٩/٥) ، الشذرات (٢٧٣/٢) .

(١) انظر البحر المحيط (١٠٥/٢) .

(٢) ابراهيم بن محمد السري أبو اسحاق البغدادي نحو زمانه ، لازم المبرد فنصحه وعلمه وأخذ عن ثعلب وعن أخذ أبو على الفارسي والزجاجي كان من أهل الفضل والدين حسن الاعتقاد ، جميل المذهب ، أدب القاسم الوزير وكان نديم المعتصم ، من مؤلفاته :

"معاني القرآن" ، "الاشتقاق" ، "النواذر" .

مات ببغداد عام (٥٣١٦) وقيل غير ذلك وقد جاوز السبعين ، ونسب إلى الزجاج لأنه كان يعمل في خرطه .

انظر : سير النبلاء (٣٦٠/١٤) ، معجم الأدباء (١٣٠/١) ، أنباه الرواه (١٩٤/١) ، تهذيب الأسماء (١٧٠/٢) ، وفيات الأعيان (٤٩/١) ، العبر (٤٩/٢) ، بغية الوعاء (٤١١/١) ، النجوم الظاهرة (٢٠٨/٣) ، الشذرات (٢٥٩/٢) .

(٣) هذا سهو من المؤلف أو سقط في التلقل والصواب كما في البحر المحيط (١٠٦/٢) ، وصنف الزجاج كتابا منع فيه الترادف ، وصنف العسكري مصنفا آخر منع فيه الترادف وسماه الفرق .

قلت : وقد طبع باسم "الفرق اللغوية" .

(٤) سياق المؤلف يوحى بأن هذا الفرق ذكر في الفرق ولم أجده بعد التتبع . وقد ذكره ابن فارس قال : وعلى هذا يجري الباب كله .

انظر : الصاحبي (١١٦) ، الدرر اللوامع (٥٢٣/٢/١) .

قال^(١) وإليه ذهب المحققون من العلماء وأشار إليه المبرد^(٢) وغيره حتى أن بعض أهل العربية فرق بين صيغ المبالغة مثلاً فجعل فعلاً كـ(صبور) على معنى القوة في الفعل ، وفعلاً لما تكرر منه كـ(علام) ، وفعلاً لما كان عادة^(*) له كـ(مغوار) وأشباه ذلك .

ولهذا قال أيضاً المحققون إن حروف الجر لاتتعاقب وقال سيبويه^(٤) في جواز تعاقبها إبطال حقيقة اللغة وإفساد الحكم فيها^(٥).

(١) المراد هنا العسكري وليس الزجاج كما سبق التصويب . والله أعلم .

(٢) كذا ذكر العسكري وتبعه الزركشى وهو محل نظر فالميرد صرخ في مصنفه ما اتفق لفظه واختلف معناه ونقله عنه السيوطي بأن من كلام العرب اختلاف اللغظين والمعنى واحد كقعدت وجلس وذراع وساعد ونحو ذلك ، وهذا صريح في اثبات المترافق والله أعلم .

انظر : الفروق^(٦) ، البحر المحيط^(٧) ، المزهر^(٨) (٣٨٨/١) .

(٣) أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي ، النحوى الأخبارى ، ولد بالبصرة عام (٥٢١٠هـ) أخذ عن المازنى والسبستاني وعنده أخذ نفوذه والصفار والزجاج ، كان اماماً علامة ، فصيحاً ، مفوهاً ، جميلاً ، وسيماً ، صاحب نوادر وطرف عرف بالبخل ، من مؤلفاته :

"الكامل" ، "معانى القرآن" ، "المقتضب" ، "الاشتقاق" .

توفي عام (٥٢٨٦هـ) قيل وتسميته أن المازنى قال له : أنت الميرد أى المثبت للحق ثم غلب عليه بفتح الراء وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء^(٩) ، أنباء الرواية^(١٠) (٢٤١/٣) ، معجم الأدباء^(١١) (١١١/١٩) ، ترفة الألباء^(١٢) ، بغية الوعاء^(١٣) (٢٦٩/١) ، طبقات الداودى^(١٤) (٢٦٧/٢) ، النجوم الزاهرة^(١٥) (٨١٧/٣) ، تاريخ بغداد^(١٦) (٣٨٠/٣) ، الشذرات^(١٧) (١٩٠/٢) ، وفيات الأعيان^(١٨) (٣١٣/٤) ، العبر^(١٩) (٧٤/٢) .

(*) ١٦٧ ج

(٤) كذا في جميع النسخ والصواب درستويه كما في الفروق والبحر وسبق ترجمته من^(٢٠) .

(٥) انتهى مقاله العسكري في الفروق (١٣-١١) ، ونقله الزركشى في البحر^(١٠٦/٢) ، وانظر الدرر اللوامع^(٥٢٣/٢/١) ، ولم أجده هذه العبارة في كتاب الكتاب لدرستويه . والله أعلم .

وممن اختار ذلك من المتأخرین الخویی^(١) فی "الینابیع"^(٢) وقال أكثر ما يظن أنه متراوھ مختلف لكن وجه الإختلاف خفی^(٣). وبالمجملة فلا يخفی بعد ما ذکر وصحّة القول بوقوع التراوھ^(٤)، نعم هو على خلاف الأصل حتى إذا دار اللفظ بين أن يجعل متراوھا أو متبايناً يرجح التباین لأنّه الأصل^(٥).

تنبيهات :

الأول : [في محل الخلاف]
محل الخلاف في وقوعه من لغة واحدة أما من لغتين فلا ينکره أحد ،

(١) في أ : الجویین والصواب المثبت وهو : شمس الدين أحمد بن الخليل الجویی - بضم الخاء - نسبة إلى خوى من إقليم آذربیجان ، ولد فيها عام (٥٨٣هـ) دخل خراسان وقرأ الأصول والكلام على الرازى وقيل على تلميذه القطب وقرأ الفقه على الرافعى ، قال الذہبی : كان من أذكياء المتكلمين وأعيان الحکماء والأطباء ، ذا دین وتعبد ، من مؤلفاته : "ینابیع العلوم" ، "شرح الإرشاد" في الخلاف والجدل ، وله كتاب في النحو والعروض ، مات بدمشق عام (٦٣٧هـ) .

انظر : سیر النبلاء (٢٣/٦٤) ، طبقات ابن السبکی (٨/١٦) ، طبقات الإسنوى (١/٥٠٠) ، العبر (٥/١٥٢) ، النجوم الزاهرة (٦/٣١٦) ، الشذرات (٥/١٨٣) ، معجم المؤلفین (١/٢١٦) .

(٢) وهو ینابیع العلوم أوله الحمد لله خالق الأشیاء ، ورازق الاحیاء واضع الأرض ورافع السماء ... الخ ذکر فيه انه جمع كتاباً في سبعة فنون هي التفسير والحديث والفقه والأدب والطب والهندسة والحساب ... الخ ما قال .
انظر كشف الظنون (٢/٥٠٢) .

(٣) نقله عن ینابیع الزركشی في البحر (٢/١٠٧) .

(٤) قلت : مأجمل قول الرازى : والتعسفات التي يذكرها الاشتقاقيون في دفع ذلك مما لا يشهد بصحتها عقل ولا نقل فوجب تركها عليهم . ا.ه من المحصول (١/١٣٥) .

(٥) انظر : نهاية السول (١/٢١٩) ، الابهاج (١/٢٤١) ، البحر المحيط (٢/٨١٠) .

قاله الأصفهانى^(١) وكذا العسكرى مع أنه ممن ينكر المترادف^(٢).

[التبيه] الثاني [فى وقوعه فى الأسماء الشرعية]
 يقع الترافق^(٣) أيضاً فى الأسماء الشرعية كما فى اللغة . (*)
 وقيل : لا واختاره فى "المحصول"^(٤) ولكن مخالف لقوله إن الفرض
 والواجب متراجدان خلافاً لأبي حنيفة^(٥).

[التبيه] الثالث : [فى وقوعه فى القرآن]
 إذا قلنا بوقوعه فى اللغة فهل وقع فى القرآن ، نقل أبو اسحق الشهير

(١) كذا عزا إليه الزركشى وفيه توسيع فعباته :
 فإن أنكر وقوعه في لغتين فهو محجوج بضرورة العقل ، فإن كل أحد يعلم أنه لابد
 في كل لغة من لفظة دالة على ما يدل عليه الماء ... الخ .
 ولعل الأولى ذكر قول الرازى وهو في لغتين معلوم بالضرورة . والله أعلم .
 انظر : البحر المحيط (١٠٧/٢) ، تشنيف المسامع (٤٧٢/٢) ، الكاشف (رقم ١)
 (٣٤٣/٢) ، المحصل (٣٠٤٩/١/١) .

(٢) انظر : الفروق للعسكرى (١٣) ، البحر المحيط (١٠٧/٢) .

(٣) في ب : المترادف .

(*) ١/١٣٠

(٤) كذا أشار الزركشى ونقل عن المحصل قوله : أما المترادف فالظهور أنه لم يوجد
 وقد صرخ بذلك الرازى بعد أن ذكر أن وقوع المتواطئ في الأسماء الشرعية
 بالاتفاق والمشترك على الأصح .

انظر : البحر المحيط (١٠٧/٢) ، المحصل (٤٣٨/١/١) .

(٥) وكذلك قوله بتراويف السنة والتطوع .

كذا اعترض الزركشى في البحر والتشنيف وأجاب المحلى بأنها أسماء اصطلاحية
 لا شرعية لأن الشرعية واضعها الشارع . والله أعلم .

انظر : المحصل (١٢٩، ١١٩/١/١) ، البحر المحيط (١٠٧/٢) ، تشنيف المسامع
 (٤٧٢/٢) ، المحلى على جمع الجواب (٢٩٠/١) .

بابن المرأة^(١) في أول كتاب "الإرشاد"^(٢) عن أبي اسحق الاسفرايني منعه وهو ظاهر كلام المبرد^(٣) وغيره من يبدى لكل لفظ معنى مغايراً^(٤)، لكن الصحيح الوقوع لقوله تعالى {ولقد بعثنا في كل أمة}^(٥) وفي الآية الأخرى {أرسلنا}^(٦) وهو كثير .

المسألة الثانية : [قيام أحد المترادفين مقام الآخر]
ما ذكر في النظم أن أحد المترادفين هل يقوم مقام الآخر فأما من حيث هو^(٧) فخلاف كما قاله ابن الحاجب في "المنتهى"^(٨) وغيره .

(١) ابراهيم بن يوسف بن محمد بن دهان المالكي ، سكن مالقه ثم مرسيه حدث عن ابن حبيش وابن حرزهم الموطاً وغيره وعنده روى ابن برطله ، كان حافظاً ، ذاكراً للحديث والتفسير والفقه والتاريخ متقدماً في علم الكلام وغلب عليه ، فصيغ اللسان والقلم ، من مؤلفاته :
"نكت الإرشاد" ، "شرح الأسماء الحسني" ، "شرح محاسن المجالس" ، مات عام ٦١١هـ ولم أطلع على سبب شهرته بابن المرأة . والله أعلم .
انظر : الديجاج (٧٣/١) ، شجرة النور الزكية (١٧٣) ، معجم المؤلفين (١٣٠/١) ، ايضاح المكنون (٦٧٦/٤) .

(٢) قلت : الصواب أنه شرح الإرشاد ، كذا قال الزركشي بعد أن أورد هذا التقليل ،
واسم هذا الشرح "نكت الإرشاد في الاعتقاد".
انظر : البحر المحيط (١٠٧/٢) ، ايضاح المكنون (٦٧٦/٤) .

(٣) سبق أن هذا محل نظر ، راجع ص (٤٦٨) .

(٤) في ب : مغاير .

(٥) النحل (٣٦) ، وفي جميع النسخ في كل قرية وهو خطأ .

(٦) الأنعام (٤٢) ، الصافات (٧٢) .

(٧) أى في حال كونه مفرداً .

(٨) قال الزركشي :

وأوضح بعض المتأخرین المسألة فقال : أحد المترادفين إما أن يستعمل مفرداً أو
مركباً ففي حالة الإفراد نصوا على أنه لا خلاف في قيام أحد المترادفين مقام الآخر ،
قلت : منهم ابن الحاجب في المنتهى . أ.هـ كلام الزركشي .

كذا عزا إلى المنتهى وعزاه المؤلف أيضاً إلى غيره ولم أجده في المنتهى ولا غيره
التصریح بعدم الخلاف . نعم في (باب الاخبار) نقل ابن الحاجب جواز نقل =

وأما إذا فرض أحدهما في تركيب فهل يلزم صحة وقوع الآخر في محله
في ذلك التركيب ، فيه مذاهب :

أحصها : نعم وربما يعبر عن ذلك باللزوم كما قال في المحصول
وابتعاده^(١) والمراد يلزم أن يصح وقوع كل من الرديفين مكان الآخر لأن كل
واحد معناه معنى الآخر وكل^(٢) ما في أحد المثلين من حيث هما مثلان يجب
أن يكون في الآخر ضرورة وصححه ابن الحاجب^(٣).

والثاني : المنع واختاره في "الحاصل" و"التحصيل" تبعاً للمحصول في
موضع وإن صرخ في موضع آخر بخلافه^(٤).

والثالث : يصح إذا كان^(٥) من لغة واحدة لامن لغتين واختاره

الحديث بالمعنى للعارف عن الأكثرين واستدل بنقل الصحابة الحديث بألفاظ مختلفة ولم
ينكر أحد فكان اجماعاً ، فلعل هذا مرادهم أو نص في غير هذا الموضوع .
هذا وقد صرخ ابن السبكي والزركشى بعدم الخلاف في المسألة والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٠٩، ١١١/٢) ، منتهى السؤال (٨٤، ١٩) ، مختصر ابن الحاجب
(١٣٧/١) ، (٧٠/٢) ، الإبهاج (٢٤٣/١) .

(١) العزو إلى أتباع المحصل فيه نظر سيأتي بعد قليل .

(٢) في جميع النسخ رسمت كذا (كلما) .

(٣) انظر : منتهى السؤال (١٩) ، مختصر ابن الحاجب (١٣٧/١) .

(٤) عزاه الاسنوى والزركشى إلى التحصيل والحاصل .

قال صاحب التحصيل :

النظر إلى اتخاذ معنى المتراوفين يوهم صحة إقامة كل واحد منهما مقام الآخر وليس
ذلك . ا.ه

ومنه يعلم أن عزو القول الأول إلى اتباع المحصل فيه نظر ، ولا يقاس على
الخلاف المنقول عن المحصل فالرازى قال في أول المسألة : هل يلزم صحة إقامة
كل من المتراوفين مقام الآخر الأظهر وفي أول النظر ذلك .

ثم قال : والحق أن ذلك غير لازم . والله أعلم .

انظر : نهاية السؤال (٢٢٠/١) ، التمهيد للأسنوى (١٦٢) ، البحر المحيط (١١٠/٢) ،
التحصيل (٢١٠/١) ، المحصل (٣٥٢/١/١) .

(٥) في د : كانت .

البيضاوى والهندى^(١).

والرابع : الجواز مالم يكن تعبد بلفظه^(٢).

ويتفرع على هذه القاعدة مسائل :

منها : عقود البياعات^(٣) ونحوها^(٤) مما لم يتعد بلفظه يجوز فيها استعمال أحد الرديفين مكان الآخر .

أما ما تعدد بلفظه فالممنع منه لأمر خارجي لأن جوهر لفظه مقصود فلو تغير لا يختلف المراد وهو منشأ الخلاف في انعقاد النكاح بالعجمية وال الصحيح الجواز . ثالثها لمن لم^(٥) يحسن العربية بناء على أن ذلك اللفظ متعدد به "أو" لا"^(٦) .

ومنعوا لذلك قراءة القرآن بالعجمية لتعيين لفظه خلافاً لمن أجازه ونحوه التكبير والتشهد^{(٧)(*)}.

(١) اختاره بعد أن نقله عن قوم وأشار إلى أن هذا القول وإن لم يكن صريحاً في كلامهم إلا أنه يتضمنه .

انظر : منهاج الوصول (٢١٧/١) ، النهاية (قسم ١٦٩/١) ، الابهاج (٢٤٢/١) ، البحر المحيط (١١٠/٢) ، تشنيف المسامع (٤٧٦/٢) .

(٢) في د : بلفظ .

وهذا اختيار ابن السبكي في جمع الجوابع وله توجيه آخر في الابهاج وارتضاه الزركشي والله أعلم .

انظر : جمع الجوابع مع التشنيف (٤٧٧،٤٧٦/٢) ، الابهاج (٢٤٣/١) .

(٣) وهي الأشياء التي يتباين بها في التجارة .
لسان العرب (بيع) (٢٥/٨) .

(٤) ونحوها من المعاملات ، وكذلك الخلع والطلاق واللعان .
انظر التمهيد للأسنوي (١٦٣) .

(٥) لم ساقطة من د ، ويرى ناسخ ب أنها لمن لا يحسن .
والمعنى جواز عقد النكاح بالعجمية إذا لم يحسن العربية .
انظر هذه الأقوال في روضة الطالبين (٣٦/٧) .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) القول بجواز القراءة بالعجمية كان لأبي حنيفة لكن صرح رجوعه عنه .
وانظر هذه الفروع في : التمهيد للأسنوي (١٦٣) ، المنشور للزركشي (٢٨١/١-٢٨٤) ، البحر المحيط (١١٣-١١٢/٢) ، الابهاج (٢٤٣/١) ، تشنيف المسامع (٤٧٧/٢) ، المحتوى مع الدرر اللوامع (٥٣١/٢/١) .

[تنبيه] :

مما يشبه المترادف وليس منه الحد والمحدود كإنسان حيوان ناطق ولا خلاف في وقوعه وإنما لم يجعل مترادفا لأن الترادف من عوارض المفردات لأنها الموضوعة كما سبق ، والحد مركب ولو سلم فالمترادف^(١) ما تحد فيه المعنى ولا اتحاد لأن المحدود دل من حيث الجملة والوحدة المجتمعة والحد دل من حيث التفصيل بذكر المادة والصورة من غير وحدة .

ومن ذلك أيضا التتابع نحو حسن بن شيطان ليطان وخاز باز ونحو ذلك من زعم بعضهم^(٢) أنه من المترادف . ورد بأن التتابع وحده غير مفيد^(٣) إنما يتبع للتقوية . وصنف فيه ابن خالويه كتابا سماه (الاتباع والالباع)^(٤) وكذلك عبد الواحد اللغوي^(٥) وابن فارس^(٦) .

وهو في ثلاثة ألفاظ كثير كحسن بن فسن^(٧) ولم يسمع في أكثر من خمسة نحو كثير بشير وبشير وبدير وقيل بحير^(٨) .

(١) في د : فالترادف .

(٢) لم أر من صرح بأسمائهم ، والله أعلم .

انظر : المحصول (٣٤٨/١/١) ، البحر المحيط (١١٤/٢) ، الابهاج (٢٣٨/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٣٧/١) ، شرح الكوكب (١٤٤/١) ، المزهر (٤١٤/١) ، الاتباع للسيوطى (٨٨) .

(٣) انظر نفس المصادر .

(٤) كما ذكر الزركشى في البحر (١١٤/٢) ، والتشنيف (٤٧٤/٢) .

(٥) عبد الواحد بن على أبو الطيب الحلبي اللغوى ، الإمام الأوحد ، أحد العلماء البارزين المتفننين في اللغة والعربية ، أخذ عن الصولى والزايد وكان بينه وبين خالويه منافسة له تصانيف جليلة منها :

"مراتب النحوين" ، "لطيف الاتباع" ، "الابدال" وغيرها .

قتل في حلب عند دخول الدمشق عام (٦٣٥هـ) .

انظر : بغية الوعاء (١٢٠/٢) ، هدية العارفين (٦٣٣/٥) ، الأعلام (١٧٦/٤) ، كشف الظنون (١٦٥٠/٢) .

(٦) كتاب عبد الواحد طبعه جمع اللغة بدمشق باسم الاتباع والتوكيد ، وكتاب ابن فارس اسمه الاتباع والمزاوجة وهو مطبوع ومعه الاتباع للسيوطى .

انظر : فهارس شرح الكوكب (٥٨٤/١) ، الأعلام للزركلى (١٧٦/٤) .

(٧) في الاتباع والمزاوجة (٦٧) قسن بالقاف .

(٨) في البحر (١١٥/٢) (عمر برير بدير وقيل بحير) وانظر الاتباع والمزاوجة (٤٦، ٤٤) .

ومن ذلك التأكيد نحو قام القوم كلهم أجمعون أكتعون أبضعون^(١)
ابتعون فليس أيسامن المترادف^(٢) للعدم استقلاله كما سبق في الذي قبله .
والله أعلم .

[المشتراك]

فإن يكن بالوضع قد تفردا وقوعه ^(٣) فيما تلى ^(٤) مسطور	أما الذي المعنى فقط تعددًا فذلك المشترك المشهور
---	--

الشرح :

هذا هو القسم الرابع وهو المتعدد لفظه المتعدد معناه وله أنواع :
الأول : أن يوضع لكل واحد من ذلك المعنى المتعدد فيسمى المشترك وأصله أن يقال المشترك فيه فحذف لفظة فيه توسعًا لكثرة دوره في الكلام أو لكونه صار لقباً كما قاله ابن الحاجب في "شرح المفصل"^(٥) نحو القراء للطهر والحيض والعين للباقرية وعين الذهب وعين الشمس وعين الميزان وغير ذلك كما هو مشهور ، نعم قال الإمام فخر الدين في تفسيره إنه حقيقة في الباقرية مجاز في غيرها^(٦) .

(١) في أ : أبضعون .

(٢) انظر مasic في هذا التنبيه في :

البحر المحيط (١١٦-١١٣/٢) ، شرح الكوكب (١٤٣-١٤٥/١) ، تشنيف المسافع (٤٧٢-٤٧٥/٢) ، نهاية السول (٢٢٠،٢١٦/١) ، الابهاج (٢٣٨/١) ، المزهر (٤١٤/١) .

(٣) في د : من وقوعه .

(٤) في أ ، د : يلي .

(٥) نقله عنه الزركشى في البحر المحيط (١٢٢/٢) .

(٦) لم أجد هذا النقل في تفسير الرازى بعد التتبع في كثير من الآيات التي ورد فيها لفظ عين ، نعم نقل في المحصل هذا القول عن بعض نفاة وقوع المشترك قال : وعندنا ممكن والأغلب وقوع المشترك .

ونقل الزركشى عن الخويى تلميذ الرازى أن العين أصل في العضو فرع في غيرها بدليل أنه اشتق منه فعل فيقال عانه أى أصابه عين وسمى الذهب به لعزته كالعين ... الخ .

انظر : المحصل (٣٦٦/١) ، البحر المحيط (١٢٣/٢) .

وإلى هذا النوع أشرت بقولي (بالوضع قد تفردا) أي كل فرد من المعنى المتعدد هو^(١) موضوع له لالمجموعها نحو العشرة فإنها لمجموع ذلك العدد لالكل واحد منه واحتزت بالوضع عما لو وضع لواحد فقط ثم نقل إلى غيره فإنه لا يكون مشتركا^(٢) وسيأتي بيانه^(٣).

[موقع المشترك]

وقولى (وقوعه فيما تلى^(٤) مسطور) متضمن لمسألتين في المشترك : إدحهما : أنه واقع في اللغة ويلزم من ذلك انه جائز الوقع لأن من لازم الوجود الجواز بالضرورة .

والمسألة الثانية : أنه مع وقوعه في اللغة وقع في القرآن وهو معنى قولي (فيما تلى)^(٥) لأن المตلو هو القرآن ، فاكتفيت بأخص المسألتين عن أعمهما فتصير المسائل ثلاثة :

هل هو جائز الوجود في اللغة أم لا ؟
وإذا جاز فهل وقع فيها أم لا ؟
وإذا وقع فيها فهل وقع في القرآن أم لا ؟ وماقلته هو الأصح في الثالث ولا بأس ببسطها قليلا .

الأولى : المخالف فيها ثعلب وأبو زيد البلخي^(٦) والأبهري على ماحكاها

(١) في د : التعدد وهو .

(٢) انظر : المحصول (١/١٣٧)، تنقية الفصول (٢٩)، شرح الكوكب (١/٣٥٩).

(٣) انظر ص(١٥١) .

(٤) في ب ، د : يلى .

(٥) في د : يلى .

(٦) أحمد بن سهل أبو زيد البلخي المعتزلي وكان على مذهب الإمامية مدة ، نسب إلى بلخ حيث ولد فيها عام (٤٢٥ھ)، كان أحد الأفذاذ الكبار من علماء الإسلام ، فاضلا ، قياما بجميع العلوم ، سلك في مصنفاته طريقة الفلسفه إلا أنه بأهل الأدب أشبه ، له مصنفات كثيرة منها :

"أسماء الله تعالى" ، "أقسام العلوم" ، "النحو والتصريف" ، وغيرها مات عام

(٤٣٢٢) . =

كثير عنهم^(١).

وفصل الإمام الرazi فمنعه في^(٢) النقيضين^(٣) فقط قال : خلوه عن الفائدة لأن سماعه لا يفيد غير التردد بين الأمرين وهو حاصل بالعقل فالوضع له عبث^(٤).

لكن هذا إنما يكون عند اتخاذ الواضح^(٥)، أما إذا تعدد وهو السبب الأكثري^(٦) فلا وذلك كالسفة - بضم السين "المهملة"^(٧) وسكون الدال "المهملة"^(٨) وبعدها فاء - ففي "الصحاح" إنها في لغة نجد الظلمة وفي لغة غيرهم الضوء^(٩) وعلى تقدير أن يكون الواضح واحداً فلانسلم إنتفاء الفائدة بل له فوائد هي لأصل وضع المشترك . منها : غرض الإبهام على السامع حيث يكون التصريح سبباً لفسدة .

= انظر : لسان الميزان (١٨٣/١) ، الفهرست (١٩٨) ، معجم الأدباء (٦٤/٣) ، الأعلام (١٣٤/١) .

(١) حكاهم عنهم ابن العارض في كتابه النكت وصاحب الكريت الأحمر ، كذا ذكر الزركشي في البحر (١٢٢/٢) ، وانظر الإبهاج (٢٥٠/١) .

(٢) في د : من .

(٣) ونقل عن جماعة منعه في الضدين .
انظر نهاية السول (٢٣٠/١) .

(٤) انظر : المحصول (٣٦٨/١/١) ، نهاية السول (٢٣٠/١) ، البحر المحيط (١٢٢/٢) ، تشنيف المسامع (٤٨٠/٢) .

(٥) كذا أجاب صاحب التحصيل ، قال الزركشي : والظاهر أنه مراد الإمام .
انظر : التحصيل (٢١٣/١) ، نهاية السول (٢٣٠/١) ، البحر المحيط (١٢٢/٢) .

(٦) كذا صرحا الرazi بأن السبب الأكثري للاشتراك هو وضع القبيلتين للفظة لسميين مختلفين ثم يشتهرا الوضعنان .
انظر المحصل (٣٦٨/١/١) .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) ساقطة من أ ، ج ، د .

(٩) انظر : الصحاح (سدف) (١٣٧٢/٤) ، الجمهرة (دسف) (٢٦٣/٢) .

ومنها : استعداد المكلف للبيان كما قاله الإمام الرازى وغيره^(١) نعم منع المبرد وغيره من أئمة اللغة وقوعه من واضح واحد وحکاه الصفار^(٢) في "شرح سيبويه"^(٣)^(٤).

[المسألة] الثانية :

أنه واقع في اللغة كثيراً في الأسماء كما سبق وفي الأفعال كـ(عسوس)
لأقبل وأدبر^(٥) وـ(عسى) للترجي والإشفاق^(٦) وـ(المضارع)^(٧) للحال

(١) قلت : ذكر الرازى الفائدة الأولى في موضع المسألة وذكر الشانية في مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وذكرهما الاسنوى وابن السبكي في موضع المسألة . انظر : المحصول (٣٦٤/١/١) ، (٣٢٣/٣/١) ، نهاية السول (٢٢٦/١) ، الابهاج (٢٥٢/١) ، البحر المحيط (١٢٤/٢) .

(٢) قاسم بن على البطليوسى أبو الفضل الصفار ، عالم بال نحو ، صحب ابن عصفور والشلوبيين وله شرح على كتاب سيبويه ، مات بعد (٥٦٣٠) . انظر : بغية الوعاء (٢٥٦/٢) ، كشف الظنون (١٤٢٨/٢) ، معجم المؤلفين (١٠٧/٨) ، الأعلام (١٧٨/٥) .

(٣) يقال : انه من أحسن شروح الكتاب ، رد فيه على الشلوبيين ، وقد خصه أبو حيان وسماه الأسفار الملخص من شرح سيبويه للصفار وجرد أحكامه في كتاب وسماه التجريد .

وقد أشار الزركلى أنه يوجد منه جزء مخطوط في الرباط واستنبول . والله أعلم . انظر : كشف الظنون (١٤٢٨/٢) ، الأعلام (١٧٨/٥) .

(٤) وقاله أيضاً الخوبي في الينابيع كذا نقله عنهم الزركشى في البحر (١٢٣/٢) .
(٥) في أ ، ب ، د : لأدبر .

وانظر لسان العرب (عسوس) (٣٩/٦) .

(٦) وقد اجتمعت في قوله تعالى {وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تخبووا شيئاً وهو شر لكم} البقرة (٢١٦) .

فال الأولى للترجي والثانية للإشلاق . انظر الصبان على الأشموني (٢٥٨/١) ، وسيشير المؤلف إلى الآية ص (٢٦٤) .

(٧) في ب : وللمضارع .

والاستقبال^(١) على أرجح المذاهب الخمسة فيه^(٢)، وكذا وقوع الفعل الماضي خبراً ودعاء نحو غفر الله لنا ولك^(٣) وإنشاء نحو (بعث) وفي الحروف على طريقة الأكثر^(٤) كما سندكره في فصل الأدوات كـ(الباء) للتبعيض وبيان(*) الجنس والاستعانة والسببية وغيرها^(٥).

وذهب قوم إلى المنع وحکى عن ثعلب والأبهري والبلخى أنهم لا يحيطون بواقعه كما سبق نقله عنهم بل يمنعون وقوعه^(٦) ويردون ما نقل من ذلك إلى المتبادر لكن بتكلف في الفرق وتعسف.

ثم القائلون بالواقع اختلفوا فقيل واجب الواقع لأن الألفاظ قليلة ومعانى كثيرة فإذا وزعت حصل الاشتراك وهو ظاهر الفساد لاحاجة إلى الإطالة فيه^(٧).

ومنهم من رد القول بوجوب الواقع والقول بالإحالة إلى أنه هل وقع أو لا؟ فإن الواقع يجب أن يكون موجوداً ومالم يقمع يعني أن يكون موجوداً ولذلك لم يمح ابن الحاجب إلا قول الواقع وعدمه^(٨).

(١) في أ ، ب ، د : وللاستقبال .

وانظر : المزهر (٣٧٠/١) ، تشنيف المسامع (٤٨١/٢) .

(٢) سيدكرها المؤلف ص (١٧٧) .

(٣) انظر البحر المحيط (١٢٢/٢) .

(٤) انظر المزهر (٣٧٠/١) .

(*) ١٦٨

(٥) انظر ص (١٨٩) .

(٦) قال المحلي وهو أقرب مما في شرحى المختصر والمنهاج أنهم أحالوه .

انظر : المحلي على جمع الجواب (٢٩٣/١) ، تشنيف المسامع (٤٧٩، ٤٧٨/٢) .

(٧) انظر حجة هؤلاء والجواب عنها في المحصول (٣٦٠/١/١) ، نهاية السول (٢٢٤/١) ، الابهاج (٢٤٨/١) .

(٨) نقل الزركشى ذلك عن الأصفهانى ومراده شارح مختصر ابن الحاجب أما شارح المحصول فقد حکى القول بوجوب وأنه يعني يجب بحكم المصلحة وال حاجة العامة ثم سرد حججه والرد عليها . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٤٨٠/٢) ، البحر المحيط (١٢٣/٢) ، مختصر ابن الحاجب

(١٢٨/١) ، بيان المختصر (١٦٣/١) ، الكاشف (رقم ٢) (٣٦٦/٢) .

ورد : بأن سبب الوجوب أمر زايد على ذلك وكذا سند المنع كما بنياه فالتفاير ظاهر^(١).

[المسألة] الثالثة :

حکى عن ابن داود الظاهري أنه لم يقع في القرآن^{(٢)(*)}.

ورد : بنحو القراء والصرىم^(٣) وسعس وغيره مما سبق من اشتراك الفعل الماضي في الخبر والدعا ن هو {والخامسة أن غضب الله عليها}^(٤) - على قراءة تخفيف النون وكسر الصاد من غضب^(٥) - ومن اشتراك الحروف^(٦). ونقل عن قوم منعه في الحديث ولعلهم هم المانعون في القرآن لأن الشبهة في ذلك واحدة كما قاله صاحب "التحصيل"^(٧)، وهي أنه لو وقع

(١) انظر جواب الزركشى في البحر (١٢٣/٢) ، والتشنيف (٤٨٠/٢) .

(٢) عزاه إليه الزركشى في التشنيف وعزاه في البحر لأبيه ، ولم أقف على هذا النقل في الأحكام لابن حزم ، وقد ذكر الرازى وغيره هذا المذهب دون عزو .
انظر : تشנيف المسامع (٤٧٩/٢) ، البحر المحيط (١٢٢/٢) ، المحصول (٣٩٢/١/١)
الابهاج (٢٥٢/١) .

(*) د/١١٨

(٣) الصرىم : الليل ومنه قوله تعالى [فأصبحت كالصرىم] القلم (٢٠) .
أى احترقت فصارت سوداء مثل الليل .
والصرىم : النهار .

انظر لسان العرب (صرم) (٣٣٦/١٢) .

(٤) النور (٥٢) .

(٥) وهي قراءة نافع .

انظر : الكشف عن وجوه القراءات (١٣٤/٢) ، اتحاف فضلاء البشر (٢٩٢/٢) .
(٦) سبق قبل قليل ص () .

(٧) كذا قال الزركشى وليس في التحصيل ما ذكر وإنما قرن في التحصيل - تبعا للمحصول - جواز وقوع المشترك في القرآن والسنة وذكر أدلة المانعين وجوابها ولم يشر إلى القائلين بعدم الواقع في القرآن فقط .

والذى صرخ بأن الشبهة واحدة هو صاحب الابهاج قال : لأنه لا قائل بالفصل كما صرخ به الهندي وغيره .

انظر : تشنيف المسامع (٤٨٠/٢) ، التحصيل (٢١٩/١) ، الابهاج (٢٥٢/١) ، النهاية
(قسم ١٨٨/١) .

فإما أن يقع مبينا فيطول الكلام بغير فائدة أو غير مبين فهو غير مفيد^(١). وأجيب بأن فائدته إجمالية كما في فائدة أسماء الأجناس وأيضاً فمن فائدته في الأحكام الاستعداد للامتثال إذا بين المراد^(٢).

تنبيه :

[المشتراك خلاف الأصل] :

المشتراك ولو ثبت وقوعه فإنه على خلاف الأصل أي الغالب خلافه حتى إذا جهل كونه مشتركاً أو متفرداً رد إلى الغالب^(٣).

[وقوع المشترك في الأسماء الشرعية]

وأختلف في وقوعه في الأسماء الشرعية فقال الإمام الرازى الحق الوقع لأن لفظ الصلاة مستعمل في معان شرعية مختلفة بالحقيقة ليس فيها قدر مشترك بين الجميع^(٤) والله أعلم .

[حمل المشترك على جميع معانيه] :

كل معانيه لمن أرادا فاحمل على الكل مع التباين يعطى الذي يمكن أن يبينا	كالقرء "ذا" ^(٥) يصح أن يرادا ثم إذا خلا عن القرائن لإن تنافيا كأعط عينا
---	--

(١) انظر : المحصول (١/١) ، (٣٩٤-٣٩٣/١/١) ، نهاية السول (٢٢٦/١) ، الابهاج (٢٥٢/١) ، النهاية (قسم ١٨٩/١) .

(٢) انظر نفس المصادر .

(٣) انظر : المحصول (١/١) ، الابهاج (٢٥٣/١) ، نهاية السول (٢٢٨/١) ، البحر المحيط (١٢٥/٢) ، النهاية (قسم ١٩٠/١) .

(٤) انظر : المحصول (٤٣٨/١/١) ، التحصيل (٢٣٠/١) ، البحر المحيط (١٢٣/٢) .

(٥) ساقطة من أ .

الشرح :

قولي ك(القراء) مثال لما سبق من وقوع المشترك في القرآن وقد سبق بيانه .

وقولي (ذا يصح أن يرادا) إلى آخر الأبيات الثلاثة فيه مسألتان متعلقتان بالمشترك :

الأولى : [أن يراد بالمشترك جميع معانيه معاً] يصح أن يريد المتكلم بالمشترك جميع معانيه إذا أمكن^(١)، فلو كان ذا^(*) معنيين فكذلك فليس قوله (معانيه) قيداً فاستعمال المشترك في أحد معانيه أو معانيه جائز قطعاً وهو حقيقة^(٢) لأنه فيما وضع له .

وأما إطلاقه على الكل معاً في حالة واحدة ففيه مذاهب : أحدها : وهو الصحيح يصح ونسب للشافعى^(٣) وقطع به من أصحاب ابن أبي هريرة في "تعليقه" ومثله بقوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ} ^(٤) فإن الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة [إِسْتِغْفَارٌ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ] ^(٥) دعاء^(٦) وإن كان في الاستدلال بذلك مباحث

(١) لكن لا على سبيل الجمع كما سيأتي في كلام المؤلف .

(*) ١٤٧ ب

(٢) أي حقيقة في كل معانيه .

(٣) قال أمام الحرمين : وهو ظاهر مذهب الشافعى لكن قيده بعدم المانع من الحمل وقال الرازى في تفسيره ونسب إلى الشافعى وهو غير بعيد .

انظر : البرهان (٣٤٣/١) ، البحر المحيط (١٢٨/٢) ، نهاية السول (٢٣٤/١) ، الابهاج (٢٥٥/١) ، المحسول (٣٧١/١/١) ، تفسير الرازى (٢١٦/٢٥) .

(٤) الأحزاب (٥٦) .

(٥) اثباتها موافق نقل الزركشى عن التعليقة وماورد في كتب التفسير .

(٦) في ج : الدعاء .

وقد نقله عن التعليقة الزركشى في البحر (١٢٨/٢) ، وانظر : تفسير الرازى (٢١٦/٢٥) ، روح المعانى (٧٦/٢٢) ، شرح الكوكب (١٩٠/٣) .

هذا وقد أطال القرافي في الاعتراض على هذا التفسير لما لاطائل تحته والله أعلم . انظر النفائس (٧٥١/٢) .

مشهورة^(١) و كذلك لفظ شهد في { شهد الله أنه لا إله إلا هو }^(٢) إذ شهادته تعالى علمه وغيره اقرار بذلك^(٣) و قوله تعالى { ولا تنكحوا مانعك آباءكم من النساء }^(٤) النكاح العقد والوطء مرادان^(٥) منه إذا قلنا مشترك^(٦).
 وقطع بذلك أيضا القاضي أبو بكر^(٧) و نقله إمام الحرمين في "التلخيص"^(٨) عن مذهب المحققين و جماهير الفقهاء ، و نقل ابن القشيري عن القاضي انه قال إنه المختار عندنا إذا دلت عليه قرينة^(٩) وإن نازع ابن تيمية في صحة ذلك عن القاضي^(١٠)، و حکى هذا أيضا عن أكثر المعتزلة^(١١) وأكثر

(١) منها وجوب الصلاة عليه في التشهد الأخير .

انظر الجامع للقرطبي (٤٢٢-٤٣٧/١٤) .

(٢) آل عمران (١٨) .

(٣) اختلف في شهد فقيل من الله حكم وقضى وقيل : بين وأعلم وهي من الملائكة و المؤمنين إقرار .

انظر : جموع الفتاوى (١٤/١٦٨) ، الجامع للقرطبي (٤٤/٤) .

(٤) النساء (٢٢) .

(٥) في أ : واد أبي .

(٦) انظر التقرير والإرشاد (١/٤٢٣-٤٢٤) .

(٧) انظر : المصدر نفسه ، البحر المحيط (٢/١٢٨) ، شرح الكوكب (٣/١٩٠) .

(٨) انظر : التلخيص (١/٢٣٣) ، البحر المحيط (٢/١٢٩) ، شرح الكوكب (٣/١٩٠) .

(٩) قال ذلك ابن القشيري في أصوله و نقله الزركشي في البحر (٢/١٢٩) .

(١٠) كذا نقله عنه الزركشي و ذكر وجه اعتراضه وهو أن القاضي توقف في صيغ العموم وأنها لا تحمل على الاستغراب إلا بدليل فكيف يجزم باستغراب المشترك بغير دليل .

قلت : و ما قاله ابن تيمية يقبل لو لم يصرح القاضي بخلافه حيث قال :
 ولا خلاف بين الأمة وأهل اللغة في صحة قصد المتكلم بهذا - يعني المشترك - و نحوه في الوقت الواحد إلى المعنين أو المعانى المختلفة . ا.ه بالنص من التقرير (١/٤٢٤) .

وانظر : البحر المحيط (٢/١٣٥) ، المسودة (٦٦) ، شرح الكوكب (٣/١٩٩) .

(١١) لم أقف على من حکاه عن أكثر المعتزلة ، وإنما عزى إلى القاضي عبد الجبار وأبي على الجبائي . والله أعلم .

انظر : المعتمد (١/٣٠١) ، البحر المحيط (٢/١٣٠) ، التقرير (١/٤٢٥) .

أصحاب أبي حنيفة^(١)، وحكاية أبو سفيان^(٢) في "العيون" عن أبي يوسف ومحمد ، وحملوا من حلف لا يشرب من النهر على الكرع^(٣) والشرب من الإناء وإن كان أبو حنيفة يحمله على الكرع وحده^(٤) ونسبة القاضي عبد الوهاب لمذهبهم . قال وهو قول جمهور أهل العلم . وقد قال سيبويه يجوز أن يراد باللفظ الواحد الدعاء على الغير والخبر عن حاله في نحو الويل له^(٥) .

ثم اختلف المجازون فقيل أن ذلك بطريق الحقيقة ، قال الأصفهاني وهو الائق بمذهب الشافعى لأنه يوجب حمله على الجميع^(٦) كما سند كره

(١) كذا نقل الزركشى عن حكاية صاحب الكبريت الأحمر وفيه نظر فهو مخالف لما في كتبهم . قال البخارى : يجوز أن يراد بالمشترك كل واحد من معنیه أو معانیه عند الشافعى والباقلاني وجماعة من المعتزلة ، وعند أصحابنا والمحققين من أصحاب الشافعى وجميع أهل اللغة وأبو هاشم والبصري لا يصح ذلك حقيقة ولا مجازا . انظر : البحر المحيط (١٢٩/٢٠) ، كشف الأسرار للبخارى (٤٠/١) ، أصول السرخسى (١٢٦/١) ، تيسير التحرير (٢٣٥/١) .

(٢) سبق أنى لم أعتبر له على ترجمة وقد ذكره ابن تيمية في المسودة في عدة مواضع . ونقل عنه الزركشى والله أعلم .

(٣) الكرع : تناول الماء بفيه من موضعه من غير إناء .
انظر لسان العرب (كرع) (٣٠٨/٨) .

(٤) مقالة أبو سفيان نقله الزركشى في البحر المحيط (١٢٩/٢) ، وبين السرخسى أن الحنث عندهما باعتبار عموم المجاز فالمقصود هو الشرب وهو حاصل بالإناء كالكرع واعتبر أبو حنيفة الحقيقة وهي قاصرة على الكرع .

قلت : ومن هنا يظهر أن التمثيل بهذا في غير محل الدعوى وهى حمل المشترك على جميع معانیه حقيقة وهذا يؤكّد عدم صحة مانسب إلى الحنفية ، والله أعلم .
انظر : أصول السرخسى (١٧٦، ١٧٤/١) ، أصول الجصاص (٧٩، ٧٨/١) .

(٥) انتهى مقالة القاضي عبد الوهاب ، وقد نقله الزركشى في البحر (١٢٩/٢) لكن رده ابن التلمسانى بأن سيبويه وإن قال في (ويل) أنها خير ودعاء لكنه لم يقل أنه يعم فيهما وهو محل التزاع وكذا قال القرافي والله أعلم .
انظر : الأحكام للأمدى (٢٦٢/٢) ، متنهى السؤل (١١٠) ، الكتاب لسيبويه (٣٣٣-٣٣٠/١) ، شرح المعلم (٨٤/١) ، النفائس (٧٥٤/٢) .

(٦) انظر : الكاشف (رقم ٢) (٤٠٤/٢) ، البحر المحيط (١٢٩/٢) .

ونقله أيضاً عن الشافعى والقاضى^(١).
 ونقل "صاحب التلخيص"^(٢) عن الشافعى أنه بطريق المجاز^(٣) وإليه مال
 إمام الحرمين^(٤) وأختاره ابن الحاجب وتبعه في جمع الجواب^(٥).
 المذهب الثانى : المنع ونصره ابن الصباغ في "العدة" وبه قال أبو هاشم
 والكرخى وأبو عبد الله البصرى والإمام الرازى وغيرهم^(٦) وحكاہ الكرخى
 عن أبي حنيفة^(٧) ونقل عن جمع من أصحابه^(٨)، ووقع في الرافعى في (باب

(١) ونقله عنهما أيضاً الآمدى .

انظر : الكاشف (رقم ٢) (٤٠٣/٢) ، الأحكام للآمدى (٢٦١/٢) ، البحر المحيط
 (١٢٩/٢) ، تشنيف المسامع (٤٨٤/٢) .

(٢) كذا ذكر الزركشى ، وصرح الكمال بأنه النقوشانى وهو كما قال وهو :
 الفاضل نجم الدين أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّجْوَانِيُّ نَسْبَةً إِلَى بَلْدَةِ بَأْقَصِى
 أَذْرِيْجَانَ وَيَقَالُ لَهَا نَقْجُونَ ، أَصْوَلٌ ، مُتَكَلِّمٌ ، فِيلْسُوفٌ ، عَالِمٌ بِالْطَّبِّ ، مِنْ
 مَؤْلِفَاتِهِ :

"تلخيص المحصول" ، "حل شکول القانون" ، "شرح منطق الاشارات" .
 استوطن حلب حتى مات في حدود (٦٥١ھ) وقد طعن في عقيدته . والله أعلم .
 انظر : مقدمة تلخيص المحصول (٢٥-٣٧) ، ولم أقف له على ترجمة فيما لدى من
 مصادر والله أعلم .

(٣) انظر : تلخيص المحصول (٢٣٠) ، البحر المحيط (١٢٩/٢٠) ، الدرر اللوامع
 (١/٥٣٨) ، شرح الكوكب (١٩٠/١) .

(٤) كذا قال الزركشى في التشنيف بعد أن نقل كلام إمام الحرمين ، لكن نقله ابن
 السبكي في الإبهاج وقال سياقه إلى اختيار الغزالى وأبى الحسين أقرب .
 قلت : وسيأتي قولهما بالمنع . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٤٨٤/٢) ، البحر المحيط (١٢٩/٢) ، الإبهاج (٢٥٦/١) ،
 البرهان (١/٣٤٤،٣٤٥) ، الدرر اللوامع (١/٥٣٩) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (١١١/٢) ، منتهى السؤل (١٠٩) ، جمع الجواب مع
 التشنيف (٤٨١/٢،٤٨٤) ، الدرر اللوامع (١/٥٣٩) ، شرح الكوكب (١٩٠/٣) .

(٦) انظر : البحر المحيط (١٣٠/٢) ، تشنيف المسامع (٤٨١/٢) ، المعتمد (١/٣٠) ،
 أصول الجصاص (١/٤٦،٧٧) ، المحصول (١/٣٧١) .

(٧) كذا قال الأستاذ ، نقل ذلك الزركشى في البحر (١٣٠/٢) .

(٨) انظر أصول الجصاص (١/٧٨) .

التدبر) أن الأشبه أن اللفظ المشترك لا يراد به جميع معانيه ولا يحمل عند الإطلاق على جميعها^(١)، وقال في (باب الوصية) في مسألة الوصية يعود في حمل المشترك على الجميع نظر للأصوليين^(٢) ولم يرجح شيئاً ، فلا ينبغي أن يعول على ذلك لما سبق من النقل عن الشافعى والأصحاب من مخالف^(٣) ذلك.

وأختلف المانعون في سبب المنع .

فقيل : لأنه لا يصح أن يقصد من حيث اللغة لكونه لم يوضع إلا لواحد قاله الغزالى وأبو الحسين البصرى^(٤).

وضعف : بأنه لم يخرج بذلك عن استعمال اللفظ فيما وضع له^(٥).

وقيل : السبب أنه استعمال في غير مواضع له وهو على البدل فيكون مجازاً^(٦) ، وهو في الحقيقة راجع لما قبله ، وفيه تسلیم الجواز ولكن مجازاً كما سبق أنه أحد القولين تفرعاً على الجواز .

المذهب الثالث : أنه يجوز استعماله في معنييه إن كان معه قرينة متصلة^(٧) وهو ظاهر كلام الإمام في "البرهان"^(٨) وسبق نقل ابن القشيرى له عن القاضى^(٩).

(١) باب التدبر من فتح العزيز لا يزال خطوطاً . وقد نقل عنه الزركشى في البحر

(٢) ١٣٣/٢ ، وابن السبكى في الإبهاج (٢٦٥/١) .

(٣) نقل ذلك ابن السبكى في الإبهاج (٢٦٥/١) .

(٤) في د : مخالفه .

(٥) انظر : المستصفى (٧١/١) ، المعتمد (٣٠١/١) .

(٦) انظر : تشنيف المسامع (٤٨٢/٢) ، البحر المحيط (١٣١/٢) .

(٧) انظر نفس المصادرين .

(٨) في د : مفصله .

(٩) وقال ابن تيمية هو الصحيح .

انظر : البرهان (٣٤٤/١) ، المسودة (١٦٦، ١٦٧) ، البحر المحيط (١٣١/٢) .

(١٠) راجع ص (١٤٨٣) .

الرابع : يجوز في النفي دون الإثبات لأن النكرة في النفي تعم .
 ورد بأن النفي لا يرفع إلا ما يقتضيه الإثبات وقد حكى هذا القول ابن الحاجب وإنما هو احتمال لصاحب "المعتمد" تبعه عليه الإمام الرازى (١).
 نعم الماوردي حكاه وجها لأصحابنا في (كتاب الأشربة) وهو ظاهر كلام الحنفية (٢) فحكى ثلاثة أوجه ثالثها الفرق بين الجمع والسلب (٣).
 الخامس : يجوز إن كان المشترك جمعاً كاعتدى بالإقراء أو مثنى كقرءين
 لأن كان مفرداً لأن الجمع في حكم تعدد الألفاظ وهو وجه لأصحابنا فيما حكاه الماوردي كما سبق وهو مفرع على جواز تشنية المشترك وجمعه باعتبار معنويه أو معانيه (٤) وقد منعه أكثر النحاة كما حكاه ابن الحاجب في "شرح المفصل" واختاره (٥) ورجح ابن مالك الجواز مطلقاً (٦) كما في حديث

(١) انظر : البحر المحيط (١٣١/٢) ، منتهى السؤل (١٠٩) ، المعتمد (٣٠٤/١) ،
 المحصول (٣٧٨/١/١) ، الأحكام للأمدي (٢٦٢/٢) .

(٢) لأنهم قالوا إذا حلف لا يكلم موالي فلان فإنه يتناول الأعلى والأسفل كذا قال الزركشى في البحر (١٣١/٢) ، وانظر : كشف الأسرار للبخارى (٤١/١) ، تيسير التحرير (٢٣٥/١) ، التقرير والتحبير (٢١٣/١) .

(٣) كذا نقله ابن السبكى عن أوائل الأشربة من الحاوى والذى وقفت عليه قوله :
 اختلف أصحابنا في الاسم المشترك :
 فذهب أكثرهم إلى جواز حمله على عموم الأعيان المشتركة كما يجوز حمله على
 عموم الأجناس المتماثلة .

وقال بعضهم : يحمل على عموم الأجناس دون الأعيان لتغايرها ومقابل الأجناس .
 وقال آخرون منهم : يجوز حمله على عموم الأعيان والأجناس إذا دخلهما ألف
 واللام ولا يحمل مع حذف ألف واللام . ا.هـ باختصار . والله أعلم .
 انظر : الابهاج (٢٦٥/١) ، البحر المحيط (١٣١/٢) ، الحاوى (٤٠١/١٣) .

(٤) كذا قال الزركشى ، انظر : البحر المحيط (١٣٢/٢) ، سلاسل الذهب (١٧٦) .

(٥) انظر : منتهى السؤل (١٠٩) ، البحر المحيط (١٣٢/٢) ، تشنيف المسامع (٤٨٦/٢) .

(٦) انظر : شرح الكافية (١٧٩٢/٤) ، شرح التسهيل لابن مالك (٦٠/١) ، المساعد (٣٩/١) ، البحر المحيط (١٣٢/٢) .

(الأيدي ثلات)^(١)، وحديث (مالنا إلا الأسودان)^(٢) واستعمل الحريري^(٣) ذلك في "المقامات" في قوله :

فاثنى بلا عينين^(٤)

(١) ونص الحديث :

الأيدي ثلاثة : فيد الله هي العليا ، ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك .

مسند أحمد (٤٧٣/٣) ، المستدرك (٤٠٨/١) ، سنن أبي داود (الزكاة) (٥١٨/١) .

(٢) لم أر هذا الحديث في استدلال ابن مالك في الكافية ولا في نقل الزركشى عنه في السلسل (١٧٧) ، والتشنيف (٤٨٩/٢) ، والله أعلم .

والحديث في مسند أحمد (٧١/٦) ، (٤٠٥/٢٠) عن عروة عن عائشة (كان يمر بنا هلال وهلال ما يوقد في بيت من بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة فعل أي شيء كنتم تعيشون قالت على الأسودين التمر والماء) . والحديث مروى أيضاً عن أبي هريرة ، فصلوات ربى على نبى الرحمة وعلى آله وأصحابه اللهم احضرنا في زمرةهم واجعلنا معهم فإن سيدنا محمداً قال : الماء مع من أحب يوم القيمة . مسند محمد (٤٠٥/٢) ، (٩٨/٢) ، (٧١/٦)

(٣) القاسم بن علي أبو محمد الحريري ، ذو البلاغتين ، العلامة البارع ، ولد في قرية المشان بالقرب من البصرة عام (٤٤٦هـ) ، سمع أبو تمام والقصيبي ، وتفقه على ابن الصباغ والشيرازى وعنه روى ابنه وغيره ، قال الذهبي أملى بالبصرة مجالس ، وخضع لنثره ونظمه البلغاء ، كان عفشا ، زرى اللباس ، من مؤلفاته :

"مقامات أبي زيد السروجي" واشتهرت بمقامات الحريري ، اشتغلت على كثير من لغات العرب وأمثالها ورموز أسرار كلامها ومن عرفها استدل على فضله ، "درة الغواص" ، "ملحة الإعراب" ، "ديوان شعر" . مات بالبصرة عام (٥٥٦هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤٦٠/١٩) ، معجم الأدباء (٢٦١/١٦) ، أنباء الرواية (٢٣/٣) ، نزهة الألباء (٢٧٨) ، خزانة الأدب (٤٦٢/٦) ، بغية الوعاة (٢٥٧/٢) ، وفيات الأعيان (٦٣/٤) ، العبر (٣٨/٤) ، طبقات ابن السبكى (٢٦٦/٧) ، طبقات الاستوى (٤٢٩/١) ، الشذرات (٥٠/٤) .

(٤) وأول البيت :

جاد بالعين حين أعمى هواه عينه فاثنى بلا عينين

وقد نقل الزركشى في التشنيف أن ابن مالك صاحب قوله هذا ونقل في السلسل عن الأكثرين أنهم لحنوه ، وما عزاه لابن مالك لم أقف عليه في كتبه التسهيل وشرحه وشرح الكافية . والله أعلم .

انظر : مقامات الحريري (٧٥) ، تشنيف المسامع (٤٨٩/٢) ، سلاسل الذهب (١٧٦).

يريد الباصرة والذهب .

وفصل ابن عصفور^(١) بين أن يتفقا في معنى التسمية نحو الأحمران الذهب والزعفران فيجوز أولاً فلما كان العين الباصرة والذهب^(٢)، ولا يخفى^(*) ما فيه من نظر لأن الإطلاق إن كان باعتبار ذلك الوصف فليس ذلك من المشترك اللغظى ، بل من المعنوى الذى هو المتواطئ وإن كان لا باعتباره فلاموقع لهذا التفصيل ، ووجه تفريع هذا المذهب على هذا الخلاف واضح . ومنهم من يعكس البناء فيجعل تشنية المشترك وجمعه مبنيا على استعماله في كل معانيه أو لا؟ قال ابن الحاجب : والأكثر أن جمعه باعتبار معنويه مبني عليه^(٣) على الخلاف في المفرد إن جاز ساغ وإلا فلا وجه البناء أن التشنية والجمع تابعان لما يسوغ استعمال المفرد فيه وقال بعضهم يجوز ، وإن لم يجز في المفرد لأنه كما سبق في حكم ألفاظ متعددة^(٤). السادس : التفصيل بين أن يتعلق أحد المعنيين بالآخر فيجوز نحو {أو لامستم النساء}^(٥) فإن كلا من اللمس باليد والوطء لازم للآخر ، والنكاح

(١) على بن مؤمن أبو الحسن بن عصفور الحضرمي الاشبيلي حامل لواء العربية في الأندلس ، ولد بإشبيلية عام (٥٥٩هـ) أخذ عن الدجاج ولازم الشلوبيين وعليه تتلمذ أبو حيان ، جال بالأندلس وأقبل عليه الطلبة ، وتصدر للاشتغال ، وكان أصبر الناس على المطالعة ، قيل : ولم يكن عنده ورع ولا ميؤخذ عنه سوى النحو . من مؤلفاته :

"المتع في التصريف" ، "المقرب" ، "شرح جمل الزجاجي" .

مات بتونس عام (٥٦٦٩هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر : مقدمة المقرب (٧) ، بغية الوعاة (٢١٠/٢) ، فوات الوفيات (١٨٤/٢) ، العبر (٢٩٢/٥) ، الشذرات (٣٣٠/٥) ، هدية العارفين (٧١٢/٥) ، معجم المؤلفين (٢٥١/٧) ، الأعلام (٢٧/٥) .

(٢) انظر : شرح جمل الزجاجي لابن عصفور (١٣٦/١) ، تشنيف المسامع (٤٨٩/٢) .

(*) ١٦٩

(٣) مختصر ابن الحاجب (١١١/٢) ، منتهى السؤل (١٠٩) ، والعبارة فيما بالنص .

(٤) انظر : البحر المحيط (١٣٢/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (٤٨٨، ٤٨٧/٢) ، المحلي على جمع الجوامع (٢٩٧/١) ، شرح العضد (١١٢/٢) ، بيان المختصر (١٦٤، ١٦٣/٢) ، الأحكام للأمدي (٢٦١/٢) .

(٥) المائدة (٦) .

للوطء والعقد كذلك . وإن لا فلا حكاه بعض " شراح اللمع " ولا يخفى مع غرابتة ضعفه ^(١) .
السابع : الوقف واختاره الآمدى ^(٢) .

تنبيه :

محل هذا الخلاف استعمال المشترك في كل من معنييه أو معانيه في حالة واحدة ^(٣) لافي الكل المجموعى كـ(الخمسة) لأن كل واحد حينئذ جزء من المدلول بخلاف استعماله في الجميع لأن كل واحد قائم المدلول .
نعم ادعى الأصفهانى في " شرح المحسوب " أنه رأى في مصنف آخر "صاحب التحصيل" أن الخلاف في الكل المجموعى قال لأن : أكثرهم صرحوا بأن المشترك عند الشافعى كالعام ^(٤) .

(١) كذا نقله الزركشى عن بعض شراح اللمع ولعله اليماني .
انظر البحر المحيط (١٣٢/٢) .

(٢) تبع المؤلف في هذا العزو شيخه الزركشى الذى تبع شيخه الاسنوى حيث قال في شرح المنهاج وتوقف الآمدى فلم يختار شيئاً ولعلمهم استوحوذا ذلك من اهمال الآمدى في الإحکام ترجيح أحد المذاهب بعد عرضها وبيان حججها والرد عليها ، لكن الآمدى صرخ في منتهى السؤال بأن المختار جواز ذلك إرادة ووقوعه لغة ، وصرح ابن السبكي بأن الآمدى تبع الشافعى والقاضى . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٣٢/٢) ، نهاية السول (٢٣٤/١) ، الأحكام والمنتهى للآمدى (٢٦١/٢) ، (٣٠/٢) ، الابهاج (٢٦٤/١) .

(٣) وهى في الكلى العددى أى في كل فرد وذلك بأن يجعله يدل على كل منهما على حدته بالموافقة في الحالة التي تدل على المعنى الآخر بها .
كذا نقل ابن السبكي وغيره عن صاحب التحصيل .

انظر : الابهاج (٢٥٨/١) ، نهاية السول (٢٣٥/١) ، البحر المحيط (١٣٦/٢) ، التحصيل (٢١٤/١) .

(٤) أقول : كذا نقل الاسنوى وابن السبكي والزركشى وفيه نظر من وجهين يأتى بعد نقل كلام الأصفهانى حيث قال :
الذى وجدهناه مصرحا به وهو في كلام صاحب التحصيل فإنه قال : في مختصره لكتاب المحسوب الخلاف في الكلى العددى دون المجموعى ، وكلام الشافعى يتحمل كل منهما .

قلت هذا عليه لا له ، فإن دلالة العام من دلالة الكل على جزئياته لا الكل على أجزائه وإلا لتعذر الإستدلال بالعام على بعض أفراده^(١). وأما إذا لم يستعمل في وقت واحد بل في وقتين مثلاً فإن ذلك جائز قطعاً .

ومما اختلف فيه القائلون بالجواز أن ذلك هل هو بإرادة واحدة لكل المعانى أو لكل معنى إرادة وهو من الخلاف الذى لا طائل تخته^(٢).

قال الأصفهانى : والأول هو الأظهر من كلام الأئمة فإنهم صرحوا بأن اللفظ المشترك عند الشافعى كالعام . ا.ه فالوجه الأول : أن الأصفهانى نقل الخلاف فى الكل العددى دون المجموعى ورجحه على عكس ما زعموا ومن هنا لا يرد عليه اعتراض المؤلف الآلى . الوجه الثانى : ليس فى عبارة الأصفهانى ذكر مصنف آخر لصاحب التحصيل . ولا أدري كيف فهم التغاير فالتحصيل هو مختصر المخصوص ، نعم صنيع الأصفهانى يوحى بذلك وبيؤيده عدم وجود هذا النص فى التحصيل المطبوع لكن الجزم بالفرق لا يزال محل نظر الجدير بالذكر أن محقق التحصيل وجد أسئلة لصاحب التحصيل باسم (مقاصد العقول من معانى المخصوص) تنتهى إلى باب الأوامر . قال : ولو تم الكتاب على هذا النحو كان أضخم من التحصيل وأستطيع أن أسميه شرحاً للمخصوص ، ثم استغرب من ترجم للأرموى عدم نسبة هذا الكتاب إليه مما دفعه للبحث للتأكد من صحة هذه النسبة ثم وجد ضالته المنشودة عندما قرأ هذا النقل فى نهاية السول وظهر له به صحة عزو هذه الأسئلة إلى الأرموى . ولا يخفى ما فى هذا من نظر بعد نقل كلام الأصفهانى ولو أنه أكد وجود هذا النقل فى هذه الأسئلة لجزمنا بذلك ولا يزال الموضوع يحتاج إلى نظر . والله أعلم . انظر : نهاية السول (٢٣٥/١) ، الإبهاج (٢٥٨/١) ، البحر المحيط (١٣٦/٢) ، الكاشف (رقم ٢) (٤٠٩/٢) ، مقدمة التحصيل (٦٤-٦٦) .

(١) أقول رحم الله المؤلف فقد كان يلهم الصواب ، وما قاله سديد لكنه جرى على ماقيل عن الأصفهانى وقد انعكس - كما سبق - على ناقليه ، فما استدركه المؤلف جيد وهو ما دعاه الأصفهانى كما سبق ، واضافت : وهم يتكلمون فى هذه المسألة فى كتاب العموم فالأشبه هو الأول أى أن الخلاف فى الكل العددى دون المجموعى . وأنا أعجب كيف لم يتتبه الاسنوى وابن السبكى والزرകشى إلى هذا التخالف بين الدعوى ودليلها ، وهذا من الموضع الذى يظهر فيها دقة البرماوى ، ويرحم الله الجميع .

راجع الهاشم الماضى .

(٢) انظر هذا الخلاف فى : البحر المحيط (١٢٩/٢) ، التقريب للباقلانى (٤٢٧/١) .

المسألة الثانية : [وجوب حمل المشترك على معانيه]
 هل يجب على سامع المشترك المكلف بمعناه عملاً أو اعتقاداً أن يحمله
 على معانيه أو معانيه وهي مأشرت إليه في النظم بقولي (ثم إذا خلا عن
 القرائن) إلى آخره وتحته صور :
 أن لا يكون هناك قرينة لباعمال ولا بإلغاء . (*)
 أو قرينة باعمال في متعدد .
 أو بإلغاء بعض وغيره متعدد لا قرينة في بعضه .
 وعلم من ذلك أنه إذا دلت على إرادة واحد معين قرينة وجوب الحمل
 عليه .
 أو بإلغاء البعض وبقى (١) واحد معين فكذلك .

[موضع المسألة] :
 أما لو دلت قرينة على "أن" (٢) المراد واحد لا الكل ولا معين ولكن (**)
 منهم فهو جمل قطعالعدم إمكان حمله على معين بلا دليل وعلى الكل (٣) (***).
 وحاصل ما في مسألتنا المقيدة بما سبق مذاهب :
 أصحها : وجوب الحمل على الكل نقله الرافعى (٤) في " المناقب " عن

(*) ١٣٢

(١) في أ : نفي .

(٢) ساقطة من د .

(**) ١٤٨ ب

(٣) أي ولعدم امكان حمله على الكل لوجود القرينة الدالة على أن المراد واحد .

(***) ١١٨ د

(٤) هذا سهو والصواب أنه الرازى كما ذكر ابن السبكى والوركشى ، وقد أشار إلى ذلك ناسخ (ب) ، كما أن النقل موجود في كتاب الرازى . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (٢٦٤ / ١) ، البحر المحيط (١٣٢ / ٢) ، مناقب الشافعى للرازى (١٧٩) ، المعتمد (٣٠١ / ١) .

القاضى عبد الجبار ونقله البيضاوى عن الجبائى^(١) ، قال ابن القشيرى وعليه يدل كلام الشافعى فإنه حمل {أو لامست النساء} على الجس باليد الذى هو فيه حقيقة وعلى الواقع الذى هو فيه مجاز^(٢) . قال وإذا قال ذلك فى الحقيقة والمجاز ففى الحقيقتين أولى^(٣) . وقال الأستاذ أبو منصور إنه قول أكثر أصحابنا قال ولهذا حملنا اللمس على الجماع والجس باليد^(٤) .

ونقله غيرهما أيضا عن الشافعى والقاضى صريحا لكن قال القرطبي الحق أن في النقل عنهمما في هذا خللا^(٥) .

وقال أبو العباس بن تيمية ليس للشافعى فيه نص صريح بل مستنبط من قوله فيما لو أوصى لمواليه وله موال من أعلى وموال من أسفل أو وقف والأمر كذلك أنه يصرف للجميع ، ولكن يجوز أن يكون ذلك لكون المولى عنده لفظا متواطئا لما بينهما من القدر المشترك وهو الموالة والمناصرة^(٦) . ونقله ابن الرفعة في "الكتفائية" عن شيخه الشريف عماد الدين^{(٧)(٨)} .

(١) نقله عنه في الكلام على الجماع المنكر كذا صرخ الزركشى .
انظر : الابهاج (٢٦٤/١) ، البحر المحيط (١٣٢/٢) ، المنهاج مع الابهاج (١١٥/٢)
تنقیح الفصول (١٩١) .

(٢) المائدة (٦) .

(٣) أثکر ابن لاقيم نسبة هذا القول للشافعى وسيأتي ذكره في موضعه .
انظر ص (١٥٠) هـ (١) .

(٤) انظر قول ابن القشيرى في البحر المحيط (١٣٢/٢) .

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) كذا نقله عنه الزركشى في البحر وأفاض في التشنيف في تحرير قول القاضى .
انظر : البحر المحيط (١٣٢/٢) ، تشنيف المسامع (٤٩١/٢) .

(٧) نقل اعتراض ابن تيمية الزركشى في البحر (١٣٤/٢) ، ولم أجده بعد التتبع في كثير من المظان من المسودة بل نقل قول الشافعى دون تعقيب ولم أجده في الفتوى بالرغم أنه توسع في المسألة .

وانما ذكر هذا الاعتراض تلميذه ابن القيم في جلاء الأفهام (٧٧) . والله أعلم .

(٨) كان إماما عالما بالفروع ودرس بالناصرية مدة طويلة حتى عرفت بالشريفية أخذ عنه ابن الرفعة وانتفع به ونقل عنه في "شرح الوسيط" وفي آخر الرهن من "الكتفائية" .

انظر : طبقات السنوى (٢٢٥/٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٠٧/٢) .

(٩) كذا ذكر الزركشى في البحر (١٣٤/٢) .

وقيل يحتمل أن ذلك لكون المضاف يعم^(١) ولا ينفي مافيه فإن العموم تابع للمدلول المراد .

قال^(٢) : والنقل عن القاضى أيضاً غير سديد لأن من أصله الوقف فى صيغ العموم وأنه لا يحملها على الاستغرار فكيف يجزم فى المشترك بالحمل على معانىه ، قال : والذى فى كتبه إن المشترك لاحقيقة له وإنما هو متواتىء باعتبار معنى المشترك بين^(٣) الأفراد انتهى^(٤) .

نعم : أجاب الأبيارى والقرافى عن القاضى بأنه إنما ينكر وضعها لا استعمال والكلام فيه والحمل فرع عنه^(٥) .

لكن بعض المحققين^(٦) قال : إن الذى فى كلام القاضى فى "التقريب" ونقله عنه الإمام فى "التلخيص" أنه إنما يحمل على الكل بقرينة وإلا فيتوقف فلم يخرج عن قاعدته فى الصيغ^(٧) .

وأما إنكار ماعزى للشافعى فرده بعض شيوخنا^(٨) بنصوصه إذ قال فى

(١) قال ذلك الزركشى فى البحر (١٣٥/٢) .

(٢) المراد ابن تيمية .

(٣) في د : من .

(٤) سبق أن أشار المؤلف إلى منازعة ابن تيمية فى صحة مانسب للقاضى راجع ص ()

(٥) أقول وهم المؤلف فى العزو فهذا الجواب للزركشى حيث قال :

قلت : ومن استشكل ذلك الأبيارى وتبעה القرافى ، لكن القاضى إنما ينكر وضعها للعموم ولا ينكر استعمالها وكلامناف الاستعمال .

وإلى ذلك أشار ابن السبكي ، أما استشكال الأبيارى والقرافى فهو : قول القاضى بحمل المشترك على جمع معانىه مع توقيفه فى صيغ العموم ، قال الاستئنوى فإنكاره هنا أولى .

انظر : التحقيق والبيان (٤٤٠/٢) ، النفائس (٧٦٤/٢) ، البحر المحيط (١٣٥/٢) ، الإبهاج (٢٦٥/١) ، نهاية السول (٢٣٦/١) .

(٦) مراده شيخه الزركشى .

(٧) أي قاعدته فى صيغ العموم وهى التوقف .

قال الزركشى : ظهر أن الصواب فى النقل عن القاضى المذهب الثالث وهو التوقف .

انظر : التقريب والإرشاد (٤٢٧/١) ، تلخيص التقريب (٢٣٥/١) ، البحر المحيط (١٣٦/٢) .

(٨) مراده الزركشى .

"الأُم" في (الكتابة) في قوله تعالى {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} ^(١) إن المراد بالخير الأمانة والقوة إذ قال مانصه واظهر معنى الخير قوة العبد بدلالة الكتاب الإكتساب مع الأمانة فأحب أن لا يمتنع من مكاتبته إذا كان هكذا ^(٢) انتهى . وفي "الأُم" أيضا في حديث حكيم بن حزام ^(٣) (لاتبع ماليس عندك) ^(٤) ، قال الشافعى :

وكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرأة ماليس عنده يحتمل أن يبيع بحضوره فيراه المشترى كما يراه البائع عند تباعهما - أى فيكون المعتبر في سلامته من النهى ^(٥) لأن يكون كذلك .

قال : ويحتمل أن يبيع ماليس عنده ماليس يملأ لغيبته ^(٦) فلا يكون موضوعا مضمونا على البائع يؤخذ به ولا في ملكه فيلزمها أن يسلمه إليه لأنه كغيبته ^(٧) انتهى ، وعنى هذين المعنين ، وبهذا في {أو لامست النساء} ^(٨) كما

(١) النور (٣٣) .

(٢) انظر : الأم (٣٦٢/٧) ، البحر المحيط (١٣٥/٢) .

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد القرشى ، أبو خالد عمته أم المؤمنين خديجة ، ولد في الكعبة قبل الفيل بـ(١٣) عاما ، نجا يوم بدر ، وأسلم يوم الفتح وهو ابن ثلاث وسبعين وكان من المؤلفة ثم حسن اسلامه ، كان من أشراف قريش وعقلائها تاجرا كثير الصدقة والاعتكاف ، مات بالمدينة عام (٥٥هـ) وقيل غير ذلك وعاش ١٢٠ سنة .

انظر : سير النبلاء (٤٤/٣) ، أسد الغابة (٤٥/٢) ، الإصابة (٢٧٨/٢) ، الاستيعاب (٥٣/٣) ، من عاش ١٢٠ من الصحابة (٢١) ، تهذيب الأسماء (١٦٦/١) ، تهذيب التهذيب (٤٤٧/٢) ، العقد الشمين (٢٢١/٤) ، الشذرات (٦٠/١) ، الجرح والتعديل (٢٠٢/٣) .

(٤) سبق تخریجه ص (٥٩٠) .

(٥) في أ : والنوى .

(٦) في نص الرسالة ونقل الزركشى (يعينه) .

(٧) في نص الرسالة ونقل الزركشى (يعينه) .

(٨) المائدة (٦) .

وانظر كلام الشافعى في الرسالة (٣٣٩) ، وإليه أشار في الأم (٨٣/٣) ، وانظر البحر المحيط (١٣٥/٢) .

سبق وغير ذلك^(١).

قلت : ولكن هذه الموضع كلها قد ترجع^(٢) إلى المتواتر ألا ترى إلى قوله إن الخير للقوة ثم جعل القوة أمرين الاتساب والأمانة وكذا الباقى من تأمله .

الثانى : ونقله الهندى عن الأكثرين أنه لا يحمل أصلا^(٣) وقد سبق ما فى (باب التدبیر) من الرافعى ، وأنه معرض بأن ذلك إنما هو قول الحنفية^(٤) كما قاله أبو زيد الدبوسى في "تقويم الأدلة" ، قال ولهذا قال علماؤنا من أوصى لمواليه وله موالي من أعلى وأسفل إن الوصية باطلة . وإذا قال لامرأة^(٥) إن نكحتك فأنت طالق لم ينصرف للعقد والوطء جميعا لأنهما مختلفان انتهى^(٦) . وبه قال الإمام أيضا تفريعا على جواز الاستعمال^(٧) .

الثالث : الوقف إذ ليس بعضها^(٨) بأولى من بعض فيجب التوقف حتى يدل دليل على الكل أو البعض^(٩) .

(١) انتهى رد الزركشى على انكار ابن تيمية ماعزى إلى الشافعى .
انظر البحر المحيط (١٣٥/٢) .

(٢) في ب ، د : يرجع .

(٣) كذا نقل الزركشى والنقل عن الأكثرين لم أقف عليه . والله أعلم .
انظر : تشنيف المساجع (٤٨٤/٢) ، النهاية (قسم ٢١٦/١) .

(٤) وهو يخالف قول الشافعى والأصحاب .
راجع ص (٤٨٥) .

(٥) في أ : لامرأته والصواب المثبت .

(٦) نقل الزركشى قول الدبوسى في البحر المحيط (١٣٣/٢) ، وانظر : أصول السرخسى (١٢٦/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٤٣/٣) .

(٧) المراد : أن الرازى قال : لا يجب الحمل ويكون جملأ وفرع ذلك على القول بجواز استعمال المشترك في معانيه . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (٢٦٤/١) ، البحر المحيط (١٣٣/٢) ، تشنيف المساجع (٤٨٤/٢) ، المحصول (٣٨٠/١/١) .

(٨) في ب : إذ بعضها ليس .

(٩) رجح الزركشى أنه قول القاضى بتوقفه فى صيغ العموم وسبق قبل قليل .
انظر : البحر المحيط (١٣٣/٢) ، تشنيف المساجع (٤٨٦/٢) .

الرابع : إن كان بلفظ المفرد فمجمل أو بلفظ الجمع فيجب الحمل وبه قال القاضى من الخنابلة^(١).

فإن قيل : إذا كان المرجح في مذهب الشافعى الحمل على الكل فلم لا حمل مالو قال أنت طالق في كل قراء طلقة على أنها تطلق في الطهر^(٢) طلقة وفي الحيض طلقة .

قلت : إما حمل للقراء على أنه حقيقة في الطهر فقط فلا يدخل الحيض^(٣).

وإما لكون قرينة كونه في الحيض بدعيا عينت إرادة الطهر ولو قلنا مشترك .

تنبيهان^(٤):

الأول : القائلون بوجوب الحمل على الجميع اختلفوا في سبب ذلك هل هو لكونه من باب العموم أو أن ذلك احتياط . فبالأول قال إمام(*) الحرمين وابن القشيري والغزالى^(٥) والأمدى وجرى عليه ابن الحاج حتى أنه ذكر المسألة في باب العموم^(٦) وقال الأستاذ أبو منصور أنه قول الواقفية في

(١) قاله في الكفاية ونقله عنه ابن تيمية في المسودة (١٧١) ، والزركشى في البحر (١٣٣/٢).

(٢) في د : القراء .

(٣) انظر السؤال وجوابه في الإبهاج (٢٦٧/١-٢٦٨).

(٤) في ب : تنبيهات .

(*) ج ١٧٠

(٥) كذا نبه الزركشى ، ولم أجد في عبارة إمام الحرمين والغزالى التصريح بذلك لكن الزركشى قال في آخر التنبيه ، ولا ينبغي أن يفهم من طريقتهم انه كالعام حقيقة كيف وافراده محصوره ؟ ... الخ .

انظر : البحر المحيط (١٣٧/٢، ١٣٩) ، البرهان (٣٤٣/١) ، المستصفى (٧١/١) .

(٦) ذكرها تبعا للأمدى .

انظر : الأحكام للأمدى (٢٦١/٢) ، منتهاء السؤال (١٠٩) ، البحر المحيط (١٣٩/٢).

صيغ العموم^(١).

وتوجيه ذلك^(٢) أن نسبة المشترك إلى معانيه كنسبة العام إلى أفراده وعند التجرد^(٣) يعم الأفراد فكذا المشترك^(٤)، والجامع صدق اللفظ بالوضع على كل فرد كما يصدق العام على كل فرد من أفراده وإن افترقا من حيث أن العام صدقه بواسطة أمر اشتراك فيـه المشترك صدقه بواسطة الاشتراك فيـ أن اللفظ وضع لكل واحد.

فعلم من هذا التقرير الرد على من ضعف ذلك بأن العام إنما دل بالقدر المشترك والمشترك ليس مثله حتى قال النشواني لا يبعد أن الأئمة لم يريدوا العموم حقيقة وإنما هذه الزيادة من جهة النقله عنهم لما رأوا أنهم يقولون باطلاق المشترك على معنيـه ظنوا أنهم ألحـوه بالعام فيـ معنى استغراقـه مدلولاته ووجوبـ الحمل على جميعـ معانيـه^(٥).

وبالثانـي وهو كونـه احتياطـا . قال الإمامـ الرازـي^(٦) وينقلـ ذلكـ عنـ

(١) أقولـ هذا سهوـ منـ المؤلفـ فالواقـفـيةـ فيـ صيـغـ العمـومـ لاـ يـقـولـونـ بـ وجـوبـ الحـملـ عـلـىـ الجـمـيعـ لـامـنـ بـابـ العمـومـ وـلاـ اـحتـيـاطـاـ ،ـ وـلـأـدـرـىـ كـيفـ أـقـحـمـ المؤـلـفـ قـولـ الأـسـتـاذـ هـنـاـ بـيـنـماـ ذـكـرـهـ الزـركـشـيـ فـيـ الـبـحـرـ وـالـتـشـيـفـ عـنـ القـوـلـ بـالـوـقـفـ ،ـ فـالـوـاقـفـيـةـ يـتوـقـفـونـ أـيـضاـ فـيـ حـمـلـ المـشـترـكـ عـلـىـ الجـمـيعـ فـلـاـ يـسـتـقـيمـ مـاعـزـاهـ المـؤـلـفـ إـلـيـهـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

انظرـ :ـ الـبـحـرـ الـمـحيـطـ (١٣٣/٢)ـ ،ـ تـشـيـفـ الـمـاسـمـ (٤٨٦/٢)ـ .ـ

(٢) أـيـ كـونـ الـحـمـلـ عـلـىـ الجـمـيعـ مـنـ بـابـ العمـومـ .ـ

(٣) أـيـ تـجـرـدـ العـامـ عـنـ الـقـرـائـنـ .ـ

(٤) انـظـرـ الـبـحـرـ الـمـحيـطـ (١٣٧/٢)ـ .ـ

(٥) وقدـ نـازـعـهـ الأـصـفـهـانـيـ وـقـالـ أـنـهـ ضـعـيفـ جـداـ لـأنـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـقـولـ فـيـ كـتـبـ الـأـئـمـةـ وـلـمـ يـنـقـلـوـهـ دـوـنـ تـخـرـيرـ .ـ

انـظـرـ :ـ تـلـخـيـصـ الـمـحـصـولـ (٢٣١)ـ ،ـ الـكـاـشـفـ (رـقـمـ ٤٤٦/٤)ـ ،ـ الـبـحـرـ الـمـحيـطـ (١٣٧/٢)ـ .ـ

(٦) قـلـتـ :ـ هـذـاـ يـشـكـلـ بـاـ سـيـقـ أـنـ الـرـازـيـ يـمـنـعـ حـمـلـ المـشـترـكـ عـلـىـ الجـمـيعـ مـعـانـيـهـ فـكـيفـ يـقـولـ بـوجـوبـ الـحـمـلـ اـحتـيـاطـاـ؟ـ

وـقـدـ نـصـ فـيـ الـمـحـصـولـ أـنـ لـيـحـبـ حـمـلـ المـشـترـكـ عـلـىـ الجـمـيعـ مـعـانـيـهـ حـتـىـ وـلـوـ جـوزـنـاـ الـحـمـلـ وـمـنـ هـنـاـ عـزـىـ إـلـيـهـ الزـركـشـيـ القـوـلـ بـالـحـمـلـ -ـ أـيـ عـلـىـ فـرـضـ تـخـوـيـزـهـ -ـ =

القاضى أيضاً لكن سبقت المنازعة في ثبوت قوله بالحمل^(١).

[التبين] الثاني :

محل الحمل على الكل عند القائل به حيث لا يكون بين المعنين أو المعانى تناف كاستعمال لفظ أ فعل في الأمر والتهديد ، وهذا قيد في الاستعمال أيضاً . وإلى ذلك أشرت بقولى^(٢) (لأن تنافياً) أى فإنه لا يستعمل ولا يحمل فهو راجع للمسألتين ، وهذا التقييد ذكره ابن الحاجب بقوله إن صح الجمع^(٣) والبيضاوى بقوله : في جميع مفهوماته الغير المتضادة^(٤) وإن لم يذكره إمامه^(٥) ، لكن في عبارته مع ضعفها - بإدخال (أى) على غير^(٦) . خلل فإن التضاد لا يلزم منه التنافى بدليل أنه لو قال اعتدى بقراء وأراد الحيض والطهر معاً صحيحاً ، أو قال الجون ملبوس زيد وأراد الأبيض والأسود فكذلك إلا أن يريد بتضادهما في العمل بهما أى بالنسبة إلى الجمع^(٧) فيعود إلى معنى

= احتياطاً ولم يعز إليه القول بالوجوب كالمؤلف الذى صدر التبين بقوله : القائلين بوجوب الحمل اختلقوا هل هو من باب العموم أو الاحتياط ؟ فالصواب : حذف (وجوب) حتى يستقيم التقليل . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٣٨/٢) ، المحسن (٣٨٠/١/١) .

(١) راجع ص (٤٩٤) .

(٢) في د : بقول .

(٣) منتهى السؤال (١٠٩) ، مختصر ابن الحاجب (١١٠/٢) .

(٤) قلت : كذا العبارة في منهاج المطبوع مع شروحه إلا شرح الأصفهانى فعبارته : غير المتضادة بحذف (أى) من غير . والله أعلم .

انظر : منهاج الوصول المطبوع مع نهاية السول (٢٣١/١) ، ومع منهاج العقول (٢٣١/١) ، ومع الابهاج (٢٥٥/١) ، ومع المعراج (٢٠٨/١) ، ومع شرح الأصفهانى (٢١٤/١) .

(٥) راجع المحسن (٣٧١/١/١) .

(٦) قال ابن السبكى وادخاله أى على غير ليس بشائع .

قلت : أشار ابن مالك إلى أن الابهام لازم لـ(غير) فهي غير قابلة للتعریف ولا تكتسبه حتى لو أضيفت حكم بتنكيرها .

ومن هنا قيل أن (أى) التعريف لا تدخل عليها فهي موغلة في الابهام . والله أعلم .

انظر : الابهاج (٢٥٥/١) ، شرح التسهيل (٢٢٦/٣) .

(٧) في ب : الجميع .

التناف . ولهذا مثل الإمام وغيره محل التزاع بلفظ القرء^(١) مع وجود(*) التضاد من حيث هو .

ويؤخذ من قيد عدم التناف أن بعض المعانى إذا تعذر أن يراد مع الآخر كان خارجا من المسألة قطعا كما لو قال لوكيله أعطه عينا فإنما يحمل على ما يمكن أن يبين من محله ويعطى كعين الذهب وعين الميزان والعين الجارية على معنى تملكها له أو نحو ذلك لاعين الشمس ولا العين الباصرة ولا عين الركبة ونحوها فإنه لا يكون مرادا^(٢) وهو معنى قوله (يعطى الذى يمكن أن يبينا)^(**) .

إذا علمت ذلك فمن ما يتخرج على القاعدة في جانب الممکن :
إذا قال أنت على كظهر أمي خمسة أشهر مثلا وقلنا بصحة الظهار المؤقت وهو الصحيح^(٣) فإنه يكون مع ذلك موليا لامتناعه من الوطء مدة تزيد على أربعة أشهر مقيدا بوقوع حذور فكان موليا على الصحيح^(٤).
وقيل : لابل يحمل على الظهار خاصة لدرك آخر خارج عن الجمع في^(٥) المشترك بين معنييه وهو عدم الحلف صریحا^(٦) . ولكن الصحيح أنه لا يتقييد .

(١) انظر المحصول (٣٧٦/١/١) .

(*) ١٤٩

(٢) انظر البحر المحيط (١٢٦/٢) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج (٨٨/٧) ، تكميلة المجموع (٣٥٢، ٣٥١/١٧) ، روضة الطالبين (٢٧٣/٨) .

(**) ١٣٣

(٤) انظر : روضة الطالبين (٢٧٤/٨) ، نهاية المحتاج (٨٩/٧٠) ، مغني المحتاج (٣٥٨/٣) .

(٥) في أ ، د : من .

(٦) انظر التمهيد للأسنوى (٧٧) .

وعليه لا يلزم إلا كفارة الظهار ولا تجب عليه كفارة اليمين . راجع : نهاية المحتاج

(٨٩/٧) ، مغني المحتاج (٣٥٨/٣) .

وفي جانب المتنافي^(١): إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة وخيرناه فقال لواحدة منهن فارقتك ، فقال القاضى أبو الطيب يكون ذلك اختيارا للزوجية ثم تطلق^(٢)لأنه صريح في الطلاق والطلاق يستلزم الزوجية فأشبه مالو قال طلاقتك .

والأصح كما قاله الرافعى أنه فسخ للنكاح كقوله اخترت قطع نكاحك وليس بطلاق .

قال ابن الصباغ فيكون حقيقة فيما ، ولكن تخصص^(٣)بالموضع الذى يقع فيه .

قيل^(٤): والأمر على ما قاله ابن الصباغ من كونه على هذا التقدير مشتركا ولكن بين معنيين متضادين فإن أحدهما يقتضى اختيارها للنكاح والآخر يقتضى خلافه فلا يصح الأعمال فيما لا يحمل عليهما لأنهما متنافيان فينبغي أن لا يحمل على أحدهما إلا بالنية .

نعم دعوى ابن الصباغ أنه يخصص^(٥)بالموضع ضعيف ، لأن الموضع هنا صالح لهما فالحمل على الفسخ ترجيح بلا مرجع هذا مقتضى القواعد فينبغي حمل كلام الرافعى عليه وهو أن محله إذا نوى بالفراق فرقة الفسخ .

لكن يشكل من وجه آخر وهو أن لفظ الفراق حقيقة في بابه وهو الطلاق ووجد نفاذًا في موضوعه فلا يصرف إلى غيره بالنية^(٦)(*) .

ونحو ذلك لفظ شرى يكون بمعنى اشتري وبمعنى باع لقوله تعالى

(١) نقل المؤلف هذا الفرع بمحروفه إلا يسيرا في آخره من التمهيد للأسنوي .

(٢) انظر روضة الطالبين (١٦٦/٧) .

(٣) في التمهيد : يخصص بالياء التحتية ، وهى توافق مasicati بعد قليل .

(٤) قائله الأسنوى والكلام لا يزال من التمهيد .

(٥) في ج ، أ : تخصص ، والمثبت يوافق التمهيد .

(٦) انتهى مانقله المؤلف من التمهيد للأسنوى (١٧٤-١٧٥) .

(*) ١٢٠ د

{ وشروعه بشمن بخس دراهم معدودة }^(١) ويتصور التردد فيه بان يكون وكيلان كل منهما في بيع وشراء فيقول أحدهما للآخر شريت منك كذا ونحو ذلك^(٢) والله أعلم .

[الجمع بين معانى الحقيقة والمجاز]

أو فى مجازين كذى الطريقة والجمع فى المجاز والحقيقة

الشرح :

لما ذكرت مسألتي استعمال المشترك في معانيه والحمل من السامع استطردت منه إلى ذكر المسألتين في أمررين آخرين وهما الحقيقة والمجاز^(٣) والمجازان . فيقال في اللفظ الذي له حقيقة ومجاز هل يصح إطلاقه عليهم؟

وهل يجب على السامع الحمل عليهم؟

وفيما إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقى أو قام^(٤) دليل على أنه غير مراد وعدل إلى المعنى المجازى اطلاقاً أو حملاً وكان المجاز متعددًا فهل يجوز إرادة الكل؟

وهل يجوز للسامع الحمل على الكل؟

(١) يوسف (٢٠) .

فيحتمل أن يكون المراد باعوه أى السيارة ، ويحتمل أن يكون المراد الشراء حقيقة والبائع هم أخوة يوسف .

لكن سياق الآية ولاقها يؤكّد المعنى الأول . والله أعلم .
انظر تفسير الرازي (١٨/١٠٩-١١٠) .

(٢) وصورة الاسنوى برجل وكل وكيلين يبيع سلعة فخاطب أحدهما صاحبه بهذا اللفظ فيحتمل أن يكون لقصد الشراء منه أو لقصد البيع فيتميز بالنية ولا يخفى ما فيه من غموض ولعل لذلك عدل عنه المؤلف . والله أعلم .

انظر التمهيد للأسنوى (١٧٥) .

(٣) في ب ، د : المجاز والحقيقة .

(٤) في ب : قيام .

فهى في الحقيقة أربع مسائل فذكرت أن حكمها على الأصح كما مضى في المشترك إطلاقاً وحملها^(١) وهذا معنى قوله (كذا الطريقة) أي كما في الطريقة المذكورة في المشترك .

نعم محل ذلك في الحقيقة والمجاز ما إذا رجح المجاز برجح من الخارج حتى ساوي الحقيقة وفي المجازين إذا لم يرجع أحدهما ، وإلا فالحقيقة مقدمة قطعاً . والراجح^(٢) من المجازين مقدم قطعاً . وإنما أهملت التقييد بذلك في النظم لظهوره من التشبيه بال المشترك إذ هو بالنسبة إلى معانيه سواء لعدم القرينة كما سبق فلو لم يكن في الحقيقة والمجاز أو في المجازين تساو لم يكن شبهاً بال المشترك ولا يخفى أيضاً أن محل الجواز فيهما حيث لاتنافي كما هو في المشترك ولا يأس ببساطة المسائل قليلاً :

أما مسألة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كاطلاق النكاح للعقد والوطء معاً إذا قلنا حقيقة في أحدهما مجاز ، في الآخر فيها مذاهب : أحدها : وهو مذهب الشافعى وجمهور أصحابنا كما قاله النووي في (كتاب الأئمان) من "الروضة"^(٣) أنه يجوز وإن كان الرافعى قد خالف ذلك كما سبق أنه قال إن استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز مستبعد عند أهل الأصول^(٤) وهو قول القاضى صرخ به في كتاب "التقريب"^(٥) ، ونقل بعضهم

(١) ولذا جعلها الإمامى مسألة واحدة وأورد الأقوال فيهما معاً وتبعه ابن الحاج وكذا عزاه الأسنوى اليهما . وأشار المؤلف إلى ذلك أثناء المقالة .

انظر : الأحكام للأمامى (٢٦١/٢) ، متنهى السول (١٠٩) ، التمهيد للأسنوى (١٨١) ، وانظر ص (١٥٠٥) .

(٢) في ب ، د : والمراجع .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٤٨/١١) ، البحر المحيط (١٣٩/٢) .

(٤) نقله عنه النووي في الروضة وحسنه ، بينما استغربه الزركشى وقال : كان الرافعى لم يقف على النقل عندنا في ذلك . انظر نفس المصادرين .

(٥) انظر : التقريب والإرشاد (٤٢٤، ٤٢٣/١) ، التلخيص (٢٣٢/١) ، البحر المحيط (١٤٠/٢) .

أن الرافعى^(١) قال بالمنع وهو غلط عليه إنما قال ذلك في مسألة الحمل الآتية وحيث قلنا بالاطلاق هنا على الكل فهو مجاز قطعا لأن بعض المعانى مجاز قطعا قيل^(٢): ولا يعرف أحد يقول حقيقة^(٣)، والمراد حقيقة في كل منها أما كونه في الحقيقة حقيقة ، وفي المجاز مجازا فهو ظاهر لاشك فيه بل هو التحقيق^(*) في المسألة خلافا لاطلاق ابن الحاجب وغيره أن ذلك مجاز^(٤).

الثانى : المنع وهو قول الحنفية^(٥) واختاره من أصحابنا ابن الصباغ^(٦) وابن برهان^(٧) ونقله صاحب "المعتمد" عن أبي عبد الله البصرى وأبي هاشم والكرخى^(٨) ويجرى بقية المذاهب السابقة في المشترك هنا أيضا ويقال كل من جوز هناك جوز هنا ومن منع فمن فصل يأتى تفصيله ولهذا قرن

(١) كذا في جميع النسخ وهو سهو أو سبق قلم من المؤلف يرفضه السياق ولا يستقيم مع ما نقله عن الرافعى قبل قليل حيث عزى إليه المنع والاستبعاد فكيف يقول وهو غلط عليه .

بل المراد هو القاضى الباقلانى حيث نقل عنه المنع وهو غلط عليه ، كما أشار الزركشى وسيذكر المؤلف هذا بعد قليل . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (١٤٠/٢) .

(٢) لم أعثر على القائل بعد التتبع والله أعلم .

(٣) أى لم يقل أحد بأن إرادة جميع المعانى من قبيل الحقيقة .

(*) ١٧١ ج

(٤) أى أن استعمال اللفظ في كلا الحقيقة والمجاز يكون مجازا .
قال الزركشى : وزعم ابن الحاجب أن اللفظ حينئذ مجاز قطعا لأنه استعمل في غير مواضع له .

وعباره ابن الحاجب : إطلاقه على معنييه مجاز لحقيقة .

انظر : البحر المحيط (١٤٣/٢) ، منتهى السؤل (١٠٩) ، الابهاج (٢٥٦/١) .

(٥) انظر : أصول السرخسى (١٧٣/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٤٥/٢) .

(٦) اختاره في العدة كذا نقل عنه الزركشى في البحر (١٤٠/٢) .

(٧) انظر : الوصول لابن برهان (١١٩/١) ، المصدر نفسه .

(٨) انظر : المعتمد (٣٠٠/١) ، البحر المحيط (١٤٠/٢) ، ونقله أيضا عن الكرخى تلميذه الجصاص فى أصوله (٤٦/١) .

ابن الحاجب بينهما في الخلاف والجاج (١).

[تحرير قول القاضى] :

نعم خالف القاضى في ذلك وقال إن استعماله فيهما هنا محال لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له المجاز فيما لم يوضع له وهو متناقضان فلا يصح أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان متناقضان (٢) لكن قد سبق أن محل الخلاف عند تساوى المجاز والحقيقة وحينئذ فلا تناقض في المرادين وموضع البيان ليس محل التزاع ومنهم من قال إن القاضى إنما يخالف في الحمل ومنهم من نقل أنه لا يعن إلا عند تعدد الجموع وهو وفاق ومنهم من نقل عنه غير ذلك ، فالنقل عنه مضطرب (٣).

وأما مسألة حمل اللفظ على حقيقته ومجازه عند المساواة كما سبق فالمnocول عن الشافعى وجوب الحمل طردا لأصله فى مسألة الإطلاق فى الحقيقة والمجاز وطردا لأصله فى الإطلاق والحمل فى المشترك . قال ابن الرفعة فى (باب الوصية) من "المطلب" : أنه نص على ذلك فيما إذا عقد لرجلين على امرأة ولم يعلم السابق منها (٤) ، وقال إمام الحرمين

(١) تبعاً للأمدى وقد سبقهما الباقلانى وإمام الحرمين .

انظر : منتهى السؤل (١٠٩) ، الأحكام للأمدى (٢٦١/٢) ، التقرير (٤٢٣/١) ، التلخيص (٢٣٢/١) .

(٢) في أ ، د : معنيين متناقضين .

(٣) قلت : وهو كذلك لكن الزركشى أطال في تحرير مذهب القاضى في المسألتين . قال : وقد غلط جماعة في النقل عنه واختلط عليهم مسألة الحمل بمسألة الاستعمال وذكر تحرير النقل عنه في المسألتين .

حيث سوى بين الحقيقتين وبين المجاز في صحة الاستعمال بالنسبة إلى المتalking ، وفرق بينهما في الحمل بالنسبة إلى السامع فقال في الحقيقتين لا يحمل على أحدهما إلا بدليل ، وحال الحمل في الحقيقة والمجاز لثلا يجمع بين النقيضين . والله أعلم .

انظر تشريف المسامع (٤٩١/٢) ، وانظر البحر المحيط (١٤٢-١٤٠/٢) .

(٤) مقالة ابن الرفعة نقله ابن السبكى في الإبهاج (٢٥٧/١) ، والزركشى في البحر (١٤٠/٢) ، وانظر كلام الشافعى في هذه المسألة في الأم (١٤/٥) .

وابن القشيري أنه اختيار الشافعى فإنه قال في آية اللمس هي محمولة (*) على الجس باليد حقيقة وعلى الواقع مجازاً (١) وقد سبق أن منه استنبط قوله في حمل المشترك (٢).

ومن نصوصه أيضاً في ذلك مقاله في قوله تعالى {لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى} (٣) حيث احتج به على جواز العبور في المسجد لقوله تعالى {إلا عابر سبيل} (٤).

وقال : أراد الصلاة لقوله تعالى {حتى تعلموا ماتقولون} (٥) ومواضع الصلاة لقوله تعالى {إلا عابر سبيل} (٦).

نعم نص (٧) في البوطي على أنه لو أوصى مواليه وله عتقاء ومعتقون (٨)

(*) ١٥٠ ب

(١) انظر : البرهان (٣٤٣/١) ، البحر المحيط (١٤٠/٢) ، الدرر اللوامع مع شرح المحل (٥٥٠/٢/١) .

هذا وقد أنكر ابن القيم نسبة هذا القول إلى الشافعى قال : ولا يصح عنه ولا هو من جنس المؤلف من كلامه . انظر جلاء الأفهام (٧٧) .

قلت : ولعله بناء على القول بأن التقسيم إلى حقيقة ومجاز لم يكن معروفاً في القرون الثلاثة الأولى . والله أعلم .

(٢) على جميع معانيه ، راجع ص (١٤٩٩) .

(٣)، (٤)، (٥) النساء (٤٣) .

(٦) فحمل اللفظ على حقيقته ومجازه وهو الصلاة ومواضعها كما استشهد الزركشى وتبعه المؤلف والكمال . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٤٠/٢) ، الدرر اللوامع (٥٥٠/٢/١) ، وانظر : أحكام القرآن للشافعى (١٠٠/١) ، الأم (٤٦/١) .

(٧) أى الشافعى .

(٨) أقول : نقل الاسنوى نص البوطي وكذلك الزركشى وفي نقل المؤلف عنه خلل فالعبارة كما في البحر : (لو أوصى مواليه وله عتقاء ولهم عتقاء) .

والصورة التي ذكرها المؤلف هو أن يكون له موال من أعلى ومن أسفل وهذا من قبيل استعمال المشترك في جميع معانيه وليس مراداً هنا وله حكم آخر .

ومانقله الاسنوى والزركشى هو أن يكون له موال أعتقهم وهؤلاء لهم موال عتقاء فيطلق عليهم موال للأول مجازاً .

انظر : التمهيد للاسنوى (١٨١) ، البحر المحيط (١٤٠/٢) .

أنها تختص بالأولين لأن الآخرين مجاز بالسببية ، وكذلك لو وقف على أولاده لم يدخل ولد ولده على الأصح^(١).

وجوابه أن المجاز إذا لم يرجح حتى ساوي الحقيقة فالحقيقة مقدمة لرجحانها وهنا كذلك لأن معتقده ليس إرثهم له بخلاف العكس^(٢). وأما ولد الولد فلا قرينة فيه مرجحة^(٣).

وفي المسألة مذهب ثالث : قاله القاضى عبد الوهاب^(٤) وجوب الحمل على الحقيقة دون المجاز .

ورابع حكاه القاضى أيضا الوقف حتى يتبين المراد^(٥).

وأما مسألة استعمال اللفظ في جميع مجازاته عند انتفاء الحقيقة ومسألة الحمل ففيهما مسبق في الحقيقة والمجاز مثاله حلف لا يشتري دار زيد وقامت قرينة على أن المراد أنه لا يعقد بنفسه وتردد الحال بين السوم وشراء الوكيل هل يحمل عليهما أو لا . فمن جوز الحمل فيقول يحيى بكل منهما^(٦).

(١) انظر : البحر المحيط (١٤٠/١) ، روضة الطالبين (٣٣٥/٥) .

(٢) وهو أن إرثه لمعتقده .

قلت : وفي جواب المؤلف خلل مبني على الخلل السابق في النقل فالأشد عند الشافعية في المسألة التي ذكرها المؤلف وهي فيما لو أوصى لمواليه وله عتقاء ويعتقدون أن المال يقسم بينهم وقيل : تختص بالأعلى وقيل : بالأأسفل وقيل : بالبطلان .

أما المسألة التي نص عليها الشافعى في البوطي فإن الوصية تختص بالأأسفل لأن ولاة مواليهم لهم دونه وهي قرينة ترجح الحقيقة على المجاز . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٤٠/٢) ، التمهيد للأسنوى (١٨٠) ، روضة الطالبين (١٨٠/٦) ، (٣٣٨/٥) .

(٣) وهناك وجه بأنه يدخل في الوقف .

انظر روضة الطالبين (٣٣٥/٥) .

(٤) قاله في الملخص ونقله عنه الزركشى في البحر (١٤٢/٢) .

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٦/٢) ، البحر المحيط (١٤٦/٢) ، شرح الكوكب (١٩٧/٣) ، المحتوى على جمع الجواب (٣٠٠/١) .

وقل من تعرض لمسئلتي المجازين^(١) وقد ذكر ذلك إمام الحرمين وابن السمعانى والأصفهانى في "شرح المحسول"^(٢) وكذا الآمدى وابن الحاجب فى باب المجمل لكن اختارا فيما الإجمال عكس اختيارهما فى الحقيقتين والحقيقة والمجاز^(٣)نعم اختار الإمام الرازى الإجمال فى الموضعين^(٤).

تنبيهات :

الأول : احتج ابن دقيق العيد فى "شرح الإمام" على جواز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه معا بقوله صلى الله عليه وسلم (صبوا عليه ذنوها من ماء)^(٥) من حيث أن صيغة الأمر توجهت إلى صب الذنوب والواجب من ذلك القدر الذى يغمر النجاسة ويزيلها والزائد مستحب فقد استعمل (*)

(١) كذا صرخ الزركشى قال وهى مسألة غريبة .

ومراده مسألة الاستعمال والحمل بين المجازين عند تعذر الحقيقة .
انظر تشنيف المسامع (٤٩٤/٢) .

(٢) انظر : البرهان (٣٤٤/١) ، القواطع (٥٠٥/٢) ، الكاشف (رقم ٢) (٤٠٦/٢) ،

(٣) البحر المحيط (١٤٦/٢) ، تشنيف المسامع (٤٩٤/٢) .

(٣) كذا قال الزركشى وليس المراد - كما يتادر - أنهما خالفا اختيارهما بل المسائل ثلاثة إرادة المعنين فى الحقيقتين وفي الحقيقة والمجاز فى المجازين .
فاختارا فى الأولى والثانية الجواز وفي الثالثة رجحا الإجمال وذلك عند ذكر أسباب الإجمال حيث قال الآمدى : وقد يكون بسبب تردد اللفظ بين مجازاته المتعددة عند تعذر حمله على الحقيقة .

ورحم الله الزركشى فقد أتى علماء كثيرا مع سعة الإطلاع .

انظر : تشنيف المسامع (٤٩٤/٢) ، البحر المحيط (١٤٦/٢) ، الإحكام للآمدى (٢٦١/٢) ، (١٤/٣) ، منتهى السؤل (١٣٧، ١٠٩) ، وراجع ص () .

(٤) انظر : المحسول (٢٣٦/٣/١) ، تشنيف المسامع (٤٩٤/٢) ، البحر المحيط (١٤٦/٢) .

(٥) رواه أبو داود بلفظ : (صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوها من ماء) .
ولفظ البخارى (اهرقوا على بوله ...) .

سن أبي داود (الطهارة) (١٥٧/١) ، صحيح البخارى (الوضوء) (٦١/١) .

صيغة الأمر في الحقيقة والمجاز^(١).

[التبيه] الثاني :

إذا قلنا يجوز الحمل على الكل في الحقيقة والمجاز قوله تعالى {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} ^(٢) شامل للواجب والمندوب خلافاً من خصه بالواجب بناء على منع الاستعمال في الكل وبعضهم قال للقدر المشترك وهو مطلق الطلب فراراً من الإشتراك والمجاز ^(٣).

ونحو ذلك قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} ^(٤) عند من يرى بأن العمرة غير واجبة فحمل الأمر بالإتمام على الوجوب في الحج والسنة في العمرة ^(٥).

(١) كذا نقل ابن السبكي والزركشى عن شرح الإمام .
انظر : الابهاج (٢٦٦/١) ، البحر المحيط (١٤٤/٢) .

(٢) الحج (٧٧) .

(٣) جمع الجوامع مع المحتوى (٢٩٩/١) ، تشنيف المسامع (٤٩٣/٢) ، شرح الكوكب ^(٦) .

(٤) البقرة (١٩٦) .

(٥) أقول عبارة المؤلف موهمة لأن الإقامة بعد الشروع واجب سواء أكان الحج والعمرة فرضاً أم نفلاً وهذا ليس محل خلاف .
وإنما الخلاف في أن الأمر هل هو للإتيان بهما تامتين .
أو أن الأمر بإتمامهما بعد الشروع .
بالأول قال الشافعية وعليه بنوا وجوب العمرة .

وبالثاني قال الحنفية وعليه نفوا وجوب العمرة فإن وجب إقام الشيء لا يدل على وجوب الشروع فيه وخالف في ذلك الشافعية .
 وقد تعرض الرازى لحجج الفريقين باسهاب .

فالمراد : أن القائلين بسنن العمرة جعلوا الأمر بالحج تماماً على سبيل الوجوب والأمر بالعمرة تامة على سبيل الندب ، فاستعمل اللفظ في حقيقته وهو الوجوب ومجازه وهو الندب .

وللمؤلف كلام جيد عن الآية والاستدلال بها ص () .
انظر : تفسير الرازى (١٥٠/٥) ، تحفة الفقهاء (٣٩١/١) ، الجامع للقرطبي (٣٦٨/٢)
البحر المحيط (٤١٣/٢) ، فتح البارى (٥٩٧/٣) .

ومن يرى وجوب العمرة يجعله إما من حمل المشترك على حقيقته أو للقدر المشترك بينهما^(١).

[التبيه] الثالث :

قد علم مما سبق أن محل الحمل على الكل في الحقيقة والمجاز عند التساوى فلذلك قال أصحابنا فيما لو قال وقفت على أولادى لا يدخل أولاد الأولاد . وسبق نقله عن النص^(٢) ، ولو أوصى لإخوة زيد لا يدخل^(٣) إخواته كما قال^(٤) إمام الحرمين في "النهاية" أنه مذهب الشافعى وأبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد للجميع^(٥) .

الرابع : تقضى ابن السمعانى على الحنفية أصلهم^(٦) فى منع حمل اللفظ على حقيقته ومجازه بقولهم .

لو حلف لا يضع قدمه في الدار فدخل راكبا أو ماشيا حنى فعمموه في الحقيقة والمجاز .

وكذا لو قال اليوم الذى يدخل فيه فلان الدار عبدى فيه حر^(٧) إنه إن دخل ليلا أو نهارا حنى .

(١) وهو مطلق الطلب وقد عزى الزركشى هذه الفائدة إلى الإيبارى ولم أجدها في مظانها من شرح البرهان . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (١٤٥/٢) .

(٢) أى نص الشافعى . راجع ص (٥٧) .

(٣) في ب : لاتدخل .

(٤) في ب : قاله .

(٥) نقل الزركشى والكمال ما ذكره الإمام في النهاية ، وما عزاه لأبى يوسف فيه نظر فقد صرخ الكاسانى بأن أبى يوسف مع أبى حنيفة في اختصاص الوصية بالذكور . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٤٤/٢) ، الدرر اللوامع (٥٤٩/٢/١) ، بدائع الصنائع (٣٤٥/٧) .

(٦) قلت : كان حنفيا فهو على علم بماخذ مذهبهم . والله أعلم .

(٧) في أ ، ج ، د : حر فيه .

وقالوا إن^(١) في "السير الكبير"^(٢) إنه لو أخذ الكافر الأمان لبنيه دخل بنو بنيه^(٣). انتهى .

أما مذهبنا في الأولى فالظاهر^(٤) عدم الحث تقدما للحقيقة لرجحانها وليس في المجاز قرينة إلحاد بالحقيقة^(٥).

وأما الثانية : فالظاهر موافقتهم لأن الرافعي نقل عن "التنمية" أنه لو قال أنت طالق اليوم طلقت في الحال وإن كان بالليل^(٦) ويلغوا اليوم لأنه لم يعلق وإن سمي الوقت لغير اسمه^(٧).

قلت : من إطلاقات اليوم في اللغة مطلق الزمان كما صرخ به أهل^(*) اللغة كما صرخ به أهل اللغة^(٨) وهو شائع في الاستعمال كما يقول الفقهاء قيمة يوم التلف ومهر المثل يوم الوطء ويوم الولادة ويوم الترافع للقاضى وغير ذلك ولا يراد بذلك النهار فقط بل مطلق الزمان^(٩).

(١) هكذا في جميع النسخ وهى زائدة ليست في كلام ابن السمعانى ولا فى نقل البحر .
والله أعلم .

(٢) انظر السير الكبير (٣٣٣/١) .

(٣) انظر : القواطع (٥١١/٢) ، البحر المحيط (١٤٠/٢) ، الدرر اللوامع (٥٤٨/٢/١) .
وقد أجاب الحنفية على هذه الفروع .

انظر : أصول السرخسى (١٧٤-١٧٥/١) ، أصول الشاشى (٤٦) ، كشف الأسرار
للبخارى (٥٠/٢) ، تيسير التحرير (٣٩/٢) ، التوضيح مع التلويح (٨٨/١) .
(٤) في د : والظاهر .

(٥) انظر البحر المحيط (١٤١/٢) .

(٦) مانقله الرافعى عن التنمية ذكره التووى في روضة الطالبين (١١٩/٨) ، والزرകشى
في البحر (١٤١/٢) .

(٧) ذكر هذا الجواب وتعليقه الزركشى في البحر (١٤١/٢) .

(*) ١٢١

(٨) قال ابن منظور وقد يراد باليوم الوقت مطلقا ومنه الحديث تلك أيام الهرج أى
وقته ولا يختص بالنهار دون الليل .

لسان العرب (يوم) (٦٤٩/١٢) .

(٩) هذا تعقيب من المؤلف على ما ذكره الزركشى بأنه سمي الوقت بغير اسمه ، فرده
بأن اليوم يراد به أيضا مطلق الزمان . وهو وجيه والله أعلم .

وأما المسألة الثالثة : فمقتضى قولهم في الوقف على الأولاد أنه لا يدخل أولاد الأولاد جريان مثله في الأمان^(١)، إلا أن يقال دخولهم في الأمان أولى لقوة الاستتباع في الأمان ، ولذلك لو قال أمنتك تعدى الأمان إلى مامعه من أهل ومال على وجه^(٢) مع أن اللفظ لا يصدق عليهما لابالحقيقة ولا بالمجاز قال الرافعى وفي "البحر"^(٣) تفصيل حسن وذكره^(٤) فليراجع منه فإن ذاك^(٥) محله . والله أعلم .

[الحقيقة والمجاز]

وما البعض وضعه في الابتداء
في لغة أو شرع أو في عرف
الدوى^(٦) عموماً أو خصوصاً تلفى^(٧)
الشرح :

هذا قسم قوله فيما سبق (فإن يكن بالوضع قد تفردا) وهو أن يكون اللفظ واحداً والمعنى كثيراً وليس متفردا^(٨) بالوضع لكل واحد بل وضع بعض المعانى وضعاً أولاً ثم استعمل بعد ذلك في غير ماوضع له فيسمى بالنسبة إلى ماوضع له أولاً حقيقة وأما في غيره فسيأتي تفصيله لكن إنما^(*) يكون حقيقة في الأول إذا استعمل فيه وهو معنى قوله (مستعملاً) وهو حال من الضمير في^(٩) الجار والمجرور الأول أو الثاني من السابقين عليه حيث

(١) انظر البحر المحيط (١٤١/٢) .

(٢) انظر روضة الطالبين (٢٩٥/١٠) .

(٣) المراد بحر المذهب للروياني .

(٤) نقل النوى هذا التفصيل في روضة الطالبين (٢٩٥/١٠) تبعاً للرافعى .

(٥) في ب ، د : ذلك .

(٦) في أ : الذي بالذال المعجمة .

(٧) في أ : يلفى .

(٨) في أ ، د : منفرداً ، وغير منقوطة في ب ، والمشتبت يوافق النظم .

(*) ١٧٢ ج

(٩) العبارة بين القوسين ساقطة من ج وكتبت في الهاشم لكن لم تظهر بعض الكلمات .

خبر^(١) المبتدأ الذي هو وضعه أو من الضمير في وضعه لأن المضاف عامل^(٢) في المضاف إليه في وضعه "إى وضع اللفظ في الابتداء لمعنى حال كونه مستعملاً فيه .

[تعريف الحقيقة]

فتعریف الحقيقة : قول مستعمل فيما وضع له ابتداء .
فخرج المجاز من قيد كونه في الابتداء فإنه بوضع ثان بناء على أنه موضوع أما من يقول بأنه غير موضوع فيخرج بقيد الوضع ولا حاجة حينئذ إلى التقييد بكونه أولاً^(٣) وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه^(٤).
وخرج بقيد الاستعمال مالم يستعمل فإنه لاحقيقة ولا مجاز إذ المجاز يعتبر فيه أيضاً الاستعمال كما سيأتي^(٥).
فإن قيل : يرد على التعريف العلم فإنه يصدق عليه هذا التعريف وليس حقيقة^(٦).

قيل : الذي في العلم تعليق اسم يخص ذلك المسمى به لامن حيث وضع الواضح في اللغة بل كل أحد له جعل علم على ما يريده والذي ذكر من الوضع إنما هو من جهة من يعتبر وضعه للغات^(٧).
ولكن فيه نظر فإن الأعلام قد تكون بوضع اللغة .

(١) ظهر في هامش ج : حيث جعل .

(٢) في أ : تقابل .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (٤٩٧/٢) ، النهاية قسم (٢٢٢/١) .

(٤) انظر ص (١٥٧٠) . (١٥٧١)

(٥) انظر ص (٥٣٨) . (١٥٣٩)

وانظر تعريف الحقيقة ومحترزاته في النهاية (قسم ٢٢١/١) ، البحر المحيط (١٥٢/٢)
تشنيف المسامع (٤٩٥/٢) ، الابهاج (٢٧١/١) ، تنقية الفصول (٤٢) ، المحسوب
(٣٩٧/١/١) .

(٦) ولا مجاز .

كذا أورد الاعتراض الاسنوي في نهاية السول (٢٤٦/١) ، وابن السبكى في الابهاج
(٢٧٢/١) .

(٧) لم أقف على هذا الجواب ، والله أعلم .

[أقسام الحقيقة :

قولي (في لغة) إلى آخره تقسيم للحقيقة إلى ثلاثة أقسام : لغوية وشرعية وعرفية ، وذلك باعتبار الوضع الأول . فإن كان من حيث اللغة فهى الحقيقة اللغوية أو الشرع فالشرعية أو العرف فالعرفية وهذا بناء على أن الوضع أعم من جعل اسم معنى أو ما كالجمل وهو الاشتهر في شرع أو عرف كما سبق تقريره^(١).

نعم اطلاق الوضع بحسب الاشتهر مجاز ، فيكون استعمال الوضع في جميع ذلك استعمالاً للفظ^(٢) في حقيقته ومجازه معاً وهو جائز كما سبق مالم يجعل لقدر مشترك بين الجمل وما كالجمل وهو مطلق تخصيص اللفظ بمعنى^(*) يدل عليه حيث أطلق^(٣).

(١) مراده قوله قبل قليل فإن كان من حيث اللغة ...الخ ، وإن لم يسبق تعرض لهذه الحقائق قبل ذلك .

ثم أقول : الوضع هو الجمل .

فالحقيقة : إما من وضع اللغة فتسمى لغوية أو من وضع الشارع فتسمى شرعية أو من وضع العرف فتسمى عرفية.

ثم المراد بالوضع في اللغوية : غير الوضع في الشرعية والعرفية .

فهو في اللغوية : جعل اسم بإزاء معنى .

وفي الشرعية والعرفية : كالجمل وهو الاشتهر ويعبر أيضاً بغلبة الاستعمال فغلب استعمال الشارع لهذه الألفاظ بإزاء تلك المعانى ولم ينقل أنه وضع هذه الألفاظ بإزاء معانىها الشرعية .

وكذلك أهل العرف لم يضعوا تلك الألفاظ على جهة الاصطلاح .

وإنما صارت هذه الألفاظ شرعية وعرفية لكثره الاستعمال ولم يسبق اتفاق على الوضع . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٥٤/٢) ، تشنيف المسامع (٤٩٨/٢) .

(٢) في أ : استعمال اللفظ .

(*) ١٥١ ب

(٣) مما سبق بيانه في الهاشم السابق يعلم ان اطلاق الوضع يكون على سبيل الحقيقة في اللغوية ومجاز في الشرعية والعرفية ، فاستعمل الوضع في حقيقته ومجازه . وهو جائز أو يقال المراد بالوضع القدر المشترك بين الجمل وكالجمل .

وجعله الاسنوى من قبيل استعمال المشترك في معنييه . والله أعلم .

انظر نهاية السول (٢٤٦/١) .

تنبيه :

إطلاق لفظ الحقيقة على المعنى المذكور حقيقة عرفية لأنه من الاصطلاحى لامن وضع اللغة ، نعم هى منقوله منها وختلف فى كيفية النقل ، فقال البيضاوى تبعا لإمامه مامعناه أن الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت أو المثبت نقل إلى العقد المطابق ثم إلى القول المطابق ثم ^(١) إلى المعنى الاصطلاحى ^(٢).

يريد بذلك أن فعيلا منه إن كان بمعنى فاعل فمعناه : الثابت من حق الشيء يحق - بالكسر والضم - بمعنى ثبت - والثاء حينئذ على بابها في إفاده التأنيث - أو بمعنى مفعول : من حقت الشيء أثبتته ^(٣)، فهذا وإن كان يستوى فيه المذكر والمؤنث كجريح لكن الثاء فيه لنقل اللفظ فيه من الوصفية إلى الاسمية بأن يستعمل بدون موصوفه قوله تعالى { والنطحة } ^(٤) أى والبهيمة النطحة ولو لا إخراجها للإسمية لقل البهيمة النطح بلا تاء ثم نقل هذا اللفظ وهو الحقيقة سواء بمعنى الثابت أو المثبت إلى العقيدة الحق ثم نقل منها إلى النسبة الصادقة ثم إلى الكلمة الباقيه على مدلولها الأول وهذا أحسن ما يقرر به كلامه وإلا فالعقد والقول المطابق واللفظ الموضوع أولا لتأنيث في شيء منها فكيف أتى بالثاء ولا تأنيث أصلا ^(٥).

نعم تعقب ^(٦) على القول بذلك بأنه لم احتاج في النقل إلى هذه الوسائل ولم لا يقال أنه نقل إلى الاصطلاحى من الأول؟ إذ لا ضرورة إلى وساطة بل

(١) العبارة إلى هنا منقوله بالنص .

(٢) المعنى الاصطلاحى الذى ذكره البيضاوى هو : اللفظ المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب .

منهاج الوصول (٢٤٣/١) ، وانظر المحصول (٤٠٦/١/١) .

(٣) انظر لسان العرق (حق) (٥٢،٤٩) .

(٤) المائدة (٣) .

(٥) انظر : شرح البدخشى (٢٤٤/١) ، نهاية السول (٢٤٦/١) ، الإبهاج (٢٧٢/٢) ، الأصفهانى على منهاج (٢٢٦/١) ، المعراج (٢١٨/١) ، تنقىح الفصول (٤٢) ، بيان المختصر (١٨٣/١) ، الكليات للكفوى (٣٦٢) .

(٦) مراده الزركشى .

مقتضى كلام ابن سيدة أن لاتقل أصلا ، فإنه قال في "المحكم" الحقيقة في اللغة مأقر في الاستعمال على أصل وضعه والمجاز بخلافه^(١) وحکاه في "المحصول" عن ابن جنی^(٢) واعتراضه^(٣) بأنه غير جامع لخروج الشرعية والعرفية .

ورد : بأن المراد أنه في اللغة ما يبقى على وضع أول بأى وضع كان لا يوضع اللغة فقط^(٤) والله أعلم .

[وقوع الحقائق الثلاثة] :

وذى الثلاث واقعات^(٥) كالأسد
وكالصلة وكذابة ورد
الشرح :

أى إذا ثبت انقسام الحقيقة إلى هذه الثلاث فاعلم أنها واقعة :
أما اللغوية : فقطعا^(٦) كالأسد للحيوان المفترس .

وأما الشرعية : فكإطلاق الصلاة على ذات الركوع والسجود وهذه على الأرجح كما سيأتي^(٧) ، وإنما أصلها الدعاء .
وأما العرفية :

فالعام منها : كالذابة على ذوات الأربع وإنما أصلها لغة لما يدب^(٨) على الأرض^(٩) ، وهو معنى قوله (وكذابة) ولكن قصرته وتركت^(١٠) مده وتشديده للضرورة فزالت منه أحدي الباءين .

(١) المحكم (٣٣٣/٢) .

(٢) الخصائص (٤٤٢/٢) .

(٣) أى الرازي في المحصل (٤٠٤/١/١) .

(٤) راجع هذا التعقیب في البحر المحيط (١٥٣/٢) .

(٥) في أ ، د : واقعان .

(٦) في د : فقط .

(٧) انظر ص (١٥٥١) .

(٨) في ب : بدت .

(٩) انظر لسان العرب (دلب) (٣٦٩/١) .

(١٠) في أ ، د : نزلت .

والخاص منها : كالنقض كما ذكرته في أول البيت الذي بعد هذا وهو ما يذكره الأصوليون وأهل الجدل كما سيأتي في باب القياس ومثله الكسر (*) والجمع والفرق (١) وكالمبتدأ والخبر والحال والتمييز في اصطلاح النحاة وكاصطلاح علماء الجبر على المال (٢) والعدد والجذر وما أشبه ذلك في سائر العلوم وكذا أرباب الصنائع في تسمية آلاتها وغيرها وهذا القسم لاختلاف فيه .

قيل : ولا الذي قبله وهو العامة (٣) .

ورد : بحكاية الآمدي (٤) الخلاف فيه تبعاً "للمحصول" لكن استغرب به

(*) ١٣٥

(١) باب القياس ضمن المجلد الثاني .

والنقض : هو وجود العلة مع فقد حكمها .

انظر : الكافية في الجدل (٦٩) ، نهاية السول (٧٨/٣) ، البحر المحيط (٢٦١/٥) .

والكسر : هو تبيين المعترض عدم تأثير أحد جزئ العلة ثم ينقض الآخر . وهذا في العلة المركبة .

انظر : نهاية السول (٩١/٣) ، البحر المحيط (٢٧٨/٥) .

والجمع : هو الجمع بين الفرع والأصل في حكم بعلة مشتركة . مناهج العقول (٢٤٨/١) .

والفرق : هو المعارضة المتضمنة لخالفة الفرع الأصل في علة الحكم . الكافية في الجدل (٦٩) .

وقيل : قطع الجمع بين الأصل والفرع .
البحر المحيط (٣٠٢/٥) .

قال الزركشى : وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم الفقه فرق وجمع . المنشور في القواعد (٦٩/١) .

(٢) كذا في جميع النسخ ولم يظهر لي المراد بعد البحث . والله أعلم .

(٣) صرخ الزركشى بنفي الخلاف في وقوع العرفية ولم يفرق بين العامة أو الخاصة ، وتبعه المحتوى فجزم بوقوع العرفية بقسميها .

انظر : تشنيف المسامع (٥٠٠/٢) ، حاشية البناني مع شرح المحتوى (٣٠١/١) .

(٤) قلت : الصواب انه الهندي كما ذكر الزركشى وهو في النهاية وإلا فالآمدي لم يتبع المحصل إذ المعروف أنه - كالرازي - اختصر في الأحكام الكتب الأربع (البرهان ، المستصنف ، العمدة ، المعتمد) كما أنى لم أجده في الأحكام ذكر لهذا الخلاف . والله أعلم . =

شارحه الأصفهانى عليه^(١). ولاغرابة فقد حكى الخلاف فيه "صاحب المعتمد"^(٢) وإن كان الأكثر على الواقع^(٣) ثم قال في "المعتمد"^(٤) أن من أجاز ذلك شرط أن لا يتعلق بالاسم اللغوى حكم شرعى فإن تعلق لم يجز نقله للعرف قطعا قال لأنه يرجع حينئذ إلى التكليف^(٥) انتهى . فيخرج فيه ثلاثة مذاهب .

قيل^(٦): يخرج من كلام القاضى وأتباعه والإمام الرازى مذهب رابع وهو جوازه إن خصص العرف عموم المعنى اللغوى كالدابة خصصت بذى الحافر ، أو كان له باللغوى مناسبة ما ولو هجرت الحقيقة كلفظ الغائط بخلاف غيرها^(٧).

= انظر : البحر المحيط (١٥٧/٢) ، النهاية (قسم ٢٢٥/١) ، المحسول (٤١٠/١/١) ، الأحكام للأمدى (٥٢/١) ، أصول الفقه للبرديسى (١٣) .

(١) أى على الرازى ، كذا ذكر الزركشى وعبارة الأصفهانى : قوله : (وإنما التزاع فى وقوعه) تصريح بوقوع التزاع فى العرفية ، والخلاف فى الشرعية مشهور أما العرفية وغير مشهور .

انظر : البحر المحيط (١٥٧/٢) ، الكاشف (رقم ٢) (٥٣٠/٢) .

(٢) كذا قال الزركشى ولم أجده بعد التتبع فى المعتمد ولا فى زياداته فالا ظهر أنه ذكر ذلك فى غير موضع المسألة أو فى كتاب غير المعتمد ، أو يكون المراد بصاحب المعتمد غير البصري . والله أعلم .

انظر المصدر نفسه .

(٣) كذا حكى الهندي وغيره .

انظر : النهاية (قسم ٢٢٥/١) ، الابهاج (٢٧٤/١) ، البحر المحيط (١٥٧/٢) .

(٤) لم يصرح الزركشى بذلك بل قال "صاحب المعتمد" ولم أجده هذا النص بعد التتبع فى المعتمد ويرد عليه الاحتمالات السابقة قبل قليل . والله أعلم .

راجع الهاشم ما قبل الأخير .

(٥) في ب : للتکلیف .

(٦) القائل هو الزركشى ، وفي أ ، ج ، د : (بل) بدل قيل .

(٧) انظر البحر المحيط (١٥٧/٢) .

ورد : ذلك بأنهم قد نقلوا فيما ليس من الأمرين كـ(عسى) فإنه وضع أولاً للفعل الماضي ولم يستعمل فيه قط بل استعمل^(١) في الإنشاء بوضع العرف^(٢).

[المراد بالحقيقة الشرعية]

أما الخلاف ففي الشرعية : وهي المستفاد وضعها لذلك المعنى من الشرع كما فسرها به في "المحصول" تبعاً للمعتمد^(٣)، والمراد بالوضع اشتهرار ذلك في ألفاظ الشرع كما سبق في تفسير أصل الوضع أول الفصل وأنه ليس المعنى إعلام الشارع بأنه وضعه له^(٤).

وقال ابن برهان : الشرعى أن يستفاد اللفظ من اللغة والمعنى من الشرع ، أو المعنى من اللغة واللفظ من الشرع^(٥).

لكن القول الأول أعم لشموله أربعة أقسام :

ما إذا كان اللفظ والمعنى معلومين من اللغة لكن لم يضعوا ذلك اللفظ لذلك المعنى كلفظ الرحمن اسم الله عز وجل . ولهذا قالوا وما الرحمن؟ لأنعلم إلا رحمن اليمامة^(٦).

وما إذا لم يعلم من اللغة لا للفظ ولا المعنى كأوائل السور .

وما إذا علم اللفظ ولم يعلم المعنى كالصوم والصلوة والحج وغالب الأمور الشرعية.

وما إذا علم المعنى ولم يعلم اللفظ . كالأب بالتشديد وهو المرعى ولهذا

(١) في ب ، د : الإستعمال .

(٢) هذا الرد غالباً من المؤلف . والله أعلم .

(٣) انظر : المحصل (٤١٤/١)، المعتمد (١٨/١)، البحر المحيط (١٥٨/٢).

(٤) راجع ص (١٥١٤) .

(٥) نقل الزركشى كلام ابن برهان في البحر (١٥٨/٢) ولم أجده في الوصول . والله أعلم .

(٦) مرادهم مسيلة الكذاب .

انظر تفسير الرازى (١٠٥/٢٤) عند قوله تعالى {قالوا وما الرحمن} الفرقان (٦٠) .

قال عمر رضى الله عنه ما الأئب؟^(١) وكذا قرر الهندي الأقسام الأربع (*). ومثلها بذلك^(٢).

نعم حكى الماوردي في (كتاب الصلاة) خلافاً لأصحابنا في أن الشارع أحدث وجود اللفظ كما أحدث المعنى أو لا؟^(٣)

وقد علم مما قررناه أنه ليس من الألفاظ التي الكلام فيها وفيها الخلاف في الشرعية ما اصطلاح عليه علماء الشرع من الفقهاء والأصوليين من الفرض والواجب والمندوب ونحوها وكذا السبب والشرط والمانع وما أشبه ذلك بل هي عرفية مخصة من عرف علمائه كما تقدم في النقض ونحوه^(٤)، كذا قرره القاضي عضد الدين^(٥) وهو واضح ولذلك تراهم في الاستدلال إنما (**).

يقولون الشارع وضعها وهي بوضع الشارع ونحو ذلك.

نعم قد يقع من ألفاظ الشارع صلى الله عليه وسلم أو الراوى عنه لفظ ويترکرر في المعنى الذي اصطلاح أهل الشرع على وضعه له فيكون عرفاً للشارع وعرفاً لأهل الشرع كما في قوله صلى الله عليه وسلم (خشيتك أن

(١) أي الوارد في قوله تعالى {وفاكهة وأبا} عبس (٣١)، وانظر قول عمر رضى الله عنه في الجامع للقرطبي (٢٢٣/١٩).

(*) ١٧٣ ج

(٢) لكن قال الزركشى : والتحقيق أن هذا التفسير للشرعى وشموله لهذه الأقسام إنما يصح على مذهب المعتزلة . وقال في البحر : ذكره الإمام في المحسوب فتابعوه وإنما ذكره صاحب المعتمد على أصل المعتزلة ولا يستقيم على أصلنا . والله أعلم .
انظر : النهاية (قسم ٢٢٦/١)، تشنيف المسامع (٥٠٨/٢)، البحر المحيط (١٥٩/٢)
الابهاج (٢٧٥/١)، المحسوب (٤١٤/١/١)، نهاية السول (٢٥١/١)، المعتمد (١٨/١).

(٣) انظر الحاوى (٩/٢)، وقد نقل الزركشى عبارته في البحر (١٦٩/٢).

(٤) راجع ص (١٥١٧).

(٥) قال الزركشى ولم أر من نبه على الفصل بين المقامين غير القاضي عضد الدين ، لكن الزركشى ذكره بعد صفحتين كأنه من عنده . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٦٩، ١٦٦/٢)، شرح العضد (١٦٣/١).

(**) ١٢٢ د

تفرض ^(١)عليكم ^(٢)وقول الصحابة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ^(٣)فلا منافاة فاعلمه .

إذا علمت ذلك فالقول الأول من الخلاف في الأسماء الشرعية انها لم تقع قال المازري في "شرح البرهان" وهو رأى المحققين من أمتنا الفقهاء والأصوليين وبه قال القاضي أبو بكر وابن القشيري ونقله عن أصحابنا وأنهم قالوا لم ينقل الشارع شيئاً من الأسماء اللغوية إنما خاطبنا صلى الله عليه وسلم بلسان العرب ^(٤).

ونقله الأستاذ أبو منصور عن القاضي أبي حامد المروروذى وعن الأشعري كما سيأتي ^(٥)فالصلة الدعاء والزكاة النمو والصوم الإمساك والحجقصد لكن "كل" ^(٦)على وجه مخصوص ولهذا يعرفونها بمثل ذلك .

نعم اختلف هل زيد في معناها في الشرع على المعنى اللغوى ما هو داخل في المدلول الشرعى أو لا والأول هو المختار عند ابن فورك ونقله عن الأشعري ^(٧)وبه قال طائفة من الفقهاء كما نقله إمام الحرمين وابن السمعانى ^(٨)إلا أنه يؤول إلى القول بالنقل لأن تلك الزيادات تصير داخله في المدلول الشرعى مع خلو المدلول اللغوى عنها . وهذا حقيقة النقل .

(١) في أ ، د : يفرض ، وفي ج : كتبت بالوجهين ، والمثبت يوافق الصحيح .

(٢) صحيح البخارى (التهجد) (٤٤/٢).

(٣) منه قول ابن عمر رضى الله عنه (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من قمر ...) الحديث .

صحيح البخارى (الزكاة) (١٣٨/٢) .

(*) ١٥٢ ب

(٤) انتهى كلام المازري وقد نقله الزركشى في البحر المحيط (١٦٠/٢) ، وانظر قول الباقلاني في التقريب والإرشاد (٣٨٧/١) ، التلخيص (٢١٢/١) ، البرهان (١٧٥/١).

(٥) سيأتي بعد قليل ، وما قاله الأستاذ نقله الزركشى في البحر (١٦٠/٢) .

(٦) ساقطة من ج .

(٧) كذا قال الزركشى ثم نقل نص ابن فورك ، ولم أجده ماعزاه للأشعري في مظانه من كتبه . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (١٦٠/٢) .

(٨) انظر : البرهان (١٧٤/١) ، القواطع (٤٩٤/٢) ، البحر المحيط (١٦٠/٢) .

ونقلًا^(١) الثاني عن القاضي وهو أنها لم تنقل ولم يرد في معناها^(٢) أى وإن زيد في المعتبر فيها شرطاً وحكمها ونحوهما من الأمور الخارجية . والقول الثاني من الأصل^(٣) : أن الشرعية واقعة وهو قول الجمهور من الفقهاء والمعتزلة وحكاه ابن برهان وابن السمعانى عن أكثر المتكلمين والفقهاء وصححاه^(٤) .

قال الاستاذ أبو منصور : أجمع أصحاب الشافعى على أنه قد نقل في الشرع أسماء كثيرة عن معانيها في اللغة إلى معانٍ سواها إلا أبا حامد المروروذى كالأشعرى .

قال^(٥) : كإيام في اللغة فإنه يعني التصديق - وقد صار عند أصحاب الشافعى اسمًا لجميع الطاعات وعند الأشعرى أنه الآن أيضًا يعني التصديق وذلك نحو الصلاة والحج والعمرة^(٦) انتهى . ونقل نحوه أيضًا عن الأشعرى ابن فورك في جزء جمعه في الإسلام والإيمان^(٧) .

نعم هذا يشعر بدخول الإيام في الخلاف ، وذلك هو اثبات الألفاظ الدينية على أحد تفسيريها الآتين كالشرعية وهو مائق عن المعتزلة أنهم أثبتوها معاً^(٨) لكن على معنى أن الشارع اخترع أسماء خارجة من^(٩) اللغة

(١) أى إمام الحرمين وابن السمعانى .

(٢) انظر : نفس المصادر ، التقرير والإرشاد (٢٨٧/١) ، التلخيص (٢٠٩/١) .

(٣) أى أصل الخلاف في الأسماء الشرعية .

(٤) في البحر وصححه أى ابن السمعانى وهو كذلك في القواطع ، أما إعادة الضمير إلى ابن برهان ففيها نظر إذ لم يصرح بذلك في الوصول . والله أعلم .

انظر : المعتمد (١٨/١) ، الوصول لابن برهان (١٠٢/١) ، القواطع (٤٩٥/٢) ، البحر المحيط (١٦٢/٢) ، الدرر اللوامع (٥٥٥/٢/١) .

(٥) أى الاستاذ أبو منصور .

(٦) انظر كلام الاستاذ بتمامه في البحر المحيط (١٦٠/٢) .

(٧) كذا قال الزركشى ولم أجده في مصادر ترجمة ابن فورك من أشار إلى مؤلفاته . والله أعلم .

انظر المصدر نفسه .

(٨) انظر : البحر المحيط (١٦٤/٢) ، نهاية السول (٢٥٢/١) .

(٩) في أ ، ج : عن .

لungan أثبته شرعاً كما سيأتي^(١)، فمخالفتهم في اثبات الشرع الأمرين على الوجه المذكور وان أوهمت عبارة ابن الحاجب بعض شرائحه أنهم لا يخالفون في الدينية بل يخالفون في الشرعية .

لكن الصواب أن خلافهم في الدينية أيضاً ، وإنما لم يصرح ابن الحاجب في نصب الأدلة بذلك لأنها محل وفاق^(٢).

نعم اختلف النقل عنهم في تفسير الدينية ففي "التقريب"^(٣) للقاضي و "تلخيص الإمام" و "برهانه"^(٤) أنه ماتعلق بأصول الدين كالإيمان والكفر والفسق بخلاف نحو الصلاة والحج والزكاة والصيام وكذا نقل عنهم القشيري والغزالى وغيرهم^(٥) وهو الصواب^(٦).

(١) انظر ص (٥٠٥).

(٢) لم يظهر لي مراد المؤلف بعد طول تأمل ، واليك نص ابن الحاجب :
مسألة : الشرعية واقعة خلافاً للقاضي وأثبت المعتزلة الدينية أيضاً .
فظاهر عبارته يفيد أنهم لا يخالفون في الشرعية ولا الدينية .
قال ابن السبكي : والجمهور على الواقع - أي وقوع الشرعية - ومنهم الفقهاء والمعلمون .

قال : قوله (وأنبت المعتزلة الدينية أيضاً) .
اعلم أن المثبتين للشرعية إما مطلقاً سواء تعلقت بالأصول أو الفروع أو وقعت في الفروع ذهب المعتزلة إلى الأول ثم سرد تفصيلهم الآتي ذكره . وعزى إليهم العضد اثبات الدينية والشرعية ، وهو ماعزاه إليهم المؤلف أيضاً كما سيأتي .
ولعل مراد المؤلف أن اثبات المعتزلة للحقيقة الدينية والشرعية إنما هو على وجه يخالف أهل السنة . والله أعلم .

مختصر ابن الحاجب (١٦٢/١) ، وانظر منتهى السول (٢١) ، رفع الحاجب (ج/٣١) ، شرح العضد (١٦٣/١) ، النهاية (قسم ١/٢٣١) .

(٣) انظر التقريب والإرشاد (٣٩٠، ٣٨٨/١) .

(٤) انظر : التلخيص (٢١٠/١) ، البرهان (١٧٤/١) .

(٥) انظر : المستصفى (٣٢٧/١) ، المنخول (٧٣) ، نهاية السول (٢٦٣/١) .

(٦) كذا قال الزركشى بعد أن ذكر النقول السابقة ونقلها أيضاً ابن السبكي . قال : وهذا هو التحقيق في نقل مذهب القوم .

انظر : البحر المحيط (١٦٦/٢) ، الإبهاج (٢٨٨/١) ، رفع الحاجب (ج/٣١) .

ونقل الإمام الرازى وجامع^(١) عنهم أن الدينى أسماء الفاعلين كالمؤمن والفاسق والمصلى والصائم بخلاف الإيمان والفسق والصلة والصيام فإن ذلك شرعى لا دينى .

ورد : بأنه يلزم تسمية اللفظ باسم لا يجرى في المشتق منه^(٢).
والمحتر وفاقا للشيخ أبي إسحاق الشيرازى وابن الصباغ وأكثر أصحابنا
أن النقل إنما وقع في الشرعية لافي الدينية^(٣) واحتاره ابن الحاجب وغيره^(٤)
ومنهم من يجعل الخلاف في الإيمان فقط لافي كل دينى ، وقد نقل محمد بن
نصر المروزى عن أبي عبيد أنه استدل على أن الشارع نقل الإيمان بأنه قد
نقل الصلاة والحج ونحوهما إلى معان آخر . قال فما بال الإيمان فهذا يدل
على تخصيص الخلاف بالإيمان^(٥) إلا أن يراد ونحوهما من الألفاظ المتعلقة به
وهو الأمور الدينية وعلى كل حال فيه إشارة إلى أن من أثبت الدينية
كالإيمان دون غيرها خارق للإجماع .

فالحاصل^(٦) من الخلاف :

إنما نفى النقل مطلقا كما هو قول القاضى ومن سبق .
 وإنما إثباته مطلقا كالمعتزلة ومن وافقهم كما سبق .

(١) انظر : المحصول (٤١٤/١)، منهاج الوصول (٢٦٠/١)، بيان المختصر (٢١٧/١)
الأصفهانى على منهاج (٢٣٩/١)، رفع الحاجب (ج ١/٣١).

(٢) انظر البحر المحيط (١٦٦/٢)، وقد بين ابن السبكى ما يترتب على التفسير الثانى فى
رفع الحاجب (ج ١/٣١، ٣٢).

(٣) انظر : شرح اللمع (١٣٧/١)، البحر المحيط (١٦٤/٢)، سلاسل الذهب (١٨٦).

(٤) كابن السبكى وعزاه إلى إمام الحرمين والرازى ، لكن قال الزركشى فيه نظر ثم
يبينه .

انظر : مختصر ابن الحاجب (١٦٢/١)، جامع الجواب مع التشنيف (٥٣/٢).

(٥) كذا قال ابن السبكى بعد نقل كلام ابن نصر وكذا نقله الزركشى .

انظر : الابهاج (٢٧٨/١)، البحر المحيط (١٦٧/٢)، تشنيف المسامع (٥٣/٢).

(٦) في ج : والحاصل .

وإما التفرقة بينه وبين الدينية بوقوع الشرعية دون الدينية وهو المختار
ولم يقل أحد بعكسه^(١).

وإنما لم أتعرض في النظم لنفي وقوع الدينية لأن المثبت لها هم المعتزلة
وأما غيرهم فلا يثبت أن الشارع له في ذلك عرف مغاير للغة حتى يحتاج^(*)
إلى إجراء الخلاف فيها.

ثم اختلف المثبتون للشرعية في أن الشارع اخترع لهذه المعانى ألفاظا
صادفت ألفاظا من اللغة ، أو أنه نقلها عن معناها اللغوى .

والثانى : هو اختيار الإمام في المحسول^(٢) فلم يخرج عن كلام العرب
وإن لم تعرف العرب ذلك المعنى الذى آلت إليه دلالة اللفظ وأن المجاز
منسوب للغة العرب باعتبار العلاقة فيعد من أوضاعهم بهذا الاعتبار ،
وحينئذ فيقال أنه بوضع الشرع باعتبار ما آل إليه قال الماوردي في كتاب
الصلة من "الحاوى" أن الذى عليه جمهور أهل العلم أن الشرع لاحظ في
الألفاظ الشرعية المعنى اللغوى^(٣) انتهى . وقال الشيخ شمس الدين ابن
اللبان^(٤) في "ترتيب الأم" للشافعى رضى الله عنه أن نصوصه صريحة في أنها

(١) انظر هذا التقسيم في البحر المحيط (١٦٤/٢).

(*) ١٣٦

(٢) أما الأول فهو اختيار المعتزلة كما سيأتي بعد قليل .

انظر : المحسول (٤١٥/١١) ، البحر المحيط (١٦٢/٢) ، الدرر اللوامع
(٥٥٦/٢/١)

(٣) كذا نقل الزركشى في البحر (١٦٤-١٦٣/٢) ، ومعنى العبارة في الحاوى (١٠/٢) .

(٤) محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللبناني ولد بدمشق عام (٦٨٥هـ) أو نحوها ، سمع
ابن غدير والدمياطي وتفقه على ابن الرفعة ، كان عارفا بالفقه والأصولين والعربية
أديبا ، شاعرا ، خطيبا فصيحا ، لكن صدر منه ما يوهم فساد عقيدته قال ابن
السبكي : لانشك في براءته منه فحصلت له شدة ثم نجاه الله ، من مؤلفاته :
"ختصر روضة الطالبين" لم يشتهر لغلقة لفظه ، بوب الأم ورتبها على أبواب
الروضة ، وله "متشابه القرآن والسنة" ، "شرح ألفية ابن مالك" ، وكتاب "على
لسان الصوفية" . مات بالطاعون عام (٧٤٩هـ) .

انظر : طبقات السبكي (٩٤/٩) ، طبقات الاستئناف (٣٧٠/٢) ، طبقات الداودى

(٧٦/٢) ، الدرر الكامنة (٤٢٠/٣) ، حسن المحاضرة (٤٢٨/١) ، الشذرات

(١٦٣/٦) ، معجم الأدباء (٢٨٦/٨) .

مجازات لغوية^(١).

وبالأول : قالت المعتزلة ، قالوا : وتارة يصادف الوضع الشرعى علاقه بينه وبين اللغوى لاقصدا بل اتفاقا ، وتارة لا يصادف فليست حقيقة لغوية ولا مجازا لغويا^(٢) ووافقهم من أصحابنا كثير كابن السمعانى^(٣) إلا أنه قال في ذيل المسألة ويجوز أن يقال هذه الأسماء حقائق شرعية فيها معنى اللغة لأن الصلاة لا تخلو عن الدعاء في غالب الأحوال والأخرين^(٤) نادر فقد تخلو (*) في بعض الموارد عن معظم الأفعال^(٥) انتهى . وهو ظاهر في عوده إلى القول الآخر .

وتظهر ثرة هذين القولين في أن المعنى الشرعى هل يحتاج لعلاقة أو لا فعل القول الأول لا يحتاج وعلى الثاني يحتاج^(٦) .

تبنيهات :

الأول قد علم أن الخلاف السابق إنما هو في وقوع الشرعية أما الجواز فرغم الإمام الرazi والأمدي والهندي أنه لا خلاف فيه^(٧) حتى عبر

(١) نقله عن ابن اللبن الزركشى في البحر (١٦٤/٢) ، وكذا الكمال في الدرر اللوامع (٥٥٧/٢/١) ، لكن صدر عبارته بقوله (وادعى ابن اللبن ...) والله أعلم .

(٢) كما عزاه إليهم جمع ، فانظر : البحر المحيط (١٦٢/٢) ، نهاية السول (٢٥٢/١) ، الإبهاج (٢٧٧-٢٧٦/١) ، الدرر اللوامع (٥٥٥/٢/١) ، المعتمد (١٩/١) .

(٣) انظر القواطع (٤٩٧/٢) حيث قال والأصح أن هذه الأسماء حقائق شرعية . وانظر البحر المحيط (١٦٢/٢) .

(٤) في أ : والآخر منفي نادر ، وفي د : والآخر منتف نادر ، والمثبت يوافق النص .
(*) ١٧٤ ج

(٥) قال وهذا اللفظ لا يأس به .

انظر : القواطع (٥٠٠/٢) ، البحر المحيط (١٦٢/٢) .

(٦) كما قال الزركشى في البحر (١٦٣/٢) .

(٧) قال الهندي : لانزع لأحد فيه .

النهاية قسم (٢٣١/١) ، وانظر : المحسن (٤١٤/١/١) ، الإحکام للأمدي (٦١/١) .
البحر المحيط (١٥٩/٢) ، تشنيف المسامع (٥٠٠/٢) .

ابن الحاجب في "المنتهى" بأن الجواز ضرورة وأسقط المسألة في الصغير^(١) لاعتقاده الاتفاق أو أن الخلاف شاذ لكن أبو الحسين في "المعتمد" حکى عن بعضهم أنه منع من إمكانها^(٢) وكذا نقله ابن برهان في "الوجيز"^(٣) عن طائفة يسيرة قال وبناء المسألة على حرف واحد وهو أن نقلها من اللغة إلى الشرع لا يؤدي إلى قلب الحقائق وعندهم يؤدي . ثم حکى ابن برهان خلافا آخر تفريعا على الجواز هل يصير حسنا كالفسخ أو قبيحا لما يلزم عليه من إسقاط الأحكام الشرعية^(٤).

[التبيه] الثاني :

لا يختص الخلاف في الواقع بالحقيقة الشرعية بل يجري في المجاز أيضا^(*) وإنما لم أذكره في النظم لأن الحقيقة إذا ثبتت لزم ثبوت مجازها لأن كل مجاز ناشيء عن حقيقته كما سيأتي^(٥).

نعم لا يختص ذلك بالأسماء ولا بنوع منها بل يكون في الألفاظ المتباعدة كالصلة والزكاة والمشتركة فالأشص وقوعها في الشرعية كالقراء إن قلنا حقيقة في الحيض والطهر وكالصلة على الكاملة وعلى ناقصة ركن أو شرط كصلة المصلوب ونحوه ومصلى الفرض قاعدا للعجز عن القيام^(٦) ومثله

(١) أي لم يتعرض للإمكان وإنما بدأ بذكر الخلاف في الواقع .

انظر : منتهى السؤل (٢١) ، مختصر ابن الحاجب (١٦٢/١) .

(٢) كذا قال الزركشى في البحر ، وعقب في التشنيف بأن عبارته تفيد بأنهم لم يصرحوا بذلك وإنما يفهم من عللهم . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٥٩/٢) ، تشنيف المسامع (٥٠٠/٢) ، الإبهاج (٢٧٦/١) ، المعتمد (١٨/١) .

(٣) الصواب أنه الأوسط كما ذكر الزركشى ولم أجده في الوصول لابن برهان هذا النقل . والله أعلم .

(٤) نقل الزركشى قول ابن برهان في البحر (١٥٩-١٦٠/٢) .

(*) ١٥٣ ب

(٥) انظر ص (٨٥٤) .

(٦) كذا مثل الرازي وغيره .

انظر : المحسول (٤٣٨/١) ، التحصيل (٢٣٠/١) ، الأصفهانى على المنهاج (٢٣٩/١) ، المعراج (٢٣٠/١) ، البحر المحيط (١٧٤/٢) .

الهندي بالظهور للماء والتراب^(١) وفيه نظر فإن بينهما قدرًا مشتركاً وهو التطهر بالماء والتيمم بالتراب^(٢) خلافاً لمن زعم أن هذا من المشترك^(٣)، وكالصلة للفرض والنفل وفيه النظر السابق بل وفيما مثل^(٤) به قبله^(٥) أيضاً^(٦).

وأما المترادفة ففي "المحصول" الأظهر أنها لم توجد^(٧).
ورد : بأن الفرض والواجب مترادافان شرعاً^(٨) لكن سبق^(٩) أن عرف أهل الشرع غير عرف الشرع الذي الكلام فيه وقد يجتمعان ولكن يمنع بأنهما في ذلك اجتمعا^(١٠).

(١) عبارة الهندي :

(اطلاق الظهور على الماء والتراب وعلى ما يدعي به) . ا.هـ
النهاية (قسم ٢٦٢/١) . وكذا نقل ابن السبكي في الإبهاج (٢٨٧/١) ، والزركشى
في البحر (١٧٥/٢) ، ومثله بذلك أيضاً السنوى في نهاية السول (٢٦٢/١) .

(٢) مقالة المؤلف مبني على سهوه في النقل عن الهندي فلاحمل له .
نعم اعترض ابن السبكي بنحوه فقال :
ولسائل أن يقول لم تكتفى باشتراك الماء والتراب وآلية الدباغ في إزالة المانع
قدراً مشتركاً؟

الإبهاج (٢٨٧/١) ، وانظر البحر المحيط (١٧٥/٢) .

(٣) وهو قول الهندي والسنوى ، بل نفيا وجود القدر المشترك .
انظر : النهاية (قسم ٢٦٢/١) ، نهاية السول (٢٦٢/١) .

(٤) في ب : قيل .

(٥) في أ ، ب ، د : من قبله .

(٦) مراده الأمثلة التي ذكرها الرازى قبل قليل .

انظر : الإبهاج (٢٨٦/١) ، البحر المحيط (١٧٤/٢) .

(٧) لأنه على خلاف الأصل فيقدر بقدر الحاجة .

انظر المحصل (٤٣٩/١/١) .

(٨) انظر : الإبهاج (٢٨٦/١) ، نهاية السول (٢٦٢/١) ، البحر المحيط (١٧٥/٢) .

(٩) راجع ص (١٥٠) .

(١٠) أقول ماتداوله علماء الشرع يكون حقيقة عرفية خاصة كالكسر والقلب ونحوه
الفرض والواجب ، ومانقله الشارع هو المراد بالحقيقة الشرعية كاطلاق الصلاة على
الأفعال المخصوصة وكذا الحج والزكاة ونحوهما ، وقد يجتمع الإطلاقان لكن يمنع
اجتماعهما في الفرض والواجب . =

قلت : ويمكن تثيله بالزكاة مع الصدقة ، فإن الصدقة كثيراً ماتطلق^(١) شرعاً على الزكاة نحو {خذ من أموالهم صدقة}^(٢) ، {إنما الصدقات}^(٣) الآية . (*) وفي الحديث (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا زكاة الفطر في الرقيق)^(٤) ، فاستثنى بلفظ الزكاة مما هو بلفظ الصدقة ونحو ذلك ومن ذلك أيضاً لفظ التزويج والإنكاج^(٥) وما يشبهه^(٦) .

وأما الأفعال فلم توجد إلا تبعاً لمصادرها كصلوة وذكى من الزكاة ونحو ذلك^(٧) .

وأما الحروف فليس في الشرع استعمال حرف بغير معناه اللغوى يكون منقولاً منه إلا باعتبار متعلقه فيكون نقله شرعاً نقلأً للحرف بالتبع^(٨) .

= كذا استدرك المؤلف على القائلين بترادف الفرض والواجب شرعاً ، وهو وجيه ثم عقبه بمثال صحيح لترادف الحقيقة الشرعية . والله أعلم .

(١) في أ : يطلق .

(٢) التوبة (٦٠) .

(٣) التوبة (١٠٤) .

(*) ١٢٣ داد

(٤) لم أجده هذا الحديث بتمامه بهذا اللفظ وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى وأبى ماجه شتره الأول دون المستثنى .

لكن الحديث بمعناه رواه ابن حبان والشافعى فى مسنده ولفظه (الصدقة على الرجل فى فرسه ولا عبده إلا زكاة الفطر) . والله أعلم .

سن أبي داود (الزكاة) (٥٠٢/١) ، سن الترمذى (الزكاة) (٢٤/٣) ، سن النسائى (الزكاة) (٣٦/٥) ، سن ابن ماجه (الزكاة) (٥٧٩/١) ، مسند الشافعى (الزكاة) (١٢٧/٢) ، صحيح ابن حبان (الزكاة) (١١٦/٥) .

(٥) فهى متراوحة عند الشافعى كما نقل ابن السبكى .

قلت : وقد ورد في القرآن استعمال النقطتين وذلك في قوله تعالى {فَلِمَا قُضِيَ زِيدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زُوْجَنَاكُهَا} الأحزاب (٣٧) ، وفي قوله تعالى {إِنَّ أَرَادَ النَّبِيُّ إِنْ يَسْتَنْكِحَهَا} الأحزاب (٥٠) . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (٢٨٦/١) ، البحر المحيط (١٧٥/٢) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢٦٣/١) ، نفس المصادر .

(٧) انظر : المحصول (٤٣٩/١/١) ، نهاية السول (٢٦٣/١) ، الإبهاج (٢٨٨/١) ، المعراج (٢٣٠/١) ، البحر المحيط (١٧٥/٢) .

(٨) انظر نفس المصادر .

[التبنيه] الثالث :

سبق أن الشرعى المراد به هنا مالم يستفاد معناه إلا من الشرع . وربما يطلق الشرعى على بعض أحكام الشرع قال إمام الحرمين في "الأساليب" : الذي ^(١)يعنيه الفقيه بالشرعى هو الواجب والمندوب ^(٢)ويشهد له قول الأصحاب أن الجماعة في النفل المطلقا لاتشرع أى لاتندب وإن كانت مباحة ^(٣)وفي زيادات الروضة في (باب صلاة الجماعة) معنى قولهم لاتشرع لاستحب ^(٤)وقد يطلق المشروع ^(٥)على المباح كما تقول كما تقول بيع المجهول غير مشروع وشرع السلم للحاجة ^(٦)ونحو ذلك .

[التبنيه] الرابع :

قيل ^(٧): الخلاف في هذه المسالة يضمحل عند التحقيق فإن الزيادة على المعنى اللغوى لم تستفد إلا من الشرع والمعنى اللغوى موجود في الشرعى ^(٨). وهذا مردود بما سبق من تقسيم الشرعية أول المسألة ^(٩).

(١) في ا ، ج : ان الذى ، واسقاط ان يوافق نقل الزركشى والكمال .

(٢) نقله عن الأساليب الزركشى في التشنيف (٥٠٩/٢) ، والكمال في الدرر (٥٦٠/٢/١) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣٤٠/١) ، تشنيف المسامع (٥٠٩/٢) .

(٤) انظر : نفس المصادرين ، المحلى على جمع الجواب (٣٠٤/١) .

(٥) في ب ، د : الشرع .

(٦) كذا مثله الكمال ومثله المحلى يقول القاضى حسين :
لو صلى التراويح أربعا بتسليمة لم تصح لأنه خلاف المشروع أى المباح .
انظر : المحلى مع الدرر اللوامع (٥٦٠/٢/١) ، وانظر قول القاضى فى المجموع (٣٢/٤) .

(٧) قائله الزركشى .

(٨) انظر البحر المحيط (١٦٥/٢) .

(٩) راجع ص (١٥١٩) .

[فوائد الخلاف في المسألة :

وأيضاً فمن فائدة الخلاف أن الفسق عند المعتزلة متصلة بين الإيمان والكفر بناء على أن الإيمان نقل إلى جميع الطاعات والفاسق خل ببعضها فليس مؤمناً ولا هو كافر لتصديقه^(١)، قيل : وللإجماع على أنه ليس بكافر^(٢). وفيه نظر فإن الخوارج تکفره بالكبيرة .

وعلى كل حال فحمل المعتزلة على ذلك الأحاديث الواردة في نفي الإيمان عنه مثل (لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن)^(٣) ونحو ذلك .

وغير المعتزلة رأى^(٤) أن الإيمان بإزاء المعنى اللغوي وإن زيد في مدلوله فلم يخرج الفاسق بذلك عن الإيمان^(٥).

وأولوا الوارد إما على نفي الكمال أو على المستحل وأنه ليس متلبساً بفعل من الإيمان بل بخارج عن الإيمان وإن كان في ذاته مؤمناً إلى غير ذلك^(٦) وكذا القول في الأسماء الفرعية كمن صلى بغير قراءة هل يقال لم يصل لأن الصلاة نقلت شرعاً للهيئة المجموعة ، أو أنه يسمى^(٧) بذلك لوجود المعنى اللغوي وهو الدعاء بالفعل أو بالقوة^(٨).

ومن ثم استشكل الإمام في "المعالم" على الشافعى أن الماهية المركبة تنتفى بانتفاء جزئيها^(٩) وإذا كان الإيمان مركباً من قول وعمل واعتقاد فينبغي

(١) انظر : البحر المحيط (١٦٧/٢) ، الإبهاج (٢٧٨/١) شرح اللمع (١٣٦، ١٢٠/١) .

(٢) قاله الزركشى في البحر (١٦٨-١٦٧/٢) .

(٣) صحيح البخارى (الحدود) (١٣/٨) ، صحيح مسلم (الإيمان) (٧٦/١) .

(٤) في أ : بما راو .

(٥) انظر سلاسل الذهب (١٨٧) .

(٦) أفضى ابن حجر في بيان هذه التأويلات فشفى .

انظر : فتح البارى (٦٠/١٢) ، شرح النووي على مسلم (٤١/٢) .

(٧) في ج : أو سمي .

(٨) انظر البحر المحيط (١٦٨/٢) .

(٩) في ب ، د : جزيها .

والمراد : تنتفى بانتفاء جزء من أجزائها .

انظر البحر المحيط (١٦٨/٢) .

إذا انتفى العمل أن ينتفي الإيمان وزعم أنه سؤال صعب^(١).
 لكن قد ذكر هذا السؤال محمد بن نصر المروزى وأجاب عنه بأن
 الإيمان له أصل متى نقص ذرة زال اسم الإيمان عنه وما بعده إن فعله فقد زاد
 إيمانا على إيمانه وإن لم يفعل الزيادة لم ينقص الأصل الذى هو التصديق قال
 كشجرة تطلق^(٢) على مجموعها وإذا أزيل منها غصن لا يزول اسم الشجرة عنها
 بل تبقى شجرة ناقصة^(٣).

ومن ثرة الخلاف أيضاً أن الاسم الشرعى إذا ورد في كلام الشارع
 محدا عن القرينة محتملا للغوى والشرعى ، فمن يقول بنقل الشارع يحمله
 على الشرعى^(٤) ومن ينفى كالقاضى فقياسه أن يحمل على اللغوى ، لكن
 المنقول عن القاضى أنه جمل^(٥) وعبارته في "التقريب" : (يجب التوقف لجواز
 أن يراد اللغة أو الشرع أو هما)^(٦) وهو مشكل على أصله^(٧) إن لم يكن له
 قول آخر بإثبات الشرعية^{(٨)(٩)}.

(١) كذا أشار الزركشى في البحر (١٦٨/٢) ، وانظر المعلم في أصول الدين (١٢٨) .

(٢) في أ ، ب ، د : يطلق .

(٣) ذكر المروزى ذلك في كتاب تعظيم قدر الصلاة ، ونقله الزركشى في البحر (١٦٨/٢) .

(٤) انظر سلسل الذهب (١٨٧) .

(٥) كذا نقل الغزالى في المستصفى (٣٥٧/١) ، والأمدى في الإحکام (٢٦/٣) .

(٦) الواقع أن هذا يختصر عبارة القاضى ، فانظر التقريب والإرشاد (٣٧١/١) وقد نقله
 الزركشى في البحر (١٦٩/٢) .

(٧) كذا قال الزركشى في البحر (١٦٩/٢) .

(٨) قال الأبيارى أن القاضى ناقض مذهبه في جحد الأسماء الشرعية إلا أن يكون له
 قول آخر في إثباتها ، أو أنه فرعه على قول من يثبتها وهذا ضعيف .
 ورجح الزركشى الاحتمال الثانى .

قلت : وهو الظاهر حيث صدر القاضى عبارته بقوله : فإن قيل بما تقولون لو
 ثبتت أسماء شرعية ... الخ .

انظر : البحر المحيط (١٦٩/٢) ، التحقيق والبيان (٢٠٣/١) ، التقريب والإرشاد
 (٣٧١/١) .

(٩) في أ ، ب ، د : الحقيقة الشرعية ، واسقاط (الحقيقة) أولى لأن القاضى عبر
 بالأسماء الشرعية ، وكذا في نقل الأبيارى عنه . =

نعم قال السهوروبي^(١) : إن تردد القاضى^(٢) بين الكمال والصحة في نحو (إنما الأعمال بالنية) ، (لا صلة إلا بفاحشة الكتاب)^(٣) ليس لاعترافه باللغات الشرعية^(٤) بل لأنّه يرى الإضمار ولا تعين لأحد الإضماريين^(٥) . والله أعلم .

[التبيه] الخامس :

من المقولات الشرعية صيغ العقود^(٦) كبعت واشترت واحلول كفسخت

= وقد ذكر الزركشى بأن البعض ترجم المسألة بالحقيقة الشرعية والبعض بالأسماء الشرعية وصوب الثاني ليشمل الحقائق والمجازات أيضا فإن البحث جار فيما وفاما وخلافا . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٦٧/٢) ، وانظر المصادرين الآخرين .

(١) يحيى بن حبش أبو الفتوح السهوروبي ، قرأ الحكمة والأصول إلى أن برع فيهما على الجيلي شيخ الرازى ، كان جامعا للفنون الفلسفية ، شاعرا ، مفرط الذكاء ، فصيح العبارة ، شافعى المذهب . من مؤلفاته : "التنقحات" ، وقيل "التلقيحات" في أصول الفقه ، "التلويمات" في الحكمة ، "الهياكل" ، "حكمة الاشراق" .

قيل : كان قبيح المنظر زرى الثياب ، اتهم باخلال العقيدة والتعطيل فحبس ثم قتل عام (٥٨٧هـ) وعمره (٣٨) سنة ، وسهوروبي بضم السين بليدة عند زنجان من عراق العجم .

انظر : سير النبلاء (٢٠٧/٢١) ، وفيات الأعيان (٢٦٨/٦) ، (٢٠٥/٣) ، طبقات السنوى (٤٤٢/٢) ، العبر (٢٦٣/٤) ، معجم الأدباء (٣١٤/١٩) ، النجوم الزاهرة (١١٤/٦) ، الشذرات (٢٩٠/٤) ، كشف الظنون (٤٨٢/١) .

(٢) وذلك في التقريب (٣٧٩/١-٣٨٠) ، وانظر التلخيص (٢٠٩/١) .

(٣) سبق تحرير الحديثين ص (٤٣٦) .

(٤) كما في نقل الزركشى والمراد الأسماء الشرعية ، والله أعلم .

(٥) نقل الزركشى كلام السهوروبي في البحر (١٦٩/٢) .

(٦) لعل هنا سقط فالمراد أنها إنشاءات بدليل قوله وإنما أصلها الخير ، هذا قول الأكثرین ... الخ ، فالشارع نقلها من الإخبار إلى الإنشاءات المخصوصة . والله أعلم . انظر : الإنشاءات في المنشور للزركشى (٢٠٥/١) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٩٦/١) .

وطلقت وأعتقد وإنما أصلها الخبر هذا قول الأكثرين منهم الإمام الرazi وأتباعه^(١).

ونقل عن الحنفية أنها إخبارات على حالها يقدر^(٢) وقوع معانيها قبل^(*) اللفظ بها ليطابق خبرها^(٣)، لكن أنكر القاضي شمس الدين السروجي من الحنفية في كتاب "الغاية" ذلك ، وقال المعروف عند أصحابنا أنها إنشاءات^(٤) وقال صاحب "البديع" منهم انه الحق^(٥).

(١) انظر : المحصول (٤٠٤/١)، التحصيل (٢٣١/١)، منهاج الوصول (٢٦٠/١)، التمهيد للاسنوى (٢٠٤)، النهاية (قسم ٢٦٤/١).

(٢) في أ ، د : بقدر .

١٤٧ (*)

(٣) والمراد وقوع معانيها في النفس قبل التلفظ ثم يخبر عنها .
وكذا نقل ابن السبكي عن الحنفية قال : وهذا تحرير مذهبهم فافهمه ، وعزاه
الاسنوي أيضا إليهم . والله أعلم .

انظر : تيسير التحرير (٢٦/٣) ، فواحة الرحموت (١٠٣/٢) ، الإبهاج (٢٨٩/١) ، نهاية السول (٢٦٤/١) ، التمهيد للاسنوى (٢٠٤) .

(٤) نقله عن السروجي الزركشى فى البحر ، وقال فى التشنيف : كان من أئمة الحنفية العارفين بعذبه فقال فى كتاب النكاح من الغاية : وقد حكى عن القرافي أنه نسب ذلك للحنفية وهذا لا أعرفه لأصحابنا بل المعروف عندهم أنها انشاءات .

وعبارة القرافي : الخلاف مع الخفية مع أن بعضهم يقول المنقول عندنا أنها إنشاءات . ا.ه

هذا وقد اعترض الزركشى على نسبة ابن السبكى هذا القول لأبى حنيفة قال : وفيه نظر لأنّه لا يعرف لأبى حنيفة فيه نص وغاية ما وقع في كلام المتأخرین نسبته للحنفية .

انظر : البحر المحيط (١٧٦/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٣٠٠-١٢٩٩/٤) ، النفائس (٨٤٤/٢) ، الفروق للقرافي (٢٨/١) ، الدرر اللوامع (٨٤٠/٣/٢) ، شرح الكوكب (٣٠١/٢) .

(٥) كذا نقل عنه الزركشى في البحر والتشنيف وعبارته في البديع مقيدة حيث قال :
والحق أن مثل بعث واشتريت وطلقت التي يقصد بها الواقع انشاء . ا.ه
بديع النظام (٣٠٦/١) ، وانظر : البحر المحيط (١٧٦/٢) ، تشنيف المسامع
(٤/١٣٠٠) .

وسيتعرض المؤلف لأدلة الفريقين ص (٦٦٩) :

وإنما اختلفوا بعد اجماعهم على ثبوت أحكامها عند التلفظ بها هل (*)
 يثبت (١) مع آخر حرف من حروفها أو عقبه (٢).
 نعم قال الأصفهانى في "شرح المحسوب" إن الأول اختيار أئمة النظر من
 الخلافين (٣). والله أعلم .

[تعريف المجاز لغة واصطلاح]

فـى ثان وضع حسبما يفصل
 كـفس حـقـيقـة ثـلـاثـا فـلـيـضـم
 عـلـاقـة لـه وـوـضـعـه اـنـقـسـم
 الشرح :

قولى (والنقض) بالجمل عطف على الأمثلة السابقة وسبق بيانه .
 وقولى (المجاز) مبتدأ خبره ما بعده وهو إشارة إلى تعريف المجاز في
 الاصطلاح .

[المجاز في اللغة]

أما لفظ المجاز في الأصل فـ(فعل) من الجواز وهو العبور والانتقال
 فأصله (مجوز) استثقلت حرقة (الواو) لأنها حرف علة فنتقلت إلى الساكن

(*) ج ١٧٥

(١) في ج : ثبت ، والمثبت يوافق البحر .

(٢) كذا قال الزركشى بعد أن نفى الخلاف بين الفريقين .
 انظر البحر المحيط (١٧٦/٢) .

(٣) أقول عبارة المؤلف موهمه وفيها خلل فعبارة الزركشى :
 ونسب الأصفهانى في شرح المحسوب القول بأنها اخبارات لا اختيار أئمة النظر من
 الخلافين .

قلت : وهو كما قال . والله أعلم .

البحر المحيط (١٧٦/٢) ، وانظر : تشنيف المسامع (ق/١٩٣) ، الكاشف (رقم ٢)
 (٢/٦٠٧) .

قبلها فاتقلبت (الواو) ألفا لسكونها بعد فتحة والـ(مفعـلـ) يكون مصدرـاً ومـكانـاً (١).

فالـمجـازـ بالـمعـنىـ الـاـصـطـلاـحـىـ إـمـاـ مـأـخـوذـ مـنـ الـأـوـلـ أـوـ مـنـ الشـانـىـ لـامـنـ الشـالـثـ لـعـدـمـ الـعـلـاقـةـ فـيـهـ (٢)ـ بـخـلـافـهـماـ فـإـنـ كـانـ مـنـ المـصـدرـ فـهـوـ مـتـجـوزـ بـهـ إـلـىـ الـفـاعـلـ لـلـمـلـابـسـةـ كـ(ـعـدـلـ)ـ بـعـنـىـ عـادـلـ أـوـ مـنـ الـمـكـانـ لـهـ فـهـوـ مـنـ اـطـلاقـ الـمـحـلـ عـلـىـ الـحـالـ ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـيـهـ تـجـوزـ آـخـرـ لـأـنـ الـجـواـزـ حـقـيقـةـ لـلـجـسـمـ لـالـلـفـظـ لـأـنـهـ عـرـضـ لـاـيـقـبـ الـاـنـتـقـالـ فـهـوـ مـجـازـ باـعـتـبارـيـنـ (٣)ـ لـأـنـهـ مـجـازـ مـنـقـولـ مـنـ مـجـازـ آـخـرـ (٤)ـ فـيـكـونـ بـمـرـتـبـيـنـ كـمـاـ زـعـمـ الـإـمـامـ وـأـتـيـاعـهـ كـالـبـيـضاـوىـ (٤).

فالـمجـازـ (٥)ـ هـوـ الـلـفـظـ الـجـائـزـ مـنـ شـىـءـ إـلـىـ آـخـرـ تـشـبـيـهـاـ بـالـجـسـمـ الـمـتـنـقـلـ مـنـ مـوـضـعـ إـلـىـ آـخـرـ فـحـقـ ذـلـكـ (٦).

(١) أفاد المؤلف هذا المعنى اللغوي من الإبهاج وقد أشار إليه القرافي وغيره ولم أقف عليه صريحاً فيما اطلعت عليه من قواميس اللغة وإنما أشار إليه الجرجاني في التعريفات والكتفوى في الكليات . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (٢٧٣/١) ، تنقية الفصول (٤٢) ، شرح الكوكب (١٥٣/١) ، التعريفات (٢٠٢) ، الكليات (٨٠٤) .

(٢) وهو اسم الزمان ، وقد أهمل ذكره البيضاوى قال الاستئنوى وهذا من محاسن كلامه فافهمه لأن المجاز المستعمل في الزمان ليس بينه وبين الجائز علاقة معتبرة فلا يصح أن يكون مأخوذا منه وإلى هذا أشار ابن السبكى أيضاً .

انظر : نهاية السول (٢٤٧/١) ، الإبهاج (٢٧٣/١) .

(٣) أي باعتبار اطلاق المحل على الحال وباعتبار اطلاقه على اللفظ .

(*) ١٥٤ ب

(٤) انظر : المحصول (٤٠٦/١) ، منهاج الوصول (٢٤٥/١) ، التحصيل (٢٢٣/١) .

(٥) في ب : فاللطف .

(٦) نقل ابن النجار هذا التحقيق في شرح الكوكب (١٥٣/١) ، ويلاحظ أن المحقق أثبت في النص (لأنه مجاز منقول ...) وهي تغير العبارة والصواب (لأنه) كما في نسخة ش من شرح الكوكب . والله أعلم .

وانظر ماقيل في المجاز أيضاً في البحر المحيط (١٩٦،١٧٨/٢) ، حاشية البناى (٣٠٤/١) ، الكليات للكفوى (٣٦١،٨٠٤) ، الحدود للباجى (٥٢) ، التوقيف للمناوي (٦٣٧) .

[المجاز في الاصطلاح]

والتعبير في هذا المعنى الاصطلاحي أن يقال^(١): المجاز : قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة^(٢).

فقول : جنس فغير عنه في النظم بـ(ما) لأن الكلام في تقسيم القول المفرد فيعلم أنه المراد ولا يقال (لفظ) لأنه جنس بعيد^(٣).

والعلاقة : هي العلاقة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها على ما سفصله بعد ذلك^(٤)، وكان القياس فتح عينها^(٥) لأن الفتح في المعنى كما تقول علقت زوجتي علاقة أى أحبتها حباً شديداً والكسر في الأجسام ومنه علاقة السوط^(٦)، وحينئذ فإما أن يقرأ بالفتح على الأصل أو بالكسر على التشبيه بالجسم .

(١) في د : يقول .

(٢) انظر ماسبق من مصادر تعريف المجاز في اللغة .

(٣) أقول : الجنس اما قريب أى ليس تحته أجناس ، أو بعيد أى ليس فوقه أجناس ، أو متوسط وهو ما فوقه وتحته أجناس مثل حيوان ، جوهر ، جسم . وفي التعريف بالحد التام لابد من الاتيان بالجنس القريب ، ومن هنا عبر المؤلف بـ(القول) دون (اللفظ) ، لأن القول خاص بالمستعمل واللفظ يشمل كل مالفظ سواء أكان مستعملاً أو مهماً .

وقد أشار إلى ذلك ابن هشام في تعريف الكلمة فقال :
فإن قلت: فلم عدلت عن (اللفظ) إلى القول .

قلت : لأن اللفظ جنس بعيد لا طلاقة على المهمل والمستعمل ، والقول جنس قريب لا اختصاصه بالمستعمل ، واستعمال الأجناس البعيدة في الحدود معيب عند أهل النظر .

قلت : ومن جرى على التعبير بـ(اللفظ) في تعريف المجاز البيضاوى والزركشى .
والله أعلم .

انظر : علم المنطق (١٦) ، قطر الندى (١١) ، منهاج الوصول مع الإبهاج (٢٧٣/١)
البحر المحيط (١٧٨/٢) .

(٤) سيذكر المؤلف أنواع العلاقات ص (١٥٦٩) .

(٥) أى كلمة (علاقة) الواردة في النظم .

(٦) انظر : شرح الكوكب (١٥٥/١) ، لسان العرب (علق) (٢٦١-٢٦٢) ، الصحاح
(علق) (١٥٢٩/٤) .

وخرج بقيـد الاستعمال في وضع ثـان الحقيقة فإنـها المستـعمل بوضع أول كما سـبق^(١) ومن لم يـر المجاز موضـوعا يقول في غير ماـوضع له^(٢) لكن المرجـح كما سيـأـتـي أنه موضـوع على الوجه الآـتي بيانـه^(٣).

[المجاز هل يستلزم الحقيقة؟]

وعلم أنه لاـيشترط في المجاز إلاـسبق وضع فقط سـواء سـبق استـعماله أو لاـ وهي مـسـائلـة أنـالمجاز هل يستلزم الحقيقة أو لاـ؟^(٤)

والـثـانـي : هو مـارـجـحـه الـآـمـدـى وـنـقـلـه صـاحـبـ "الـبـدـيـعـ" عنـ المـحـقـقـينـ واـخـتـارـهـ فـيـ "الـمـحـصـولـ" فـيـ مـوـضـعـ^(٥).

وـبـالـأـوـلـ قالـ أـبـوـ الـحـسـينـ وـابـنـ السـمعـانـيـ^(٦) وـالـإـمـامـ الرـازـىـ فـيـ مـوـضـعـ آخرـ^(٧) وـاحـتـجـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـنـهـ لـوـ لمـ يـسـتـلزمـ

(١) راجـعـ صـ(١٥١٣).

(٢) كـذـاـ عـرـفـهـ الزـرـكـشـىـ قـالـ : وـإـنـ قـلـنـاـ المـجـازـ مـوـضـعـ فـلـنـقـلـ بـوـضـعـ ثـانـ .

انـظـرـ : الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ (١٧٨/٢)، الـإـحـكـامـ لـلـآـمـدـىـ (٥٣/١-٥٤)، مـنـتـهـىـ السـؤـلـ (٢٠)، تـشـنـيـفـ الـمـاسـامـ (٥١٠/٢).

(٣) انـظـرـ صـ(١٥٧١).

(٤) بـعـنىـ : هـلـ يـشـتـرـطـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ أـنـ تـكـونـ الـحـقـيقـةـ قـدـ وـجـدـتـ وـاسـتـعـمـلـتـ فـيـ ذـلـكـ الـمـعـنىـ أـوـ لـاـ؟ـ قـالـهـ الزـرـكـشـىـ فـيـ الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ (٢٢٣/٢) وـسيـتـعـرـضـ الـمـؤـلـفـ لـلـمـسـائـلـ اـيـضاـ فـيـ التـنبـيـهـ الـأـوـلـ صـ(١٥٤١).

(٥) كـذـاـ نـقـلـ الزـرـكـشـىـ ، وـنـقـلـهـ أـيـضاـ عـنـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـالـبـيـضاـوـىـ فـيـ الـمـرـصـادـ .

انـظـرـ : الـإـحـكـامـ لـلـآـمـدـىـ (٦٠/١)، بـدـيـعـ النـظـامـ (٣٧/١)، الـمـحـصـولـ (٤٧٩/١/١)، مـنـتـهـىـ السـوـلـ (٢١)، نـهـاـيـةـ السـوـلـ (٢٤٧/١)، الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ (٢٢٣/٢)، تـشـنـيـفـ الـمـاسـامـ (٥١١/٢).

(٦) انـظـرـ : الـمـعـتمـدـ (٢٨/١)، الـقـوـاطـعـ (٤٩١/٢)، الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ (٢٢٣/٢)، تـشـنـيـفـ الـمـاسـامـ (٥١١/٢)، شـرـحـ الـكـوـكـبـ (١٨٩/١).

(٧) عـبـارـةـ الـمـؤـلـفـ توـهـمـ بـأـنـهـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ الـمـحـصـولـ وـالـظـاهـرـ خـلـافـهـ فـقـدـ قـالـ الـزـرـكـشـىـ وـاـخـتـلـفـ كـلـامـ الـرـازـىـ فـيـ مـنـتـخـبـهـ ثـمـ ذـكـرـ تـأـوـيلـ اـبـنـ الـتـلـمـسـانـ لـهـ وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ هـذـاـ تـأـوـيلـ فـيـ شـرـحـ الـمـعـالـمـ عـلـىـ أـنـهـ سـبـقـ تـرـجـيـحـ أـنـ الـمـنـتـخـبـ لـيـسـ لـلـرـازـىـ وـلـعـلـهـ بـذـكـ يـزـوـلـ الـاشـكـالـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

انـظـرـ : الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ (٢٢٤/٢)، رـاجـعـ صـ(٦٧).

لعرى^(١) الوضع عن الفائدة .

ورد : بأن الفائدة لاتنحصر في استعماله فيما وضع له أولا فقد تتجاوز فتحصل الفائدة بالمجاز^(٢).

وخرج بقيد العلاقة العلم المنقول^(٣) ولو لحنت العلاقة في أول نقله إلا أن استمرار دلالته إنما هو لمجرد الوضع مع عدم الالتفات إلى غيره^(٤). وحينئذ فالقول^(٥) : إما حقيقة .

أو مجاز .

أو لحقيقة ولا مجاز وهو ما وضع لشيء لم^(٦) يستعمل فيه ولا نقل عنه ، ومنه الإعلام على ماقررناه .

وقد يكون حقيقة ومجازا باعتبارين :

اما بحسب وضعين لغوی وعرفی أو لغوی وشرعی أو نحو ذلك^(٧). أو بمعنىين مختلفين كالفاظ العام المخصوص على قول من يقول إنه حقيقة باعتبار دلالته على ما بقى ، مجاز باعتبار سلب دلالته على ما أخرج^(٨) ،

(١) قال البناني بكسر الراء أي خلا ، ومضارعه يعرى بفتحها ، وأما عرا كغزا فمعناه المخالطة ومنه : انى لتعروني لذكراك هزة .

انظر : حاشية البناني (٣٠٦/١) ، حاشية العطار (٤٠٠/١) .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٥١٢/٢) ، المحل على جمع الجواب (٣٠٦/١) .

(٣) وكذلك المرتجل وأهمله المؤلف لوضوحيه ، وسبق الحديث عن المنقول والمرتجل ص (١٤٥) .

(٤) انظر شرح الكوكب (١٥٤/١) .

هذا ويرى الغزالى أن المجاز يدخل الأعلام الم موضوعة للصفة كالأسود والحارث وحسنہ الزركشی وسيائق ذلك ضمن مسألة دخول المجاز في اسم العلم ص (٣١٧) .

(٥) التقسيم الآتي ذكره الزركشی مع الأمثلة لكنه عبر بـ(لفظ) تبعاً لابن السبکی ، وسبق ما فيه من نظر عند تعريف المجاز . والله أعلم .

(٦) في أ ، ب ، د : ولم . ④ راجع ص (١٥١٣) .

(٧) سيائق بيانه بعد قليل عند أقسام المجاز .

(٨) وهذا قول إمام الحرمين قيل وهو معنى كلام القاضی . والله أعلم .

انظر : البرهان (٤١٢/١) ، البحر المحيط (٢٦٠/٣) .

أما بحسب وضع واحد فمحال لامتناع اجتماع النفي والاثبات من جهة واحدة^(١).

واعلم أن مasic في تعريف المجاز قد يورد عليه مجاز التركيب^(٢) فإن المركب غير موضوع فيكون غير جامع لأنواع المجاز إلا أن يقال الكلام^(*) إنما هو في المجاز اللغوي وأما المجاز العقلي الواقع في الإسناد^(٣) فمع كونه^(٤) في ثبوته خلاف - كما سيأتي بيانه^(٥) - ليس مقصودا .

[أقسام المجاز]

وقولى ووضعه انقسم إلى آخره إشارة إلى أن المجاز ينقسم بحسب جهة وضعه إلى ثلاثة أقسام :

لغوى وشرعى وعرفى كما انقسمت الحقيقة إلى ذلك .

فاللغوى : كالأسد للشجاع لعلاقة الوصف الذى هو الجرأة ، فكأن أهل اللغة باعتبارهم النقل لهذه المناسبة وضعوا الاسم ثانيا للمجاز .
والشرعى : كالصلة لمطلق الدعاء انتقالا من ذات الأركان للمعنى المضمن لها من الخصوص والسؤال بالفعل أو القوة وكأن^(٦) الشارع بهذا الاعتبار وضع الاسم ثانيا لما كان بينه وبين اللغوى هذه المناسبة .

(١) انظر جمع الجواب مع التشنيف (٥٤٦/٢) .

وقد أطال الكمال في شرح استحالة اجتماع النفي والاثبات . انظر : الدرر اللوامع (٦١٧/٢/١) ، المحتوى على جمع الجواب (٣٢٩/١) .

(٢) أورده الأستاذ في نهاية السول (٢٤٧/١) .

(*) ١٢٤

(٣) أى في التركيب ، وبكونه عقليا كذا صرخ الرازى في المحصول (٤٥٨/١/١) (٤٥٩) وانظر : نهاية السول (٢٦٦/١) ، الإبهاج (٢٩٤/١) ، المحتوى على جمع الجواب (٣٢٢/١) .

(٤) في أ ، د : كذبه .

(٥) انظر ص (٢٦٠٧) .

(٦) في أ ، ب ، د : فكأن .

والعرف الخاص والعام : كذلك^(١) فكل معنى حقيقي في وضع هو مجاز بالنسبة إلى وضع آخر^(٢) ولهذا مثلنا به فيما سبق لما يكون حقيقة ومجازا باعتبارين وعلى هذا فيرد كل مجاز إلى حقيقته كما قررناه وهو معنى قوله (فليضم) .

نبهات :

أحداها : قد سبق الخلاف في استلزم المجاز للحقيقة^(٣) ووقع في "جمع الجوامع" تفريعا على أنه لا يشترط سبق الاستعمال أنه قيل بذلك مطلقا ، والأصح لما عدا المصدر^(٤) ، وتوقف كثير من العصريين في مراد المصنف بذلك حتى أن شيخنا بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى لم يتعرض لشرح ذلك بل بيض له^(٥) .

وقد الهمي الله سبحانه وتعالى مقصوده بذلك من كلامه في "شرح المختصر" فإنه لما تكلم على استدلال ابن الحاجب على عدم الاستلزم بأنه لو استلزم لكان للفظ الرحمن حقيقة^(٦) أى وليس كذلك لأن رحمن فulan للمبالغة في الكثرة وصفات الله تعالى لا تقبل ذلك^(٧) .

(١) كذا نقل ابن النجاشي هذه الأقسام ثم مثل للمجاز العام باطلاق لفظ الدابة لما دب فهو مجاز في العرف حقيقته تطلق على ذات الحافر فإذا طلاقها على كل ماذب مجاز ومثل للخاص باطلاق لفظ جوهر في العرف على كل نفيس ثم بين وجه العلاقة .

انظر : شرح الكوكب (١٧٩-١٨٠)، تقييع الفصول (٤٤) .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٢/٥١٠)، نفس المصادر .

(٣) راجع ص (١٣٥) .

(٤) انظر جمع الجوامع مع المحتوى (١/٣٠٦) .

(٥) مراده في تشنيف المسامع حيث لم يتعرض لشرح هذه العبارة . والله أعلم .
انظر التشنيف (٢/٥١١-٥١٢) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب (١/١٥٣)، منتهى السول (٢١) .

(٧) هذا من كلام ابن السبكي وسياق المؤلف يوهم أنه له . والله أعلم .

قال : وأيضاً فهو من معنى الرقة وميل القلب وهو مستحيل على الله تعالى ولم يستعمل إلا في الله تعالى^(١) ، وهذا بناء على أن أسماءه تعالى صفات لا أعلام أما إذا قلنا أعلام فالعلم ليس حقيقة ولا مجازاً^(٢) ، وما يقال قد قال بنو حنيفة رحمان اليمامة ولازلت رحماناً^(٣) في مسیلمة^(٤) فقد أجاب

(١) مرادهم أن اطلاق لفظ الرحمن على الله جل وعلا مجاز ولم يسبق له استعمال في الحقيقة .

قلت : يرحمهم الله فقد اقتحموا صعباً بهذه الأقىسة وكان تركها أولى ، ورحم الله ابن تيمية حيث قال :

فلو قدرنا أنها في حق المخلوقين مستلزمة لذلك لم يجب أن تكون في حق الله تعالى مستلزمة لذلك ، فالوجود يستلزم إحتياجاً إلى خالق والله منه في وجوده عن ذلك .

وكذا الرحمة وغيرها إذا قدر أنها في حقنا ملزمة للضعف وال الحاجة لم يجب أن تكون في حق الله ملزمة لذلك .

وذكر في رسالته الحقيقة والمجاز في الصفات (ضمن الفتوى) : أن مذهب السلف من القرون الثلاثة وخلفهم أن هذه الأحاديث تقر كما جاءت يؤمن بها وتصدق وتصان عن تأويل يفضي إلى تعطيل وتكيف يفضي إلى تشليل وإجماع السلف على أنها تجري على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه لأن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات يختذل حذوه فإذا كان اثبات الذات اثبات وجود لا اثبات كيفية فكذلك اثبات الصفات اثبات وجود لا اثبات كيفية . والله أعلم .

انظر الفتوى (٣٥٥،١١٧/٦) ، (٥٨/٥-٦٤) .

(٢) سبق ذلك ص (١٥٣٩) . (١٥٣٩)

(٣) وذلك في قول شاعرهم :

سموت بال睫 يابن الأكرمين أبا وأنت غيث الورى لازلت رحماناً
انظر : شرح شواهد الكشاف (٥٤٥/٥) ، المحتوى على جمع الجوابع (٣٠٧/١) .

(٤) عدو الله مسیلمة بن حبیب أبو ثامة الكذاب من بنی حنيفة ، تنبأ في حیاة الرسول صلی الله علیه وسلم ، قیل : بعد حجۃ الوداع ، وأرسل إليه خطاباً بأنه قد أشرك في الأمر ، ورد عليه الرسول صلی الله علیه وسلم وبعد وفاته جهز مسیلمة جيشاً من سفهاء العرب وغوائهم لقتال الصحابة فأرسل إليه أبو بکر الصدیق رضی الله عنه خالد بن الولید فظہروا على مسیلمة وقتلوا كافراً ، قتلته وحشی وقيل غیره . عام (١١ھ) .

انظر : تهذیب الأسماء (٩٥/٢) ، سیرة ابن هشام (٦٠٠/٤) ، تاریخ الطبری (٢٧٥،٢٠٣/٢) .

الزخشري بأن ذلك من تعنتهم في كفرهم^(١).
وهو غير مفيد لأن التعنت سبب في الإطلاق ومتي ثبت الإطلاق قام^(*)
الدليل وإنما الجواب السديد أنهم لم يستعملوا الرحمن بالألف واللام
والكلام فيه .

ثم قال : وعند هذا أقول :

مذهبى أن المجاز يستلزم استعمال اللفظ المشتق منه بطريق الحقيقة سواء
استعمل مع ذلك بالحقيقة فيما استعمل بالمجاز أم لا ، فأقول مثلا إنما
استعمل رحمن إذا استعملت العرب الرحمة ثم إذا استعملت الرحمة كان
لنا أن نتصرف فيما يشتق منها من فعلان وفاعل وفاعل وغير ذلك وإن لم
ينطق^(٢) به العرب البتة ولاأشترط^(٣) أن يكون العرب استعملت رحمن الذى
هو فعلان بالحقيقة .

ثم قال : إن بهذا يخلص^(٤) ابن الحاجب من الاعتراض عليه في استدلاله
بأن هذا مشترك الإلزام في الوضع بعين^(٥) ما ذكره لاتخلص له غيره^(٦) انتهى
ملخصا .

قلت : وفيما قاله نظر من وجوه :

(١) وقال الجرجانى : بالغوا فيه حتى خرجوها عن طريق اللغة .
انظر : حاشية الجرجانى مع الكشاف (٤٢/١) ، حاشية البنانى (٣٠٧/١) ، حاشية
الطار (٤٠٢/١) .

(*) ١٧٦ ج

(٢) في ب ، ج : تنطق ، والمبثت يوافق النص .

(٣) في النص : ولاشتراط .

(٤) في أ : تخلص .

(٥) في أ : بغير .

(٦) عبارة رفع الحاجب (ولاخلص له إنما اختناء مذهبى) ولعلها (إلا بما اختناء) كما
في نقل الشربيني . والله أعلم .
انظر : رفع الحاجب (ج ١/ ق ٣٠، ٢٩) ، تقريرات الشربيني (٣٠٦/١) .

الأول : ان قوله إن صفات الله تعالى لا تقبل القلة والكثرة إنما ذاك في صفات الذات لأنها قديمة ، أما صفات الأفعال على القول الراجح وهو قول الأشاعرة بمحدوتها فتقبل^(١) باعتبار متعلقها^(٢).

ثانيها : أن هذه المسألة عين مسألة الإمام أن المجاز لا يدخل في المشتقات بالذات بل بطريق التبع للمصدر^(٣) ثم هذا إنما هو إذا قلنا المجاز في رحمن

(١) في أ : فيقبل .

(٢) أقول نقل الرازى عن أصحابه أن صفات الله تعالى على أقسام منها ذاتية وفعالية : أما الذاتية : فالمراد منها الألقاب الدالة على الذات كالموجود والشيء والقديم . أما الفعلية : فالمراد بها الألفاظ الدالة على صدور أثر من الآثار عن قدرة الله تعالى قال : وهي ليست عبارة عن حالة ثابتة لذات الله تعالى ولا معنى قائم بذاته بل هي عبارة عن مجرد صدور الآثار عنه ، ولا معنى للخالق إلا أنه وجد المخلوق منه بقدرته .

والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل :

ان صفات الذات لا يجوز سلبها عن ذاته بخلاف صفات الفعل فإنه يجوز سلبها . فالعلم : لا يجوز سلبه عن ذاته فلا يقال يعلم كذا ولا يعلم كذا لاستلزم سلبه نقيصه بذاته .

أما الخلق : فيجوز سلبه عنه فيقال خلق لزبد ولد ولم يخلق لعمرو ، لأنه لا يستلزم سلبه نقيصه . نقلًا من هامش نسخة ج . وترجيح المؤلف القول بمحدوت صفات الأفعال بناء على معتقده الأشعري وهو مخالف لعامة أهل السنة من الحنابلة والمالكية والحنفية والشافعية والخلف والخلاف فيه مع المعتزلة والأشعرية كما ذكر ابن تيمية .

قال ابن حجر : اختلفو هل صفة الفعل قديمة أو حادثة؟

فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة هي قديمة .

وقال آخرون منهم الأشعري هي حادثة .

وبعد أن سرد الأدلة ومناقشتها قال :

وتصرُف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة القول الأول والصائر إليه يسلم من الواقع في مسألة حوادث لأول لها . وبالله التوفيق . ا.ه
الأسماء الحسنی للرازی (٤٤-٤٣)، هامش نسخة ج ق (١٩٦)، بمجموع الفتاوى (٢٦٨/٦)، فتح الباری (٤٤٠-٤٣٩/١٣)، شرح الكوكب (٢١٤/١). وسيذكر المؤلف أيضًا المسألة ص (١٧١).

(٣) انظر : المحصول (٤٥٦/١)، المنهاج مع نهاية السول (٢٧٤/١)، الإبهاج (٣١٣/١).

باعتبار المبالغة في فعلان^(١). أما إذا قلنا بأن المجاز في المادة فلا^(*).
 ثالثها : أن قوله إن الأصح لما عدا المصدر^(٢) يقتضى أنه خلاف منقول
 وهو في شرح المختصر إنما جعله مذهبًا لنفسه^(٣).
 رابعها : أن قوله (ما عدا المصدر) يقتضى اشتراط الاستعمال في المصدر
 على الإطلاق سواء تجوز بال المصدر لغير معناه أو بالنسبة لما اشتق منه إذا^(**)
 تجوز به عن معنى ذلك المشتق حقيقة أم إليهما معاً^(٤) لكن كلامه في الشرح
 يقتضي أن ذلك إنما هو بالنسبة للمشتقات فقط .
 خامسها : أن قوله إن جواب الزمخشري عن رحمان اليمامة لا يفيد
 من نوع وذلك لأن تعنتهم في كفرهم أداهم إلى أن يأخذوا ماجاء به النبي
 صلى الله عليه وسلم من الألفاظ التي لا يعرفونها ويستعملونه فيما شاءوا
 ولا يلزم من ذلك استعمالهم لها قبل أن يأتي بها الشارع^(٥).
 نعم إن ثبت استعمالهم لها قبل ذلك اتضح مقاله من الرد .
 سادسها : أن مأجوب به من أنهم لم يستعملوه بالألف واللام عجيب
 فإن المجاز والحقيقة للمفرد ولامدخل للمركب في ذلك ولاشك أن (أل)

(١) قال الزجاج : إن بناء فعلان إنما هو لمبالغة الوصف .
 تفسير أسماء الله الحسني للزجاج (٢٩) .

(*) ١١٣٨

(٢) أي قوله في جمع الجوامع فانظره مع شرح المحتوى (٣٠٦/١) .

(٣) سبق نصه قبل قليل .

قلت : وقد اعتمد المحتوى مقاله شيخه (المؤلف) فأشار إلى ذلك عند شرحه لهذه
 العبارة من جمع الجوامع . والله أعلم .

انظر : المحتوى على جمع الجوامع (٣٠٩/١) ، حاشية العطار (٤٠٠/١) .

(**) ١٥٥ ب

(٤) أي إلى المشتق منه والمشتق كما في هامش ج .
 وراجع شرح هذه العبارة في المحتوى وحواشيه نفس المصادر .

(٥) انظر : حاشية العطار (٤٠٢/١) ، الدرر اللوامع (٥٦٤/٢) .

كلمة أخرى^(١) زائدة على المفرد الذي الكلام فيه .

[التبنيه] الثاني :

ما أطلقته من وقوع المجاز وهو الأصح خلافاً للأستاذ أبي اسحق الأسفرايني كما نقل عنه^(٢) لكن استبعده الإمام والغزالى^(٣) باعتبار جلالته فلا يقع ذلك منه .

قال الإمام : فإن أراد الأستاذ أن أهل اللغة لم يسموه مجازاً بل حقيقة عند القرينة فممنوع فإن كتبهم مشحونة بتلقيبه مجازاً ولو سلم بذلك لم يقدح نفي تسميتهم الاسم في أن^(٤) الشيء يكون مجازاً^(٥).

(١) ذكر ابن مالك في الكافية أنها حرف تعريف وذكر في الشرح أن المعرف هو اللام عند سبيويه والهمزة زائدة ، وعند الخليل الهمزة للقطع وهي احدى جزئي الأداة المعرفة ورجح الثاني .

انظر : الكافية مع شرحها (٣١٩/١) ، قطر الندى (١١٢) .

(٢) قال الزركشى : وهذا النقل مشهور .

قلت : وقد نقل الآمدي وابن الحاجب وابن السبكى وغيرهم والمنقول نفي وقوعه في اللغة .

انظر : تشنيف المسامع (٥١٢/٢) ، الإحکام للأمدي (٧٢/١) ، منتهى السول (٢٣) الإبهاج (٢٩٦/١) ، الوصول لابن برهان (٩٧/١) .

(٣) سيأتي بعد قليل تقيق كلامهما ، والمراد بالإمام إمام الحرمين .

(٤) في ب ، د : في كون ، وفي أ غير واضحة .

(٥) أقول اختلط النقل على المؤلف فهذا كلام الزركشى لا الإمام وسببه أن الزركشى نقل عن الإمام قوله في التلخيص : والظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه ، ثم اتبعه بقوله وإن أراد أن أهل اللغة ... الخ فطن المؤلف أنه من كلام الإمام وليس كذلك ، وقد اقتصر الزركشى في التشنيف على نقل العبارة الأولى فقط وكذا ابن السبكى وهى في التلخيص .

ومن هنا يعلم أن اعتراضه الآتي على الكيا في غير محله . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٨٠/٢) ، تشنيف المسامع (٥١٢/٢) ، الإبهاج (٢٩٦/١) ، التلخيص (١٩٣/١) .

فيتعجب من الكيا كيف أجاب عنه بهذا الجواب وإمامه قد ضعفه^(١)، وقال الغزالى في "المنخل" أن مراده ليس ثابتا ثبوت الحقيقة^(٢) ونقل عنه في موضع آخر أن النص عنده هو الحقيقة وأن الظاهر هو المجاز ، وقد قال جمع بأن المجاز من النص^(٣).

نعم الفارسى منعه مطلقا كما نقله عنه ابن الصلاح في "فوائد الرحلة"^(٤) لكن تلميذه ابن جنى وهو أخbir بمذهبة نقل عنه في "الخصائص" أن المجاز غالب على اللغات كما هو اختيار ابن جنى أنه غالب على لغة العرب^(٥) وغيرها كذا نقل عنه في "المحصول" وأنه ادعى أن نحو قام زيد يقتضى نسبة جميع افراد القيام إليه لأن القيام جنس^(٦).
قال^(٧) وهو ركيك لأن المصدر إنما دل على ما يصدق عليه من القدر المشترك لاعلى جميع أفراده .

نعم ابن جنى قال ان نحو ضربت زيدا لم يضرب إلا بعضه^(٨).

(١) هذا الاعتراض ليس في محله كما ذكر في الهاشم السابق .
أما جواب الكيا فهو :

والخلاف لفظي إذ هو لا ينكر استعمال الأسد للشجاع وأمثاله بل يشترط في ذلك قرينة ويسميه حينئذ حقيقة ولكن ينكر تسميته مجازا .

وقد نقل الزركشى قول الكيا بعد رده لكلام الأستاذ ، انظر البحر المحيط (١٨٠/٢) (٢) انظر المنخل (٧٥) .

(٣) قال الغزالى ورب مجاز هو نص . ١.ه المنخل (١٦٧) .

(٤) كذا قال الزركشى في التشنيف (٥١٢/٢) ، وذكر في البحر (١٨٠/٢) أنه رأى بخط ابن الصلاح في فوائد رحلته أن ابن حكاه عن الفارسى وكذا قال ابن السبكي في الإبهاج (٢٩٦/١) .

(٥) انظر : الخصائص (٤٤٧/٢) ، البحر المحيط (١٨٠/٢) ، تشنيف المسامع (٥١٣/٢) .

(٦) انظر الخصائص (٤٤٧/٢) .

(٧) أى الرازى .

(٨) كذا العبارة في جميع النسخ وفيها اختصار شديد . وفي الخصائص (٤٥٠/٢) ان نحو ضربت زيدا مجاز لأنه وقع على بعضه لا الكل . والله أعلم .

واعتراضه تلميذه ابن متويه المتكلم^(١) بأن التألم وقع لكله . وما قاله ضعيف لأن الكلام في نسبة الضرب لا التألم . ولاشك أن الضرب الذي هو الامساس إنما وقع في بعضه والتألم أثره وإن كان في الكل^(٢)، وتقل ابن السمعانى عن أبي زيد الدبوسى أن المجاز غالب على اللغات^(٣) كما نقل عن ابن جنى .

قيل^(٤): وغرض ابن جنى بذلك نفى خلق الله عز وجل لأفعال العباد لقوله تعالى {خلق السموات والأرض}^(٥) قال ولو لم يكن ذلك لكان خالقا لأفعالنا فيكون خالقا للكفر والعصيان ونحوهما تعالى^(٦) الله عن ذلك ، وقد

(١) ذكر الزركشى في البحر والتشنيف أنه عبد الله بن متويه ، وقال الرازى أبو محمد ابن متويه ولم أقف عليه في كتب التراجم وقد ذكر الذهى ابن متويه المحدث وأباءه وهما قبل ابن جنى .

وهناك أبو محمد الحسن بن أحمد متويه جامع كتاب المحيط بالتكليف للقاضى عبد الجبار وأحد تلاميذه وهو من الطبقة الثانية عشرة من طبقات المعتزلة ، له "الكافية" "التذكرة" ، "المحيط في أصول الدين" .

انظر : مقدمة المحيط بالتكليف (٤٣٣،٧) ، تاريخ التراث (ج ٤/٨٧) .

ولعله المراد فقد عاش في زمن ابن جنى ويواافقه في المعتقد . والله أعلم .

(٢) انتهى كلام الرازى وان كان سياق المؤلف يوهم غير ذلك . والله أعلم .

انظر : المحصول (١/٤٧٠-٤٦٨) ، تشنيف المسامع (٢/٥١٥) ، الدرر اللوامع (١/٥٧٠) ، حاشية البنانى (١/٣١١) .

(٣) انظر : القواطع (٢/٥٣٠) ، البحر المحيط (٢/١٨١) .

(٤) قائله الزركشى .

(٥) السجدة (٤) .

(٦) في أ ، ج ، د : تعالى .

قلت : في نقل المؤلف عن شيخه غموض واحلال بالعبارة فكلام الزركشى : وغرض ابن جنى من هذا أن الله غير خالق لأفعال العباد كما صرخ به بعد حيث قال : وكذلك أفعال القديم فهو {خلق السموات والأرض} ونحوه قال : لأنه تعالى لم يكن لذلك خالقا لأفعالنا ولو كان حقيقة لاجازا لكان خالقا للكفر والعصيان تعالى عن ذلك .

انظر : البحر المحيط (٢/١٨١) ، الخصائص (٢/٤٤٩) .

استدرج إلى أمور صعبة منها نفي علمه تعالى وغيره^(١) وخطأ ابن جنى في ذلك كله ظاهر^(٢).

[وقوع المجاز في القرآن والسنة]

ومنع قوم وقوع المجاز في القرآن ، ونسبة الغزالى في المنخول "للحشوية"^(٣) وحکى عن الأستاذ^(٤) وابن خويز منداد^(٥) وبه قال أيضا ابن القاسى من أصحابنا كما حكاه عنه العبادى في "الطبقات"^(٦) وحکوه عن داود وابنه وعن جماعة آخرين^(٧).

وقيل : إنما أنكرت الظاهرية مجاز الاستعارة^(٨) لأنها عند الضيق وأنه

(١) انظر نفس المصدرين .

(٢) قلت : وهو مبني على رأى المعتزلة أما أهل السنة والجماعة فيقولون ان الله خالق أفعال العباد . وقد روى البخارى بسنده عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله يصنع كل صانع وصنعته) قال وتلا بعضهم عند ذلك {والله خلقكم وما تعلمون} الصافات (٩٦) . انظر خلق أفعال العباد للبخارى (٢٥) .

(٣) انظر : المنخول (٧٦) ، البحر المحيط (١٨٢/٢) ، وسبق أن عرف المؤلف بهذه الفرقة ص (٧٤٨) .

(٤) حكاه عنه ابن القشيرى وابن برهان وقال : إنكاره الواقع في القرآن أولى من اللغة .

انظر البحر المحيط (١٨٢/٢) .

(٥) حكاه عنه الباجى وغيره .

انظر : أحکام الفصول (٦٩) ، البحر المحيط (١٨٢/٢) .

(٦) كذا نقل الزركشى في البحر (١٨٢/٢) .

(٧) حكاه ابن برهان عن الروافض والظاهرية .

انظر : الوصول لابن برهان (١٠٠/١) ، المحصول (٤٦٢/١/١) ، أحکام الفصول

(٦٩) ، البحر المحيط (١٨٢/٢) ، تشنيف المسامع (٥١٣/٢) .

(٨) كذا نقل الزركشى ثم قال : ونقله صاحب الكبريت الأحمر عن أبي الفتح المراغى .
البحر المحيط (١٨٣/٢) .

متره عن ذلك^(١).

ورد : بأنه يلزم أن لا يكون في القرآن توكيد ولا نحوه من تشنيف القصص وأيضا فالمجاز يكون أبلغ من الحقيقة ولإمتحان السامعين به وغير ذلك من المقاصد^(٢).

ومنع ابن داود وقوعه في السنة أيضا كما حكاه في "المحسوب"^(٣) ، لكن استنكره الأصفهاني في شرمه وقال انه تفرد بنقله^(٤).

لكن هذا مردود بقول ابن حزم في الأحكام أن قوما منعوه فيما^(٥)، وفي "شرح المفصل" لابن الحاجب في (باب الإضافة) ذهب القاضى إلى أنه لاجاز في القرآن وأن مثل {وسائل القرية}^(٦) محمول على أن القرية تطلق^(٧) على الأهل والجدران معا على وجه الاشتراك^(٨).

ورد : بتبادر الجدران وتوقف الأهل على القرية^(٩).

(١) قال الزركشى وشبهتهم : أن المتكلم لا يعدل إلى المجاز إلا إذا ضاقت الحقيقة فيستعيض وهو مستحيل على الله تعالى . قال : وهذا باطل .
انظر المصدر نفسه .

(٢) كذا رد الزركشى . انظر المصدر نفسه .

(٣) انظر المحسوب (٤٦٢/١١) .

(٤) وعبارته :

أما الخلاف في دخول المجاز في كلام النبي صلى الله عليه وسلم فليس بشهور والأشبه أنه مما انفرد بنقله المصنف ونقله من اختصر المحسوب .

انظر : الكافش (رقم ٢) (٧٠٤/٢) ، البحر المحيط (١٨٤/٢) ، تشنيف المسامع (٥١٣/٢) .

(٥) انظر : الإحکام لابن حزم (٤١٣/١) ، تشنيف المسامع (٥١٣/٢) .

(٦) يوسف (٨٢) .

(٧) في أ ، د : يطلق .

(٨) نقله الزركشى عن شرح المفصل في تشنيف المسامع (٥١٣/٢) ، وانظر ص (١٥٨) .

(٩) هذا الرد لابن الحاجب وقد أورده المؤلف مختبرا .

انظر نفس المصادرین .

وَقِيلَ : إِنْ تَعْلُقَ بِهِ حُكْمٌ شَرِعيٌّ لَا يَجُوزُ وَإِلا جَازَ^(١).
وَقَدْ أَجَأَتْ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْفَاسِدَةَ سُلْطَانَ الْعُلَمَاءِ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ إِلَى أَنْ
يُصْنَفَ كِتَابَهُ الْحَافِلَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ الَّذِي أَطَالَ فِيهِ وَأَجَادَ وَعَمَّ نَفْعَهُ أَقْطَارَ
الْبَلَادِ^(٢).

[التنبيه] الثالث :

الْمَجَازُ خَلَفُ الأَصْلِ^(٣) لِأَنَّ الأَصْلَ بقاءُ الْلَّفْظِ عَلَى دَلَالْتِهِ عَلَى مَعْنَاهِ
الْأُولِيِّ . وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمَنْقُولِ شَرِيعًا أَوْ عَرَفًا الأَصْلُ عَدَمُ النَّقلِ وَعَدَمُ^(*)
الاشْتِهَارِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ حَقِيقَةً فِيهِمَا وَحِينَئِذٍ فَالْعُدُولُ إِلَى الْمَجَازِ مَعَ إِمْكَانِ
الْحَمْلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ غَيْرِ جَائزٍ^(٤).

[تعارض ما يخل بالفهم]

نَعَمْ هُوَ وَالنَّقلُ أُولَى مِنَ الْاِشْتِراكِ لِاِحْتِيَاجِ الْمُشْتَرِكِ إِلَى قَرِينَةِ فِيَنْ لَمْ
تَكُنْ^(٥) قَرِينَةً فَهُوَ خَلَفُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِيَنْ الْلَّفْظِ يَحْمِلُ عَلَى

(١) عَزَّاهُ الزُّرْكَشِيُّ لِابْنِ حَزْمٍ وَعَبَارَتِهُ فِي الْأَحْكَامِ :
فِيَنْ كَانَ تَعَالَى تَعْبُدُنَا بِهَا قَوْلًا وَعَمَلاً كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلِيَسْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَجَازِ
بِلَّا اسْمٌ حَقِيقِيٌّ .

وَمَا نَقَلَهُ تَعَالَى عَنْ مَوْضِعِهِ فِي الْلُّغَةِ إِلَى مَعْنَى تَعْبُدُنَا بِالْعَمَلِ بِهِ دُونَ أَنْ يُسَمِّيَهُ
بِذَلِكَ الْاسْمِ فَهُوَ الْمَجَازُ كَمَا كَوَلَهُ تَعَالَى {وَأَخْفَضَ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ} الْأَسْرَاءُ (٤٢)
تَعْبُدُنَا بِأَنَّ نَذْلَ لِلأَبْوَيْنِ وَنَرْحَمَهُمَا وَلَا يَدِينُنَا بِأَنَّ لِلذَّلِّ جَنَاحًا وَهَذَا لِاِخْلَافٍ فِيهِ .
انْظُرْ : الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (١٨٨، ١٨٥/٢)، الْأَحْكَامُ (٤١٣/١) .

(٢) إِسْمُهُ الْإِشَارةُ إِلَى الْإِيجَازِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ وَقَدْ طَبَعَتْهُ دَارُ الْحَدِيثِ بِالْقَاهِرَةِ .

(٣) الْمَرَادُ بِالْأَصْلِ هُنَا الرَّاجِحُ وَسَبِقَ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ فِي الْاِصْطِلَاحِ .
انْظُرْ : الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (١٩١/٢)، وَرَاجِعٌ ص(٦٨) .

(*) ١٢٥ د

(٤) انْظُرْ : الْمَحْصُولُ (٤٧١/١/١)، مَنْهَاجُ الْوَصْوَلِ (٢٧٦/١)، الْإِبْهَاجُ (٣١٤/١)
تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ (٥١٧/٢)، الْمُحْلِيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ (٣١٢/١) .

(٥) فِي أَ، دَ : يَكُنْ .

الحقيقة مالم تكن^(١) قرينة للمجاز فيحمل عليه بها وقيل الاشتراك أولى لتوقف المجاز على وضعين وعلاقة بخلاف المشترك من واضح واحد ولتوقفه على^(*) نسخ الحقيقة اللغوية^(٢).

قلت لكن من يحمل المشترك على معنيه لايرجح المجاز والنقل عليه مطلقا بل من حيث يتعدر الحمل فتأمله .

[أسباب العدول عن الحقيقة]

نعم إنما يعدل عن الحقيقة إلى المجاز مع الإمكان :
 لشلل لفظ الحقيقة على اللسان كالخفيق اسم للداهية^(٣) فيعدل إلى لفظ النائبة أو الحادثة أو نحو ذلك .
 أو بشاعتها كالعدول في اسم الخارج البشع إلى الغائب .
 أو جهل الحقيقة من المتكلم أو المخاطب .
 أو يعدل إلى المجاز لبلاغته في سجع أو تجنيس^(٤) أو غير ذلك من أنواع البلاغة .
 أو لكونه أشهر من الحقيقة .
 أو حيث لا يكون للمعنى الذي عبر عنه بالمجاز لفظ حقيقي ويقصد المتخاطبان أخفاءه أو نحو ذلك^(٥) .
 أما إذا تعذررت الحقيقة للإستحالة وأمكن المجاز فيعدل إليه قطعا .

(١) في ب ، د : يكن .

(*) ١٧٧ ج

(٢) انظر تشنيف المسامع (٥١٩/٢) ، وانظر الخلاف في تقديم المجاز والنقل على الاشتراك في : المحصول (٤٩٦-٤٨٩/١/١) ، نهاية السول (٢٩١/١) ، الابهاج (٣٢٤/١) ، البحر المحيط (٢٤٣/٢) ، المحلي على جمع الجوامع (٣١٢/١) .

(٣) انظر لسان العرب (خنفق) (٩٣/١٠) .

(٤) أي جناس وسبق بيانه ص (٤٦٧) .

(٥) انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٥١٤/٢) ، البحر المحيط (١٨٩/٢) ، المحصول (٤٦٤/١/١) ، الابهاج (٣١٧/١) ، نهاية السول المحلي على جمع الجوامع (٣٠٩/١) .
 شرح الكوكب (١٥٥/١) .

[التبية] الرابع : [تعيين المجار]

إذا استحالت الحقيقة لا يتعين كون المجاز معتمداً ب مجرد ذلك بل لابد من دليل للحمل على أن المتكلم أراده وخالف أبو حنيفة وقال يتعين حمل اللفظ على المجاز بمجرد تعذر الحقيقة تصحيحاً للكلام حيث ماؤمكناً^(١).
وانبني على هذا الخلاف مالو قال لغلامه الذي هو أحسن منه هذا ابني ، فعنه يتعين حمله على المجاز أي مثل ابني في الحرية فيعتقد^(٢).
وعندنا يلغى لفظه لتعذرها ولا يعتقد فقد يقصد المتكلم مجازا آخر أي^(*)
مثل ابني في الحنو أو نحو ذلك^(٣).

ولو قال أوصيت له بنصيب ابني فوجهان :

أصحهما عند العراقيين والبغوي^(٤) بطلاق الوصية لورودها على حق الغير^(٥) وعزاه الرافعى لأبي حنيفة^(٦) وهو مشكل على أصله^(٧).

(١) قال السرخسى فى أصوله (١٨٥/١) :

وهذا الحكم فى كل لفظ محتمل للحقيقة والمجاز أنه إذا تعذر حمله على الحقيقة يحمل على المجاز لتصحيح الكلام .

وانظر : كشف الأسرار للبخارى (٧٧/٢) ، تيسير التحرير (٤٦/٢) ، البحر المحيط (٢٢٦/٢) ، تشنيف المسامع (٥١٦/٢) ، المحتلى على جمع الجواب (٣١٢/١) .
(٢) وعنده الصاحبان لا يعتقد .

انظر : نفس المصادر ، القواطع (٥٣٣/٢) .

(*) ١٥٦

(٣) هذا المختار عند الشافعية . وفي قول يعتقد .

انظر : التمهيد للإسنوى (٢٠٧) ، تخريج الفروع (٣٨٨) ، نهاية السول (٢٩٣/١)
الابهاج (٣٣١/١) ، تشنيف المسامع (٥١٦/٢) .

(٤) كذا نقل النوى في الروضة (٢٠٨/٦) ، والزركشى في التشنيف (٥١٧/٢) .

(٥) كذا علل الزركشى في التشنيف (٥١٧/٢) .

(٦) كذا قال الزركشى في التشنيف (٥١٧/٢) ، وعزى إلى أبي حنيفة أيضاً في تكميله شرح المذهب (٤٨٠/١٥) ، ولم يشر النوى في الروضة إلى هذا النقل . قلت :
وهو قول الحنفية . انظر الاختيار (٧٤/٥) . والله أعلم .

(٧) كذا قال الزركشى ومراده أنه كان ينبغي أن يقول بالصحة بناء على أصله وهو حمل اللفظ على المجاز عند تعذر الحقيقة تصحيحاً للكلام ماؤمكناً . والله أعلم .
انظر المصدر نفسه .

والثاني : وبه قال مالك يصح^(١) وكأنه قال مثل نصيب ابني لكثره استعمال^(٢) مثل ذلك وصححه الإمام والروياني وغيرهما^(٣).
ويجريان فيما لو قال بعث عبدى بما باع به فلان فرسه وهما يعلمان قدره ولم يكن ذلك بعينه انتقل إلى ملك المشترى ونحو ذلك^(٤).
واعلم أن الفرق بين هذه المسالة وبين ما سبق من أن الحقيقة إذا تعذرت يعدل للمجاز أن ذلك في الاستعمال وهذا في الحمل .

قلت : ومن هنا نشأ كلام العلماء في الآيات والأحاديث الواردة في الصفات المشكلة فإن الحقيقة فيها متعدرة بالأدلة القطعية عقلاً ونقلًا على طريق أهل السنة ، فهل يقال حينئذ يجب الحمل على المجاز بمجرد التعذر؟ أو لا لاحتمال إرادة ما يليق مما لا نعرفه^(٥) معيناً؟ طريقتان :(*)
طريقة السلف الثانية مع اعتقاد التزيء خلافاً لما ينسبه^(٦) المبتداة لهم من الاجراء على الظاهر^(٧).

وطريقة من بعدهم هي الأولى الآن محافظة على التزيء ونفي التوهّم فالفريقان متفقان على التزيء .

(١) قال ابن عبد البر : ولا فرق عند مالك أن يوصى بنصيب ابنه أو مثله .
انظر : الكافي (١٠٣٩/٢) ، تشنيف المسامع (٥١٧/٢) ، تكميلة شرح المذهب (٤٨٠/١٥) .

(٢) في ب ، د : استعماله .

(٣) كذا نقل النووي في الروضة (٢٠٨/٦) ، والزرتشي في التشنيف (٥١٧/٢) .
وإذا أطلق الإمام في الفقه فالمراد إمام الحرمين . والله أعلم .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٣٦٢/٣) ، نفس المصدرين .

(٥) في أ : يعرفه .

(*) ١١٣٩

(٦) في أ ، ب ، د : تنسبه .

(٧) أقول الاجراء على الظاهر مذهب أهل الحديث من السلف من القرون الثلاثة المفضلة ومن بعدهم وهو الأسلم وليس مبتداعاً من نسب هذا إلى السلف كما زعم والذى دفعه إلى هذا القول تعصبه لعقيدة الأشاعرة التي يتحلها وليس ذلك من الإنفاق . وسيأتي بيان المسألة بالتفصيل ص (٦٤٥) .

بل أقول الواجب في هذا الزمان العمل بطريق التأويل^(١) لما سلكه المبتدة عن الحلول والاتحاد ومن الجهة والتجسيم وتسمية من لم يعتقد ذلك معطلا والدعاء لهذه البدعة العوام لضعف عقولهم عن إدراك حقائق التوحيد ودقائق الشرع وقد بينت في مقدمة كتابي المسمى "بتحقيق القول بالصمات عن مشكلات الصفات" وجوها من الترجيح :

منها : مانقلناه عن أبي حنيفة من وجوب الحمل على المجاز بمجرد تعذر الحقيقة وقوة ماقسرك به^(٢) لأن خطاب الله ورسوله إنما هو باللسان العربي ووجدنا العرب تستعمل مثل ذلك في هذه المعانى التي يؤول^(٣) بها المشكل مجازا فيكاد^(٤) أن يقطع بأن ذلك هو المراد .

ومنها : أن سلوك التأويل يدفع توهם ما هو محال والضرر العظيم الحال من عوامهم لعوام آخرين وعدم تعرض الأولين لذلك إنما كان خلو زمانهم عن مثل هذا الفساد وربما نهوا عن الاشتغال بعلم الكلام . كما يروى ذلك عن الإمام الشافعى وغيره رضى الله عنهم^(٥) خشية من تخيل ضعفاء العقول ما يجب من التز zieh " عنه"^(٦) أما من كمل رأيه وأداته^(٧) فواجب عليه ذلك لرد المبطلين وإقامة الحجج عليهم وقد تكلم في ذلك نفس الأئمة الناهين

(١) وهى الطريقة الأولى ، وما يراه المؤلف واجبا لا يوافق عليه بل الأسلم اتباع طريقة السلف وسيأتي بيانها إن شاء الله ص(٢٦٥) .

(٢) راجع ص(١٥٥٣) .

(٣) في ج ، د : يزول .

(٤) في ب ، د : فقاد .

(٥) نقله الغزالى عن الشافعى ومالك وأحمد وجميع أهل الحديث من السلف وأورد كثيرا من أقوالهم في الاحياء (٩٥/١) ، وانظر شرح العقيدة الطحاوية (٢٢٣) .
(٦) ساقطة من ج ، د .

وهي ضرورية والمعنى : حتى لا يتخيّل ضعفاء العقول ما يجب تزييه الله عنه . والله أعلم .
(٧) في ج : أدواته .

عن ذلك بما يشفى الصدور رضى الله عنهم أجمعين^(١). وقد أوسع العلماء في كل فن من الفقه وغيره في بيان أحكام عسى أن تقع أو تجري في الخيال فادعاء أن الصحابة ما كانوا يتكلمون في العقائد يوهم أن ذلك لما قرره من اعتقاد ظواهر المحالات وليس كذلك إنما هو خشية الوقع فيما لا يجوز كما وقع في هذا الزمان^(٢) وكل هذا ظاهر لاختفاء به . والله أعلم .

[حمل اللفظ على عرف المخاطب]
 خاطب محمول وغيره انبذ
 والل蜚ظ دائمًا على عرف الذى
 وبعده العرفى ثم اللغوى قوى
 فى خطاب الشرع شرعى قوى
 الشرح :

لما بينت ان الحقيقة إما لغوية او شرعية وأن المجاز كذلك ذكرت هنا أن اللفظ إذا سمع من كل من الجهات الثلاثة فإما يجب حمله على ماهو المتعارف في تلك الجهة فإذا سمع من الشارع وجب حمله على

(١) أشار الغزالى إلى أن إطلاق القول بالحمد او الذم على كل حال خطأ ، والمختر التفصيل فعلم الكلام فيه منفعة ومضره باعتبار وقت الانتفاع حلال او مندوب او واجب حسب الحال وباعتبار الاستضرار حرام .

والعلماء يتبعدون بحفظ العقيدة من تلبيس المبتدةع كما تبعد السلاطين بحفظ الأموال أما العوام المشتغلين بالحرف والصناعات فيجب أن يتركوا على سلامتهم عقائدهم .

انظر الاحياء (٩٧/١) .

(٢) قال الغزالى : فإن قلت : الحاجة إليه في دفع المبتدةع والآن ثارت البدع وعمت البلوى فلابد أن يصير القيام بهذا العلم من فروض الكفايات وإذا لم يشتغل العلماء بتدریسہ اندرس فینبغى أن يكون تدریسہ من فروض الكفايات بخلاف زمن الصحابة رضى الله عنهم فإن الحاجة ما كانت ماسة إليه .

فاعلم أنه لابد في كل بلد من قائم بهذا العلم لدفع شبه المبتدعين لكن ليس من الصواب تدریسہ على العموم كالفقه والتفسير فإنه مثل الدواء والفقه مثل الغذاء والغذاء لا يحذر وضرر الدواء محذور .

انظر الاحياء (٩٨-٩٩/١) .

ما يبينه الشرع من مدلول **اللفظ** . وإذا سمع من أهل اللغة حمل على ما يعرف في اللغة . وإذا سمع في عرف عام أو خاص حمل على ذلك العرف فإذا تعذر الحمل عليه وجب الحمل على ما يدل عليه الدليل من المجاز في عرف من يخاطب به أي بحسب العلاقة المعروفة فيه وعلى ذلك يجري كثير من مسائل الفقه^(١) .

والأهم من هذا ما أشرت إليه بقولي ففي خطاب الشرع إلى آخره معطوفا على ماسبق بـ(الفاء) المشعرة بتسببه عنه وهو أن خطاب الشرع بلفظ يجب حمله على عرف الشرع لأنه صلى الله عليه وسلم معموق لبيان الشرعيات ولأنه كالناسخ المتأخر فيجب حمله عليه^(٢) .
ولهذا ضعفوا حمل حديث (من أكل لحم الجزور فليتوضا)^(٣) على التنظيف بغسل اليدين^(٤) ، ورجح النووي التوضؤ منه لضعف الجواب عن الحديث الصحيح بذلك^(٥) .

(١) انظر : تحرير الفروع (١٢٣) ، شرح الكوكب (٢٩٩/١) ، أحكام الفصول (١٩٩) .

(٢) قال الزركشي : لأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها فيحمل على الناسخ المتأخر أولى .

انظر : تشنيف المسامع (٥٤٩/٢) ، البحر المحيط (٤٧٤/٣) .

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أجده في الكتب الستة ولا غيرها والمرور في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضا من لحوم الإبل فقال نعم .

انظر : صحيح مسلم (الحيض) (٢٧٥/٢) ، سنن أبي داود (الطهارة) (٩٦/١) ، سنن الترمذى (الطهارة) (١٢٢/١) ، سنن ابن ماجه (الطهارة) (١٦٦/١) ، الفتح الربانى (٩٣/٢) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٤٧٤/٣) ، تشنيف المسامع (٥٤٩/٢) .

(٥) الواقع أن هذا أحد الجوابين ، والأول : أنه منسوخ بحديث (ترك الوضوء مما مسست النار) .

وقد ضعف النووي الجوابين قال :

أما الأول : فلأن حديث (ترك الوضوء مما مسست النار) عام وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده .

وأما الثاني : فلأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوى كما هو معروف في كتب الأصول .

انظر : المجموع (٥٩/١) ، شرح النووي على مسلم (٤٩/٤) .

هذا هو أرجح المذاهب في المسألة^(١).

فإن تعذر الحمل على الشرعى حمل على العرف لأن المتبادر إلى الفهم ولهذا اعتبر الشرع العادات في مواضع كثيرة كما سيأتي ذلك في قواعد الفقه التي ذكرها القاضى الحسين في الكلام على قاعدة تحكيم العادة ودليلها من السنة^(٢).

فإذا تعذر العرف أيضا حمل على اللغوى كقوله عليه الصلاة والسلام (من دعى إلى وليمة فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل)^(٣) حمله ابن حبان في صحيحه على معنى فلبيد^(٤) فإن تعذر حمله على الحقائق الثلاث حمل على المجاز كما سبق بيانه آنفا^(٥).

(١) وهو أن خطاب الشارع يحمل على عرف الشرع .

انظر : تشنيف المسامع (٥٤٩/٢) ، البحر المحيط (٤٧٤/٣) ، الابهاج (٣٦٥/١) ، المحصول (٥٧٦/١/١) ، تnicح الفصول (١١٤، ١١٢) ، المحلى على جمع الجواب (٣٢٨/١) ، شرح الكوكب (٢٩٩/١) .

(٢) سيأتي في المجلد الثاني إن شاء الله حيث يذكر المؤلف قواعد فقهية منها العادة محكمة .

(٣) كما أورد الزركشى الحديث وفيه تقديم وتأخير .

انظر : تشنيف المسامع (٥٥٠/٢) ، صحيح مسلم (النكاح) (١٠٥٤/٢) .

(٤) انظر صحيح ابن حبان (٣٥٣/٧) .

وقد نقله النووي عن الجمهور وقيل : المراد الصلاة الشرعية فيشتغل بها ليحصل له فضلها ولتبارك الحاضرين وأهل المكان .

قلت : وهو غريب لكن قد يشهد له الحديث في صحيح البخارى ، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سليم فأئته بتمرة وسمن ، فقال : (اعيدوا سمنكم في سقائه وتركم في وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها) .

ولايتنزع إرادة المعنى الشرعى واللغوى كما هو ظاهر الحديث وهو يتفرع على حمل المشترك على معنiente . والله أعلم .

صحيح البخارى (الصوم) (٢٤٧/٢) ، وانظر : تشنيف المسامع (٥٥٠/٢) ، شرح النووي على مسلم (٢٣٦/٩) ، فتح البارى (٤/٣٢٨) .

(٥) انظر المحصول (٥٧٧/١/١) .

فإن قيل^(١): هذا يخالف قول الفقهاء ماليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف فإن فيه تأخير العرف عن اللغة^(٢).

فالجواب من وجوه :

أحدها : حمل مقاله الأصوليون على لفظ الشارع وما قاله الفقهاء على لفظ غيره .

وضعف : بأن^(٣) الفقهاء قد استعملوا ذلك في القبض والإحياء والحرز ونحوها^(٤) من ألفاظ الشرع^(٥)(*).

وثانيها : وبه أجاب الباقي^(٦) أن كلام الأصوليين في العرف الكائن في

(١) قائله الاسنوى ونقله الزركشى والكمال دون عزو .

انظر : نهاية السول (٣١٢/١)، تشنيف المسامع (٥٥١/٢)، البحر المحيط (٤٧٤/٣)، الدرر اللوامع (٦١٨/٢/١).

(٢) قال : فهل هو مخالف لكلام الأصوليين أو ليسا متواردین على محل واحد فيه نظر يحتاج إلى تأمل .

نهاية السول (٣١٢/١).

(٣) في أ ، ج ، د : فإن .

(٤) في د : ونحوه .

(٥) كذا ضعف الزركشى هذا الجواب ولم يذكر قائله .

انظر : تشنيف المسامع (٥٥٠/٢)، البحر المحيط (٤٧٤/٣).

(*) ١٧٨ ج

(٦) كنت أظن أنه أبو الوليد ، وقد أحال محقق التشنيف إلى أحكام الفصول وهو وهم إذ لم أجده في هذا النقل بعد البحث الطويل ، ثم وجدت الزركشى أورد هذا النقل في مباحث المجمل وصرح بأنه علاء الدين الباقي وهو :

على بن محمد الباقي ، ولد عام (٦٣١هـ) ، دخل الشام وسمع التلمساني وتفقه على العز بن عبد السلام وكان بينه وبين النووي صداقة ، أخذ عنه تقى الدين السبكى وأبو حيان ، ولى قضاء الكرك واستوطن القاهرة ، كان إمام الأصوليين في زمانه ، إماماً في الكلام والمنطق من أنظر أهل زمانه ، وأذكاهم قريحة ، فصيغ العبارة ، وكان ابن تيمية وابن دقيق العيد يعظمانه له اختصارات منها :

"التحرير" مختصر المحرر في الفقه ، "مختصر المحصول" صغير وكبير ، "مختصر في المنطق" قال الاسنوى اشتهرت في حياته وحفظت ثم انطفأت كان لم تكن ، مات بالقاهرة عام (٧١٤هـ). =

زمنه صلى الله عليه وسلم وكلام الفقهاء في عرف غيره^(١).
وضعف أيضاً بأنه لا يظهر بينهما فرق في المخاطبات حيث يتبادر الذهن
إليه^(٢).

وثالثها : وهو الأجود أن مراد الأصوليين مدلول اللفظ ومراد الفقهاء
ضبط المعنى المقصود وتحديده ولهذا يقولون ماليس له حد في اللغة ولم
يقولوا ماليس له معنى في اللغة^(٣).

أما بقية المذاهب في الوارد من لفظ الشارع : فقال أبو حنيفة : يحمل
على اللغوى إلا أن يدل دليل على إرادة الشرعى قال لأن الشرعى مجاز
والكلام بحقيقة حتى يدل دليل على المجاز^(٤).

= انظر : طبقات ابن السبكى (٣٣٩/١٠) ، طبقات الاستئناف (٢٨٦/١) ، طبقات ابن
شهبة (٢٢٣/٢) ، فوات الوفيات (١٥٠/٢) ، الدرر الكامنة (١٧٦/٣) ، الشذرات
(٣٤/٦) ، حسن المحاضرة (٥٤٤/١) ، كشف الظنون (١١٩٢/٢) .

(١) نقله الزركشى عن الباجى في البحر (٤٧٦/٣) ، والتشنيف (٥٥١/٢) .

(٢) لم أعثر على مضعف هذا الجواب ويحتمل أنه المؤلف . والله أعلم .

(٣) هذا الجواب نقله ابن السبكى عن شرح المذهب لوالده ولم أعثر عليه فيه وقد
اختصره المؤلف وتبعه الكمال ، وعبارة السبكى :

ان مراد الأصوليين إذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة قدمنا العرف ومراد
الفقهاء إذا لم يعرف حده في اللغة يرجع فيه إلى العرف .

انظر : الإبهاج (٢٦٦/١) ، تشנيف المسامع (٥٥١/٢) ، البحر المحيط (٤٧٦/٣) ،
المنشور للزركشى (٣٩١/٢) ، الدرر اللوامع (٦١٨/٢/١) .

(٤) الظاهر أن هذا النقل وما بعده من فروع أخذه المؤلف من تخريج الفروع للزنجانى .
إلا أن الزنجانى عزاه لأصحاب الإمام بالإمام ، ثم ذكر هذا الاستدلال ، ولم أجد
في كتب الحنفية التصريح بتقديم اللغوى على الشرعى لكن يفهم ذلك من نصهم
على أن اللفظ يحمل على الحقيقة إلى أن يدل دليل على كونه مجاز قوله رأيت
حمارا واستقبلنى أسد فلا يحمل على البليد والشجاع إلا بقرينة زائدة فإن لم يظهر
اللفظ للبهيمة والسبع .

ثم ذكرروا أمثلة منها ما ذكر هنا من إطلاق النكاح على الوطء . والله أعلم .

انظر : تخريج الفروع (٢٧٢) ، كشف الأسرار للبخارى (٨٣/٢) ، أصول
السرخسى (١٩٦/١) .

وأجيب : بأنه بالنسبة إلى الشرع حقيقة وإلى اللغة مجاز^(١) فذلك دليل^(*) عليه لاله .

وثرة الخلاف في مسائل منها :

أن الزنا لا يوجب حرمة المعاشرة عندنا ويوجب عنده قوله تعالى {ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء}^(٢) وهو لغة الوطء فغيره مجاز^(٣).

فيقال له : هو في العقد حقيقة شرعية وفي الوطء مجاز فيحمل على الحقيقة والخلق الشبهة به^(٤) للمعنى الذي ليس مثله في الزنا^(٥).

ومنها : في قوله عليه الصلاة والسلام (لانينكح المحرم ولا ينكح)^(٦) جوز الحنفية عقد النكاح للمحرم حملًا للحديث على أن النكاح يعني الوطء^(٧).
ومنها : قوله تعالى {فمن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحسنات}^(٨)

(١) انظر تحرير الفروع (١٢٢) .

(*) ١٥٧ ب

(٢) النساء (٢٢) .

(٣) قال الموصلي :

فيصير معنى الآية - والله أعلم - ولا تطئوا ما وطئ آباؤكم مطلقاً فيدخل النكاح والسفاح .

الاختيار (٨٨/٣) ، وسيأتي كلام السرخسي في الموضوع ص (١٦٩) جـ (٣)

(٤) أي وطء الشبهة يلحق بالعقد في تحريم المعاشرة للمعنى ... الخ .

وقد ذكر الشيرازي سبب الإلحاد . والله أعلم .

انظر : المذهب (٤٣/٢) ، أثر الاختلاف (٨٠) .

(٥) انظر : المذهب للشيرازي (٤٤/٢) ، تحرير الفروع (٢٧٣) ، الهدایة للمرغینانی

(١٩٣/١) ، کشف الأسرار للبخاري (٨٥/٢) ، أصول السرخسي (١٩٩/١) .

(٦) صحيح مسلم (النكاح) (١٠٣٠/٢) .

(٧) ومنعه الشافعية حملًا للنكاح على العقد .

انظر : الاختيار (٨٩/٢) ، الهدایة للمرغینانی (١٩٣/١) ، تحرير الفروع (٢٧٤) .

(٨) النساء (٢٥) .

الآية . جوزوا للحر نكاح الأمة بدون خوف العنت لذلك ^(١)(*) .
 ومنها : حديث (لاصلة إلا بظهور) ^(٢) وحديث (لاصلة إلا بفاتحة الكتاب) ^(٣) وحديث (لانكاح إلا بولى) ^(٤) كلها تحمل ^(٥) عندنا على الشرعى ^(٦) .
 نعم إذا دل دليل على إرادة غيره حمل عليه كما في حديث (لاصلة خلف الصف) ^{(٧)(٨)} كما بين ذلك في الفقه ^(٩) .

(١) قلت : عزاه الزنجانى لأبى حنيفة ، ولا يفهم أنهم استدلوا بالآية على الجواز وإنما أولوا هذه الآية بما يتفق مع مذهبهم . قال الكاسانى :
 يحتمل أن يراد بالطول القدرة على المهر ويحتمل القدرة على الوطء لأن النكاح حقيقة فيه فكان معناه فمن لم يقدر منكم على وطء الحراير ، والقدرة على وطء الحرة إنما يكون في النكاح ونحن نقول به إن من لم يقدر على وطء الحرة بأن لم يكن في نكاح حرة يجوز له نكاح الأمة ومن قدر على ذلك بأن كان في نكاحه حرة لا يجوز له نكاح الأمة ونقل هذا التأویل عن على رضى الله عنه .
 قلت : والأقرب ادراج هذا الفرع تحت الخلاف في حجية مفهوم الشرط وإلى ذلك أشار صاحب مجمع الأنهر . والله أعلم .
 انظر : تخريج الفروع (٢٧٤) ، بدائع الصنائع (٢٦٨/٢) ، مجمع الأنهر (٣٢٨/١)
 أثر الاختلاف (١٨٤) .

(*) ١٢٦

(٢) رواه البيهقى بلفظ (لاصلة بغير ظهور) ، ولفظ مسلم (لاتقبل صلة بغير ظهور) .
 السنن الكبرى (٤٢/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٠٤/١) ، مجمع الزوائد (٢٢٨/١) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٣٩) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٧٥) .

(٥) في ب : يحمل .

(٦) انظر : الأحكام للأمدى (١٩/٣) ، تخريج الفروع (١٢٣-١١٩) .

(٧) في د : الصبي .

(٨) رواه البيهقى بلفظ (لاصلة لفرد خلف الصف) ولا بن ماجه (للذى خلف الصف) .
 السنن الكبرى (١٠٥/٣) ، سنن ابن ماجه (إقامة الصلاة) (٣٢٠/١) .

(٩) قال النووي : أى لاصلة كاملة كقوله صلى الله عليه وسلم (لاصلة بحضره الطعام) ، ويidel على صحة التأویل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها وهذا واضح .
 المجموع (٢٩٨/٤) .

[القول الثالث في المسألة]

وقال الغزالى والأمدى يحمل اللفظ فى الإثبات وما فى معناه كالأمر على الشرعى لما سبق^(١)، قوله عليه الصلاة والسلام (إنى إذن أصوم)^(٢) اى الصيام الشرعى حتى يستدل به على جواز النية فى النفل بالنهار .

وأما فى النفي وما فى معناه وهو النهى فاختلفا فيه :

فقال الغزالى : بجمل كالنهى عن صيام يوم النحر^(٣) إذ لو حمل على الشرعى للزم صحة الصوم فيه لأنه لاينهى إلا عما يمكن^(٤) ولو حمل على اللغوى لكان حملا ل الكلام المتكلم على غير عرفة .

وقال الأمدى يحمل على اللغوى للاستحالة المتقدمة والأصل اللغة^(٥).

ويضعف مذهبهما الاتفاق على حمل خواص قوله صلى الله عليه وسلم (دع الصلاة أيام أقراءك)^(٦) على المعنى الشرعى باتفاق مع أنه فى معنى النهى^(٧).

(١) وهو أنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات .

(٢) انظر صحيح مسلم (الصيام) (٨٠٩/٢) .

(٣) انظر الحديث فى صحيح البخارى (الصوم) (٢٤٩/٢) .

(٤) قال الأسنوى : وما ذكراه من أن النهى يستلزم الصحة قد أنكراه بعد ذلك وضاعفه قائله .

التمهيد (٢٢٩) .

(٥) انظر : المستصفى (٣٥٩/١) ، الأحكام للأمدى (٢٦-٢٧/٣) ، تشنيف المسامع

(٥٥٢/٢) ، البحر المحيط (٤٧٤/٤) ، الابهاج (٣٦٥/١) ، نهاية السول (٣١٢/١) .

(٦) روى الترمذى وأبو داود والدارقطنى الحديث بلفظ (تدع الصلاة أيام أقرائها) وهو فى الصحيحين بلفظ (إذا أقبلت الحيسنة فدع الصلاة) وللفظ البخارى (فاتركى) . والله أعلم .

سن أبي داود (الطهارة) (١٢٣/١) ، سن الترمذى (الطهارة) (٢٢٠/١) ، سن الدارقطنى (الحيسن) (٢٠٨/١) ، صحيح مسلم (الحيسن) (٢٦٢/١) ، صحيح البخارى (الحيسن) (٧٩/١) .

(٧) انظر : تشنيف المسامع (٥٥٢/٢) ، البحر المحيط (٤٧٤/٣) ، التحقيق والبيان (٢٠٤/١) .

[مساوات المجاز للحقيقة]

تبنيه :

قد يرجح المجار حتى يصير معادلاً للحقيقة لاشتهاره فيصير حقيقة شرعية أو عرفية أو تدل قرائن على ضعف الحقيقة اللغوية بحيث لاقات أصلاً وإنما تتساوى مع المجاز وفي ذلك حينئذ مذاهب :

أحدها : تقدم الحقيقة اللغوية لأنها الأصل وهو قول أبي حنيفة^(١) وسبق ذلك في معارضتها الشرعية والعرفية^(٢) والغرض هنا مسألة ضعفها بالقرائن^(٣) وذلك كما لو حلف ليشرين من هذا النهر فإن حقيقته أن يكرع منه^(٤) ومجازه الراجح المعادل للحقيقة أن يغترف بإماء منه ويشرب فالحقيقة ليست مماثلة أصلاً لأن كثيراً من الرعاة وغيرهم يكرع بفيه^(٥)(*) .

وثانيها : يقدم المجاز لغلبته وهو قول أبي يوسف^(٦) واختاره القرافي^(٧) لأنه هو الظاهر والتکلیف إنما هو بالظهور^(٨) .

وثالثها : وهو المختار عند البيضاوي وجع وعزى للشافعى رحمه الله

(١) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٩٣/٢) ، فواحة الرحموت (٢٢٠/١) ، تشنيف المسامع (٥٥٣/٢) .

(٢) راجع ص (١٥٥) .

(٣) في د : والغرض هنا قتيله بالقرائن .

(٤) أي يشرب منه بفيه . وسبق بيانه ص (١٢٠) .

(٥) انظر : تنقیح الفصول (١٢٠) ، التمهید للاسنوى (٢٠٢) ، تشنيف المسامع (٥٥٣/٢) ، شرح الكوكب (١٩٦/١) .

(*) (١٤٠)

(٦) وهو قول محمد بن الحسن أيضاً .

انظر : كشف الأسرار للبخارى (٩٣/٢) ، فواحة الرحموت (٢٢٠/١) .

(٧) انظر : النفائس (٩٣٦/٢) ، تنقیح الفصول (١٢١) .

(٨) انظر : نهاية السول (٢٧٨/١) ، التمهید للاسنوى (٢٠١) ، تشنيف المسامع (٥٥٣/٢) ، البحر المحيط (٢٢٨/٢) .

مجمل^(١) للتعارض لأن كلاً منها راجح من وجهه .
ويجوز أن يقال : إنما يحکم بأنه مجمل إذا لم يحمل اللفظ على حقيقته
ومجازه عند عدم القرينة أما إذا قلنا بذلك فيحمل عليهم معاً^(٢) .
وفي (كتاب الإمام) من الرافعى لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة
حمل على الأكل من ثرها دون الورق والغصون بخلاف ما لو حلف لا يأكل
من هذه الشاه فإن اليمين^(٣) تحمل "على"^(٤) لحمها دون لبنها^(٥) ولحم ولدها لأن
الحقيقة فيه متعارفة^(٦) ، نعم في "المطلب" لابن الرفعة في (باب^(٧) الإيلاء) أن
 محل الخلاف الإثبات ، أما في النفي فيعمل بالمجاز الراجح جزماً فلهذا كان

(١) أقول عبر البيضاوى بالتساوى ، والذى عزى للشافعى ونقله الهندي هو التوقف
ولعلها متقاربة . والله أعلم .

انظر : منهاج الوصول^(١) ، النهاية (قسم ٣٢٣/١) ، التمهيد للاسنوى

(٢٠٠) ، الابهاج^(٣) ، البحر المحيط^(٤) ، تشنيف المسامع^(٥) .

(٢) راجح مسألة حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معاً ص(١٥٠ـ٠) .

(٣) في ب : النهى .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في التمهيد للاسنوى^(٦) : لبنتها بالتاء ، وهى موضع المنحر . انظر المصباح
المنبى (لب)^(٧) .

(٦) (كتاب الإمام) من فتح العزيز لا يزال مخطوطاً وفي النقل عنه اضطراب وكذا في
نقل المؤلف .

فقوله بخلاف ما لو حلف ...الخ صريح في مخالفة المثال الثاني للأول في الحكم لكنه
عاد فقال دون لبنها ولحم ولدها ...الخ وهذا يعني مطابقة المثالين في الحكم .
ونقل الاسنوى والزركشى يؤكداً اضطراب نقل المؤلف ففيه : بخلاف ما لو حلف
لا يأكل من هذه الشاه فإن اليمين يحمل على لبنها ولحم ولدها .

وبنقلهما قد يزول الإشكال لكن ذكر النوى في الروضة - وهى مختصر فتح
العزيز - أنه إذا قال لا يأكل من هذه الشاه يحمل على لحمها فلا يحيى بلبنها ولحم
ولدها . وهو يوافق نقل المؤلف وهو المقدم ويبيّنى الاضطراب في عبارته . والله
أعلم .

انظر : التمهيد للاسنوى^(٨) ، تشنيف المسامع^(٩) ، روضة الطالبين
(٨٢/١١) .

(٧) في أ : كتاب ، والمثبت يوافق البحر .

لأجتمعك صريحاً في الإيلاء مع أن حقيقته الاجتماع انتهى^(١).

[مجاز اللفظ إذا دل دليل على حكمه فإنه لا ينفي حكم الحقيقة]

ومما يقرب من هذه المسألة^(٢) مسألة ذكرها في "المحصول"^(٣) وهي أن يكون للفظ حقيقة ومجاز ويدل على إرادة الحكم في المعنى المجازي دليل من إجماع أو غيره لكن يمكن أن يكون هو المراد من هذا الخطاب ويمكن أن يراد معه غيره هل يتبع المجاز أو بحمل اللفظ عليه وعلى الحقيقة؟^(٤)

ذهب الكرخي والبصري إلى الثاني.

وذهب القاضي عبد الجبار وتبعه في المحصل إلى الأول^(٥).

والصحيح الثاني^(٦) لأن المرجع^(٧) كما سبق عن الشافعى وغيره^(٨) حمل اللفظ على حقيقته ومجازه عند عدم الدليل على تعين أحدهما^(٩) مثاله قوله

(١) نقل الزركشى كلام ابن الرقة ثم قال : وفيه بعد عن كلام الأصوليين .
انظر البحر المحيط (٢٢٩/٢).

(٢) أي مسألة تساوى المجاز والحقيقة . وقد أعقبها المؤلف بالتقى تليها تبعاً جمع الجواب وشرح شيخه عليه . والله أعلم .

(٣) انظر المحصل (١/١/٥٨٧).

(٤) قلت : ويفهم أنه لا خلاف أن حكم المجاز مراد وإنما هل يقتصر عليه بسبب الدليل أم يمكن إرادة الحقيقة أيضاً . والله أعلم .

(٥) أقول عكس المؤلف العزو ، فالصواب بالأول قال الكرخي والبصري .
وبالثاني قال القاضي والرازي الذى احتاج في المحصل بأن المقتضى لاجراء اللفظ على ظاهرة موجود والعارض لا يصلح .

ونقل ما احتاج به الكرخي والبصري من أن الحمل على المجاز يوجب إلا يحمل على الحقيقة لامتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً . والله أعلم .

انظر : المعتمد (٣٥٣/٢) ، المحصل (١/١/٥٨٧) ، تشنيف المسامع (٥٥٥/٢) ،
البحر المحيط (١٤٧/٢) ، المحلى على جمع الجواب (١/٣٢) .

(٦) وهو قول الرازي .

(٧) في أ : جاءت العبارة هكذا : الصحيح لأن المرجع الثاني .

(٨) راجع ص (١٥٠).

(٩) فعند تعين المجاز بالدليل يحمل عليهما من باب أولى . هكذا يستقيم ترجيح المؤلف .
وقوة الحجة التي أوردها الرازي أقوى في الترجيح . والله أعلم .

تعالى {أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} ^(١) فالتي تم لمعنى اللمس المجازى وهو الجماع ^(٢) ثابت بالدليل فهل هو المراد من الآية حتى لا يستدل بها على الانتقاد باللمس الذى هو المعنى الحقيقى في {أو لامست} وهو تماس البشرتين ^(٣) أو لا يدل على أنه المراد بل يجوز أن يكون المراد المعنيين المجازى والحقيقة ^(٤).

ويرجع حاصل الخلاف فيها إلى أن المجاز هل رجح هاهنا حتى صارت الحقيقة مماثلة لكون الدليل قام على إرادته أو لم تقت الحقيقة لأن كون الدليل قائماً على أن المجاز مراد لا يدل على إماماة الحقيقة ^(٥).
نعم قال الشيخ علاء الدين بن نفيس ^(٦) في كتابه "الإيضاح" ^(٧) أنه وإن لم

(١) النساء (٤٣).

(٢) انظر : الصحاح (لمس) (٩٧٥/٣) ، لسان العرب (لمس) (٢٠٩/٦) .

(٣) يطلق اللمس غالباً على المس باليد ، وقد يكون مس الشيء بالشيء .
انظر نفس المصدرين .

(٤) انظر : المعتمد (٣٥٣-٣٥٤) ، المحصول (٥٨٨/١/١) ، تشنيف المسامع (٥٥٥/٥)
البحر المحيط (١٤٧/٢) .

(٥) سينقل المؤلف بعد قليل القول بالعمل فيهما . وأنه لا يتأقى هنا القول بالإجمال .
والله أعلم .

(٦) علي بن أبي حزم بن النفيسي القرشى نسبة إلى بلدة قرش فيما وراء النهر ، مولده بدمشق ، برع في الطب وشارك في الفقه والأصول والمنطق والحديث والعربية مع الذكاء المفرط والذهن الحاذق ، وكان يلي تصانيفه من ذهنه ولا يحتاج إلى مراجعة
لتبحره منها :

"الموجز" ، "الكليات" ، "الشامل" في الطب ، "طريق الفصاحة" ، "الكامالية" . مات بمصر عام (٦٨٧هـ) وهو في الثمانين .

انظر : طبقات ابن السبكي (٣٠٥/٨) ، طبقات الأسنوي (٥٠٦/٢) ، طبقات ابن شهبة (١٨٦/٢) ، حسن المحاضرة (٥٤٢/١) ، الشذرات (٤٠١/٥) ، الأعلام (٢٧٠/٤) ، معجم المؤلفين (٥٨/٧) ، النجوم الزاهرة (٧/٣٧٧) .

(٧) ذكره المؤلف تبعاً لشيخه ولم أقف عليه ولم يذكره أحد من أصحاب الترجم ، وقد ذكر حاجى خليفة كثيراً من مؤلفاته وليس فيها ، فعلله ذكر بغير اسمه والله أعلم .
انظر كشف الظنون (٤٦٣، ١٩٠، ٤٦٣، ١٢٦٩، ١١١٤، ١٠٢٤، ٨٨٥، ١٣١٢، ١٣١١، ١٨٩٩، ١٣١٢) .

ينع إرادة الحقيقة مع المجاز لكنه يرجع اعتبار المجاز^(١) وذهب الأصفهانى في "شرح المحسول" إلى أن هذه المسألة إنما هي مفرعة على القول بمنع الحمل على الحقيقة والمجاز معاً^(٢) وأن الذى يقول بأن الحقيقة تراد مع المجاز لامن حيث الحمل عليهما بل لأن موجب الحقيقة قائم لم يمنعه مانع وغايتها أن المجاز دل دليل على إرادته ، وتلك المسألة حيث لا قرينة^(٣).

قلت لكن سبق تقرير أن الدليل الذى قام على المجاز لم يدل على أنه هو المراد فقط فيقال إن^(٤) لم يقم دليل على أن أحدهما هو المراد بل على أنه مراد وفرق بينهما^(٥) ولهذا قال بعضهم^(٦): "بل^(٧) يعمل باللفظ فيهما معاً ولا يتائق هنا القول بأنه يكون جملأ ، لأن المجاز هنا مراد قطعاً للدليل والحقيقة ليست مماثلة إذ لامانع من إرادتها أيضاً"^(٨)^(٩) ، وهذه المسألة شبيهة

(١) نقل الزركشى قول ابن الفيس فى التشنيف (٥٥٦/٢).

(٢) انظر الكاشف (رقم ٢) (١٠٣٣/٣) ، تشنيف المسامع (٥٥٦/٢).

(٣) وهى مسألة حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز معاً إذ لا يحمل عليهما إلا إذا لم توجد قرينة تعين أحدهما .

(٤) في ب ، ج ، د : إنه .

(٥) والمعنى - والله أعلم - أن الدليل المثبت للمجاز لا ينفى إرادة الحقيقة فلا يقال إن لم يقم دليل على أن أحدهما هو المراد ، بل قام الدليل على أن أحدهما مراد وفرق بينهما .

وهذا - والله أعلم - رد المؤلف على ادعاء الأصفهانى بأن هذه المسألة مفرعة على القول بمنع الحمل على الحقيقة والمجاز معاً فإنها عند عدم تعين أحدهما أما هنا فقد تعين المجاز . والله أعلم .

(٦) لم أجد القائل بعد بحث طويل وما قاله وجيه وهو قريب من كلام ابن السمعانى الآتى . والله أعلم .

(٧) في أ : إن بل .

(٨) قلت : كلام ابن السمعانى قريب منه إلا أنه لم يصرح بنفي الإجمال قال : اللفظ الواحد يجوز أن يحمل على الحقيقة والمجاز إذا تساوياً في الاستعمال ، لكن إذا عرى عن عرف الاستعمال لم يجز حمله على المجاز إلا أن يقوم الدليل على أنه مراد به وقيام الدلالة على إرادة المجاز لا ينفى عن اللفظ إرادة الحقيقة .

قال الزركشى : وهو الحق وعلمه في التشنيف بأن مقتضى الحقيقة قائم ولاعارض له فلا يترك .

انظر : القواطع (٥٠٩/٢) ، البحر المحيط (١٤٣/٢) ، تشنيف المسامع (٥٥٥/٢) .

(٩) مابين القوسين ساقط من ج .

بما سبق من أن الإجماع على وفق دليل لا يدل على أن ذلك الدليل هو مستند لهم بل يجوز أن يكون دليلا آخر على الأصح^(١).
أى الإجماع لما قام على أن المجاز مراد هل مستنده أن الحقيقة لا يعمل بها فتعين^(٢) المجاز أو أن اللفظ يحمل على الحقيقة والمجاز معا^(٣). والله أعلم.

[العلاقة وأنواعها]

بنوعها فيه فوصف يظهر بالقطع أو بالظن لالمجهول والنقص^(٤) والضد لمن أراده (*) والكل للبعض وعكس نسباً وعكسه بصور^(٥) قد حققاً لهذه أمثلة مدعوه (**)

أما العلاقة التي تعتبر أو شكل أو مكان أو يؤول^(٦) أو بتجاور وكالزيادة أو سبباً يكون أو مسبباً ومتصلق لما تعلقاً وما بفعل أطلقوا^(٧) بالقوة

الشرح :

هذا تفسير لما سبق من اعتبار العلاقة في المجاز ، وبيان اعتبار الواضح معناها ، وأنواعها .

أما اعتبارها في الجملة فباتفاق وإلا لكان الكلام كذباً أو خارجاً عن

(١) وقيل : يدل على أنه هو المستند . راجع ص(٨٣٧) .

(٢) في ب : فيتعين .

(٣) انظر المعتمد (٣٥٤/٢) .

(٤) في أ : يزول .

(٥) في د : والبعض .

(*) ١٧٩ ج

(٦) في أ ، د : تصور .

(٧) في ب : أطلقوه .

ب ١٥٨ (**)

كلام الذى المجاز باعتبار وضعه من شرع أو لغة أو عرف^(١).

[اشتراط السمع فى المجاز]

وأما اعتبار^(٢) الواضح معناها : فالمراد اعتبار نوعها من كونها من إطلاق الكل على البعض أو عكسه أو المجاورة أو نحو ذلك مما سيأتي^(٣) فإن ذلك هو معنى الوضع في المجاز كما سبق وليس المراد اعتبار وضع كل فرد من النوع ، ويعبر عن هذه المسألة أيضاً باشتراط السمع في المجاز أي السمع في النوع لافي الفرد الشخص قطعاً^(٤) ولافي كون العلاقة لاحاجة إليها أصلاً إذ لا بد من علاقة باتفاق بل المراد اعتبار النوع وهو ما اختاره إمام الحرمين في "التلخيص"^(٥) والإمام الرazi وأتباعه^(٦).

وقيل : لاحاجة إلى سماع النوع أيضاً بل يكفي وجودها وإن لم يسمع

(١) كذا في جميع النسخ .

ولعل المراد أنه يخرج عن كلام واضح المجاز سواء الشرع أم العرف أم اللغة .
قال القرافي :

ولابد من العلاقة وإلا كان منقولاً وقولي بحسب الواضح أريد بالواضح اللغة
والشرع والعرف .

انظر تبيين الفصول (٤٥) .

(٢) في د : باعتبار .

(٣) انظر ص (١٥٧٥) .

(٤) انظر : البحر المحيط (١٩٣-١٩٢/٢) ، تشنيف المسامع (٥٤٢/٢) ، الإبهاج (٢٩٨/١) ، نهاية السول (٢٧١/١) ، النفائس (٩٠٥/٢) .

(٥) انظر التلخيص (١٨٨-١٨٩/١) .

(٦) كذا أطلق الاسنوى ولعل المراد صاحب الحاصل والبيضاوى ، وإلا فقد اعترض صاحب التحصيل على دليل الرazi والظاهر أنه يخالفه ولم يطلق الزركشى الاتباع بل عزاه للبيضاوى فقط . والله أعلم .

انظر : المحسوب (٤٥٦/١/١) ، المنهاج مع الإبهاج (٢٩٨/١) ، التحصيل (٢٢٤/١) .
نهاية السول (٢٧١/١) ، تشنيف المسامع (٥٤٣/٢) ، البحر المحيط (١٩٣/٢) .

نوعها ورجحه ابن الحاجب^(١) وغيره وإن لم يرجح الآمدي من القولين شيئاً^(٢).

نعم في كلام السمرقندى^(٣) من الحنفية في كتاب "الميزان" ما يشعر بخلاف في جزئيات كل نوع فإنه قال :

قيل : إنه موضوع كالحقيقة إلا أنها بوضع أول .
وقيل : الموضوع طريقه دون لفظه .

وقيل : لم يضعوا لفظه ولا طريقه لأن العلاقة علة فإذا وجدت العلة وجد المعلول فلو شرطنا سماع العلاقة لزم أن يكون الحكم منصوصاً كما في علل الأحكام فيرتفع المجاز أصلاً^(٤) انتهى ولا يخفى ما في ذلك من نظر لأن النص على العلة لا يلزم منه أن يصير الحكم منصوصاً^(٥).

(١) رجحه في المختصر أما في المنتهي فلم يرجع شيئاً تبعاً لأصله . والله أعلم .
انظر : مختصر ابن الحاجب (١٤٣/١) ، منتهي السؤال (٢٤) ، البحر المحيط (١٩٣/٢) ، تشريف المسامع (٥٤٣/٢) ، الابهاج (٢٩٨/١) .

(٢) هذا في الأحكام أما في منتهي السؤال فقد صرخ بالوقف .
وفي قول المؤلف : وإن لم يرجح الآمدي ... الخ إشارة إلى أن هذه من المسائل التي خالف فيها ابن الحاجب أصله . والله أعلم .

انظر : الأحكام ومنتهي السؤال للآمدي (٨٣/١) ، (١١/١) .

(٣) علاء الدين محمد بن أحمد أبو بكر السمرقندى الحنفى ، أصولى ، فقيه ، تفقه على المكحولى وأبى اليسر البذوى وأخذ عنه ابنته فاطمة العلامة الفقيهة وزوجها الكاسانى ، كان جليل القدر ، فاضلاً ، وكان يقيم بحلب ، من مؤلفاته : "ميزان الأصول" ، "تحفة الفقهاء" .
مات عام (٥٤٠هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الجواهر المضية (١٨/٣) ، الفوائد البهية (١٥٨) ، هدية العارفين (٩٠/٦) ، معجم المؤلفين (٢٦٧/٨) ، الأعلام (٣١٧/٥) ، مقدمة ميزان الأصول (ز) .

(٤) انظر ميزان الأصول (٣٨٢) .

(٥) أى لا يصير الحكم ثابتاً في الفرع بالنص بل بالقياس . قال الزركشى : المشهور أن الحق المskوت عنه بالعلة المنصوصة قياس ، وقال ابن فورك ليس قياساً وإنما هو استمساك بنص لفظ الشارع حكا عنه في البرهان .
انظر : البحر المحيط (١٨٦/٥) ، البرهان (٨٧٨/٢) .

وقال ابن الحاجب في "أماليه" : الإنصال أن المجاز إن كان باعتبار الألفاظ مفردة احتاج إلى النقل وإن كان باعتبار المعانى الحاصلة باعتبار تعدد الألفاظ مثل طلع فجر علاه وشابت لمة رأسه وأشباهه لم يحتاج لنقل^(١). قلت وكأنه يشير إلى أن المجاز العقلى غير موضوع بخلاف المجاز في المفرد وإن كان في أمثلته مجاز الإفراد ومجاز التركيب على أنه في مختصره يرد المجاز العقلى في مثل ذلك إلى مجاز المفرد كما سيأتي^(٢) فتضعف^(٣) هذه التفرقة.

[أنواع العلاقة]

أما بيان أنواع العلاقة فقال في "المحصول" الذى يحضرنا منها اثنا عشر قسماً^(٤) وأنهاها الهندى في "النهاية" إلى أحد وثلاثين^(٥) وزاد غيره على ذلك^(٦) وقال بعضهم إن فيها تداخلاً^(٧) وقد ذكرت في النظم منها طائفة مهمة^(*) فنشرحها ثم نذكر بعض زيادة ونشير إلى وجه التداخل فيما لم نذكره : الأول : مجاز المشابهة في معنى كالأسد للشجاع بشرط أن يكون صفة

(١) انظر : أمالى ابن الحاجب (٢٩٠/٢) ، البحر المحيط (١٩٣/٢) .

(٢) انظر ص (١٦٩) .

(٣) في أ ، ب ، د : فيضعف .

(٤) انظر المحصل (٤٤٩/١/١) .

(٥) نقله عنه الاسنوى لكنه لم يحدد الكتاب ، والذى في النهاية (٢٢) نوعاً ويظهر أنه أدخل بعضها فى بعض ، ولعل مانقله الاسنوى ذكره الهندى في غير النهاية ويحتمل أنه سهو . والله أعلم .

انظر : التمهيد للإسنوى (١٨٦) ، نهاية السول (٢٧١/١) ، النهاية (قسم ٢٩٣/١) .

(٦) أوصلها ابن السبكي إلى (٣٦) ، والزركشى إلى (٣٨) .

انظر : الابهاج (٣٠٩/١) ، البحر المحيط (٢١٣/٢) .

(٧) قاله الاسنوى .

انظر : التمهيد (١٨٦) ، نهاية السول (٢٧١/١) .

(*) ١٢٧

ظاهرة لاختفية ليخرج اطلاق الأسد على الأُخْر لأن الْبَخْر خفي^(١) وقال القرافي أن يكون أشهر صفات المشبه به^(٢) ومنه نحو قوله تعالى {وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِهِمْ} ^(٣) أي في الحرمـة^(٤) وكذلك^(٥) لو قال لعبدـه أنت ابنـي وكان بخيث يكن^(٦) فإنه يعتق^(٧).

الثاني : مجاز المشابهة الصورية كالأسد على ما هو بشكله من مجـسـد أو منقوش ، وربما وجدت العلاقـتان نحو {فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجْلًا جَسْداً لِهِ خَوَار} ^(٨).
الثالث : اطلاقـه باعتبار ما كان وزال^(٩) كـتسمـية العـتيـق عـبـداً^(١٠) لكن

(١) انظر : شرح العـضـد (١٤٢/١) ، شـرح الكـوكـب (١٧٦/١) .
والمـراد أـنـه لا يـصـح اـطـلاق لـفـظـ الـأـسـد وـيرـادـ بـهـ الرـجـلـ الـأـخـرـ لـكـونـ الـبـخـرـ مـوـجـودـ فـيـ الـأـسـدـ لـأـنـهـ صـفـةـ خـفـيـةـ لـمـ يـشـهـرـ بـهـ .

والـبـخـرـ (بـفتحـتـينـ) نـتـنـ الفـمـ . انـظـرـ الـكـلـيـاتـ لـلـكـفـوـيـ (٢٤٧ـ) .

(٢) نـقـلـهـ عـنـهـ الزـرـكـشـيـ فـيـ الـبـحـرـ (٢٠٠/٢ـ) وـلـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ النـفـائـسـ وـلـاـ التـنـقـيـحـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـقـدـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ الـأـصـفـهـانـيـ فـيـ الـكـاـشـفـ (رـقـمـ ٢ـ) (٦٤٢/٢ـ) .
(٣) الـأـحـزـابـ (٦ـ) .

(٤) انـظـرـ : الـبـحـرـ الـمـحـيطـ (٢٠١/٢ـ) ، الـجـامـعـ لـلـقـرـطـبـيـ (١٢٣/١٤ـ) ، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـكـيـاـ (٣٤٤/٤ـ) .

(٥) فـيـ أـ : وـلـذـكـ .

(٦) بـأـنـ يـوـلدـ مـثـلـهـ لـمـلـهـ كـذـاـ فـيـ هـامـشـ جـ .

(٧) وـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـلـ نـسـبـهـ لـمـ يـعـتـقـ لـاستـحـالـةـ ذـلـكـ ، وـإـنـ عـلـمـ نـسـبـهـ عـتـقـ عـلـىـ الـأـصـحـ لـتـضـمـنـهـ الإـقـرـارـ بـحـرـيـتـهـ .

انـظـرـ رـوـضـةـ الطـالـبـينـ (١٥٤/١٢ـ) .

(٨) طـ (٨٨ـ) .

فـقـدـ اـجـتـمـعـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـشـابـهـةـ فـيـ الـصـورـةـ وـهـيـ مـجـمـوعـ الشـكـلـ وـالـمـشـابـهـةـ فـيـ الـصـفـةـ وـهـيـ الـخـوارـ ، كـذـاـ ذـكـرـ الـزـرـكـشـيـ وـتـبـعـهـ الـمـؤـلـفـ .

قلـتـ : وـهـذـاـ مـبـنـيـ عـلـىـ القـولـ بـأـنـ الـعـجـلـ لـمـ يـكـنـ حـقـيقـةـ وـإـنـاـ جـعـلـ فـيـهـ مـنـافـذـ تـدـخـلـ فـيـهـ الـرـيـاحـ فـيـخـرـجـ صـوتـاـ كـالـعـجـلـ ، أـمـاـ عـلـىـ القـولـ بـأـنـهـ صـارـ حـيـاـ - وـهـوـ الـظـاهـرـ - فـلـاـ يـكـونـ مـجـازـاـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٩) فـيـ بـ ، دـ : ذـاكـ .

(١٠) انـظـرـ : الـأـبـهـاجـ (٣٠٤/١ـ) ، التـمـهـيدـ لـلـأـسـنـوـيـ (١٩٦ـ) .

يشترط^(١) أن لا يكون متبساً الآن بضده فلا يقال للشيخ أنه طفل باعتبار ما كان ولا للثوب المتصوّغ أبيب باعتبار ما كان ، ولمن أسلم كافر باعتبار ما كان^(٢). وكأنهم يريدون بذلك أن لا يطراً وصف وجودي محسوس قائم به^(٣) وإنما الفرق بين ذلك وبين تسمية العتيق عبداً باعتبار ما كان ، وقد قال أصحابنا في حديث المفلس (صاحب المتع أحقر بمتعه)^(٤) أنه جعل كذلك باعتبار(*) ما كان مع أن صاحب المتع الآن هو المفلس^(٥) إنما ليست صفة وجودية فيه ، وبالجملة فلا ينحل ذلك كله من نظر .

الرابع : اطلاقه باعتبار ما يؤول إليه .

إما بالفعل : كإطلاق الخمر على العنبر كما في قوله تعالى {إني أراني أعصر خمرا}^(٦).

أو بالقوة : كإطلاق المسكر على الخمر ، ومنهم من اعتير أن يؤول بنفسه ليخرج أن العبد لا يطلق عليه حر باعتبار ما يؤول إليه^(٧).

(١) في ب ، د : بشرط .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٠٥/٢) ، شرح الكوكب (١٦٧/١) .

(٣) أشار الأسنوي إلى ذلك في المشتق وأن اطلاقه باعتبار الماضي فيه خلاف محله فيما إذا لم يطراً على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الأول أو يضاده فإن طرأ فإنه يكون مجازاً باتفاق ، ومثل للمجاز في الجامد باطلاق لفظ العبد على العتيق . والله أعلم .

انظر : التمهيد (١٩٦، ١٥٤) ، وسيتعرض المؤلف لهذا في ص (٧٧٤) .

(٤) الحديث بنصه في سن الدارقطني (البيوع) (٢٩/٣) ، ومعناه في الصحيحين . انظر : صحيح البخاري (الاستقرار) (٨٦/٣) ، صحيح مسلم (المساقاة) (١١٩٣/٣) وانظر أحكام الحديث في عمدة القاري (٢٣٧/١٢) ، فتح الباري (٦٢/٥) ، النووى على مسلم (٢٢١/١٠) .

(*) ١٤١

(٥) قال الأسنوي : إن قلنا إنه صاحب حقيقة باعتبار ماضى رجع فيه لأن دراجه تخته . وإن قلنا : أنه مجاز فلا ، ويتعين الحمل على المستغير .

نهاية السول (٢٠٥/١) ، وانظر المسودة (٥٦٩) ، وانظر ص (٧٣٨) .

(٦) يوسف (٣٦) .

(٧) لم يصرح الزركشى بقوله في البحر وكلامه في التشنيف يفيد أنه له . والله أعلم . انظر : البحر المحيط (٢٠٥/٢) ، تشنيف المسامع (٥٢٥/٢) ، شرح الكوكب (١٦٨/١) .

وقولى (بالقطع) إلى آخره إشارة إلى اعتبار كون المال مقطوعا بوجوهه
خو {إنك ميت وإنهم ميتون} ^(١).

أو غالبا : كما سبق في تسمية العصير خمرا ^(٢) فإن الغالب أنه إذا بقى
ينقلب ^(٣) خمرا ، لاما إذا كان نادرا أو محتملا على السواء وهو معنى قوله
لامجهول ، فلذلك ضعف أصحابنا حمل الحنفية (فناحها باطل) ^(٤) على أن
المراد يؤول إلى البطلان لكون الولي قد يرده ويفسخه ^(٥) فإن ذلك ليس قطعيا
ولا غالبا ^(٦) ، وشرط الكيا القطع وكذا محمد بن يحيى في "تعليقه" والجمهور
على أن الغلبة كالقطع ^(٧).

الخامس : اطلاقه باعتبار المجاورة كإطلاق لفظ (الراوية) على ظرف

(١) الزمر (٣٠) .

(٢) هذا سهو من المؤلف فالذى سبق هو اطلاق الخمر على العنبر ، ويدل على ذلك أن
المؤلف جعل تسمية العصير خمرا من العلة الغائية كما سيأتي . ص (١٥٨٥)
وقد مثل الزركشى في التشنيف لاعتبار ما يؤول تسمية العصير خمرا وللعلة الغائية
باطلاق العنبر على الخمر ، وفي البحر ذكر العكس وهو الصواب وعليه جرى
المؤلف وغيره . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٥٢٤،٥٢٨) ، البحر المحيط (٢٠٥،١٩٩) ، وانظر ص
(٣) في ب : أضاف الناسخ (أن) على أنها من النص فصارت العبارة (أن ينقلب) .
(٤) سبق تخريجه ص (١٣٥) .

(٥) هذا تأويل محمد بن الحسن بناء على قوله بأن النكاح يوقف على اجازة الولي فإن
رد بطل ثم صح رجوعه إلى قول أبي حنيفة في النكاح بغير ولد .
فالعزوه إلى الحنفية غير صحيح فهم ردوا الحديث لأن روایه وهى عائشة عملت
بخلافه ولأن الزهرى وهو أحد رواته أنكره .

انظر : بدائع الصنائع (٢٤٧-٢٤٩) ، المبسوط (١٥،١٢/٥) ، وراجع ص (١٣٥) .

(٦) انظر : تشنيف المسامع (٥٢٥/٢) ، البحر المحيط (٢٠٥/٢) .

(٧) نقله الزركشى عن سبق في البحر المحيط (٢٠٥/٢) ، وانظر : التشنيف (٥٢٥/٢) ،
والمراد بمحمد بن يحيى تلميذ الغزالى وسبقت ترجمته ص (١٣٥) .

الماء وإنما هي في الأصل للبعير^(١) ومنه جرى الميزاب وتجري من تحتها الأنهر
إذا لم يجعل من مجاز الحذف^(٢) اي ماء الميزاب وماء الأنهر^(٣).
السادس : الزيادة كقوله تعالى {ليس كمثله شيء}{٤} فالكاف زائدة أي
ليس كمثله شيء .

وقيل الزائد لفظ مثل حكاه إمام الحرمين^(٥) وكذا حكاهم الماوردي غيره
ووجهين لأصحابنا^(٦).

وإنما حكم بزيادة أحدهما لئلا يلزم أن يكون للباري تعالى مثل لأن
نفي مثل المثل يقتضى ثبوت مثل وهو مجال^(٧) أو يلزم نفي الذات الشريفة
لأن مثل مثل الشيء هو ذلك الشيء وثبوته واجب فتعين^(٨) لأن المراد نفي

(١) كذا قال الاسنوي وابن السبكي ونسبه للجوهرى ، وابن منظور نسب عكسه لابن
سيده . والله أعلم .

انظر : نهاية السول (٢٧٣/١) ، الابهاج (٣٠٤/١) ، الصحاح (روى) (٢٣٦٤/٦)
لسان العرب (روى) (٣٤٦/١٤) .

(٢) ذكره المؤلف في العلاقة السابعة بمجاز النقصان وفي موضع أطلق عليه مجاز الحذف .
والله أعلم .

انظر ص (١٥٧٩) (١٥٨٤) .

(٣) قال الاسنوي في (سال الوادي) :
والظاهر أنه من باب تسمية الحال باسم المحل أو من مجاز النقصان وتقديره ماء
الوادي .

انظر : نهاية السول (٢٧١/١) ، التمهيد للإسنوي (١٨٨) .

(٤) الشوري (١١) .

(٥) هذين القولين عزاهما الزركشى إلى تلخيص الإمام ولعله استنبطه من قول الإمام :
من أيمتنا من صار إلى قوله {ليس كمثله شيء} فقال الكاف والمثل تجوزا وتوسعا
وهذا القائل يقول من ضرورة الخطاب ما يتحقق بالمجاز بزيادة شيء منه نحو قوله
تعالى {ليس كمثله شيء} ، ونرى القاضى يميل إلى عدد ذلك من المجاز .
انظر : البحر المحيط (٢٠٧/٢) ، التلخيص (١٨٧/١) .

(٦) انظر : النكت والعيون (٥١٣/٣) ، البحر المحيط (٢٠٧/٢) ، الجامع للقرطبي
(٨/١٦) ، شرح الكوكب (١٦٩/١) ، البرهان للزرنكشى (٢٧٦/٢) ، مفتاح العلوم
(٣٩٢) .

(٧) انظر تفسير الرازى (١٥٣/٢٨) .

(٨) في ب : فيتعين .

المثل ، وذلك إما بزيادة الكاف أو مثل^(١).

نعم ادعى كثير عدم الزيادة والتخلص من المحذور بغير ذلك لاسيما على القول بأنه لا يطلق "أن"^(٢) في القرآن ولا في السنة زائد كما سبق بيانه^(٣)، وذلك من وجوه :

أحدها : أن سلب المعنى عن المعدوم جائز كسلب الكتابة عن ابن فلان الذي هو معدوم فلا يلزم من نفي المثل عن المثل ثبوت المثل^(٤).

ثانيها : أن المراد هنا بلفظ المثل الصفة كالمثل - بفتحتين - كما قال تعالى {مثل الجنة التي وعد المتقون}^(٥) فالتقدير ليس كصفته تعالى شيء .

ثالثها : أن المراد بمثل ذات نحو قوله مثلك لا يبخل^(٦) أى أنت لا تبخل

قال الشاعر :

ولم أقل مثلك أعنى به غيرك^(٧) يافردا بلا مشبه^(٨)

(١) أى إما أن نقول بزيادة الكاف أو نقول بزيادة مثل ، وقد أطّال القرافي في بيان ذلك . والله أعلم .

انظر : شرح الكوكب (١٧٠/١) ، النفائس (٢٩٠/٢) .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) راجع ص (٧٥٣) .

(٤) قال ابن الأثير : والله سبحانه وتعالى لا مثيل له حتى يكون مثله مثل ، وإنما ذكر ذلك على طريق المجاز قصدا للمبالغة .

المثل السائر (٢٩٠/٢) .

(٥) الرعد (٣٥) .

(٦) انظر شرحه في خزانة الأدب (٥٨٢/٨) .

(٧) كذا في التشنيف وفي الديوان سواك .

(٨) هذا البيت ضمن قصيدة للمنبي رثا فيها عمة عضد الدولة وعزاه فيها وهو يعود إلى قوله قبل ذلك :

مثلك يثنى الحزن عن صوبه

ويسترد الدمع عن غربه

قال العكبري وقد تأتي مثل ولا يراد بها النظير كقوله تعالى {ليس كمثله شيء} . والمعنى : لم أقل مثلك - يعني في قوله مثلك يثنى ... الخ - أعني به سواك وإنما أردت نفسك لغير .

انظر ديوان المنبي مع شرح العكبري (٢١٦-٢١٧/١) .

بل هذا النوع من الكتابة أبلغ من الصريح لتضمنه اثبات الشيء
بدليله (*).

رابعها : أنه لو فرض لشيء مثل ولذلك المثل مثل كان كلامها مثلاً
للأصل فيلزم من نفي مثل المثل نفيهما معاً ويبقى المسلوب (١) عنه ذلك
بالضرورة لأن الموضع وكل منها مقدر مثليته وقد نفي عنده (٢).
خامسها : قاله يحيى بن إبراهيم السلماسي (٣) في كتاب "العدل في (**)"
منازل الأئمة الأربع (٤) : إن الكاف لتشبيه الصفات ومثل لتشبيه الذوات
فنفي الشهرين كليهما عن نفسه فقال {ليس كمثله شيء} أي ليس له مثل

(*) ج ١٨٠

(١) في د : المskوت .

(٢) انظر الوجوه السابقة في : شرح الكوكب (١٧٣-١٧٠/١) ، تشنيف المسامع
(٥٢٦-٥٢٧/٢) ، الإبهاج (٣٠٥/١) ، نهاية السول (٢٧٣/١) ، البحر المحيط
(٢٠٧/٢) ، تفسير الرازى (١٥٣/٢٨) ، النفائس (٧٩٠/٢) .

(٣) في د : السلماني .

ولم أقف له على ترجمة بعد البحث إلا أن الذهبي ذكره في الميزان وليس فيه ما يشير
إلى أنه المراد ، قال :

يحيى بن إبراهيم السلماسي ، شيخ معروف متاخر ، له مصنف في مناقب على رضي
الله عنه أبان فيه عن جهل وهو روى عنه أبو القاسم بن عساكر وغيره . اهـ
وهذا يعني أنه عاش بين القرن الخامس والسادس .
وأشار ناسخ ج إلى أنه ظاهري .

أما النسبة فقال ابن السمعان أنها إلى سلماس من بلاد أذربيجان ولم يشر إلى
صاحب الترجمة . والله أعلم .

ميزان الاعتدال (٣٤/٦) ، وانظر : المغني للذهبي (٣٩٤/٢) ، لسان الميزان
(٢٤٠/٦) ، الأنساب للسمعي (٢٧٥/٣) .

باب ١٥٩ (**)

(٤) لم أقف عليه . والله أعلم .

ولا كهو شيء (١) انتهى (٢) ولا يخفى بعده ومنافرته لكلام العرب (٣).

تنبيه :

قال القاضي عبد الوهاب في "الملاخص" قد اختلف في كون هذا مجازا :
فقال الجمهور ان الكلام (٤) يصير بالزيادة مجازا .

وقيل : إن نفس الزيادة هي المجاز دون سائر الكلمات ، لأن الكاف
مثلا هي المستعملة في غير موضوعها ، وأما المثل فمستعمل في موضوعه .
قال : وال الصحيح الأول لأن الحرف الواحد لا يفيد بنفسه وما لا يفيد بنفسه
لا يوصف بأنه حقيقة ولا مجاز وإنما يوصف بذلك الكلام المفيد (٥) ، لكن هذا (٦)
تفریع على أن المجاز لا يكون في الحرف ، وستأتي المسألة (٧) .

السابع : علاقة النقصان بأن ينقص لفظ من المركب ويكون كالموجود
للافتقار إليه سواء أكان مفردا أو مركبا جملة أو غيرها كقوله تعالى {إنما
جزاء الذين يحاربون الله} (٨) أي يحاربون عباد الله أو أهل دين الله أو خوا

(١) في أ : ولا لهويته انتهى .

(٢) ساقطة من ب ، ج ، د .

وقد نقل ابن النجاشي كلام السلماسي في شرح الكوكب (١٧٤/١) .

(٣) في أ : ومارفترته لتكلفة العرب .

قلت : ولعل المؤلف يقصد أن الألفاظ لاتدل على المعنى الذي أشار إليه وهو أن
الكاف للصفات والمثل للذوات ، ولعل المأخذ أنه جمع بين القولين في تفسير الآية
وإلا فقد حكاهما الماوردي وجهين للشافعية حيث قيل الزائد (الكاف) أي فليس
مثله شيء وقيل الزائد مثل المعنى ليس كهو شيء ونقل عن ثعلب .

نعم قال الزركشي تقدير دخول الكاف على الضمير ضعيف لايجيء إلا في الشعر .

راجع هامش (٥) ص (٥٦) .

(٤) في أ : الكلم .

(٥) انتهى كلام القاضي عبد الوهاب وقد نقله الزركشي في البحر (٢٠٨/٢) .

(٦) في أ ، ب ، د : ففي هذا .

(٧) انظر ص (١٦١٥) .

(٨) المائدة (٣٣) .

ذلك^(١)، ومثل [فقبضت قبضة من أثر الرسول]^(٢)أى من أثر حافر فرس الرسول^(٣)وبه قريء شاذ^(٤)، ومثل [فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر]^(٥)أى فأفتر^(٦)وهو كثير جداً ، والقرآن مملوء منه ، وقد أورد منه ابن عبد السلام في كتاب المجاز على ترتيب نظم القرآن من أوله إلى آخره بل هو غالب كتابه^(٧).

[هذا النوع هل هو من المجاز الأفرادي أم المركب]
لكن حكى الإمام خلافاً في أن ذلك هل يسمى مجازاً أو لا لأن المجاز هو اللفظ المستعمل كما جرى مثله في الزيادة^(٨)حتى زعم بعضهم أنهما من مجاز التركيب واختاره الأصفهاني وغيره^(٩)ولا يخفى ضعفه .

(١) انظر تفسير الرازى (٢١٩/١١).

(٢) طه (٩٦).

(٣) انظر تفسير الطبرى (٢٠٥/١٦).

(٤) في أ ، ج ، د : شاداً .

وقد أشار الرازى إلى قراءة ابن مسعود (من أثر فرس الرسول) .

انظر : تفسير الرازى (١١٠/٢٢) ، شرح الكوكب (١٧٥/١) .

(٥) البقرة (١٨٤) .

(٦) انظر : تفسير الرازى (٧٩/٥) ، شرح الكوكب (١٧٥/١) .

(٧) انظر الإشارة إلى الإيجاز (٢٠٤-١١٥) .

(٨) أى جرى الخلاف في كون الزيادة من المجاز .

وقد حكى الإمام هذا الخلاف في التلخيص (١٨٧/١) ، وانظر البحر المحيط (٢٠٨/٢) .

(٩) عزاه إليه الزركشى في البحر ولم أقف عليه في موضع المسألة من الكاشف لكن يفهم ذلك من حدثه عن المجاز المركب .

ونسبه الزركشى في التشنيف إلى ابن عبد السلام لقوله في كتابه : ليس حذف المضاف من المجاز لأنَّه استعمال اللفظ في غير موضوعه والكلمة المحذوفة ليست كذلك ، وإنما التجوز نسبة ما كان للمضاف إلى المضاف إليه . ا.ه وهذا مارجحه السنوى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٠٩/٢) ، الكاشف (رقم ٢) (٦٢٣/٢) ، تشنيف المسامع

(٥٢٨/٢) ، الإشارة إلى الإيجاز (٨) ، نهاية السول (٢٧٣/١) .

نعم دخوله في المجاز الإفرادي قيل^(١): باعتبار تغير الإعراب الذي شرطه بعضهم^(٢) في المجاز حتى يخرج من ذلك ماسبق في نحو [فقبضت قبضة من أثر الرسول]^(٣).

قال : فلا يسمى ذلك بجازاً لعدم تغير الإعراب لأنَّه لم يستعمل في غير موضع له .

قال^(٤): وميل^(٥) القاضي للأول^(٦) وهو الظاهر ، والخلاف في ذلك سهل . ولهذا قال الكيا إنَّ الخلاف لفظي على أن طريقة البيانيين تقتضي الثاني^(٧). ومن أمثلته المشهورة قوله تعالى {واسأل القرية}^(٨) اي أهل القرية^(٩) لكن هذا إذا لم تجعل^(١٠) القرية اسمًا للناس المجتمعين بها من قرأت الشيء جمعته^(١١) و منه نحو {وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة}^(١٢). أو القرية مشتركة بين الأبنية والمجتمعين بها وأريد الثاني^(١٣).

(١) قائله الزركشي .

(٢) عزاه الزركشي إلى أهل البيان ونص عليه القزويني .

انظر : البحر المحيط (٢١٠/٢) ، الايضاح (١٨٢) ، معرك الأقران (٢٦٥/١) .

(٣) طه (٩٦) .

(٤) ساقطة من أ ، د ، ومشطوبة في ج ، وأثبتتها ناسخ ب في الهاشم على أنها من النص وهو الصواب فالكلام لا يزال للزرنكشى . والله أعلم .

(٥) في أ : ومثل .

(٦) أي جعل النقصان من قبيل المجاز كذا ذكر الإمام في التلخيص (١٨٧/١) .

(٧) انتهى كلام الزركشى فانظر البحر المحيط (٢٠٨، ٢١٠/٢) .

(٨) يوسف (٨٢) .

(٩) انظر الإشارة إلى الإيجاز (١٦٠) .

(١٠) في ب : يجعل .

(١١) انظر لسان العرب (قرا) (١٧٨/١٥) ، وانظر الاعتراض على هذا الاشتقاد في شرح البدخشى (٢٧٠/١) .

(١٢) الأنبياء (١١) .

قال الرازى : ذكر القرية وأراد أهلها توسيعا .

انظر تفسير الرازى (١٤٥/٢٢) .

(١٣) سبق رد هذا القول ص (١٥٥) .

أو أن يجعل المجاز فيه من اطلاق المحل على الحال .
أو المراد سؤال الأبنية لتجيب ويكون ذلك معجزة^(١).
والأرجح من هذه الأقوال أنه مجاز الحذف^(٢) ونص عليه الشافعى في
"الرسالة" وجعله من الدال لفظه على باطنها دون ظاهره ، فقال بعد ذكر
الآية : لا يختلف أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية
وأهل العير لأن القرية والعير لا ينبعان عن صدقهم^(٣) . انتهى .

تنبيه :

قال المطرزى^(٤) إنما يكون كل من الزيادة والنقصان مجازاً إذا تغير بسببه
حكم فإن لم يتغير فلا ، فلو قلت : زيد منطلق وعمرو وحذفت الخبر لم
يوصف بالمجاز لأنه لم يؤد إلى تغيير حكم من أحكام ما بقى من الكلام^(٥) .
انتهى

(١) انظر هذه الوجوه في : البحر المحيط (٢٠٩/٢) ، الابهاج (٣٠٦/١) ..

(٢) أي مجاز النقصان وسبق أن المؤلف يعبر بهما . راجع ص (١٥٧٦)
راجع ص () .

(٣) هذا الترجيح مع الاستدلال بقول الشافعى قاله ابن السبكى والزركشى .
انظر : الابهاج (٣٠٧/١) ، البحر المحيط (٢٠٩/٢) ، الرسالة (٦٤) .

(٤) ناصر بن عبد السيد بن على الحنفى المطرزى - بضم الميم - نسبة إلى التطريز النحوى
الأديب ، ولد بجرجانية خوارزم عام (٥٣٦هـ) ،قرأ على أبيه وعلى الموفق تلميذ
الزخشرى ، كان إماماً في الأدب والعربية والفقه ، رأساً في الاعتزال داعياً إليه .
من مؤلفاته :

"المقدمة اللطيفة" في النحو ، "شرح مقامات الحريرى" ، "المغرب" في لغات الفقه ،
"الإقناع" في اللغة وغيرها ، مات بخوارزم عام (٥٦١هـ) .

انظر : الفوائد البهية (٢١٨) ، الجواهر المضية (٥٢٨/٣) ، معجم الأدباء (٢١٢/١٩)
أنباء الروايات (٣٣٩/٣) ، بغية الوعاة (٣١١/٢) ، وفيات الأعيان (٣٦٩/٥) ، سير
النبلاء (٢٨/٢٢) .

(٥) كلام المطرزى نقله الزركشى بالنص في البحر (٢٠٨/٢) ، ونص عليه الرازى في
نهاية الإيجاز (١٨٥) ، وقد سبقهم إلى ذلك مؤسس البلاغة عبد القاهر الجرجانى
فانظر أسرار البلاغة (٤١٦) .

الثامن : علاقة المضادة بأن يطلق اسم الضد على الضد كإطلاق البصیر على الأعمى ووهم من يمثلها باطلاق الجون للأسود أو للأبيض لأن اللفظ مشترك فاطلاقه على كل حقيقة^(١)، وأكثر مايقع هذه العلاقة عند التقابل نحو {وجزاء سيئة سيئة مثلها}^(٢)، {فاعتدوا عليه بمثل ماعتدى عليكم}^(٣)، {ومكرروا ومكر الله}^(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِحُ حَتَّى تَمْلَوْا)^(٥) على أن بعضهم رد هذا النوع إلى مجاز المشابهة^(٦) ولو بوجه ما^(٧).

(١) قال الزركشى : وجعل صاحب المثل السائر من هذا القسم قولهم الجون للأبيض والأسود وهو وهم لأن هذا اشتراك .

قلت : وهى هفوة أستغريها من إمام كالزركشى فإن ابن الأثير نقل هذا عن أحدى مصنفات الغزالى في الأصول ثم أنكره فكيف يعزى إليه وآلية كلامه :

قال : وقد اطلعت في كتاب من مصنفات الغزالى في أصول الفقه فوجده قسم المجاز إلى أربعة عشر قسما ... قال : القسم التاسع : تسمية الشيء باسم ضده وكقولهم للأسود والأبيض جون قال : وهذا القسم ليس من المجاز في شيء البتة وإنما هو حقيقة في هذين المسميين معا لأنه من الأسماء المشتركة فكيف يجعل من المجاز؟

ولاشك أن الغزالى نظر إلى أن الضدين لايجتمعان في محل واحد فcas الاسم على الذات وظن أن الذاتين لايجتمعان في اسم واحد كما أنهما لايجتمعان في محل واحد . ا.هـ باختصار

ولم أجده في المنخول ولا المستصنف ماعزى للغزالى فلعله ذكره في تهذيب الأصول . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٠٣/٢١) ، المثل السائر (٣٥٥/٣٥٩) ، وانظر عدم صحة وصف المشترك بأنه مجاز في أسرار البلاغة (٣٩٦) .

(٢) الشورى (٤٠) .

(٣) البقرة (١٩٤) .

(٤) آل عمران (٥٤) .

(٥) صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٥٤٠/١) ، وفي البخارى بلفظ (لاميل الله حتى تملوا) ، صحيح البخارى (الإيمان) (١٦/١) ، وانظر شرح الحديث في فتح البارى (١٠٢/١) .

(٦) كذا قال الرازى في المحصول (٤٥٢/١١) ، وانظر : البحر المحيط (٢٠٢/٢) ، الإبهاج (٣٠٢/١) .

(٧) في أ : لوقوعه مما .

ووجه بعضهم هذه العلاقة باللزوم الذهني^(١).

ورد : بأنه كان يلزم أن يسمى الابن أبا وإنما هو من قبيل الاستعارة بتزييل القابل منزلة المناسب بواسطة تلبيح أو تهكم^(٢) كاطلاق الشجاع على الجبان^(٣).

الناسع : اطلاق السبب على المسبب وربما قيل العلة على المعلول^(٤) وتحته أربعة أقسام^(٥):

لأن العلة إما فاعلية^(٦) : نحو نزل السحاب أى المطر لكن فاعليته باعتبار العادة كما تقول أحرقت النار^(٧) وكما في قوله عليه الصلاة والسلام (بلوا أرحامكم ولو بالسلام)^(٨) أى صلوها^(٩).

(١) أشار إلى ذلك الزركشى ولم يحدد القائل .
انظر البحر المحيط (٢٠٣/٢) .

(٢) في أ ، د : حكم ، والثبت يوافق البحر .

(٣) هذا رد الزركشى في البحر (٢٠٣/٢) .

(٤) قال الزركشى وإن شئت قلت : اطلاق العلة على المعلول وكذا قال ابن السبكى .
انظر : البحر المحيط (١٩٨/٢) ، الابهاج (٢٩٩/١) .

(٥) انظر : النفائس (٨٧٧/٢) ، النهاية (قسم ٢٩٤/١) .

(٦) نسبة إلى الفاعل ، وتسمى أيضا الفاعلى والمجاز في هذا القسم تسمية الشيء باسم سببه الفاعل .
انظر الابهاج (٣٠٠/١) .

(٧) انظر : البحر المحيط (١٩٨/٢) ، شرح الكوكب (١٥٨/١) .

(٨) لم أجده بعد البحث في الكتب المشهورة ، وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للطبراني في المعجم الكبير ولم أجده في المطبوع فلعله ضمن الأجزاء المفقودة وأخرجه البيهقى في شعب الإيمان وذكره ابن حجر في الفتح دون عزو . والله أعلم .

انظر : الجامع الصغير (٤٨٨/١) ، شعب الإيمان (٢٢٣/٦) ، فتح البارى (٤٢٣/١٠) .

(٩) في الصحيح (لهم رحم أبلها بلالها يعني أصلها بصلتها) .

فقد يشبه الرحم بالأرض إذا سقاها الماء أزهرت وأثمرت المحبة والصفاء .

صحيح البخارى (الأدب) (٧٣/٧) ، وانظر : فتح البارى (٤٢٣/١٠) ، فيض القدير (٢٠٧/٣) .

أو مادية^(١) : كتسمية العصير عنبا وقد يرد هذا إلى المجاز باعتبار مكان^(٢).

أو صورية^(٣) : كاطلاق اليد على القدرة^(٤) في نحو قوله تعالى {يد الله فوق أيديهم}^(٥) وقد يرد هذا المجاز المشابهة في أمر لائق بالمقام^(*).

أو غائية^(٦) : كتسمية العصير خمرا والحديد خاتما وبعضهم يرد هذا^(**) إلى مجاز مايؤول^(٧) لكن سبق أن شرطه أن يكون بقطع^(٨) أو غلبة

(١) نسبة إلى المادة ، أي مادة الشيء ويطلق على هذا القسم القابل وهو تسمية الشيء باسم سببه القابل .

انظر : الإبهاج (٣٠٠/١) ، شرح الكوكب (١٥٧/١) .

(٢) قلت : مثل الرازى هذا القسم بقولهم سال الوادى وقرره الزركشى بأن السائل هو الماء والوادى سبب قابل لسيل الماء .

قال : وفيه نظر ، واعتراضه أيضا ابن السبكي والاسنوى بأن المادى جنس ماهية الشيء كالخشب مع السرير وليس الوادى جزءا للماء فلا يكون سببا قابلا له ، ورجح الزركشى أنه من اطلاق المحل على الحال وكذا الاسنوى قال : أو يكون من مجاز النقصان أي ماء الوادى .

قلت : والأخير هو الأقرب . والله أعلم .

انظر : المحصول (٤٤٩/١/١) ، البحر المحيط (١٩٨/٢) ، الإبهاج (٣٠٠/١) ، نهاية السول (٢٧١/١) ، التمهيد للأسنوى (١٨٨) .

(٣) في أ ، ب ، د : صورته .

(٤) كذا مثل الزركشى وغيره وهو مبني على عقيدة الأشاعرة القائلين بالتأويل ، وعقيدة أهل السنة اثبات اليد لله كما يليق بجلاله ، ولهذا عدل ابن النجاش عن هذا المثال والله أعلم .

راجع ص (١٤٣٠) هـ (٦) ، ص (١٥٤٠) هـ (١) .

وانظر : نفس المصادر ، شرح الكوكب (١٥٧/١) .

(٥) الفتح (١٠) .

(*) ١٢٨

(٦) في أ : غايته .

(**) ١٤٢

(٧) كذا ذكر الزركشى في التشنيف وفي الموضع نظر سبق تحقيقه ص (١٥٥) هـ (٢) .

(٨) في أ : بقطع أمر .

لاباحتمال^(١) نعم هو يشبه مasicائق من إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة^(٢) على أن فيه نظرا من حيث أن العلة الغائية إنما هي في الذهن وهي معلولة في الخارج^(٣) فإن روعى الخارج فهو من إطلاق المعلول على العلة كتسمية الخشب سريرا ، أو الذهن فهو من إطلاق العلة على المعلول لأن العلة حينئذ إرادة خميرته بالعصير أو إرادة كونه سريرا قبل عمله لكن العلة في الحقيقة هي إرادة ذلك .

العاشر : عكسه وهو إطلاق المسبب على السبب كتسمية المرض المهلك موتا وهو من السبب العادي^(٤) ومنه قوله :

شربت الإثم حتى ضل^(٥) عقلی كذلك الإثم يذهب بالعقل^(٦)

قال الله عز وجل : {لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا} ^(٧)
 الآية أي أعطاهم لأن من يعطى يمن^(٨) ، لكن الامتنان ليس بمحمود إلا من

(١) يفهم اعتراف المؤلف على المثال وفيه نظر فقد سبق أن قرره وجعله باعتبار ما يؤول غالبا وهنا جعله يؤول باحتمال . والله أعلم .

راجع ص (١٥٧٥) هـ (٢) .

(٢) انظر ص (١٥٩٦) .

(٣) أي حال كونها ذهنية : علة ، وحال كونها في الخارج : معلولة فقد حصلت لها علاقتنا العلية والمعلولية .
انظر المحصول (٤٥٠/١١) .

(٤) قال ابن السبكى لأن الله جعل المرض الشديد في العادة سببا للموت .
الإبهاج (٣٠١/١) ، وانظر البحر المحيط (٢٠٠/٢) .

(٥) في د : ظل .

(٦) لم أقف عليه بعد البحث الطويل في كتب العربية ومعجم الشواهد .
والمراد : أنه أطلق المسبب وهو الإثم وأراد السبب وهو الحمر كذا يظهر . والله أعلم .

(٧) آل عمران (١٦٤) .

(٨) لعل مراد المؤلف أن المعنى : لقد أعطى الله المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا فأطلق المسبب وهو المن وأراد السبب وهو الاعطاء ، فالاعطاء سبب المن .
كذا ظهر لي بعد التأمل وقد ذكر الرازى عدة معان للمن :

منها : أن تمن بما أعطيت وهو قوله تعالى {لاتبطلوا صدقاتكم بالمن} پبره (٦٤) ^(٩)
ومنها : الإحسان والإنعم إلى من لا يطلب الجزاء منه ، والمنان : من صفاته تعالى
المعطى ابتداء من غير أن يطلب منه عوضا . =

الله لأن عطاءه من فضله فله المنة وأما من غيره تعالى فمذموم قال تعالى :
 { ثم لا يتبعون مَا نفقوا منا ولا أذى }^(١).

وإنما أخرت هذا النوع عن الذى قبله لأولوية ذاك ، لأن^(٢) السبب المعين يستدلى مسببا معينا كزنا المحسن في الرجم والمسبب^(٣) المعين لا يستدلى سببا معينا كإباحة الدم ، إما لردة أو زنا محسن أو ترك صلاة^(*) أو موجب قصاص أو دفع ضيال أو بغي ، وما يقتضى المعين أقوى مما يقتضى المطلق ؛ لأنه يقتضى المطلق وزيادة^(٤).

ويأتى فيه الأقسام الأربع السابقة : اطلاق المسبب على السبب الفاعلى والمادى والصورى والغائى ولا يخفى أمثلتها مما سبق في عکوسها .

الحادى عشر : باعتبار الكلية وهو اطلاق الكل على الجزء كقوله تعالى { يجعلون أصابعهم فى آذانهم }^(٥) أي أناملهم لأن العادة أن الإنسان لا يضع جميع الإصبع في الأذن^(٦).

ومثله قوله تعالى {وجوه يومئذ ناضرة . إلى ربها ناظرة }^(٧) فإن الناظر من الوجه العين فقط^(٨).

= قال : وقوله {لقد من الله على المؤمنين} أي أنعم عليهم وأحسن بيعته هذا الرسول.

انظر تفسير الرازى (٨٠/٩).

(١) البقرة (٢٦٢).

(٢) ساقطة من د.

(*) ١٨١ ج

(٣) في أ : السبب ، والمثبت يوافق البحر .

(٤) قدر الزركشى ذلك في البحر (٢٠٠/٢) ، وأصله للرازى في المحصل (٤٥٠/١/١) ،

وانظر : الإبهاج (٣٠١/١) ، نهاية السول (٢٧٢/١) ، التمهيد للأنسوى (١٨٩) .

(٥) البقرة (١٩).

(٦) انظر تفسير الراروى (٨٧/٢).

(٧) القيامة (٢٣، ٢٢).

(٨) كما ذكر الزركشى ولم أجده صريحا في كتب التفسير ولا في الإشارة لابن عبد السلام لكنه ظاهر ويستقيم على مذهب أهل السنة المثبتين لرؤية الله تعالى ، أما على قول

المعزلة بنفي الرؤية وتأويل الآية بانتظار الشواب فلا . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٠٣/٢) ، تفسير الرازى (٢٢٦/٣) .

ومثله البيضاوى بإطلاق القرآن على بعضه^(١).

وفيه نظر ، فإن ذلك من الكلى^(٢) على الجزئى ، ومثل ذلك إنما هو^(*) حقيقة ، كما قرر ذلك فخر الإسلام^(٣) وهو ظاهر لأن المجاز هو المستعمل فى غير موضع له أولا ، والجزئى ليس غير الكلى كما أنه ليس عينه^(٤) ، ولأجل ذلك لم أذكر في النظم اطلاق الكلى وإرادة الجزئى^(٥).

الثانى عشر : باعتبار الجزئية عكس ما قبله بأن يطلق الجزء ويراد الكل

(١) انظر منهاج الوصول (٢٦٩/١).

(٢) لم يذكر المؤلف من أى أقسام الكلى هو ، وصرح ابن السبكي أنه من المتواتر فيطلق حقيقة على كله وعلى بعضه بقيود . والله أعلم .

انظر : الابهاج (٣٠٢/١) ، نهاية السول (٢٥٣، ٢٧٢/١) ، وراجع الكلى وأقسامه ص (١٤٣٩) .

(*) ب١٦٠

(٣) وهو البزدوى وسبقت ترجمته ص (—).

(٤) أقول في نقل المؤلف لمذهب فخر الإسلام غموض .

والذى قرره فخر الإسلام ونقله الزركشى أن اطلاق العام وإرادة الخاص حقيقة قاصرة لأن المجاز استعمال اللفظ فى غير ... ، والجزء ليس غير الكل كما أنه ليس عينه لأن الغيرين موجودان يجوز وجود كل منهما بدون الآخر ويترتب وجود الكل بدون الجزء فلا يكون غيره .

فاللفظ عنده :

ان استعمل فى غير موضع له فهو مجاز .

وان استعمل فى عينه فهو حقيقة .

وان استعمل فى جزء منه فهو حقيقة قاصرة .

وقد قرر ذلك البزدوى عند اطلاق الأمر وإرادة الندب فيكون حقيقة قاصرة لأن الندب جزء من الوجوب . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٠٣/٢) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١١٩/١) ، شرح المنار (٢٩) .

(٥) أى لأنه من الحقيقة لالمجاز .

نحو {فتحrir رقبة} ^(١) والعتق إنما هو للكل لالرقبة فقط ، و(على اليد ما أخذته ^(٢) حتى تؤديه) ^(٣) ، المراد صاحب اليد بكماله . ونحو ذلك فلان يملأ كذا رأسا من الغنم وقولهم للجاسوس (عين) وإطلاق الكلمة على الكلام نحو {كلا إنها كلمة} ^(٤) إشارة إلى قوله رب ارجعون . لعلى أعمل صالح فيما تركت ^(٥) وقيل : العلاقة في هذا ^(٦) أن له وحدة جعلته كالمفرد فأطلق عليه اسم المفرد ^(٧) .

(١) النساء (٩٢) .

وفي جميع النسخ {فتحrir رقبة} وظاهر السياق أنه يريد الآية والصواب المثبت وأثبته ابن النجاش قال : والعتق إنما هو للكل .
نعم لعل الأولى التعبير بالتحrir وفقا للآية أو التمثيل بقوله صلى الله عليه وسلم (اعتقوا عنه رقبة) . والله أعلم .

انظر : شرح الكوكب (١٦٦/١) ، نهاية السول (٢٧٣/١) ، الجامع الصغير (١٧٢/١) .

(٢) في الحديث أخذت .

(٣) انظر : سنن أبي داود (البيوع) (٣١٨/٥) ، سنن الترمذى (البيوع) (٥٦٦/٣) ، سنن ابن ماجه (الصدقات) (٨٠٢/٢) ، مسنند أحمد (٨/٥) ، المستدرك (٤٧/٢) .

(٤) المؤمنون (١٠٠) .

(٥) المؤمنون (١٠٠،٩٩) .

(٦) أي في اطلاق الكلمة على الكلام ، فالعلاقة على القول الأول اطلاق الجزء وإرادة الكل وهذا الثاني .

(٧) أقول :

الكلمة في اللغة تطلق على الجمل المقيدة كقولك ألقى كلمة .
وتطلق في اصطلاح النحاة : على القول المفرد فهي حقيقة عرفية .
والمعنى اللغوى مجاز مهملا في عرف النحاة .

قال المرادى : قيل : من تسمية الشيء باسم بعضه .

وقيل : إن أجزاء الكلام لما ارتبط بعضها ببعض حصلت له بذلك وحدة فشابه الكلمة فأطلقت عليه .

انظر : توضيح المقاصد (٢٢/١) ، الأشمونى على الألفية (٢٨/١) ، قطر الندى (١١) شرح الكوكب (١٢١/١) ، وانظر تعريف المؤلف للكلمة ص (١٦٨٨) .

ومثله البيضاوى باطلاق الأسود على الزنجى^(١) فإن بياض عينيه وسنه مانع من كونه حقيقة^(٢).

وتعقب ذلك بعضهم بأنه من القسم الذى قبله ، وهو اطلاق الكل للبعض^(٣).

وفساده ظاهر لأن مشتمل^(٤) على بعض أسود وبعض أبيض ، فإطلاق اسم أحد البعضين على الكل مجاز باعتبار ذلك قطعا .

وقد فرع بعض أصحابنا على ذلك إضافة الطلاق إلى جزئها من يد ونحوها . لكن الأصح أن ذلك من باب السراية^(٥) لامن اطلاق البعض على الكل^(٦)؛ ويجرى ذلك في العتق وفي البيع ونحوه لو قال بعث نصفك هذه الدار^(٧) هل هو كناية أو لا . ومحل بسط ذلك كتب الفقه .

تنبيه :

إذا تعارض هذا والذى قبله كان ذلك أولى لأن الكل يستلزم الجزء ولاعكس^(٨).

(١) تبعا للإمام .

انظر : منهاج الوصول (٢٦٩/١) ، المحسول (٤٥٢/١/١) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢٧٢/١) ، الابهاج (٣٠٣/١) .

(٣) كذا اعترض الاسنوى والزركشى .

انظر نفس المدرسين .

(٤) في ب : يشتمل ، وفي د : يشمل .

(٥) وحقيقةتها كما قال الزركشى : النفوذ في المضاف اليه ثم تسرى إلى باقيه .
المنتشر في القواعد (٢٠٠/٢) .

(٦) كذا صحيح الزركشى في البحر والمثار ونقل تأييد الرافعى له بأنه لو أضاف الطلاق إلى عضو مقطوع منها لا يقع ولو كان بطريق التعبير بالبعض عن الكل لم يفرق بين المقطوع والمتصلب .

انظر : البحر المحيط (٢٠٤/٢) ، المثار في القواعد (٢٠٠/٢) ، التمهيد للأسنوى (١٩١) ، القواطع (٥٢٧/٢) .

(٧) انظر : روضة الطالب (٤٢٤/٧) ، خبايا الزوايا (١٩٨) .

(٨) انظر : البحر المحيط (٢٠٤/٢) ، الابهاج (٢٠٤/١) ، نهاية السول (٢٧٣/١) .

نعم تعقب ذلك الهندي بأن الجزء الخاص يستلزم الكل كالناطق يستلزم الإنسان^(١).

وفيه نظر فإن استلزماته ليس من حيث كونه مطلق جزء بل بكونه جزءاً خاصاً ، وهو كونه جزءاً للجزء الأعم الذي هو الحيوان ، "أشار إلى ذلك الهندي"^(٢).

الثالث عشر : علاقة التعلق وهو إما اطلاق المتعلق - بالفتح - على ماتتعلق به ، وإما بالعكس وهذا^(٣) يستدعي صوراً كثيرة لاتقاد تنحصر بذلك لأن المصدر : اسم للمعنى الصادر من الفاعل أو ما هو كالصادر كالمحدث القائم به^(٤)، ثم يصاغ منه الأفعال

(١) انظر : النهاية (قسم ٢٩٨/١) ، البحر المحيط (٢٠٤/٢) .

(٢) أقول : مابين القوسين ساقط من أ ، د ، ومشطوبة في ج ، وهي مثبتة في هامش (ب) على أنها من النص والأولى اثباتها وإن كانت توحى بالتعارض وليس كذلك فقد ذكر الهندي أن سبب أولوية تقديم القسم السابق على هذا القسم هو أن الكل يستلزم الجزء لا العكس لكن يرد عليه : أن الجزء الخاص يستلزم الكل كالناطق يستلزم الإنسان .

قال فيحتاج في تعليل الأولية إلى وجه آخر فيقال : الكل يستلزم الجزء من حيث إنه كل ، أما استلزم الجزء للكل لامن حيث إنه جزء بل باعتبار آخر وما بالذات يقدم على ما بالعرض . كما ذكر الهندي الشبهة وجوابها .

والمؤلف بين الاعتبار الآخر وهو أن استلزم الجزء من حيث كونه جزءاً خاصاً لامن حيث كونه مطلق جزء . والله أعلم .

انظر نفس المصادرين .

(٣) في ج : وذلك .

(٤) أقول يذكر تعريف المصدر غالباً عند الكلام على المفعول المطلق فهما متهدنان إلا أن بينهما عموم وخصوص من وجه . قال ابن مالك :

باب المفعول المطلق وهو المصدر .

المصدر اسم مفهوم معنى صدر أو قام بالشيء كضرب وحدر

فالضرب : مثال لما يفهم منه معنى صدر عن فاعل .

والحدر : مثال لما يفهم منه معنى قائم بالشيء لأن الحذر لا يفعله الإنسان بنفسه فيوصف بتصور بل هو معنى يحدث في نفسه ويقوم بها .

هذا بيان للتعریف الذي ذكره المؤلف . والله أعلم . =

الثلاثة^(١) ووصف الفاعل والمفعول ، ومن وصف الفاعل صيغة المبالغة بشرطها وهي الخمسة المشهورة : فعال ومفعال وفعول وفعيل و فعل^(٢) وغيرها ، وأسماء الآلات والزمان والمكان وغير ذلك مما هو مشهور في التصريف واللغة^(٣).

فإذا أطلق المصدر على شيء من ذلك أو أطلق شيء منها وأريد به المصدر كان مجازا ، والعلاقة فيه التعلق ، إما إطلاق المتعلق على المتعلق أو بالعكس أو إطلاق بعض المتعلقات على بعض ولا يأس بذكر بعض صور منه :

انظر : الكافية مع شرحها (٦٥٣/٢) ، شرح التسهيل لابن مالك (١٧٨/٢) ، عمدة الحافظ (٦٨٩) ، وانظر تعريف آخر للمصدر في شرح ابن عقيل (١٦٩/٢) ، الصبان على الأشموني (١١٠/٢) ، شذور الذهب (٣٨١).

(١) وهذا على قول البصريين ان المصدر أصل والفعل فرع أي مشتق منه وعكسه للkovيين .

ورجح ابن مالك الأول بأمور منها : أن المصدر كثرة كونه واحدا لأفعال ثلاثة ماض ومضارع وأمر ، فلو اشتقت المصدر من الفعل فإنما من الثلاثة وهو حال أو من بعضها فهو تحكم فتعين طرح هذا القول .

وقال في شرح الكافية : والفعل مشتق من المصدر فهو يتضمن المصدر والوقت فثبت فرعيته وأصلية المصدر لأنه دل على بعض ما يدل عليه الفعل ، وعلى هذا سار المؤلف . والله أعلم .

انظر : شرح التسهيل لابن مالك (١٧٨/٢) ، شرح الكافية (٦٥٣/٢) ، عمدة الحافظ (٦٩٠) ، وسيشير المؤلف إلى هذا الخلاف ص (٦٩٨) .

(٢) قال ابن مالك : وأعمالها على الوجوه المشترطة في اسم الفاعل قبل أن يقصد به المبالغة .

انظر : عمدة الحافظ (٦٧٨، ٦٨٢) ، المقرب لابن عصفور (١٤١) .

(٣) انظر أبنية المصادر في : شرح ابن عقيل (١٢٣/٣) ، الأشموني على الألفية (٣٠٤/٢) ، توضيح المسالك (٢٩/٣) .

فمنه [اطلاق المصدر على المفعول]
نحو قوله تعالى {هذا خلق الله} ^(١) اي مخلوقه ^(٢)، {ولا يحيطون بشيء من علمه} ^(٣) اي من معلومه ، ولو كان المراد حقيقة العلم لما دخلت عليه من التبعيضية ، لأن القديم لا يتبعض ^(٤).
و نحو {أحل لكم صيد البحر} ^(٥) اي مصيده ^(٦).
و منه : إطلاق الفقه على المفهوم والنحو على المنحو وهو باب واسع ^(٧).
ومثله ^(٨)إطلاق المصدر على الفاعل كعدل وصوم بمعنى عادل وصائم ،
مام يقدر ^(٩)ذو عدل و ^(١٠)ذو صوم فيكون من مجاز الحذف ^(١١).

وعكسه [اطلاق الفاعل على المصدر]
نحو قم قائماً اي قياما وأنصت ساكتاً اي سكوتاً ^(١٢) مالم يجعل ذلك حالاً مؤكدة .

(١) لقمان (١١) .

(٢) انظر : الجامع للقرطبي (٥٨/١٤) ، البحر المحيط (٢١٠/٢) ، شرح الكوكب (١٦٢/١) .

(٣) البقرة (٢٥٥) .

(٤) كذا ذكر الزركشي وإليه أشار القرطبي .
قال ابن تيمية : وليس الأمر كذلك بل نفس العلم جنس يحيطون منه بما شاء وسائله لا يحيطون به .

انظر : البحر المحيط (٢١٠/٢) ، الجامع للقرطبي (٢٧٦/٣) ، نهاية السول (٢٧٤/١) ، مجموع الفتاوى (٨٨/١٦) .

(٥) المائدة (٩٦) .

(٦) انظر الجامع للقرطبي (٣١٨/٦) .

(٧) اي اطلاق المصدر على المفعول . والله أعلم .

(٨) عطف على القسم الأول وهو اطلاق المصدر على المفعول . والله أعلم .

(٩) في أ : يعدل .

(١٠) في أ ، ب ، ج : أو .

(١١) انظر : التمهيد للأستوى (١٨٦) ، الإبهاج (٣٠٩/١) ، البحر المحيط (٢١٠/٢) .

(١٢) فأطلق اسم الفاعل وهو قائم وساكت وأراد المصدر وهو القيام والسكوت . والله أعلم .

ويتفرع على الأول من الفقه مالو قال "لها"^(١) أنت طلاق^(٢) أو للعبد
أنت عتق أو حرية فإنه كناية فيهما إن نوى أنه بمعنى طالق ومعتق أو محـرـر
وـقـع^(٣).

[اطلاق المصدر على الفعل]

ومنه قوله ضرباً زيداً بمعنى اضرب زيداً لأنّه (٤) أقيم مقام الفعل فهو مجاز .

ومن عكسه [اطلاق الفعل على المصدر]

خو {ومن آياته يريكم البرق} ^(٥)أى إراءتكم ، و(تسمع بالمعيدى) أى سمااعك ^(٦).

ومن مجاز التعلق فهو : نهاره صائم وليله قائم ^(٧) على الخلاف بين

(١) ساقطة من د.

(٢) طالق : د في .

(٣) انظر التمهيد (١٨٧) وقد بين فيه الأسنوي حكم الطلاق ، قال واعلم أن هذا يأني في العتق فاستحضره .

(٤) أي المصدر .

(٥) الرؤوم (٢٤).

(٦) قال الألوسي في تفسير الآية :

وجوز كونه مما نزل فيه الفعل متزلاً المصدر فيكون اسمًا في صورة الفعل فيريكم بمعنى الرؤية ، وحمل على ذلك في المشهور قولهم : تسمع بالمعيد خير من أن تراه .

^{٣٣} انظر روح المعانى (٢١)، وانظر قصة المثل فى مجمع الأمثال (٢٢٧/١).

(٧) كذا تقول العرب وهو نظير قوله تعالى {مَكَرُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ} أي مكركم بالليل والنهر فأضاف المكر إليهما لوقوعه فيهما .
سـ (٣٣)

قلت : ذكر المؤلف لهذا المثال هنا فيه نظر لأن حديثه عن المجاز المفرد ، وهذا المثال من مجاز الترتيب فالنهار والصوم مرادان حقيقة وإنما المجاز في نسبة الصيام إلى النهار وكذا القيام إلى الليل وقد ذكره الزركشي ضمن المجاز المركب من الإخبار عن الشيء بذكر وصفه لغيره ، وسيذكر المؤلف علاقات المجاز المركب بعد انتهاء علاقات المجاز المفرد . والله أعلم .

انظر : الجامع للقرطبي (٣٠٣/١٤) ، البحر المحيط (٢١٣/٢) ، وص ().

السکاکی^(١) وغیره فی کونه مجازاً او کنایه کما هو مبین فی علم البیان^(٢).

[اطلاق الحال وإرادة المحل]

ومنه قوله تعالى {فَقَى رَحْمَةُ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} ^(٣) أى في الجنة ^(٤) لأنها محل الرحمة^(٥).

[اطلاق المفعول على اسم الفاعل]

ومنه {حِجَابًا مُسْتَوْرًا} ^(٦) أى ساتراً ^(٧) إنه كان وعده مأتمياً ^(٨) أى آتيا على

(١) أبو يعقوب يوسف بن إبرهيم السکاکی الخوارزمي الحنفي ولد عام (٥٥٥هـ) أخذ عن الحناطي وابن صاعد وعنده أخذ الزاهدي ، قال ياقوت - وهو من معاصريه - : من أهل خوارزم علامه إمام في العربية والمعانى والبيان ، متكلم ، فقيه ، أحد أفضلي العصر الذين سارت بذكرهم الركبان صنف المفتاح في اثنى عشر علمًا أحسن فيه كل الإحسان ، قال البلاذري : له النصيب الواffer في علم الكلام وسائر الفنون ومن رأى مصنفه علم تبحره وفضله ، مات بخوارزم عام (٥٦٢هـ) .
انظر : معجم الأدباء (٢٠/٥٨) ، الجوهر المضيء (٣٢٢/٣) ، القوائد البهية (٢٣١)
بغية الوعاء (٢/٣٦٤) ، معجم المؤلفين (١٣/٢٨٢) .

(٢) قلت :

أشار السکاکی إلى أن الكلمة إذا استعملت فإنما أن يراد معناها أو غير معناها أو يراد كلامها معاً فالأول : الحقيقة ، والثاني : المجاز ، والثالث : الكنایة . فالحقيقة والكنایة يشتراكان في كونهما حقيقتين ويفترقان في التصريح . والفرق بين الكنایة والمجاز أنها لا تناهى إرادة لفظ الحقيقة بخلاف المجاز . فلا يتنبع عند قولك طويل النجاد إنك ت يريد طويلاً القامة ، بخلاف قولك رعينا الغيث فإنه يمتنع إرادته . والله أعلم .
انظر : مفتاح العلوم (٤١٤، ٤٠٣) ، الإيضاح للقزويني (١٨٣) ، نهاية المجاز (٢٧٠، ٢٧٢) .

(٣) آل عمران (١٠٧) .

(٤) انظر الجامع للقرطبي (٤/١٦٨) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢/٢١١) ، الابهاج (١/٣٠٩، ٣١٠) .

(٦) الاسراء (٤٥) .

(٧) وقيل : مستوراً عنكم لا ترونـه .

انظر الجامع للقرطبي (١٠/٢٧١) .

(٨) مریم (٦١) .

طريق^(١)، وفي تقريري هذه الموضع أبحاث لا يليق ذكرها بهذا المختصر إنما الغرض تقرير أصل هذه العلاقة بأمثلة توضحها .

[اطلاق آلة الشيء عليه]

ومن أمثلتها أيضاً نحو {واجعل لى لسان صدق في الآخرين} ^(٢) أطلق اسم الآلة وهو اللسان على المعهود بها وهو الذكر ^(٣). وإلى كثرة الصور والأنواع أشرت في النظم بقولي : (بصور قد حققاً أى كثيرة نكرتها) ^(٤) اللكثرة .

الرابع عشر : اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة وربما عبر عنه بمجاز الاستعداد^(٥) كاطلاق الخمر على العصير في الدن قبل أن يتخم ، واطلاق كاتب على العارف بالكتابة حالة تركها ^(٦). واعلم أن منهم من يوحد بين هذه العلاقة وبين علاقة ما يؤول الساق ذكرها ، وهو ظاهر تمثيل "المحصول" وابن الحاجب ^(٧). والحق تغايرهما كما غايرت بينهما في النظم لأن المستعد للشيء قد لا يؤول إليه لأن يكون مستعداً له ولغيره كما أن العصير قد لا يؤول إلى الخمرية وإن كان مستعداً لها ^(٨).

(١) أى في قول ، انظر : الجامع للقرطبي (١٢٦/١١) ، البحر المحيط (٢١٠/٢) ، نهاية السول (٢٧٣/١) ، الابهاج (٣٠٩/١) .

(٢) الشعراء (٨٤) .

(٣) انظر الجامع للقرطبي (١١٣/١٣) .

وقد أورده ابن السبكى ضمن اطلاق آلة الشيء عليه وأورده الزركشى ضمن إطلاق المحل وإرادة الحال .

انظر : الابهاج (٣١٠/١) ، البحر المحيط (٢١١/٢) .

(٤) أى الصور .

(٥) كذا عبر البيضاوى في المنهاج (٣٦٩/١) .

(٦) انظر البحر المحيط (٢٠٤/٢) .

(٧) كذا قال ابن السبكى والزركشى .

انظر : الابهاج (٣١١/١) ، البحر المحيط (٢٠٥/٢) ، نهاية السول (٢٧٣/١) ، المحصل (٤٥٢/١/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٤١/١) ، منتهى السؤل (٢٠) .

(٨) انظر : الابهاج (٣١١/١) ، البحر المحيط (٢٠٦/٢) .

نعم سبق أنه يشابه مجاز العلة الفائية ، وسبق تقريره وبيان النظر فيه^(١).

قلت : لكنه على كل حال يعكر على من شرط في مجاز الأيلولة القطع أو الغلبة^(٢)لامطلق الاحتمال^(٣). غايتها أنه عند مطلق الاحتمال لا يسمى مجازا بما يؤول إليه ويسمى مجاز القابلية ، فإن^(٤)أريد ذلك فالتسمية اصطلاح^(*) لآخر له مع وجود أصل التجوز .

فصل

في علاقات أخرى قد يدعى زيادتها على ماسبق وقد يدعى دخولها فيها نذكرها لتمام الفائدة :^(**)

منها : اطلاق اللازم على الملزوم كاللمس على الجماع^(٥)وهذا على الغالب ، وإلا فقد يكون الجماع بحائل .
ومنه قوله^(٦) :

القوم إذا حاربوا شدو مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار
فالمراد بالشد الاعتزال عن النساء لأنه من لوازم الاعتزال^(٧) وهذه العلاقة قد يدعى دخولها في اطلاق السبب على المسبب .

(١) راجع ص (١٥٨٥) .

(٢) في أ : العلية ، وفي ج : الغلبة .

(٣) راجع ص (١٥٧٤) .

(٤) في أ : وإن .

(*) ١٤٣

(**) ١٨٢ ج

(٥) انظر : البحر المحيط (٢١١/٢) ، الابهاج (٣٠٩/١) .

(٦) أى ومن اطلاق اللازم على الملزوم قول الشاعر . انظر ديوان الأخطل (٢٣) .

(٧) انظر شرح الكوكب (١٥٩/١) .

ومنها : عكس ذلك وهو اطلاق المزوم على اللازم كقوله تعالى {أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يَشْرِكُونَ} ^(١) أي يدل على ذلك والدلالة من لازم الكلام ^(٢).

ومنه قولهم : كل صامت ناطق بموجده ^(٣) أي دال على وجود محدثه ^(٤) وقد يدعى دخول هذه أيضا في اطلاق المسبب على السبب .

ومنها : تسمية الحال باسم المحل كقوله تعالى {فَلَيَدْعُ نَادِيهِ} ^(٥) إن لم ^(*) يجعل من الحذف أي أهل ناديه ^(٦) أو يقل إن النادي اسم له ^(٧) وكالغائط للخارج وإنما أصله المكان المطمئن من الأرض ^(٨) كانوا ^(**) ينتابونه لقضاء الحاجة .

ومنه قولهم (لأفض الله فاك) اي أسنان فيك ^(٩) ، إن لم يجعل من الحذف ^(١٠) وقد يدعى أيضا أنه من مجاز المجاورة .

(١) الروم (٣٥).

(٢) انظر : البحر المحيط (٢١١/٢) ، شرح الكوكب (١٦٥/١) . وفي الجامع للقرطبي (٣٣/١٤) السلطان هو الكتاب وأضاف الكلام إليه توسيعا .

(٣) في أ ، ب : بموجدة (بالاء) ، وفي د : لموجده .

(٤) فكانه ينطق .

انظر شرح الكوكب (١٦٥/١) .

(٥) العلق (١٧) .

وانظر البحر المحيط (٢١١/٢) .

(*) ١٢٩

(٦) أورد الألوسي المعنيين في روح المعاني (٢٤٠/٣٠) .

(٧) لم أقف عليه وهو غريب . والله أعلم .

(٨) انظر لسان العرب (غوط) (٣٦٤/٧) .

(**) ١٦١

(٩) والفض الكسر أي لا يكسر أسنانك .

انظر : الصاحح (فضض) (١٠٩٨/٣) ، البحر المحيط (٢١١/٢) ، شرح الكوكب (١٦٠/١) .

(١٠) وأشار إلى المعنيين ابن منظور في لسان العرب (فضض) (٢٠٧/٧) .

ومنها : عكسه^(١) نحو قوله تعالى {خذوا زينتكم}^(٢) أى ثيابكم التي هي محل الزينة^(٣). وقد يدعى أنه من المجاورة كما في عكسه^(٤) أو من اطلاق المسبب على السبب .

ومنها : اطلاق المنكر وإرادة المعرف نحو {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة}^(٥) إن كان المراد بها معينة^(٦) وقد يقال إن المعرف جزئي^(٧) للمنكر وسبق أن اطلاق الكل على الجزئي حقيقة لامجاز^(٨).

ومنها عكسه نحو {ادخلوا الباب سجدا}^(٩) إن قلنا المأمور به دخول أى باب كان^(١٠). وقد يقال إذا كانت اللام فيه للجنس كان المراد ذلك ، وكون اللام للجنس حقيقة .

(١) وهو تسمية المحل باسم الحال وسبق أن ذكره المؤلف ولعله سها فكرره هنا .
راجع ص (١٥٩٥) .

(٢) الأعراف (٣١) .

وقد نزلت فيمن كان يطوف بالبيت عريانا .
انظر الجامع للقرطبي (١٨٩/٧) .

(٣) قال الزركشى وقد اجتمع تسمية المحل باسم الحال وعكسه في قوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} فالزينة حالة في الثياب فهو من اطلاق الحال وإرادة المحل وعكسه : المسجد محل الصلاة ، والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢١١/٢) .

(٤) وهو تسمية الحال باسم المحل .

(٥) البقرة (٦٧) .

(٦) الابهاج (٣١٠/١) ، البحر المحيط (٢١١/٢) .

(٧) في أ ، ب ، د : جزى .

(٨) راجع ص (١٥٨٨) .

(٩) البقرة (٥٨) .

(١٠) قال الرازى : اختلف في الباب :

فقيل : باب الحطة من بيت المقدس .

وقيل : عنى بالباب جهة من جهات القرية ومدخلها إليها .

انظر : تفسير الرازى (٩٥/٣) ، تفسير ابن كثير (٩٩/١) ، وانظر : الابهاج (٣١٠/١) ، البحر المحيط (٢١١/٢) .

ومنها : اطلاق المعرف باللام على الجنس نحو الرجل خير من المرأة^(١).
وجوابه كالذى قبله إلا أن الجنس قد يقصد به واحد منه كالذى سبق^(٢). وقد يقصد به الحقيقة من غير نظر للأفراد كهذا^(٣).
ومنها : اطلاق اسم المقيد على المطلق كقول القاضى شريح : أصبحت ونصف الناس على غضبان^(٤)، المراد مطلق البعض لأشخاص النصف^(٥).
ونحوه قول الشاعر^(٦):

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذى كنت أفعل^(٧)
بدليل الرواية الأخرى كان الناس صنفان^(٨) وحمل عليه بعضهم
(الظهور شطر الإيمان)^(٩) المراد بعض منه وقيل فيه غير ذلك^(١٠) وقد يقال إنما
قصد في ذلك حقيقة النصفية باعتبار ما لا باعتبار الأفراد .

(١) انظر : الابهاج (٣١٠/١) ، البحر المحيط (٢١١/٢) .

(٢) وهو اطلاق المعرف على المنكر مثل قوله تعالى {وادخلوا الباب سجدا} فقد قصد بباب واحد لاعلى التعين ان قلنا المأمور به دخول أي باب .

(٣) أي كهذا المثال (الرجل خير من المرأة) .

وانظر : قطر الندى (١١٣) ، معجم البلاغة (٤٠) .

(٤) عن ابن سيرين كان إذا قيل لشريح كيف أصبحت .
قال : أصبحت وشطر الناس على غضبان .
سير النباء (١٠٥/٤) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢١١/٢) ، الابهاج (٣١٠/١) ، شرح الكوكب (١٧٧/١) .

(٦) وهو العجيز السلوى .

انظر : شرح أبيات سيبويه للسيرافي (١٤٤/١) ، شرح المفصل لابن يعيش (٧٧/١)
(١٠٠/٧) ، معجم الشواهد (٢١٧) .

(٧) في البيت : أصنع . وانظر الابهاج (٣١٠/١) .

(٨) ولعلها المشهورة . والله أعلم .

انظر : الكتاب لسيبويه (٧١/١) ، الأفصاح للفارق (٢٨١) ، شرح الجمل لابن هشام (١٤٣) ، شرح المفصل لابن يعيش (١١٦/٣) ، شرح أبيات سيبويه للسيرافي (١٤٤/١) .

(٩) صحيح مسلم (الطهارة) (٢٠٣/١) .

(١٠) انظر النووي على مسلم (١٠٠/٣) .

ومنها عكسه^(١) نحو قوله تعالى {فتحرير رقبة}^(٢) عند من يرى بأن المراد بها مؤمنة^(٣) وقد يقال إن التقدير رقبة مؤمنة فحذفت الصفة فهو من مجاز الحذف .

ومنها : تسمية البدل باسم المبدل كتسمية الديمة دما نحو قوله صلى الله عليه وسلم : (أتحلفون و تستحقون دم صاحبكم)^{(٤)(٥)}. وقد يقال إنه من مجاز

(١) في أ : عكسية .

(٢) المجادلة (٣) .

(٣) انظر : الجامع للقرطبي (٢٨٢/١٧) ، البحر المحيط (٢١١/٢) ، الابهاج (٢١٠/١) .

(٤) صحيح مسلم (القسامة) (٢٩٥/٣) ، سنن أبي داود (الديات) (٥٨٦/٢) ، وانظر : سن الترمذى مع تحفة الأحوذى (٦٨٣/٤) ، سنن ابن ماجه (الديات) (٨٩٣/٢) ، سنن البيهقى (١١٧/٨) . والحديث أيضاً معناه في صحيح البخارى (الديات) (٤٢/٨) .

(٥) قلت :

وفي استدلال المؤلف نظر حيث جعل المراد بـ(صاحبكم) المقتول وليس كذلك ففي روایات أخرى تبين أن المراد هو القاتل ففي مسلم (و تستحقون قاتلکم) (فيدفع برمتہ) و مالک (دم صاحبکم أو قاتلکم) .

قال النووي : معناه ثبت حکم على من حلفتم عليه ، وهل هذا الحق هو القصاص أو الديمة فيه خلاف .

وهو يرد أيضاً على قصر المؤلف الدم على الديمة .

قال ابن حجر :

واستدل على القود في القسامة بقوله (ف تستحقون دم قاتلکم) وفي رواية (صاحبکم) وقال ابن دقيق العيد : أما من قال يحتمل أن يكون قوله (دم صاحبکم) هو القتيل لا القاتل فيرده قوله (دم صاحبکم أو قاتلکم) اه ملخصاً من الفتح .

وقد تابع ابن النجاش المؤلف في هذا المثال وهو غير سديد ، ومثل ابن السبكي بقولهم : يأكلن كل ليلة أكafa ، أى ثمن اكاف ، ومثله الزركشى بقولهم : أكل فلان دم فلان أى ديته . والله أعلم .

صحيح مسلم (القسامة) (١٢٩٣، ١٢٩٢/٣) ، الموطأ (القسامة) (٨٧٨/٢) ، وانظر : النووي على مسلم (١٤٧/١١) ، فتح البارى (٢٣٧/١٢) ، شرح الكوكب (١٧٦/١) الابهاج (٣١٠/١) ، البحر المحيط (٢١٢/٢) .

الحذف أى بدل دمه^(١).

ومنها تسمية الأداء قضاء^(٢) في نحو قوله تعالى {إِذَا قضيتم الصلاة} ^(٣).
وجواب ذلك أن المراد بالقضاء المعنى اللغوى^(٤) ولا فرق بين أن يكون في
الوقت أو خارجه فهو حقيقة والتفرقة اصطلاحية شرعية حادثة^(٥).
وذكر أبو اسحق النهاوندى^(٦) من النحاة في "شرح الجمل"^(٧) أنواعا لم
يتعرض لها الأصوليون^(٨).
قيل : لأن المجاز فيها في التركيب لافي الإفراد^(٩).

(١) لكن هذا اضمار وهو على خلاف الأصل ولو احتاج إليه لكان الأقرب حمله على
ما يقتضى إرادة الدم .

كذا نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد وهو بخلاف ما ذكره المؤلف .
انظر فتح البارى (٢٣٧/١٢) .

(٢) جعله ابن السبكي والزركشى من تسمية المبدل منه باسم البدل وهو عكس السابق.
انظر : الابهاج (٣١٠/١) ، البحر المحيط (٢١٢/٢) .

(٣) النساء (١٠٣) .

(٤) وهو الفراغ والانتهاء .

انظر : تفسير أبي السعود (٢٢٨/٢) ، روح المعانى (١٣٧/٥) ، الصحاح (قضى)
(٦) ، لسان العرب (قضى) (١٨٦/١٥) .

(٥) أى التفرقة بين الأداء والقضاء من اصطلاح الأصوليين لالغووية فليس هناك مجاز
ومقاله وجيه ففى التفسير قضي بمعنى أدبيم فلا فرق . والله أعلم .
انظر : تفسير أبي السعود (٢٢٨/٢) ، روح المعانى (١٣٧/٥) .

(٦) في البحر النهاوى .

ولم أقف له على ترجمة . والله أعلم .

(٧) غالبا يراد جمل الزجاجى وقد ذكر حاجى خليفة كثيرا من شراحه ، وشرح جمل
عبد القاهر البرجافى وليس فيهم أبو اسحق . والله أعلم .

انظر كشف الظنون (٦٠٢/١) .

(٨) كذا نقل الزركشى في البحر (٢١٣/٢) .

(٩) وقد غلط من ساق الجميع مساقا واحدا .

كذا قال الزركشى في البحر (٢١٣/٢) .

وعندى إنه ولو سلم التجوز فيها في الإفراد فدخولها^(١) فيما سبق ممكن^(٢)، من ذلك :

القلب : نحو (خرق الشوب المسمار)^(٣) وعليه {إن مفاتحه لتنوع بالعصبة}^(٤) على القول بأن المراد تنوع العصبة^(٥).

وجواب ذلك : أن المختلف بالإعرابلامدلول فأين المجاز؟ وإلا فنحو (جحر ضب خرب) بالجر مع كونه صفة من ذلك^(٦) ولاسائل به^(٧). ومنه التشبيه قوله تعالى : {كسراب بقيعة}^(٨) كذا قاله أبو حيان في "الارتفاع"^(٩) تبعاً لبعض المغاربة^(١٠).

(١) في أ : لدخولها .

(٢) في أ ، د : متمكن .

(٣) انظر شرح الكافية (٦١٢/٢) .

(٤) القصص (٧٦) .

(٥) أي تنهض بها العصبة .

انظر الجامع للقرطبي (٣١٢/١٣) ، وانظر البحر المحيط (٢١٢/٢) .

(٦) الإشارة تعود إلى القلب ، أي أن هذا من القلب في الإعراب .

(٧) أي ولاسائل أنه مجاز .

والمراد : أن الذي اختلف بالقلب هو الإعرابلامدلول فلا يكون مجازاً ، وإلا لكان نحو هذا جحر ضب خرب (بالجر) مجاز ولاسائل به .

وقوله بالجر أي بجر خرب وهو احتراز عن الرفع فكلاهما مسموع والرفع على أنه صفة .

وأما الجر فقيل : من باب الخفض على الجوار ، وقال ابن مالك لأن نعت ضب في اللفظ لجاورته له وإنما هو في المعنى للجحر . أ.هـ ولا يتحقق وجاهة ما قاله المؤلف يؤيده قول ابن مالك :

وقد يحملهم ظهور المعنى على اعراب كل واحد من الفاعل والمفعول به باعراب الآخر كقولهم خرق الشوب المسمار . انتهى فهو صريح في أن القلب في الإعراب ورحم الله الجميع .

شرح الكافية (١١٦٧/٣) ، (٦١٢/٢) ، وانظر خزانة الأدب (٩١-٨٨/٥) .

(٨) النور (٣٩) .

(٩) وهو ارتشاف الضرب من لسان العرب .

(١٠) كذا نقل الزركشي في البحر (٢١٢/٢) .

والحق أن التشبيه حقيقة لامجاز^(١).

ومنه قلب التشبيه^(٢): نخو .

كأن لون أرضه سماؤه^(٣)

...

ولايختفى انه من المبالغة في التشبيه التي جعلت حقيقة ذلك ادعاء .

ومنه الكناية والتعريض على رأى^(٤).

لكن الراجح أنهم حقيقة كما سيأتي بيانه^(٥).

ومنه المدح في صورة الذم وعكسه نخو : ماأشعره قاتله الله ونخو إذق
إنك أنت العزيز الكريم^(٦).

(١) كذا زعم المؤلف تبعاً لشيخه وهو اختيار الرازى ، لكن الظاهر أنه مجاز مركب وهو أظهر عند حذف اداة التشبيه كقولك زيد أسد ، قال السكاكي : وإنما عد تشبيهاً لأنك حين أوقعتأسداً خيراً لزيد استدعى أن يكون هو إيه وإلا كان تعديداً لاسناداً كخيل فرس والعقل يأبه .
ثم وجدت السيوطي نقل أنه إن كان بحرف التشبيه فهو حقيقة أو بحذفه فهو مجاز بناء على أن الحذف من المجاز .
فعلى هذا القول يجعل من المجاز المفرد .

وقد رجح الرازى أنه حقيقة واحتج بأنه ليس فيه نقل اللفظ عن موضوعه .
قلت : وهذا يرد القول بأنه من المجاز المفرد والراجح أنه من مجاز الاسناد وليس فيه نقل اللفظ عن موضوعه باتفاق ظهر رجحان قول أبي حيان . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢١٣/٢) ، نهاية الإيجاز (٢٢٢) ، مفتاح العلوم (٣٥٤) ،
معترك الأقران (٢٦٦/١) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢١٢/٢) ، مفتاح العلوم (٢١١، ٢١٠) .

(٣) هذا عجز بيت لرؤبة وصدره :

كأن لون أرضه سماؤه

ومهمة مغيرة أرجاؤه

أى كأن لون سمائه من غبرتها لون أرضه .

انظر مفتاح العلوم (٢١١) .

(٤) نخو {كانا يأكلان الطعام} المائدة (٧٥) ، ونخو {يأقوم ليس بي سفاهة} الأعراف (٦٧) .

انظر البحر المحيط (٢١٢/٢) .

(٥) انظر ص (٦٠٨) .

(٦) الدخان (٤٩) ، وهو استهزاء وإهانة أى انك أنت الذليل المهان .

انظر الجامع للقرطبي (١٥١/١٦) ، وانظر : البحر المحيط (٢١٢/٢) ، الايضاح للقرزويني (٢١٢، ٢١١) .

ويكن دخولهما تحت بجاز المضادة قليحاً أو تهكمما^(١).
ومنه المستثنى المنقطع من غير الجنس^(٢).
وقد يقال أنه بتأويله بدخوله تحت الجنس^(٣) يكون من بجاز المشابهة أو
نحو ذلك .
ومنه ورود الأمر بصيغة الخبر ، وعكسه نحو {والوالدات يرضعن
أولادهن}^(٤) وقوله تعالى {أسمع بهم وأبصر}^(٥).
وقد يقال أن ذلك من المضادة أو المبالغة بتزيله منزلة الذي استعمل
فيه حقيقة بحسب^(٦) اعتقاده .
ومنه ورود الواجب أو المحال في صورة الممکن كقوله تعالى {عسى أن
يعثوك ربك مقاماً مموداً}^(٧).
وقد يقال : انه لا يخرج عن اطلاق الملزم على اللازم لتعذر الحقيقة .
ومنه التقدم والتأخر نحو {والذى أخرج المرعى فجعله غشاء أحوى}^(٨)
والغشاء : ما احتمله السيل من الحشيش^(٩) ، والأحوى : الشديد الخضراء وذلك

(١) أي إطلاق الذم وإرادة المدح قليحاً وإطلاق المدح وإرادة الذم تهكمما .

(٢) انظر البحر المحيط (٢١٢/٢) .

(٣) كتأويل قولهم جاء القوم إلا حماراً أي جاء القوم واتبعهم إلا حماراً .
من هامش نسخة ج بالمعنى .

(٤) البقرة (٢٣٣) .

وانظر : تفسير الرازى (١٢٥/٦) ، الجامع للقرطبي (١٦٠/٣) .

(٥) مريم (٣٨) .

وانظر : تفسير الرازى (٢٢٢/٢١) ، البحر المحيط (٢١٣/٢) .

(٦) في أ : يجب .

(٧) الاسراء (٧٩) ، وانظر فتح القدير للشوكانى (٢٥١/٣) .

قلت : وأهمل المؤلف مثال ورود المحال في صورة الممکن ومثله الزركشى بقول
امرىء القيس :

لعل منيابانا تحولن أبوسا

انظر : البحر المحيط (٢١٣/٢) ، معجم شواهد العربية (١٩٥) .

(٨) الأعلى (٥،٤) .

(٩) انظر لسان العرب (غثا) (١١٥/١٥) .

سابق في الوجود^(١).

ويمكن أن يدعى أنه من التجوز بما كان عليه.

ومنه إضافة الشيء إلى ماليس له نحو {بل مكر الليل والنهار}^(٢).

وقد يدعى أن الإضافة بأدب ملابسة فلم تخرج عن كونها حقيقة.

ومنه إيراد المعلوم مساق المجهول. وربما عبر عن ذلك بتجاهل العارف

إذا كان في غير كلام الله^(٣) ومثلوه بنحو {وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين}^(٤).

وقد يقال إن هذا من باب التشكيك. على المخاطب فلم يخرج عن كونه حقيقة.

وقولى (لهذه أمثلة مدعوة) أي وإن كانت في النظم غير مماثلة أي فينبغي أن نبحث عن أمثلتها ويستدعي حضورها^(٥). والله أعلم.

(١) قال القرطبي :

والتقدير : أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء.

الجامع للقرطبي (٢٠٧/١٧)، وانظر لسان العرب (حوا) (١٤/٢٠٦)، وانظر هذا القسم في البحر المحيط (٢/٢١٣).

(٢) سبأ (٣٣).

والمعنى بل مكركم بالليل والنهار فأضيف المكر إليهما لوقوعه فيهما كما تقول العرب نهاره صائم وليله قائم.

انظر الجامع للقرطبي (١٤/٣٠٢)، وانظر البحر المحيط (٢/٣١٣).

(٣) عبر النهاوندي بتجاهل العارف، قال الزركشى : وتجنب السكاكي هذه العبارة لوقوعه في التزيل.

قلت : وخالف الرازى فصرح بالتسمية وبالآلية وهو غريب.

وعبارة السكاكي : ومنه سوق المعلوم مساق غيره ولا أحد تسميته بتجاهل. مفتاح العلوم (٤٢٧)، البحر المحيط (٢/٢١٣)، نهاية الإيجاز (٢٩٣)، الإيصال للقرزويني (٤٢١).

(٤) سبأ (٢٤).

قال القرطبي : وهذا ما يستعمله العرب في مثل ذلك إذا لم يرد المخابر أن يبين وهو عالم بالمعنى . انظر الجامع (١٤/٢٩٩).

(٥) انظر أنواع العلاقات أيضا في :

البرهان للزركشى (٢٥٩-٢٥٩/٢)، معرن الأقران (١/٢٤٨-٢٦٦)، الطراز

(٢٩٢/٦٩) جواهر البلاغة (٢٩٢)، القواطع (٢/٥٢٣).

[المجاز المركب]

وقد يرى المجاز في الإسناد كأهل الدهر بلا اعتقاد لما بيّنت^(١) أن المجاز في المفرد وذكرت أنواعه شرعاً في مسائل جرى الخلاف فيها في بعض المفردات وفي غير المفرد بالكلية . وجريت فيها على الراجح :

الأولى : هل يجري المجاز في الإسناد أو لا ؟
الراجح نعم فيجري فيه وإن لم يكن في لفظي المسند والمسند إليه تجوز^(٢).

[تعريف المجاز المركب]

وذلك بأن يسند الشيء إلى غير من هو له بضرب من التأويل بلا واسطة وضع .

فخرج بقيد ضرب التأويل : الكذب .
وبقيد نفي الوضع : بجاز المفرد . (*)

ومثال جاز الإسناد قوله تعالى {وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً} ^(٣) .
{رب إنهم أضللن كثيراً من الناس} ^(٤) . فكل من طرف الإسناد حقيقة وإنما المجاز في إسناد الزيادة إلى الآيات ^(٥) والإضلal إلى الأصنام ^(٦) وكذا نحو {ينزع عنهمما

(١) في د : ثبت .

(٢) أي أن اللفظين استعملوا في مواضعها له ولكن المجاز في اسناد أحدهما إلى الآخر كما سيظهر من الأمثلة .

(*) ج ١٨٣

(٣) الأنفال (٢) .

(٤) إبراهيم (٣٦) .

(٥) وهو حقيقة يكون بسماعها أو معرفتها .
انظر تفسير الرازى (١٤٤/١٥) .

(٦) قال الرازى : واتفق كل الفرق على أنه بجاز لأنها جمادات وهي لا تفعل شيئاً لكن أضيف إليها الإضلal لما حصل بعبادتها كقولك فتنتم الدين .
انظر تفسير الرازى (١٣٦/١٩) .

لباسهما^(١) والفاعل لذلك في الكل هو الله تعالى .
ويسمى ذلك المجاز العقلى والحكمى ومجاز التركيب لأن النسبة فى
المركب أمر عقلى ، بخلاف المجاز فى المفرد فإنه وضعى من اللغة^(٢) وهذا
مذهب عبد القاهر الجرجانى^(٣) وأنكر السكاكى المجاز العقلى ورده إلى أنه
استعارة بالكناية^(٤) فنحو "قولهم"^(٥) ("أنبت الريبع البقل") استعارة عن الفاعل
الحقيقى بواسطة المبالغة فى التشبيه على قاعدة الاستعارة ونسبة الإنفات إليه

(١) الأعراف (٢٧) .

وانظر تفسير الرازى (٥٧/١٣) .

(٢) انظر مسبق عن تعريف المجاز المركب وأمثلته في :

تشنيف المسامع (٥٣٠/٢) ، البحر المحيط (٢١٤/٢) ، الإبهاج (٢٩٣/١) ، شرح
الكونى (١٨٤/١) ، المحتوى على جمع الجوامع (٣٢٠/١) ، الطراز (٧٤/١) .

(٣) أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى النحوى شيخ العربية وأحد أئمة
البيان . أخذ النحو عن ابن أخت الفارسى وأكثر عنه ، كان شافعيا ، أشعريا ،
ورعا ، قانعا ، ذا نسك ودين ، سرق لص متاعه وهو في صلاته فلم يقطعها ، له
مؤلفات كثيرة منها :

"المغنى" ، شرح الإيضاح وختصره ، "المقصد" ، "إعجاز القرآن" ، "الجمل" .
قال القبطى : كان رحمة الله ضيق العطن لا يستوفى الكلام على ما يذكره مع قدرته
على ذلك . مات عام (٤٧١هـ) وقيل (٤٧٤هـ) .

انظر : سير النباء (٤٣٢/١٨) ، أنباه الرواة (١٨٨/٢) ، بغية الوعاة (٤٣٢/٢) ،
طبقات ابن السبكى (١٤٩/٥) ، طبقات الأسنوى (٤٩١/٢) ، فوات الوفيات
(٦١٢/١) ، الشذرات (٣٤٠/٣) ، طبقات الداودى (٣٣٠/١) ، العبر (٣٧٧/٣) .

(٤) حيث أشار إلى أنه لا يحصل إلا بالجملة التي هي مسند ومسند إليه فيعلم أن مأخذ
العقل وأنه القاضى فيه دون اللغة .

انظر أسرار البلاغة (٣٧٣) .

(٥) فقال : والذى عندى نظم هذا النوع فى سلك الاستعارة بالكناية ، ثم صرخ بأنه
من المجاز اللغوى .

انظر مفتاح العلوم (٤٠١-٤٠٠) .

(٦) ساقطة من أ ، ب ، د .

قرينة الاستعارة^(١). وهكذا يصنع في بقية الأمثلة .(*)
 وتعقب عليه بما هو موضع في فن المعانى والبيان^(٢) فيؤول إلى أن ذلك :
 إما حقيقة أو من مجاز المفرد .
 وجرى على ذلك^(٣) ابن الحاجب في "أماليه"^(٤) وفي "مختصره الكبير" في
 أصول الفقه^(٥) واستبعده في "الصغير"^(٦) وحاول رده إلى الحقيقة^(٧).
 وعلى المنع^(٨):

(١) انظر : مفتاح العلوم (٤٠١) ، البحر المحيط (٢١٥/٢) ، وانظر : تشنيف المسامع (٥٣١/٢) ، شرح العضد مع حاشية التفتازان (١٥٦/١) .

(*) ١٤٤

(٢) لم أقف عليه صريحا فيما وقعت عليه من مصادر ، وقد تعقبه القزويني في هذا الباب في كثير من المسائل . والله أعلم . انظر الإيضاح (١٧٨) .

(٣) قلت : الإشارة تعود إلى قوله السابق أنكر السكاكي المجاز العقلى هكذا يقتضى السياق واللحداق وهو ما ثفيده عبارة الزركشى .
 والموضع لا يخلو من خلط أو تقديم وتأخير . والله أعلم .

(٤) حيث ذكر بأن قول النحويين بأن الفاعل على ضربين حقيقة ومجاز كسقط الحائط ليس بمستقيم لأن المجاز فرع الحقيقة ، فلابد أن يكون له حقيقة ثم ينقل عنها إلى المجاز ولاحقيقة له البته حتى يقال انه مجاز فالوقوع قام بالحائط فلاعبرة بقولهم فاعل حقيقة وفاعل مجاز .

انظر أمالى ابن الحاجب (٨٨٦/٢) .

(٥) حيث قال : ولا مجاز في التركيب .
 منتهى السؤل (٢١) .

(٦) حيث قال : والحق أن المجاز في المفرد ولا مجاز في المركب .
 مختصر ابن الحاجب (١٥٣/١) .

(٧) وذلك في المختصررين عند اعتراضه على كلام الجرجانى .

انظر : منتهى السؤل (٢١) ، مختصر ابن الحاجب (١٥٣/١) ، وانظر : البحر المحيط (٢١٦/٢) ، تشنيف المسامع (٥٣١/٢) .

(٨) أى على المنع من كونه مجازا عقليا وكونه من مجاز المفرد .

فقيل : المجاز في المسند فنحو (أنبت الريبع البقل) أثبت فيه بمعنى تسبب والمراد التسبب العادي وهذا رأي ابن الحاجب^(١).

وقيل في المسند إليه فهو في الريبع في المثال فأطلق على الفاعل الحقيقي مجازا ثم وقع الإسناد . وهو رأي السكاكي إذ جعله من الاستعارة بالكتابية^(٢)^(*).

واختار الإمام الرazi في "نهاية الإيجاز" مذهبا رابعا^(٣)، إن هذا ونحوه من باب التمثيل فلا يجوز فيه لافي المفرد ولا في الإسناد بل هو كلام أورد ليتصور معناه فينتقل الذهن منه إلى انبات الله تعالى^(٤) في المثال المذكور ويقاس عليه غيره .

وقال القاضي عضد الدين الحق أنها تصرفات عقلية ولا حجر فيها فالكل ممكن والنظر إلى قصد المتكلم^(٥).

(١) عزاه إليه العضد والزركشى وعبارته في المنتهى : فإذا جعل مجازا في السبب العادي زال الوهم .

منتهى السؤول (٢١)، وانظر : حاشية الجرجانى مع شرح العضد (١٥٥/١)، تشنيف المسامع (٥٢١/٢).

(٢) سبق قبل قليل وانظر نفس المصدرين .

(٣) ١٦٢

(٤) أهل المؤلف الثالث لسبق ذكره وهو أنه من مجاز الإسناد وهو قول الجرجانى . انظر : أسرار البلاغة (٣٧٤)، نفس المصدرين .

(٥) قلت : تبع المؤلف شيخه في النقل عن الرazi ، ولم أجده بعد البحث الطويل في نهاية الإيجاز بل فيه خلاف ذلك حيث صرخ في قولهم : فعل الريبع النور أن المجاز في الإسناد .

وهذا النقل أيضا يخالف نقل العضد حيث قال : اختلقو في أنبت الريبع البقل إلى أربعة احتمالات :

الأول : التأويل في المعنى وهو أنه أورده ليتصور فينتقل الذهن منه إلى انبات الله فيه فيصدق به ، وهو قول الرazi أن المجاز عقلى لالغوى .

وأغلب الظن أنه سهو من الزركشى أثناء نقله عن العضد ظاهر أنه هنا ينقل عنه لكن يبقى الإشكال بتصریحه بكتاب الرazi . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٥٣٢/٢)، نهاية الإيجاز (١٧٦)، شرح العضد (١٥٥/١).

(٦) بالنص من شرح العضد (١٥٥/١)، والتشنيف (٥٣٢/٢).

وقولى (كأهلك الدهر بلا اعتقاد) أى أن هذا إذا صدر من المسلم السنى كان مجازا لأنه لا اعتقاد له في كون الدهر أو غيره من المخلوقات موجودا لشيء بخلاف مالو صدر من غير المسلم لاعتقاده أن الدهر فعال فإنه يكون حقيقة قولهم فيما حكى الله تعالى عنهم {وما يهلكنا إلا الدهر} ^(١).

ونحو ذلك لو قال المعتزلى (خلق الله فعل المعصية) فإنه إذا يريد خلق للعبد قدرة الخلق للفعل وأن اسناده ذلك لله تعالى مجاز ^(٢). وربما احتمل كون المتكلم بذلك معتقدا أو لا فيعتمد على قرينة إن وجدت نحو قول أبي النجم ^(٣):

قد أصبحت أُمُّ الْخِيَارِ تَدْعُى
عَلَى ذَنْبِكَ لَمْ أَصْنَعْ
مِنْ أَنْ رَأَيْتَ رَأْسَ الْأَصْلِعِ
مِيزَ عَنْهُ قَنْزِعًا عَنْ قَنْزِعٍ ^(٤)
جَذْبُ الْلَّيَالِي أَبْطَئِي أَوْ أَسْرَعِي

فلما قال بعد ذلك :

(١) الجاثية (٢٤).

قال الجرجانى : واعلم أنه لا يصح أن يكون قولهم من باب التأويل في المجاز .
انظر أسرار البلاغة (٣٩٠) .

(٢) هذا بناء على رأى المعتزلة الفاسد وهو أن العبد خالق لأفعاله وسبق نحو هذا في المجاز المفرد في كلام ابن جنى وهو من المعتزلة ، وسبق الجواب عليه . والله أعلم .
راجع ص (١٥٤٩) حص (٢) .

(٣) أبو النجم الفضل بن قدامة العجلى ، أحد رجائز الإسلام المتقدمين في الطبقية الأولى وكان يتزل سواد الكوفة ، قال ابن سلام الجمحى : ولم يكن كفирه من الرجال ، وربما قصد فأجاد ، وكان له نوادر ومضحكات مع هشام بن عبد الملك .
انظر : خزانة الأدب (١٠٣/١) ، طبقات الشعراء للجمحى (٢١٨) .

(٤) ميز : أى فصل .

والقزعة : فصل متفرقة من الشعر ترك في نواحي رأس الصبي .
والمعنى والله أعلم : فصل جذب الليالي شعره عن رأسه خصله خصله .
انظر لسان العرب (ميز) (٤١٢/٥) ، (قرع) (٢٧١/٨) .

أفناه قيل الله للشمس اطلعى^(١)
عرفنا أنه قصد المجاز في إسناد ميز إلى جذب الليالي^(٢).

تنبيه : [هل المجاز في الإسناد أُم في الكلام؟]
هل المسمى بالمجاز في العقل نفس الإسناد أو الكلام المشتمل عليه .
قال صاحب "الكاف الشاف" بالأول^(٣). ونقله ابن الحاجب عن عبد القاهر^{(٤)(*)}،
لكن الموجود في "دلائل الإعجاز" له أن المسمى بالمجاز الكلام لا الإسناد^(٥)،
وعليه جرى السكاكي في "المفتاح"^(٦).

(١) حتى إذا واراك أفق فارجعى

انظر : أسرار البلاغة (٣٨٩) ، مفتاح العلوم (٣٩٣) ، نهاية الإعجاز (١٨٢) ،
معجم البلاغة (٤٣٨) .

(٢) حيث نسب الخسارة الشعر عن الرأس إلى الزمان ، فلما أتبعه بقول الله ... فقد
صرح بالحقيقة ، حيث جعل الفناء بأمر الله وبين أن الفعل لله تعالى وأنه المبدئ
والمعيد والمنشئ والمفنى .

انظر نفس المصادر .

(٣) وسماه الإسناد المجازي .

انظر : الكاف الشاف (١٩٢/١) ، البحر المحيط (٢١٤/٢) .

(٤) وذلك في معرض رده لكتابه حيث قال :
وقول عبد القاهر في أشباط الصغير أن المجاز في الإسناد بعيد .
انظر : منتهي السؤال (٢١) ، البحر المحيط (٢١٤/٢) .

(*) داد ١٣٠

(٥) كذا ذكر الزركشي ولعله أخذه من قول عبد القاهر :
طريق المجاز أن تذكر الكلمة ولا تزيد معناها ، وأعلم أن في الكلام مجازا على غير
هذا السبيل ...

انظر : البحر المحيط (٢١٤/٢) ، دلائل الإعجاز (٢٩٧) .

(٦) كذا تبع المؤلف شيخه الذي أخذ ذلك من تعريف السكاكي للمجاز العقلائي بأنه
الكلام المفاد .

فإن قيل : سبق أن نقل المؤلف وشيخه عن السكاكي إنكاره للمجاز العقلائي وعن
عبد القاهر اثباته فكيف يوافقه هنا بأن المسمى بالمجاز في العقلائي هو الكلام؟
قلت : الواقع أنه لا تعارض فيما ذكره السكاكي إنما هو على رأي أصحابه حيث قال
بعد أن أطال في شرح المجاز العقلائي وتعريفه :

قيل : والخلف لفظي ^(١).

[هل المجاز عقلى أم لفظى؟]

وقد اختلف فيه أيضا ، هل هو أمر عقلى أو لفظى وبنوه على أن المركبات موضوعة أم لا ^(٢) وليس هذا محل التطويل في ذلك لقلة جدواه فيما نحن فيه . والله أعلم .

[وقوع المجاز في الفعل والحرف والعلم]

ومنعوا في العلم المعروف وهكذا في الفعل والحرف

الشرح :

المسألة الثانية : هل يجري المجاز في الأفعال أى وما كان في معناها من اسمى ^(٣) الفاعل والمفعول والصفة المشبهة ونحو ذلك مما اشتق من المصدر أو لا؟

الراجح الجريان في ذلك كله كما يجري في الجوامد كالأسد للشجاع .
وسواء أكان المجاز في الأفعال وغيرها من المشتقات بطريق التبعية للمصدر
كما يقال : صلى ^(٤) بمعنى دعا فهو مصل بمعنى داع تبعا لاطلاق الصلاة ^(٥) وقس

= هذا كله تقرير للكلام بحسب رأى الأصحاب من تقسيم المجاز إلى لغوى وعقلى
وإلا فالذى عندي هو نظم هذا النوع في سلك الاستعارة بالكتابية .

قال : وبناء على قولى هذا أجعل المجاز كله لغويا . ا.ه

ولعله فات المؤلف وشيخه التنبيه إلى ذلك . والله أعلم .

راجع ص ^(٦) ، وانظر : البحر المحيط (٢١٥/٢) ، مفتاح العلوم (٤٠١-٤٠٠) .

(١) كذا نقل الزركشى ولم يصرح بالقائل .

وعلل ذلك بأن الذى ينسبه إلى الكلام إنما يريد به الإسناد . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢١٥/٢) .

(٢) راجع تفصيل ذلك في البحر المحيط (٢١٧/٢) .

(٣) في ب : اسم .

(٤) في أ : صل .

(٥) أى اطلاقها في اللغة .

انظر شرح الكوكب (١٨٦،١٨٧) .

على ذلك أو لا بطريق التبع :
 كاطلاق الفعل الماضي بمعنى الاستقبال نحو {ونفح في الصور} ^(١) أي ينفح
 {ونادي أصحاب الجنة} ^(٢) أي ينادون .
 وإطلاق المضارع بمعنى الماضي نحو {واتبعوا ما تلوا الشياطين} ^(٣) أي تلتة .
 والتعبير بالخبر عن الأمر نحو {والوالدات يرضعن أولادهن} ^(٤) .
 وعكسه نحو {فليمدد له الرحمن مدا} ^(٥) ، {فليتبوأ مقعده من النار} ^(٦) ، {إذا
 لم تستحي} ^(٧) فاصنع ما شئت ^(٨) على أحد الأقوال كما سيأتي في باب الأمر ^(٩) ،
 وكإطلاق اسم الفاعل بمعنى الاستقبال والماضي على الراجح كما سيأتي في
 مسائل الاشتقاد ^(١٠) .

(١) الزمر (٦٨) .

(٢) الأعراف (٤٤) .

(٣) البقرة (١٠٢) .

(٤) البقرة (٢٣٣) .

والمعنى لترضعن .

(٥) مريم (٧٥) .

والمعنى يعدد له الرحمن .

وقد نقل الزركشى هذه الأقسام وأمثالتها وبيانها من الإشارة لابن عبد السلام ، وقد خالفهما المؤلف - وتبعه ابن النجاشي - في قوله تعالى {واتبعوا ما تلوا الشياطين} ، حيث جعلاه من التعبير بالمضارع عن الماضي وجعله العز من التعبير بالمستقبل عن الماضي عكس الذي قبله . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٥٣٣/٢) ، الإشارة إلى الإيجاز (٢٨-٢٦) ، شرح الكوكب (١٨٦/١) ، غاية الوصول (٥٠) .

(٦) سبق تخریجه ص (٩٦٥) .

(٧) كذا في جميع النسخ باثبات (الياء) وفي الصحيح بمحفظها .

والإثبات جرى عليه المؤلف في النظم في قوله :

وخبر نحو إذا لم تستحي فاصنع لما شئت ففاز المستحي

وذكر لذلك تأويلاً فلينظر هناك ص (٤٠٩) . (٢٠) (٢٠)

(٨) صحيح البخاري (الأدب) (١٠٠/٧) .

(٩) انظر ص (٤٠٣) .

(١٠) انظر ص (١٦١٤) .

ومنع الإمام في "المحصول" دخول المجاز في الأفعال والمشتقات إلا بالتبع للمصدر الذي هي مشتقة منه .

قال : لأن المصدر في ضمن الفعل وكل مشتق فيمتنع دخول المجاز في ذلك إلا بعد دخوله فيما هو في ضمنه^(١) .

وضعف شراح المحصول وغيرهم مقالة الإمام بما سبق من التجوز في الفعل بالاستقبال والمضى ، وكذا في الأوصاف إذ لا مدخل للمصدر في التجوز بذلك^(٢) .

واكتفيت في النظم بذكر الفعل عن بقية المشتقات لأن المعنى في الجميع واحد والخلاف واحد .

[جريان المجاز في الحروف]

المسألة الثالثة : هل يجري المجاز في الحروف كما في الأسماء والأفعال ؟

الراجح^(٣) نعم كما في (هل) تجوزوا بها عن :

الأمر : كقوله تعالى : {فَهُلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} ^(٤) اي فأسلموا .

والنفي : نحو {فَهُلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةِ} ^(٥) اي ماترى .

(١) انظر : المحصول (١/٤٥٥)، تشنيف المسامع (٢/٥٣٥)، نهاية السول (١/٢٧٥).

(٢) كذا نقل الزركشى عن شراح المحصول دون تحديد ومراده غالباً القرافي والأصفهانى الذى قرر كلام الرازى على أحسن وجه قال وقد اجتهدنا في تقريره غاية الاجتهاد وأعلم أن ما ذكره فيه نظر وبيانه من وجوه . أ.ه. ثم ذكرها ومنها مانقله الزركشى هنا . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٢/٥٣٦)، البحر المحيط (٢/٢١٩)، النفائس (٢/٨٩٩)، الكاشف (رقم ٢) (٢/٦٦٢) .

(٣) في أ : المرجع .

(٤) هود (١٤) .

(٥) الحاقة (٨) .

والترير : خو {هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم} ^(١).
وشبه ذلك . لاسيما على القول بأن كل حرف ليس له إلا معنى واحد .
وإذا استعمل في غيره كان مجازا خلاف من يرى بالاشتراك اللفظي أو
بوضعه للقدر المشترك من باب التواطؤ . ولبس ذلك موضع أليق به .
وخالف الإمام في "المحصول" في المسألة وقال لايجرى المجار في الحروف
إلا بالتبع لوقوع المجاز في متعلقه .

قال لأن مفهوم الحرف "غير" ^(٢) مستقل ، فإن ضم إلى ماينبغى ضمه إليه
كان حقيقة وإلا كان مجازا ، لكن من مجاز التركيب لامن مجاز الإفراد ^(٣) .
ويشبه مخالفة الإمام في المشتقات والحروف ^(٤) منع البيانيين الاستعارة في
ذلك إلا بالتبع للمصدر ولتعلق الحرف ^(٥) فيقع التجوز في ذلك أولا ثم يسرى
إلى هذه . فلا يقال نطق الحال بكذا ويراد به دلت عليه حتى يستعار نطق ^(٦)
الحال لمعنى ^(٧) دلالتها ثم يعود ذلك من الفعل للحرف . (*)

(١) الروم (٢٨) .

وقد نقل الزركشى هذه الأمثلة من كتاب العز .

انظر : الإشارة إلى الإيجاز (٢٠) ، تشنيف المسامع (٥٣٣/٢) ، شرح الكوكب
(١٨٨/١) ، غاية الوصول (٥٠) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) انظر : المحصل (٤٥٥/١/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٤/٢) ، الابهاج (٣١٢/١) ،
نهاية السول (٢٧٥/١) .

(٤) أي مخالفة في وقوع المجاز في المشتقات والحروف .

(٥) أي متعلق معنى الحرف كذا ذكر السكاكي قال :

وأعني به مايعبر عنه عند تفسيره مثل قولنا : (من) معناها ابتداء الغاية .

انظر مفتاح العلوم (٣٨٠) .

(٦) في أ : مطلق .

(٧) في أ : معنى .

(*) ١٨٤ ج

وكذا (لعل) مثلا تقدر^(١) الاستعارة في معنى الترجى ثم تستعمل^(٢) (لعل)
في ذلك المعنى^(٣).

وممن خالف الإمام في ذلك كله ابن عبد السلام وأطوال في ذلك في
كتاب "مجاز القرآن"^(٤). وكذا النقوشاني ورد مقالة الإمام بأن الحرف مثلا إذا
نقل من موضوعه الأول لعلاقة واستعمل في الثاني كان مجازا نحو {الأصلين}
في جذوع النخل^(٥) فنقلت (في) عن الظرفية واستعملت في غيرها^(٦).

[جريان المجاز في العلم]

المسألة الرابعة : هل يجرى المجاز في الاسم العلم المعرف عند أهل
العربيّة : بما وضع لمعن^(٧) لا يتناول غيره ، كما سبق بيانه وانقسامه إلى علم
شخص وعلم جنس^(٨) أو لا يجرى فيه ؟

الأصح من المذاهب : المنع مطلقا لحال الذات ولحال الواسطة لأن الأعلام
وضعت للفرق بين ذات وذات فلو تجوز فيها بطل هذا الغرض وأيضا فنقلاها
إلى مسمى آخر إنما هو بوضع مستقل لالعلاقة وشرط المجاز العلاقة^(٩) وهذا

(١) في أ : يقدر ، وفي ب : بقدر .

(٢) في ب : يستعمل .

(٣) انظر مفتاح العلوم (٣٨٠-٣٨١).

وهذا التشابه بين قول الإمام والبيانين أشار إليه الزركشي في التشنيف (٥٣٥/٢) ،
وتبعهم الكمال في الدرر واللوامع (٥٩٣/٢/١) .

(٤) وسبق قبل قليل مانقله عنه المؤلف من أمثلة المجاز في الأفعال والحراف . والله
أعلم .

(٥) طه (٧١) .

(٦) انظر : تلخيص المحصول (٢٥٨) ، الكاشف رقم (٢) (٦٦٢/٢) ، النفائس
(٨٩٩/٢) ، الإبهاج (٣١٢/١) ، البحر المحيط (٢١٨/٢) ، تشنيف المسامع
(٥٣٤/٢) ، المحلي على جمع الجواب (٣٢١/١) .

(٧) في ج : لمعنى .

(٨) راجع ص (١٤٥) .

(٩) انظر : تشنيف المسامع (٥٣٧/٢) ، غاية الوصول (٥٠) .

مذهب الإمام الرازى وتبعه البيضاوى وغيره^(١).
و ثانية يجرى فيها مطلقا حكاه الإبىارى^(٢). كما تقول قرأت سيبويه أى
تريد كتاب سيبويه نقلت علم صاحبه إليه مجازا .
ورده : بأنه على حذف مضاف . فهو من مجاز الإضمار^(٣).
وقد قال ابن يعيش^(٤) في "شرح المفصل" : قال النحويون :
العلم ما يجوز تبديله وتغييره ولا تغير اللغة بذلك فإنه يجوز أن تسمى (*)
ولذلك خالدا ثم تغييره إلى جعفر أو محمد ، بخلاف اسم الجنس مثلا ، بل
لو أردت تسمية الرجل فرسا والفرس رجلان غيرت اللغة^(٥).
ومن حكى القولين فيه القاضى عبد الوهاب فى "الملخص"^(٦) وصاحب

(١) انظر : المحقق (٤٥٦/١/١) ، منهاج الوصول (٢٧٥/١) ، التحصيل (٢٣٤/١) .

(٢) كذا ذكر الزركشى الواقع أن الأبيارى لم يحکه صراحة بل قال :
وقد يتوجه بعض الناس التجوز في الأعلام واحتاج بأنه يقال قرأت سيبويه ...
التحقيق والبيان (٢١٠/٢) ، وانظر تشنيف المسامع (٥٣٨/٢) .

(٣) انظر نفس المصادر ، وانظر : المستصفى (٣٤٤/١) ، نهاية السول (٢٧٦/١) ،
البحر المحيط (٢٢٢/٢) .

(٤) في أ : نفيس والصواب المثبت وهو :
يعيش بن على بن يعيش أبو البقاء الأسدى ، ولد بحلب عام (٥٥٣هـ) ،قرأ النحو
على فتيان الحلبي وسمع الحديث على الطوسي ، كان من كبار أئمة العربية ، ماهرا
في النحو والتصريف ، ثقة ، كيسا ، طيب المزاح ، حلوا النادرة مع وقار ورزانة ،
من مؤلفاته :

"شرح التصريف" لابن جنى ، "شرح المفصل" للزخشري .
مات بحلب عام (٥٦٤هـ) وقد أطنب القبطى في وصفه .

انظر : سير النباء (١٤٤/٢٣) ، أئمّة الرواية (٤٥/٤) ، بغية الوعاة (٣٥١/٢) ،
وفيات الأعيان (٤٦/٧) ، العبر (١٨١/٥) ، النجوم الزاهرة (٣٥٥/٦) ، الشذرات
(٢٢٨/٥) .

(*) ١٦٣

(٥) انظر : شرح المفصل لابن يعيش (٢٧/١) ، تشنيف المسامع (٥٣٨/٢) .

(٦) في د : التلخيص والصواب المثبت ، وقد نقل ذلك الزركشى في البحر (٢٢١/٢) .

الميزان من الحنفية وقال : إن الأكثرين على دخول المجاز فيه^(١).
 نعم . قال الهندي : إن الخلاف في الأعلام المنقوله^(٢) ، وقال غيره
 الصواب جريانه^(٣) في الأعم من المنقول والمرتجل^(٤) .
 وثالثها : التفصيل بين ما يلمح فيه صفة فيجوز كأسود وحارث دون
 العلم الذي وضع لفرق "المحض"^(٥) بين الذوات كزيد وعمرو وبه قال
 الغزالى^(٦) واستحسن بعضهم^(٧) .
 لكن في بعض شروح المحسول أن الغزالى إنما فصل ذلك بناء على رأيه
 في عدم اعتبار العلاقة^(٨) .

(١) وأطلق عليها أسماء الألقاب قال : خو زيد وبكر وعامتهم بأنه يدخل المجاز فيها
 فيقال فلان عمر بن عبد العزيز أى في العدل ، وابن سلول إذا اشتهر في النفاق
 وهذا من باب المجاز .

واعتراض النقشواني على القول بعدم دخول المجاز في الأعلام وكذا شراح المحسول
 والله أعلم .

ميزان الأصول (٣٨٤-٣٨٣) ، وانظر : تلخيص المحسول (٢٦١) ، الكاشف رقم
 (٢) (٦٦٧/٢) ، النفائس (٩٠١،٨٩٩/٢) ، البحر المحيط (٢٢١/٢) ، الابهاج
 (٣١٤/١) .

(٢) في هذا الإطلاق نظر عبارة الزركشى :
 وقيده الهندي في النهاية بالأعلام المنقوله .
 قلت : وعبارةه : اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا يجازا من ذلك الأعلام المنقوله . ا.هـ
 البحر المحيط (٢٢٠/٢) ، النهاية (قسم ٣٣٩/١) .

(٣) أى الخلاف .

(٤) نقله الزركشى عن الجاربى .

انظر البحر (٢٢٠/٢) ، وانظر الابهاج (٣١٤/١) .
 وقد سبق بيان المنقول والمرتجل ص (١٤٥١) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) انظر : المستصفى (٣٤٤/١) ، نهاية السول (٢٧٦/١) ، الابهاج (٣١٤/١) .

(٧) مراده شيخه الوركشى في التشنيف (٥٣٧/٢) .

(٨) كذا قال الزركشى ولم يصرح بالقائل ولم أقف عليه في شرحى القرافي والأصفهانى .
 والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٥٣٨/٢) ، البحر المحيط (٢٢١/٢) ، تقريرات الشرييني
 (٣٢٣/١) .

وفيه نظر لأن مقتضاها حينئذ أنه يجوز مطلقاً من غير تفصيل لأنه يصدق على كل إنه استعمل في غير موضعه^(١)(*) .

قيل^(٢): ويجب أيضاً أن يختص الخلاف بالأعلام المتتجدة^(٣)، أما الأعلام التي بوضع اللغة فيجب أن يقال إنها حقائق^(٤).

قولهم العلم لا يوصف بكونه حقيقة^(٥) ولا مجاز محله في غير ذلك^(٦). والله أعلم .

[علامات المجاز . اشتراط السمع فيه]

غير بلاقرينة في الحاضر	ويعرف المجاز من تبادر
حتماً وبالالتزام أن يقيداً	وصحة النفي ^(٧) وأن لا يطرداً
لافي مشخص بل النوع فقط	ونحوه والسمع فيه مشترط

الشرح :

وقد اشتملت هذه الآيات على مسائلتين :
إحداهما : بماذا يعرف المجاز من الحقيقة وقد ذكرت عدة من العلامات وأشرت إلى عدم الانخصار في ذلك بقولي (ونحوه) .

(١) كذا أجاب الزركشي .

انظر نفس المصادر عدا الأخير .

(٢) (*) ١٤٥

(٣) قائله الزركشي .

(٤) أي المتتجدة بالنسبة إلى مسمياتها .

انظر الإبهاج (٣١٩/١) .

(٥) (٦) انظر البحر المحيط (٢٣٣، ٢٢٢/٢) ، وانظر : الإبهاج (٣١٩/١) ، المزهر (٣٦٧/١) شرح الكوكب (١٩٠/١) .

(٧) (٨) في أ ، ب : لاحقيقة .

(٩) أي في غير الأعلام التي هي بوضع اللغة . والله أعلم .

(١٠) الواو ساقطة من د .

أحدهما : بتبادر^(١) غيره إلى الفهم عند الإطلاق حيث لا قرينة هناك حاضرة^(٢) بخلاف الحقيقة فإنها هي المتبادر إذا كانت واحدة أو لا تبادر "لا"^(٣) هي ولا غيرها إذا تعددت الحقائق^(٤).
فإن قيل : المجاز الراجح يتبادر أيضا^(٥).

قيل : إن رجح بقرينة فالكلام حيث لا قرينة .

أو رجح باشتهراره ، فقد صار حقيقة بحسب ما اشتهر فيه من عرف أو شرع فما تبادر إلا لكونه حقيقة وإن كان مجازا باعتبار وضع آخر ، ولم يتبادر من حيث كونه مجازا^(٦).

ثانية : بصحة النفي كقولك للبليد ليس بمحار وللجد ليس بأب بخلاف الحقيقة فإنها لا تنفي^(٧).

(١) في أ ، ب : يتبادر .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٥٣٩/٢) ، النهاية (قسم ٣٣٠/١) ، شرح الكوكب (١٨١/١) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) قلت : وهذا في اللفظ المشترك فإنه حقيقة في كل معانيه ولا يتبادر أحدها وإنما يرجح بالدليل أو القرائن وسبق أن بين المؤلف أن إطلاق المشترك على كل معانيه حقيقة لاجاز .

راجع ص (٥٨٣) .

(٥) كما لو قال : شربت من ماء النهر فإن حقيقته أنه شرب منه بفيه ، والذى يتبادر أنه شرب بكأس فهنا تبادر المجاز الراجح . والله أعلم .

(٦) قلت : أورد الهندي وتبعه ابن السبكى الاعتراض بأن المجاز الراجح والمجاز المنقول يتبادران فلا يختص التبادر بالحقيقة .

ثم أجاب عن الجاز المنقول بما ذكره المؤلف هنا وهو أن المنقول إليه إنما يتبادر لأنه صار حقيقة فيه ، ولا يمتنع أن يكون اللفظ حقيقة من جهة ومجاز من جهة .
أما عن تبادر المجاز الراجح فهو يختص في الأغلب بالحقيقة وبهذا أجاب الزركشى في البحر والتشنيف . والله أعلم .

انظر : النهاية (قسم ٣٣٠/١) ، الإبهاج (٣٢٠/١) ، تشنيف المسامع (٥٣٩/٢) ، البحر المحيط (٢٣٥/٢) .

(٧) انظر : النهاية (قسم ٣٣٢/١) ، البحر المحيط (٢٣٦/٢) ، تشنيف المسامع (٥٣٩/٢) ، مختصر ابن الحاجب (١٤٥/١) ، شرح الكوكب (١٨٠/١) .

وزاد بعضهم : في نفس الأمر احترازا عما إذا كان ذلك لظن ظان فإنه لا يدل عليه^(١).

وقال "صاحب البديع" هذا^(٢) حكم المجاز بعد ثبوت كونه مجازا ، فلو توقف عليه علمه لزم الدور^(٣).

وقد يجاب : بأن نفيه إنما صحته باعتبار التعقل^(٤) لا باعتبار أن تعلم^(٥) كونه مجازا فتنفيه^(٦).

ثالثها : بعدم وجود اطراده بل قد يطرد تارة . كالأسد للشجاع ولا يطرد أخرى نحو {وسائل القرية}^(٧) أهلها فلا يقال وسائل البساط أهلها ، بخلاف الحقيقة فإنها واجبة الاطراد^(٨).

(١) صرخ بهذا القيد الهندي وتبعه العضد حيث قال : وإنما قلت في نفس الأمر ليندفع ماأنت بانسان لصحته لغة .

انظر : النهاية (قسم ٣٣٢/١) ، شرح العضد (١٤٦/١) ، تشنيف المسامع (٥٤٠/٢) البحر المحيط (٢٣٦/٢) .

(٢) الاشارة تعود إلى جعل صحة النفي من علامات المجاز لا إلى القيد كما هو المبادر . والله أعلم .

(٣) وعبارته : فصحة النفي دليل المجاز ، وقيل دور لاستلزمـه سبق العلم بالمجاز والأصح أنه حكم .

بديع النظام (٣٥-٣٣/١) ، وانظر تشنيف المسامع (٥٤٠/٢) بجمع نعرى لمودع ص ٥٤١ هـ (١)

(٤) في أ : الفعل .

(٥) في أ ، ب ، د : يعلم .

(٦) انظر : حاشية العطار (٤٢٣/١) ، حاشية البناني (٣٢٣/١) ، الدرر اللوامع (٦٠١/٢/١) .

وقال محقق البديع : في هامش نسخة أ مانصه : وفيه نظر إذ يكن معرفة صحة النفي بالعقل أو بالفعل دون القرائن .

بديع النظام (٣٥/١) هامش (٢) .

(٧) يوسف (٨٢) .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٥٤٠/٢) ، القواطع (٤٩٢/١) ، شرح الكوكب (١٨١/١) ، غاية الوصول (٥٠) .

هذا وقد نقل الرازى هذا الفرق عن الغزالى وضعفه ، فانظر : المحصول (٤٨٢/١/١) ، المستصفى (٣٤٢/١) .

وأما قول ابن الحاجب : إن الاطراد ليس دليل الحقيقة لأن المجاز قد يطرد^(١).

فمسلم لكن الذى هو علامة الحقيقة إنما هو وجوب الاطراد ل الواقع
الاطراد - عكس المجاز فإنه لا يجب وقد يطرد^(٢).

فإن قيل : فالحقيقة قد لا تطرد كالقارورة للزجاجة مع كونها من القر^(٣)
والدبران لنزلة القمر مع كونه من الدبور^(٤). فلا يسمى كل ما فيه قرار أو
دبور بذلك^(٥).

قيل : عدم اطراذه ، لكون المحل المعين قد اعتبر في وضع الاسم
فلا يسمى ما وجد أصل المعنى فيه غير هذا بذلك الاسم لفقدان قام موجب
التسمية^(٦).

والحاصل الفرق بين تسمية غير ذلك لوجود المعنى فيه ، أو بوجود
المعنى فيه والمراد الثاني فلا يتعدى ، ونظيره لو علل في باب القياس بال محل أو
جزئه^(٧) أو لازمه لم يقس غيره عليه كجوهرية الندية الغالية في الربا في
الذهب والفضة إنما لم تطرد^(٨) ولم تعد لشيء آخر لتعذر وجود العلة فيه

(١) الواقع أن هذا قول العضد فسر به عبارة ابن الحاجب (وبعد اطراذه ولا عكس) وساقهما الزركشى مساقا واحدا على انهما لابن الحاجب . والله أعلم .

انظر : المختصر مع شرح العضد (١٤٩، ١٤٥/١) ، تشنيف المسامع (٥٤٠/٢) .

(٢) لذا صرخ ابن السبكى بذلك فقال : (بعد وجوب الاطراد) واستحسن الزركشى .
انظر : جمع الجواب مع التشنيف (٥٣٩-٥٤٠/٢) ، البحر المحيط (٢٣٦/٢) ،
الدرر اللوامع (٦٠١/٢/١) .

(٣) انظر لسان العرب (القر) (٨٧/٥) .

(٤) لأنه يدبر الثريا أى يتبعها .

انظر لسان العرب (دبر) (٢٧١/٤) .

(٥) انظر كالمختصر مع شرح العضد (١٤٥، ١٥٠/١) ، حاشية العطار (٤٢٤/١) ، الدرر
اللوامع (٦٠٣/٢/١) .

(٦) انظر : الدرر اللوامع (٦٠٣/٢/١) ، حاشية العطار (٤٢٤/١) .

(٧) في ج : جزء به .

(٨) في أ ، د : يطرد .

وسيأتي بيانه في القياس (١) (*) .

رابعها : بالتزام تقييده فلا يستعمل في ذلك المعنى بالإطلاق كـ(جناح الذل) وـ(نار الحرب) إذ لو استعملت الجناح والنار في معناهما الأصلي لجاز بلا تقييد لكن لو قيدت لم يمتنع كالمشترك قد يقيد في أحد المعنيين لكن لالزوما . وهو معنى قوله (وبالالتزام أن يقيدا) (٢) .

ومما يدخل تحت قوله ونحوه اعتبار المجاز بأن يكون صيغة جمعه على خلاف صيغة جمع الحقيقة (٣) كالامر للصيغة الآتى ذكرها في باب الأمر يجمع على أوامر وأما بمعنى الفعل أو نحوه مما سيأتي بيانه فيجمع على أمور ، لكن سيأتي أن هذا على رأى الجوهري وأنه لا يوافق عليه في اللغة (٤) .

وكذا أن يتوقف جواز استعماله على وجود مسمى آخر له يكون حقيقة فيه ، سواء أكان ملفوظا به نحو {ومبکروا ومکر الله} (٥) فلا يقال ابتداء مکر الله ، أو مقدرا نحو {قل الله أسرع مکرا} (٦) لأنه مذكور فيما سبق بالمعنى (٧) .

(١) وذلك ضمن المجلد الثاني .

(*) ١٣١

(٢) قال الزركشي في شرح جمع الجوابع :

وإنما قال بالتزام تقييد ولم يقل بتقديمه احترازا عن الحقيقة في اللفظ المشترك فإنه قد يقيد أيضا كما يقال في العين : رأيت عينا جاريه لكن لا على طريق الالتزام .

انظر : جمع الجوابع مع التشنيف (٥٤١،٥٣٩/٢) ، البحر المحيط (٢٣٩/٢) ، شرح الكوكب (١٨١/١) ، شرح العضد (١٥٣/١) .

(٣) نقل الرازي هذا الوجه عن الغزالى وضعفه .

انظر : المحصول (٤٨٥/١/١) ، المستصفى (٣٤٣/١) ، شرح العضد (١٥١-١٥٣) .
تشنيف المساجع (٥٤١/٢) ، البحر المحيط (٢٣٧/٢) .

(٤) انظر ص (١٩٩٠) .

(٥) آل عمران (٥٤) .

(٦) يونس (٢١) .

(٧) أقول تبع المؤلف شيخه في هذا المثال وفيه نظر فإن المكر في الآية مذكور قبل ذلك لفظا لامعنى ، قال تعالى : {... إذا لهم مكر في آياتنا قل الله أسرع مکرا} فلا يكون هذا مثلا للمقدر . =

وزعم بعضهم أنه لابد من سبق المعنى الحقيقى كما مثلنا^(١).
وهو مردود بنحو ما^(٢) في حديث (فإن الله لا يمل حتى تملوا)^(٣). فإن(*)
المجازى فيه متقدم لمقابلة الحقيقى المتأخر .
وكذا أن يكون معناه الحقيقى مستحيلًا فيدل اطلاقه في المحل الذى هو
مستحيل فيه على أن المراد المجاز نحو {وسائل القرية}^(٤).
ومن هذه الآيات والأحاديث الواردة في الصفات التي معناها الحقيقى
مستحيل في حقه تعالى كاليد والعين والتزول والاستواء ونحو ذلك . فيجب
أن يعتقد أن الحقيقة ليست مراده بخلاف^(٥).

= والمناسب أن يمثله بقوله تعالى {أفأمأنا مكر الله} الاعراف (٩٩) .
انتهى ملخصا من هامش نسخة (ب).

قلت : وبهذا المثال مثل الكمال في الدرر اللوامع .

انظر : تشنيف المسامع (٥٤١/٢) ، الدرر اللوامع (٦٠٧/٢/١) ، البحر المحيط
(٢٣٩/٢) ، شرح العضد (١٥٣/١) ، شرح الكوكب (١٨٢/١) ، المحلي على جمع
الجوامع (٣٢٥/١) ، حاشية العطار (٤٥٥/١) .

(١) ففى المثال الأول سبق المعنى الحقيقى وهو (ومكروا) وفي المثال الثاني (إذا لهم
مكر في آياتنا) .

ولم أقف على هذا الزاعم . والله أعلم .

(٢) في ج : ماجاء في .

(٣) سبق تخریجه ص (١٥٨٣) .

(*) ١٨٥ ج

(٤) يوسف (٨٢) .

وانظر هذا الوجه في : المحسول (٤٨٢/١/١) ، الابهاج (٣٢١/١) ، نهاية السول
(٢٨٤/١) ، وانظر المصادر السابقة في هامش (٧) الصفحة السابقة .

(٥) حتى لا يؤدي إلى التشبيه ، لكن هذا الكلام يحتاج إلى نظر قال ابن تيمية :
وبعض الناس يقول مذهب السلف إن الظاهر غير مراد ، ويقول أجمعنا على أن
الظاهر غير مراد .

وهذه العبارة خطأ إما لفظاً ومعنى أو لفظاً لامعنى .

لأن الظاهر مشترك بين شيئين :

أحدهما : أن يقال إن اليد جارحة مثل جوارح العباد ، فمن قال إن هذا غير
مراد فقد أحسن إذ لا يختلف أهل السنة إن الله تعالى ليس كمثله شيء وأكثراهم
على تكفير المشبهة والمجسمة . =

وأما غيرها فللناس طريقان فيها :

أحدهما^(١) تعين ما يحمل عليه من المجاز وهم الذين يرون التأويل . والثانية طريقة السلف عدم التعرض للتأنيل والإيمان بها على ماءاراد الله منها من غير الحقيقة المستحيلة ، وهو معنى قولهم مع التنزية^(٢) فالإحالة

لكن هذا القائل أخطأ حيث ظن أن هذا المعنى هو الظاهر وحكي عن السلف مالم يقولوه فإن الظاهر هو ما يسبق إلى الفهم السليم وليس هذه المعانى المستحيلة هي السابقة إلى عقل المؤمن .

فإذا قلنا إن لله علما وقدرة وسمعا لم يقل أحد من أهل السنة أن ظاهره غير مراد ثم يفسر بصفاتنا ، وكذلك لا يجوز أن يقال إن ظاهر اليد والوجه غير مراد ، ومن قال الظاهر غير مراد فقد أخطأ وهو يقتضى أن تكون اسماؤه وصفاته قد أريد بها ما يخالف ظاهرها ولا يخفى ما فيه من الفساد .

والمعنى الثاني : إن هذه الصفات إنما هي صفات الله سبحانه وتعالى كما يليق بجلاله نسبتها إلى ذاته المقدسة كنسبة صفات كل شيء إلى ذاته . والمؤمن يعلم أحكام هذه الصفات وآثارها وهذا ما أريد منه .

فمن قال الظاهر غير مراد بمعنى أن صفات المخلوقين غير مراده فقد أصاب في المعنى وأخطأ في اللفظ وأوهم البدعة .

وكان يكن أن يقول تمر كما جاءت على ظاهرها مع العلم بأن صفات الله تعالى ليست كصفات المخلوقين .

انتهى ملخصا من رسالة الحقيقة والمجاز في الأسماء والصفات (ضمن الفتوى) (٣٥٨-٣٥٤/٦) .

(١) في أ : أحدها .

(٢) هذا القيد وجعله تفسيرا للتنزية لعله على عقيدة الأشاعرة التي ينتحلها المؤلف وإلا فليس في اقوال السلف حقيقة مستحيلة في صفات الله كما سبق فكان الأولى الامساك ، قال ابن تيمية :

أمهات المسائل التي خالف فيها متأخروا الأشاعرة ثلاثة : وصف الله بالعلو ، ومسألة القرآن ، ومسألة تأويل الصفات .

قال : ونبأ بالأخيرة فإنها الأم وما قبلها فرع عليها ، قال الخطابي : مذهب أهل الحديث وهم السلف من القرون الثلاثة وخلفهم وهو أنها تمر كما جاءت يؤمن بها وتصدق وتصنان عن تأويل يفضي إلى تعطيل وتكييف يفضي إلى تشبيه واجماع السلف على أنها تخرج على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه لأن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات يحتجذى حذوه فإذا كان اثبات الذات اثبات وجود لا اثبات كيفية فكذلك اثبات الصفات اثبات وجود لا اثبات كيفية .

على تعين مجاز لاعلى الترديد بين حقيقة ومجاز كما يزعمه المبتدعون^(١) تلبيسا على من لا ملكة عنده فإياك وتلبيساتهم ، وقد سبق في مسألة كون المجاز معتمدا حيث تستحيل الحقيقة أولا؟ مايعرف منه الفرق بين جعل استحالة الحقيقة من علامات المجاز وكون المرجح أن المجاز ليس يعتمد حيث تستحيل الحقيقة وسبق التحذير من تدليسهم فراجعه^(٢).

[اشتراط السمع في المجاز] :

المسألة الثانية : لابد في المجاز من سمع والمراد - كما سبق - أن يسمع اعتبار العرب نوع العلاقة على المختار وقول^(٣) الجمهور وأنه لا يشترط سماع كل فرد فرد من حال كل علاقة حتى يتوقف اطلاق الأسد مثلا على(*) الشجاع على نقل عن العرب ، بل المراد إطلاق التجوز بالمشابهة المعنوية وسبق بيان ذلك كله وما فيه^(٤). وسبق أيضا الإشارة إليه في النظم^(٥) لكن من حيث تفسير^(٦) اعتبار العلاقة ثم زدناء هنا إيضاحا . والله أعلم .

= وهذا الكلام الذي ذكره الخطابي نقل خوا منه عن من لا يخصى عددهم من العلماء كأبي بكر الاسماعيلي والسجزى وشيخا الاسلام الهروى والصابونى وابن عبد البر والخطيب وغيرهم .

انظر المصدر السابق والفتاوي (٥٩-٥٨/٥) .

(١) لعله يقصد المشبهة والمجسمة والله أعلم .

(٢) راجع ص (١٥٥٥) .

(٣) في أ : من قول .

(*) ١٦٤ ب

(٤) راجع ص (١٥٧، ١٥٧) .

ولعل تعرض المؤلف لهذه المسألة مرة أخرى لورودها في جمع الجواب بعد سابقتها

فالمؤلف - كما يظهر - يراعى غالبا في النظم ترتيب جمع الجواب . والله أعلم .

(٥) راجع ص (١٥٦٩) .

(٦) في أ : اشتهر .

[الكنية] :

في أصل معناه ولكن يعمال
بكثرة الرماد يعني إذ نمى
لكن بتلويع بغير نبذا

ثم الكنية الذي يستعمل
في لازم قصداً كمثل الكرم
فهي^(١) حقيقة وتعريف كذا
الشرح :

لما فرغت من المجاز وأنواعه ذكرت ما قد يلتبس به وليس منه وهو
الكنية والتعريف وما المقابلان للتصرير .

[تعريف الكنية]

فأما الكنية فهي القول المستعمل في معناه الموضوع له حقيقة ولكن
أريد باطلاقه لازم المعنى كقولهم :
كثير الرماد : يكنون به عن كرمه ، فكثرة الرماد مستعمل في معناه
الحقيقي ولكن أريد به لازمه وهو الكرم وإن كان بواسطة لازم آخر لأن
لازم كثرة الرماد إنما هو كثرة الطبخ ، ولازم كثرة الطبخ كثرة الضيفان
ولازم كثرة الضيفان الكرم وكل ذلك عادة . فالدلالة على المعنى الأصلي
بالوضع . وعلى اللازم بانتقال الذهن من الملزوم إليه^(٢) .

ومثله قوله : طويل النجاد كنمية عن طول القامة لأن خيال الطويل
يكون طويلاً بحسب العادة^(٣) . وعلى هذا فهو حقيقة لأنه استعمل في معناه
وإن أريد به اللازم فلا تنافي بينهم . فإن لم يرد المعنى الحقيقي وإنما عبر
بالملزم عن اللازم بأن يطلق المتكلم كثرة الرماد على اللازم وهو الكرم
وطول النجاد على اللازم وهو طول القامة من غير ملاحظة الحقيقة أصلاً

(١) في د : فهو .

(٢) فالدلالة في الكنية بالإرادة لا بالوضع كما سيصرح بذلك المؤلف ص (٦٣٤) .

(٣) النجاد : حمائل السيف .

ومنه حديث أم زرع : زوجي طويل النجاد تريد طول قامته فإنها إذا طالت طال
خياله وهو من أحسن الكنيات .

انظر لسان العرب (نجد) (٤١٩/٣) .

فهو مجاز لأنّه استعمل في غير معناه ، والعلاقة فيه اطلاق الملزم على اللازم^(١).

[الكنية حقيقة ومجاز]

وقد علم من ذلك أنّ الكنية تكون حقيقة وتكون مجازاً ولا يخرج لها عندهما ، وهذا على طريقة بعض المتأخرین^(٢) وإليه ذهب الشيخ تقى الدين السبکی^(٣) وغيره وهو الراجح^(٤). ووراء ذلك ثلاثة أقوال : أحدها : أنها^(٥) مجاز مطلقاً نظراً إلى المراد منه وهو مقتضى قول(*) "صاحب الكشاف" عند قوله تعالى {لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم} ^(٦) حيث فسر الكنية بأن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له^(٧).

(١) انظر مasic عن الكنية وتعريفها في :

شرح الكوكب (١٩٩/١) ، البحر المحيط (٢٤٩/٢) ، نهاية الإيجاز (٢٧٠) ، دلائل الإعجاز (٦٦) ، مفتاح العلوم (٤٠٢) ، البرهان للزرکشی (٣٠١/٢) ، المحتوى على جمع الجواجم (٣٣٣/١) .

(٢) كذا قال الزركشی في البحر (٢٥١/٢) .

(٣) عزاه إليه الزركشی والكمال والعطار .

ونقل السيوطي عبارته وعزاهما إلى كتابه الأغريض ، وقد ذكر ابن السبکی هذا الكتاب ضمن مؤلفات والده واسمه الأغريض في الحقيقة والمجاز والكنية والتعریض . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٥٥٨/٢) ، الدرر اللوامع (٦٣٢/٢/١) ، حاشية العطار (٤٣٣/١) ، الاتقان للسيوطی (٤٨/٢) ، معرن الأقران (٢٦٦/١) ، طبقات ابن السبکی (٣١٢/١٠) .

(٤) وعليه سار ابن السبکی في جمع الجواجم وقرر الزركشی في شرحه .
انظر جمع الجواجم مع التشنيف (٥٥٨/٢) .

(٥) في أ ، ب : أنهما .

(*) ١٤٦

(٦) البقرة (٢٣٥) .

(٧) كذا ذكر الزركشی في البحر (٢٤٩/٢) ، وتبعهم ابن النجاشی في شرح الكوكب (٢٠١/١) وانظر الكشاف (٣٧٢/١) .

نعم شرط في الكناية إمكان المعنى الحقيقي ذكره في قوله تعالى {ولَا ينظر إليهم يوم القيمة} ^(١) فقال :

إنه مجاز عن الإستهانة والسطح فاطلاق النظر إلى فلان يعني الاعتداد به والإحسان إليه كناية إذا أُسند ^(٢) إلى من يجوز عليه النظر ومجاز إذا أُسند إلى من لا يجوز عليه النظر وعلل ذلك بأن من يجوز عليه النظر إذا اعتقد بإنسان التفت إليه وأغاره نظره فكثرا حتى صار عبارة عن الإحسان ^(٣).
وحاصل ما ادعاه أن المجاز أعم من الكناية فمن يجوز عليه النظر كناية ومجاز ومن لا يجوز عليه النظر ^(٤) مجاز فقط .

ثانيها : إنها ^(٥) حقيقة مطلقا وإليه جنح كثير من البصريين ^(٦) وتبعهم ابن عبد السلام في كتاب "المجاز" فقال :

الظاهر أن الكناية ليست من المجاز لأنها وإن استعملت فيما وضع لها لكن أريد بها الدلالة على غيره ^(٧) كدليل الخطاب في إفلاطون لهم أفال ^(٨)

(١) آل عمران (٧٧) .

(٢) في ب : استند .

(٣) انظر : الكشاف (٤٣٩/١) ، البحر المحيط (٢٥١/٢) .

(٤) كذا ساق المؤلف - تبعاً لشيخه في البحر - كلام الزمخشري على مافيه من اعتزال ولم يتعقبه مع مافيه من نفي صفة النظر عن الله سبحانه .
ثم وجدت الزركشي تعقبه في البرهان لأنّه مبني على مذهب الفاسد في نفي الرؤية .
أ.ه

ومذهب أهل السنة ثباتها كما جاءت . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٥١/٢) ، البرهان للزركشي (٣١٠/٢) ، مجموع الفتاوى (١٣٢/١٣) ، (٢٥٧/٦) .

(٥) في أ ، ب : انهم .

(٦) كذا تبع المؤلف شيخه وهو على خلاف ما ذكره صاحب الطراز حيث قال :
تنبيه : اعلم أن أكثر علماء البيان على عد الكناية من أنواع المجاز خلافاً للرازي .
انظر : تشنيف المسامع (٧٥٧/٢) ، شرح الكوكب (٢٠٠/١) ، الطراز (٣٧٥/١) .

(٧) ولم تخرجه عن كونه مستعملاً فيما وضع له .

(٨) الاسراء (٢٣)

قلت : ولا يستقيم هنا ارادة المعنى الاصطلاحي لدليل الخطاب فهو : ثبات الحكم للمنطق به وخلافه للمسكوت .

و كذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعوراء والعرجاء^(١).
 قلت ونحوه النهى عن الدباء والحنتم والمقيير^(٢) فإنه ينصب إلى مايلزم منه
 وهو النبيذ^(٣).

= ولعل مراده - والله أعلم - فحوى الخطاب وهو : مادل عليه الخطاب بمفهومه ومثاله
 التألف استعمل فيما وضع له ودلالته على تحرير الضرب لم تخرجه عن ذلك فليس
 من المجاز . والله أعلم .

انظر دليل الخطاب في : الحدود للباجي (٥٠) ، تنقیح الفصول (٥٤) ، وانظر المثال
 في : تشنيف المسامع (٣٤٤/٢) ، المحلى على جمع الجواب (٢٤١/١) ، وراجع ماقاله
 محقق شرح الكوكب (٢٠١/١) هامش (٢) .

(١) انتهى كلام العز .

والمراد ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعوراء والعرجاء مستعمل فيما
 وضع له ويراد منه عدم الإجزاء كذا يظهر والله أعلم .

انظر : الإشارة إلى الإيجاز (٦٤-٦٣) ، تشنيف المسامع (٥٥٧/٢) ، شرح الكوكب
 (٢٠١/١) ، البرهان للزركشى (٣٠١/٢) .

وانظر حديث النهى عن التضحية بالعرجاء والعوراء في سنن الترمذى مع تحفة
 الأحوذى (٨١/٥) ، سنن ابن ماجه (١٠٥٠/٢) ، الموطأ (٤٨٢/٢) ، مسند أحمد
 (٢٨٩/٤) .

(٢) ورد النهى في صحيح مسلم في حديث وفد عبد القيس (وأنهاكم عن الدباء والحنتم
 والنقيير والمقيير) .

والدباء : هو القرع اليابس والمراد الوعاء منه .

والحنتم : الجرار الخضر في قول أكثر أهل العلم .

ومقيير : المطلى بالقار وهو الزفت .

صحيح مسلم مع شرح النووي (١٨٣/١، ١٨٥) .

(٣) قلت فيه نظر فإنه ينصب على الانتباذ كذا في الحديث (كنت نهيتكم عن الانتباذ)
 وبه صرخ النووي فقال : نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من
 قر أو زبيب ليحلو ويشرب وإنما خصت هذه بالنهى لأن الإسكار يسرع فيها ولا نعلم
 لكثافتها فتختلف ماليته أو يشرب دون علم .

فهذا ليس من الكتابة وإنما هو من مجاز الحذف ، على أن الحكم قد نسخ على قول
 أكثر أهل العلم . والله أعلم .

انظر صحيح مسلم مع شرح النووي (١٦١، ١٥٩/١٣) ، (١٨٥/١) .

ثالثها : أنها لحقيقة ولا مجاز وهو قول السكاكي^(١) وتبعد في "التلخيص"^(٢) ووافق السكاكي في موضع آخر البيانيين في كونها^(٣) حقيقة وجمع بعض الشرح بين كلاميه بتاؤيل^(٤).

وقال الإمام في "نهاية الإيجاز" إن اللفظ إذا أطلق وأريد به معناه الأصلي ولازمه يكون كناية ، وإن أريد اللازم فقط يكون مجازا ، ثم قال : وليست الكناية من المجاز بدليل أنها ضد المقصود بمعنى اللفظ^(٥) إلى آخره .

ولكن هذا يقتضي أنه لا يكون كناية حتى يراد المعنى الحقيقي والمجازي معا ، فلا يقال كثير الرماد إلا عند وجود رماد حقيقة وإلا لكان كذبا لأنه بلا تأويل فإن كان المراد الكرم ليس إلا فهو مجاز إلا أن يقال إنما يكون كذبا إن لو أريد باللفظ المعنى الحقيقي بالذات فقط ، فاما إن أريد به التوصل إلى المعنى اللازم فلا يكون كذبا .

فإن قيل : هل يطابق تفسير الكناية بما ذكر^(٦) تفسير الأصوليين والفقهاء بأنها اسم استتر فيه مراد المتكلم لترددته بين محتملين كقوله في البيع جعلته لك بهذا ، وفي الطلاق أنت خلية فيدخل في ذلك المجمل ونحوه مما لم يتضح

(١) كذا عزاه إليه الزركشي استنباطا من بعض أقواله في المفتاح .

انظر : البحر المحيط (٢٥٠/٢) ، مفتاح العلوم (٤٤) ، شرح الكوكب (٢٠١/١) .

(٢) المراد تلخيص المفتاح وسيأتي التعريف بصاحبها ص (٦٩) .

هذا وقد عزاه إلى التلخيص الزركشي في التشنيف (٥٥٨/٢) ، وابن النجاشي في شرح الكوكب (٢٠١/١) ، ولم أجده صراحة في التلخيص (٦٨٧) ، ولا شرحة الإيضاح (١٨٣) . والله أعلم .

(٣) في أ ، ب : كونهما .

(٤) انظر ذلك في البحر المحيط (٢٥٠/٢) .

(٥) عبارة الرازي : (تفيد بمعناها معنى ثانيا هو المقصود) .

فتعبير المؤلف بالضد فيه نظر . والله أعلم .

انظر : نهاية الإيجاز (٢٧٢) ، البحر المحيط (٢٥٠/٢) .

(٦) المراد ماسبق ذكره في تعريف الكناية .

دلالته مأخوذا من كنت وكنيت إذا لم تفصح^(١) بالشىء^(٢).
ويقابلها الصریح : لأنه اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع بحسب
إلى فهمه المراد ، ولا يسبق غيره عند الإطلاق كقوله أنت طالق وأنت حر^(*)
وبعد واشتريت ، ومنه سمي القصر صرحا لظهوره وارتفاعه على سائر
الأبنية^(٣).

والغرض من العدول إلى الكناية وغيرها إما التحرز عن قبح الصریح^(٤)
نحو {أو جاء أحد منكم من الغائط}^(٥) وإما إخفاء المكى عنه عن السامع أو
نحو ذلك^(٦).

قلت^(٧) نعم لأن قوله مثلا (حبلك على غاربك) حقيقته إلقاء الحبل على
رقبتها وليس المراد إلا لازمة فيما يفعل بالبعير عند إرادة تسييبه إلى حيث
شاء ، وكذا الباقي فأحد المعنين لارم للآخر والمقصود اللازم لا الملزوم^(٨)
فلذلك افتقر إلى نية تميذه عن إرادة المعنى الأصلي ومن هنا يخرج جواب
سؤال :

(١) في أ ، ب : يتضح .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٤٩/٢) ، لسان العرب (كنى) (٢٣٣/١٥) .

(*) ١٨٦ ج

(٣) انظر : البحر المحيط (٢٤٩/٢) ، لسان العرب (صرح) (٥١١/٢) .

(٤) في ب ، د : التصریح .

(٥) النساء (٤٣) .

قلت : وليس المراد بالغائط ما يخرج من الدبر وإنما كان مجازا من إطلاق الحال
باسم المحل ولم يكن كناية ولم يكن فيه التحرز عن قبح الصریح .
فالمراد بالغائط هنا هو المكان المطمئن يمكن بمجيئه عن التصریح بقضاء الحاجة .
قال الرازى : وكان الشخص إذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطا من الأرض ليحجبه
عن الناس ثم سمي الحديث بهذا الاسم تسمية للشىء باسم مكانه .
تفسير الرازى (١١٥/١٠) .

(٦) انظر البحر المحيط (٢٤٩/٢) .

(٧) هذا يعود على قوله السابق فإن قيل هل يطابق ...

(٨) في أ : اللزوم .

وهو أن من قاعدة الشافعى حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ، فلم لا يحمل لفظ الكانى^(١) عليهم حتى يقع على كل حال وإن لم يبنو ؟ لأننا نقول ذاك^(٢) في لفظ وضع لمعنى حقيقة ثم لمعنى آخر مجازا فيحمل عليهم احتياطا للظرف ببراد المتكلم وذلك في ألفاظ الشرع التي اضطررنا إلى العمل بها ، أما في غير كلام الشارع فليس لنا أن خطأ ونوع بالاحتمال لاسيما والكناية إنما تدل على الشيء بالإرادة لابالوضع كما سبق تقريره^(٣).

[التعريف]

وأما التعريف فهو القول المستعمل في معناه مرادا منه^(٤) ذلك لكن (*) مع التلويح بغيره كقول إبراهيم عليه السلام : {بل فعله كبيرهم} (٥) هذا غضب أن عدت هذه الأصنام الصغار فكسرها ، فإنما القصد التلويح بأن الله تعالى يغضب لعبادة غيره من ليس به من طريق الأولى مما ذكر^(٦). وبذلك يعلم أن اللفظ إذا لم يطابق في الخارج معناه الحقيقي لا يكون كذبا إذا كان المراد به التوصل إلى غيره بكناية كما سبق أو تعريف كما هنا . وإن سمى هذا كذبا فمجاز باعتبار الصورة كما جاء (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات)^(٧) المراد صورة ذلك وهو في نفسه حق وصدق لأنه هو

(١) في أ : الكالى .

(٢) في أ : دال .

(٣) وهو أنها تدل على المعنى الأصلى بالوضع وعلى اللازم بانتقال الذهن من المزوم إليه .

راجع ص (١٦٤٨) .

(٤) في أ : من ادامته وهو تصحيف .

(*) ١٦٣٢

(٥) الأنبياء (٦٣) .

(٦) انظر : تشنيف المسامع (٥٥٩/٢) ، البحر المحيط (٢٥٢/٢) ، البرهان (٣١١/٢) ، الطراز (٣٨٦،٣٨٠/١) .

(٧) انظر : صحيح البخارى (الأنبياء) (١١٢/٤) ، صحيح مسلم (الفضائل) (٤/١٨٤٠).

وسائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصمون^(١). وقد علم من تفسير التعريض بذلك انه حقيقة لا يجوز لأنه مستعمل فيما وضع له أولاً^(٢). والفرق بين التعريض وأحد قسمى الكنية أن الملازمة هناك واضحة بانتقال الذهن إليها سريعاً^(٣).

تنبيه :

الكنية تنقسم إلى أقسام ، ذكر شيخنا الشيخ بدر الدين الزركشى في كتاب "علوم القرآن" منها عشرة أقسام ، أغربها أن تعمد^(٤) إلى جملة ورد معناها على خلاف الظاهر فتأخذ^(٥) الخلاصة منها من غير اعتبار مفرداتها^(*) بالحقيقة أو المجاز فتعبر بها عن مقصودك ، وهذه الكنية استنبطها الزمخشري وخرج عليها قوله تعالى {الرحمن على العرش استوى}{٦} فإنه كناية عن الملك لأن الاستقرار على السرير لا يحصل إلا مع الملك فجعلوه كناية عنه^(٧) ، وقوله

(١) انظر : فتح البارى (٣٩٢/٦) ، شرح الكوكب (٢٠٢/١) .

(٢) انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٥٥٩/٢) ، البحر المحيط (٢٥١/٢) .

(٣) أقول كلام المؤلف هنا غير واضح ، وقد بين السكاكي وجه الفرق فقال : متى كانت الكنية عرضية كان إطلاق اسم التعريض عليها مناسباً .

وإذا لم يكن كذلك وكانت المسافة متباعدة بينها وبين المكتنى عنه كان إطلاق اسم التلويع عليها مناسباً .

وكانت المسافة قريبة مع نوع من الحفاء كان إطلاق الرمز عليها مناسباً .
انظر مفتاح العلوم (٤١١) .

(٤) في أ ، ب : يعمد وهي توافق البرهان والمثبت يوافق السياق والتشنيف .

(٥) في ب : فيأخذ ، وغير منقوطة في أ ، د .

(*) ١٦٥ ب

(٦) طه (٥) .

(٧) ذكر هذا في الكشاف (٥٣٠/٢) .

قلت : وهذا على مذهب الاعتزالي .

ومذهب أهل السنة وصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحرير ولا تعطيل ولا تكليف ولا تمثيل .

فالاستواء عندهم غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة .

انظر مجموع الفتاوى (٤٠/٥) .

تعالى {والأرض جمِيعاً قبضته يوم القيمة} ^(١) الآية فإنه كناية عن عظمته وجلاله من غير ذهاب بالقبضه واليمين إلى جهتين حقيقة ومجار ^(٢). وقد اعترض الإمام فخر الدين ذلك ^(٣) بأن فيه فتح باب تأويلات الباطينة ^(٤)، فلهم أن يقولوا المراد من قوله تعالى {فَاخْلُعْ نَعْلَكِ} ^(٥) الاستغراق في الخدمة من غير ذهاب إلى نعل وخلعه ^(٦) ونظائر ذلك .

وجوابه : أن الكناية إنما يصار إليها عند قيام دليل على عدم إجراء اللفظ على ظاهره مع قرائن تختلف به دالة على المراد كما سبق من الأمثلة بخلاف خلع النعلين ونحوه ^(٧) .

وقولى (لكن بتلويع بغير نبذا) أي لم يقصد باللفظ الدلالة عليه مع عدم قصد الأصل ، بل المقصود هو الأصل والآخر إنما لوح به من غير أن يكون مقصوداً بدلالة اللفظ بل مطراً . والله أعلم .

أما المركب الذي تقدما فإن يفـد فـبالكلام وسـما

الشرح :

لما فرغت من بيان المفرد من القول وأقسامه شرعت في ذكر المركب منه وأقسامه .

(١) الزمر (٦٧) .

(٢) انظر الكشاف (٤٠٨/٣) .

قلت : وهذا يخالف مذهب أهل السنة وسبق بيانيه قريباً ص (١٦٥) .

(٣) الإشارة تعود على ما دعا به الزمخشري في تأويل الاستواء .

(٤) وهم فرقة مقصودهم إبطال الشريعة بأسرها ونفي الصانع ولا يؤمنون بشيء من الملل ولا باليوم القيمة ويتظاهرون بالاسلام فخطورهم أشد من اليهود والنصارى وليسوا من فرق الاسلام .

انظر : اعتقاد فرق المسلمين والمشركين (١١٩) ، الفرق بين الفرق (٢٨١) .

(٥) طه (٦) .

(٦) كذا في البرهان والتثنيف .

وفي تفسير الرازى (٧/٢٢) : من غير تصور نعل . والله أعلم .

(٧) انتهى كلام الزركشى وقد جمع المؤلف بين كلامه في البرهان (٣٠٩/٢) ، والتثنيف (٥٦٠/٢) .

فالمركب : إن أفاد فهو الموسوم بالكلام ، وإن لا فلا .

فالكلام : قول مفيد ^(١) ، ويسمى أيضاً جملة نحو زيد قائم وخرج عمرو ^(٢) . وظاهر كلام الزمخشري وابن الحاجب واختاره أبو حيان أن الجملة والكلام متزادفان ^(٣) .

والصواب : أن الجملة أعم لصدقها على ما لا يفيد أو لا يفيده فائدة يحسن السكوت عليها كجملة الصلة وجملة الشرط وجملة الجزاء ونحو ذلك ^(٤) .

فدخل في قولنا في تعريف الكلام : (قول) كل لفظ له معنى سواء المفرد والمركب التام وغير التام وسواء الكلم ^(٥) وهو ما فيه ثلاثة كلمات (*) وما ليس بكلم وهو مادون ذلك ، وخرج بقيد (الإفادة) كل ماسوى الكلام ^(٦) .

(١) هذا تعريف ابن هشام وأصله لابن مالك حيث قال في الكافية :

قول مفيد طلباً أو خبراً هو الكلام كاستمع وسترى
وعرف أيضاً : فاللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها .

انظر : شرح شذور الذهب (٢٧) ، الكافية مع شرحها (١٥٧/١) ، شرح ابن عقيل (١٤/١) ، توضيح المقاصد (٤١٣/١) ، التسهيل وشرحه لابن مالك (٥/١) ، تشنيف المسامع (١١٤٧/٤) .

(٢) ذكر المؤلف مثاليين إشارة إلى أن التركيب في الكلام لا يحصل إلا من اسمين كما في المثال الأول ومن اسم و فعل كما في المثال الثاني .

قال ابن مالك :

وهو من اسمين كزيد ذا هب
واسم و فعل نحو فاز التائب
كلا المثالين يسمى جملة
وفيهما الحرف يكون فضله

وسيشير المؤلف إلى الخلاف في تركيب الكلام في الأمر الثالث . والله أعلم .

انظر : الكافية مع شرحها (١٥٧، ١٥٩/١) ، شرح المفصل لابن يعيش (٢٠/١) .

(٣) عرف الزمخشري الكلام ثم قال ويسمى جملة وعرف ابن الحاجب الجملة وقال تسمى كلاماً وفي هذا إشارة إلى ترافقهما . والله أعلم .

انظر : المفصل للزمخشري (٦) ، منتهى السؤال (١٧) .

(٤) كما صوب الزركشي في البحر (٦٣/٢) ، وانظر شرح التسهيل (٥/١) .

(٥) في د : الكلام .

(*) ١٤٧

(٦) راجع مصادر تعريف الكلام .

وقد علم من تعريف الكلام بذلك أمور :

الأول : اعتبار التركيب فيه لأن الفائدة إنما هي من الحكم بشيء^(١) على شيء ، وخالف ابن طلحة من المغاربة^(٢) في ذلك تعلقاً بأن حرف الجواب كـ(نعم) وـ(بلى) وـ(لا) في جواب نحو : أقام زيد؟ أو ألم يقم زيد؟ مفيد فيكون كلاماً مع كونه مفرداً^(٣).

ورد : بأن الفائدة من المقدر بعده فهو الكلام إذا التقدير نعم قام زيد أو بلى قام أو لا مقام^(٤).

[الأمر الثاني] :

اشترط الإفادة فيه وهو المشهور^(٥)، وزعم بعضهم أن المهمل يسمى كلاماً حكاه ابن فارس^(٦)، ونحوه ما حكى بعض شراح "اللمع" في الأصول

(١) في أ : لشيء .

(٢) محمد بن طلحة بن محمد أبو بكر الشبيلي المعروف بابن طلحة ، ولد في بابرية عام (٥٤٥هـ) تأدب بابن ملكون والحضرمي وأخذ القراءات عن ابن صاف ، كان إماماً في صناعة العربية ، نظاراً ، عارفاً بعلم الكلام ، موصوفاً بالذكاء ، ذا صون ونباهة ومروءة ، مقبولاً عند الحكام والقضاة ، وكان يميل إلى مذهب ابن الطراوة في النحو ويثنى عليه ، درس باشبيليه أكثر من خمسين سنة ومات بها عام (٦١٨هـ) . انظر : بغية الوعاة (١٢١/١) ، ولم أعثر على ترجمة في غيره بعد البحث الطويل . والله أعلم .

(٣) فلا يشترط التركيب في الكلام كما نقل المرادي عن ابن طلحة في توضيح المقاصد (١٧/١) .

(٤) بهذا أجاب المرادي .
انظر المصدر نفسه .

(٥) هذا عند بعض النحاة ، أما في اللغة فقد ذكر ابن عقيل بأنه اسم لكل ما يتكلم به مفيداً أو غير مفيد .

ونقل المرادي عن كثير من النحويين عدم اشتراط الإفادة . والله أعلم .
انظر : شرح ابن عقيل (١٤-١٥/١) ، توضيح المقاصد (١٦/١) ، شرح الكافية (١٥٧/١) ، الأشموني على الصبانى (٢١/١) ، البحر المحيط (٦٣/٢) .

(٦) وخطأ ثم قال : وأهل اللغة لم يذكروا المهمل في أقسام الكلام .
انظر : الصاحبي (٨٧،٨٨) ، البحر المحيط (٦٣/٢) .

أن أبا إسحق حكى في كتابه "الإرشاد"^(١) وجهين لأصحابنا في أن المهمل كلام
أم لا؟ قال : والأشبه أنه يسمى كلاما مجازا^(٢).

[الأمر] الثالث :

إن التركيب المفيد هو الذي يتتألف من مسند ومسند إليه ذلك المسند
أعم أن يكون اسما أو فعل فلا يتتألف الكلام إلا من اسمين أو اسم وفعل
لامن حرفين لعدم ما يصلح أن يكون مسندان أو مسندان إليه ولا من حرف
واسم لعدم صلاحية الحرف أن يكون مسندان أو مسندان إليه^(٣) وخالف في
ذلك الجرجاني وطائفة تمسكا بنحو يازيد فتألف من حرف النداء والمنادي^(٤).
ورد بأنه مفعول بفعل مذوف دل عليه حرف النداء والتقدير أدعوه أو
أنا ذي زيدا^(٥).

(١) لم أقف على من عزاه إلى الشيرازي وإنما عزى إليه الإشارة . والله أعلم .

(٢) كما ذكر الزركشى وغالبا مراده شارح اللمع اليمانى ولم أقف عليه كما سبق .
والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٦٣/٢).

(٣) انظر : شرح الكافية (١٦٠/١) ، البحر المحيط (٦٣/٢) ، تشنيف المسامع (١١٥٢/٤)
المستصفى (٣٣٤/١) ، منتهى السؤل (١٧) ، شرح الكوكب (١١٧/١) .

(٤) قلت : أطلق المؤلف خلاف الجرجاني وليس كذلك والموضع يحتاج إلى تحقيق
وعباره الجرجاني : لا يكون الكلام من حرف و فعل أصلا ، ولا من حرف واسم إلا
في النداء فهو يعبد الله فإنه بالتحقيق يكون كلاما بتقدير الفعل المضمر الذي هو
أعني وأريد وأدعوه و(يا) دليل عليه .

فظاهر عبارته أنه لا يخالف في عدم تركب الكلام من حرف واسم واستثناؤه منقطع
 فهو في النداء يتراكب في الحقيقة من اسم و فعل لامن اسم وحرف وهذا مانص عليه
الزركشى فقال : فعل : اما ملفوظ به كقام زيد أو مقدر كيازيد فإن حرف النداء
في تقدير الفعل وهو أدعوه زيدا . اهـ محررفة . والله أعلم .

البحر المحيط (٦٣/٢) ، وانظر دلائل الإعجاز (٨) .

(٥) قلت : هذا ما قرره الجرجاني في كلامه السابق .

ولعل الاعتراض أنه يبني عليه جعل النداء من الخبر الذى يدخله الصدق والكذب
والنداء ليس بخبر . والله أعلم .

انظر : شرح المفصل لابن يعيش (١٢٧/١) ، البحر المحيط (٦٦/٢) .

و معناه حينئذ الإنشاء لا الخبر كما سيأتي^(١).
 على أنه قيل : العامل فيه هو الحرف لأنَّه صار بدلاً من الفعل^(٢) ولا ينافي ذلك كونه تركب من المذوق الذي هذا بدل منه ، الا ترى إلى قول سيبويه في (اما) إن معناها مهما يكن من شيء فكذا^(٣).
 فجعل الحرف قائماً مقام أدلة شرط و جملة شرط فالكلام في الحقيقة هو ذلك المذوق مع ما بعده .
 ولا يتركب الكلام أيضاً من حرف و فعل لعدم المسند إليه و خالف القاضي وإمام الحرمين تعلقاً بإفادته نحو قد قام^(٤).
 ورد بأنَّ فيه ضميراً مستتراً^(٥).
 ولامن فعلين لعدم المسند إليه أيضاً . فالألقاس ستة اثنان صحيحان وأربعة لغو^(٦).

ز ١٦٦٧ ص (١٦٦٧)

-
- (١) قول المؤلف ومعناه حينئذ الإنشاء لا الخبر و قوله كملسيئ^١ مخالف ما ذكره الزركشي وابن عبيش أنه يكون حينئذ إخباراً . والله أعلم .
 انظر ص () ، نفس المصدرين .
- (٢) انظر المصدرين السابقين .
- (٣) لم أجده بعد البحث في كثير من المظان من كتاب سيبويه ولا يخفى ما في العبارة من غموض . والله أعلم .
- (٤) كذا قال الزركشي و ماعزاه للقاضي موجود في التقرير ، أما الإمام فلم أجده صرح بذلك لافي التلخيص ولا البرهان و عبارته فيه :
 الكلام هو المفيد والمفید جملة معقودة من مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل .
 البرهان (١٧٧/١) ، وانظر : البحر المحيط (٦٣/٢) ، التقرير والإرشاد (٣٣٨/١).
- (٥) قال الزركشي : وهو مردود بأنَّ هذا إنما يفيد لتصور ضمير الفعل الذي هو في قام فيكون المعنى قد قام فلان . البحر المحيط (٦٤، ٦٣/٢) .
- (٦) قلت : كونها ستة صور إنما هو على سبيل الإجمال ، وبالتفصيل إحدى عشرة صورة راجعها في عدة السالك (١١/١) .

[الأمر] الرابع :

لفرق في المركب بين مافيه مستتر نحو (قم) أى أنت^(١).
أو محذوف : إما بعضه نحو {ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض
ليقولن الله}^(٢) أى خلقهن الله^(٣) أو كلها كما في حروف الجواب كما
سبق^{(٤)(*)}.

[الأمر] الخامس :

المراد بالمفید هو ما يحسن السکوت عليه ، فلا يحتاج لتقييد الإفادة بذلك لأن الإفادة هي ذلك . خلافاً لمن زعم أن المفید ضربان : قام وناقص فال تمام ما يحسن السکوت عليه فيقيد ليخرج الناقص كجملة الصلة ونحوها ، زعم ذلك ابن طلحة في "شرح الجزویة"^(٥) وغيره^(٦) وتبعهم بدر الدين بن مالك^(٧)

(١) فهو مركب من فعل أمر وفاعل مستتر .

انظر شرح ابن عقيل (١١/١) .

(٢) لقمان (٢٥) ، الزمر (٣٨) .

(٣) فلفظ الجلالة فاعل لفعل محذوف وهو خلقهن .

انظر تفسير الألوسي (٦/٢٤) .

(٤) سبق ذلك عند الرد على ابن طلحة راجع ص (٦٣٨) .

(*) ١٨٧ ج

(٥) لم أقف عليه ، وقد ذكر حاجي خليفة كثيراً من شرحاها ولم يذكر ابن طلحة ، أما الجزویة فسيأتي ذكرها في ترجمة الجزوی بعد قليل ، وسبقت ترجمة ابن طلحة قريباً .

انظر كشف الظنون (٢/١٨٠٠) .

(٦) إلى ذلك ذهبشيخ المؤلف .

انظر البحر المحيط (٢/٦٣) .

(٧) محمد بن محمد بن عبد الله ابن مالك ، بدر الدين الطائى ، أخذ عن والده وعنـه أخذ ابن زيد ، كان فهما ، ذكيا ، حاد الحاطر ، إماماً في النحو والبيان والعرض جيد المشاركة في الفقه والأصول ، تولى وظيفة والده بدمشق بعد وفاته وتصدى للتصنيف ، من مؤلفاته :

"شرح الحاجية" وشرح مؤلفات والده "الألفية" ، "الكافية" ، "اللامية" ، "التسهيل".

في "شرح الخلاصة"^(١). والجمهور على خلافه ، فقد قرر والده في "شرح الكافية" أن في الاقتصار على (مفید) كفاية^(٢) ، وهذا ظاهر لأن الفائدة : هي حصول حكم زائد والناقصة ليس فيها حكم محصل .

نعم كثير من النحاة كالزمخشري وابن الحاجب كما سبق^(٣) يسمى جملة الشرط وجملة الصلة ونحوهما كلما لوجود أصل الفائدة ، وإن لم يحسن السكوت عليها ، وأنه اختاره أبو حيـان^(٤) فهو أبلغ من جعلها مفيدة لا كلاما كما سبق عن ابن طلحة ومن تبعه . والذى نص عليه سيبويه فى مواضع وتبـعـه المحققون أنه لا يسمى كلـاماً وـمـفـيدـاً إـلا ما يـحـسـنـ السـكـوتـ عـلـيـهـ^(٥) ،

قال : غالب عليه اللعب وعشرة من لا يصلح مات بالقولنج بدمشق عام (٦٨٦هـ) .
انظر : بغية الوعاة (٢٢٥/١) ، درة الحجال (٣١٢/١) ، هدية العارفين (١٣٥/٢) ،
الشذرات (٣٩٦/٥) ، معجم المؤلفين (٣٣٩/١١) .

(١) وهي الألفية .

انظر : شرح الألفية لابن الناظم (٣) ، توضيح المقاصد (١٥/١) .

(٢) انظر : شرح الكافية (١٥٨/١) ، توضيح المقاصد (١٥/١) .

(٣) راجع ص (٦٣٧) .

(٤) سبق ذلك ص (٦٢٧) .

(٥) قال ابن مالك :

صرح سيبويه فى مواضع كثيرة من كتابه بما يدل على أن الكلام لا يطلق حقيقة إلا على الجمل المفيدة من ذلك قوله ... الخ .

وقال فى موضع آخر :

صرح سيبويه وغيره من أئمة النحو بأن مالم يفـدـ لـيـسـ بـكـلامـ .

قال الرازى :

لـفـظـ الـكـلامـ عـنـ النـحـاهـ مـخـصـوصـ بـالـجـمـلـ المـفـيدـةـ ،ـ وـنـقـلـواـ فـيـهـ نـصـاـ عـنـ سـيـبـويـهـ وـقـوـلـ

أـهـلـ الـلـغـةـ فـيـ الـمـبـاحـثـ الـلـغـوـيـةـ رـاجـحـ عـلـىـ قـوـلـ غـيرـهـ .

انظر : شرح التسهيل لابن مالك (٧،٥/١) ، ونص سيبويه فى الكتاب (١٢٢/١) ،
وانظر المحصول (٢٣٨/١/١) .

وجرى عليه الجزوی^(١) ، وابن معطی^(٢) والحریری وغيرهم^(٣).

[الأمر] السادس :

يؤخذ من الاقتصار على قول الإفادة أيضاً أنه لا يشترط أن يكون مقصوداً ، وعبارة "التسهيل" توهם اشتراطه إذ قال :

والكلام ما تضمن من الكلم إسناداً مفيدة مقصوداً لذاته ، وقال المصنف في شرحه^(٤) إنه احترز (بالقصد) عن نحو كلام النائم والساھي وبعض الطيور وإنه احترز (بذاته) عن الجمل الموصول بها فإن جملة الصلة مقصودة

(١) عيسى بن عبد العزيز أبو موسى الجروي نسبة إلى أحد قبائل البربر ، حج ولازم ابن بري وأتقن عليه العربية واللغة ، سمع صحيح البخاري ، قرأ مذهب مالك والأصول على ظافر المالكي ، كان إماماً لايغارى ، دينا ، خيرا ، تصدر بالمرية وغيرها وبه تخرج أئمة كابن معطى والشولبين ، من مؤلفاته :

"المقدمة الجزوية" قال ابن خلkan : سماها القانون أتى فيها بالعجائب ، وهي في غاية الإيجاز ، لم يسبق إلى مثلها ، وأصلها مساءلات مع شيخه وبخت بين الطلبة وللهذا لا ينسبها لنفسه .

وله أيضاً "الأمالى" ، "شرح أصول ابن السراج" .

رجع بعد الحج إلى بلاد المغرب وتوفي بأزمور من أعمال مراكش عام (٥٦٠هـ) .
انظر : سير النبلاء (٤٩٧/٢١) ، وفيات الأعيان (٤٨٨/٣) ، بغية الوعاة (٢٣٦/٢)
الشذرات (٢٦/٥) ، العبر (٤٥/٢) .

(٢) يحيى بن عبد المعطى بن عبد النور الزواوى ، ولد عام (٥٥٦هـ) ، أخذ عن الجزوى وسمع ابن عساكر ، كان إماماً ميزاً في العربية ، شاعراً محسناً له التصانيف المفيدة منها :

"الألفية" ، "الفصول" في النحو ، قصيدة في القراءات السبع ، "نظم الصحاح والجمهرة" . مات بالقاهرة عام (٥٦٢هـ) .
انظر : معجم الأدباء (٣٥/٢٠) ، بغية الوعاة (٣٤٤/٢) ، سير النبلاء (٣٢٤/٢٢) ، وفيات الأعيان (١٩٧/٦) ، حسن المحاضرة (٢٥٥/١) ، الشذرات (١٢٩/٥) ، العبر (١١٢/٥) .

(٣) كشراح الألفية .

انظر : الأشمونى على الألفية (٢٠/١) ، توضيح المقاصد (١٥، ١٤/١) ، شرح ابن عقيل (١٤/١) .

(٤) أى في شرح التسهيل .

للتنمية لذاته^(١).

ولكن يقرر كلامه بأنه إنما شرط ذلك في الإسناد لافي اللفظ المتضمن له لأن الإسناد وإن كان مفيداً فقد يقع لا بالقصد أو بالقصد لكن لذاته وأما اللفظ فإنما يكون مفيداً إذا تضمن الإسناد المقيد بهذه القيود ، وإلا فينتفي^(٢) عنه الإفادة أصلاً .

والحاصل : أن من قيد اللفظ بالإفادة لم يحتاج إلى قصده لذاته ، ومن قيد بالإسناد^(٣) الذي تضمنه اللفظ فهو يحتاج للتقيد المذكور^(٤).

نعم قد يدعى أن التصريح بالإسناد يغنى عن التقيد المذكور ، لأن غير القاصد لا يقال إنه أسنداً^(٥). ومما يوضح ذلك أن المقيد في الحقيقة إنما هو المتكلم وإسناد الإفادة لغيره إنما هو مجاز لكونه من إسناد الشيء إلى متعلقه وهو آلتة هنا .

وماقررت به كلام "التسهيل" أجود من تأويله بالحمل على مطلق الفائدة للفائدة المصطلح عليها وحمل كلامه في "الكافية" و"الخلاصة" على^(*) الفائدة المصطلح عليها . أو أنه في "التسهيل" أراد أن ينص^(٦) بالتصريح على مايفهم من (مفید)^(٧) بطريق الالتزام^(٨)، فإن في ذلك تعسفاً ونظراً . (**)

(١) انظر التسهيل مع شرحه لابن مالك (٧٥/١) .

(٢) في أ ، د : فينتفي .

(٣) في ب : قيد به الإسناد .

(٤) وهو القصد لذاته .

(٥) انظر تشنيف المسامع (٤/١١٥٠) .

(*) ١٦٦

(٦) في أ : يتضمن .

(٧) في أ : مقيد .

(٨) أقول هذان التأويلان ذكرهما المرادي في توضيح المقاصد (١٥/١) ، وأشار الزركشى إلى الأول في التشنيف (١١٥٠/٢) .

وبني بعضهم على اشتراط القصد في الكلام مسائل في الفقه كسجود التلاوة لقراءة النائم والساهى وبعض الطيور وغير ذلك . فكلام^(١) أصحابنا مجزوم فيه بعدم الاستحباب في الجميع ولو حلف لا يكلمه فكلمه وهو نائم أو مغمى عليه لم يحنث^(٢).

[الأمر] السابع :

يؤخذ من الإقتصار على (مفید) أيضاً أنه لا يشترط في الإفادة تحصيل علم للسامع بما ليس عنده ، وقد حکى ابن دقيق العيد أن بعضهم شرط^(٣) ذلك^(٤).

وضعف بأنه يلزم منه أن القضايا البدئية لا يسمى شيء منها كلاماً نحو الواحد نصف الإثنين^(٥).

(١) في أ ، ب : وكلام .

(٢) أقول صحق المؤلف وغيره عدم اشتراط القصد في الكلام ثم نقلوا مخالفته ذلك في الفروع ولم يذكروا وجهاً لمخالفته مارجحوه وفي كلام الاسنوى ما يشير إلى ذلك حيث قال : لا يشترط في الكلام قصد المتكلم على الصحيح قال : وحاصله إدخال كلام الساهى والنائم والطيور ونحو ذلك وفائتها في الفروع استحباب سجود التلاوة عند قراءة هؤلاء إلا أن كلام أصحابنا مشعر بعدم الاستحباب في الجميع . ومن فوائده أيضاً : إذا حلف لا يكلم زيداً فكلمه نائماً أو مغمى عليه لم يحنث . ا.هـ ملخصاً وقد ذكر الشريیني في مسألة الحلف تفصيلاً ملخصه :

لو كلمه وهو مغمى عليه وكان لا يعلم بالكلام لم يحنث وإن حنث وإن لم يفهمه .
ولو كلمه وهو نائم بكلام يوقد مثله حنث وإن فلا .

وإن كلمه وهو بعيد بحيث يسمع كلامه حنث وإن فلا .
والمسألة مهمة في باب الطلاق فلو قال إن كلمت زيداً فأنت طالق فهذت بكلامه في نومها أو أغمائها لم تطلق . والله أعلم .

انظر : الكوكب الدرى (١٩٨) ، معنى المحتاج (٣٤٥/٤) ، روضة الطالبين (١٩١/٨) ، (٧٨/١١) ، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملى (٩٦/٢) .

(٣) في أ : لشرط .

(٤) نقله عن ابن دقيق العيد الزركشى في البحر (٦٣/٢) .

(٥) كذا قال الزركشى .
انظر المصدر نفسه .

وليس كذلك ، بل يسمى كلاما لأنها فائدة يصح السكوت عليها ، والمدار إنما هو على ذلك سواء استفاد المخاطب أو لا بدليل أن المخاطب إذا كان يعلم حكما وأخير به لا يخرج الكلام بذلك عن كونه كلاما .

[الأمر] الثامن :

يؤخذ من اطلاقه كونه مفيدا أنه لافرق بين أن يصدر من متكلم أو أكثر وذلك بأن يصطلح اثنان على أن يذكر هذا الفعل والآخر الفاعل أو أحدهما المبتدأ^(١) والآخر الخبر .

وخالف في ذلك القاضي والغزالى في "المستصفى" في الكلام على تخصيص العموم فشرطًا اتخاذ المتكلم^(٢) ، ونقله ابن مالك في "شرح التسهيل" عن بعض العلماء ولعله قصد هذين لأن ظاهره أن من قال به ليس من النهاة وأن النهاة إنما يطلقون ذلك .

ورده بأن الخط لا يخرج بتعدد الكاتب عن كونه كتابة فكذلك هذا^(٣) ، ومن صحن العموم^(٤) أيضا أبو حيان في "الارتفاع"^(٥) .

(١) في أ : المسند أو وهو تصحيف .

(٢) كما نقل عنهما الزركشى وغيره .

وماعزى إلى القاضى لم أقف عليه في التقريب الصغير بعد البحث في كثير من المظان ولعله ذكره في الكبير .

وماعزى للغزالى موجود في الموضع المشار إليه . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٦٤/٢) ، تشنيف المسامع (٤/١١٥١) ، (٣/٩٠٦) ، شرح الكوكب (١/١١٧) ، المستصفى (٢/٥٦) .

(٣) انظر شرح التسهيل (١/٨) .

(٤) أي صدور الكلام من أكثر من شخص .

(٥) نقله عنه تلميذه الاسنوى وتلميذه الزركشى .

انظر : التمهيد للأسنوى (٥٠) ، الكوكب الدرى (١٩٧) ، تشنيف المسامع (٤/١١٥١) .

وذكر ابن مالك في الشرح أيضاً جواباً آخر وهو التحقيق أن الكلام لابد له من إسناد وهو لا يكون إلا من واحد فإن وجد من كل منها إسناد بالإرادة فكل منها متكلم بكلام مركب ولكن حذف بعض لدلالة الآخر^(١) عليه فلم يوجد كلام من متكلمين بل كلامان من اثنين^(٢).

ومما يتفرع على ذلك لو قال لي عليك ألف ، فقال المخاطب إلا عشرة أو غير عشرة أو نحو ذلك هل يكون مقرأ بباقي الألف فيه خلاف ، قال في "التنمية" المذهب إنه لا يكون مقرأ^(٣).

[الأمر] التاسع :

هذا التعريف للكلام إنما هو في الاصطلاح النحوى ومن يذكره من الأصوليين فإنما أخذه منهم .

وأما الكلام في اللغة فله خمس إطلاقات^(٤):

أحدها : مطلق التلفظ ، ومنه حديث البراء بن عازب^(٥) (فأمرنا بالسكتوت

(١) في د : المركب .

(٢) أقول العبارة فيها تصرف كبير ، وهى قريبة من نقل المرادى عن شرح التسهيل . والله أعلم .

انظر : شرح التسهيل (٨/١) ، توضيح المقاصد (١٨/١) ، شرح الكوكب (١١٨/١).

(٣) كذا نقل الأسنوى عن التنمية وهي للمتولى وعلله بأنه نفى بعض ماقاله الخصم ونفى بعض الشيء لا يدل على ثبوت غيره .

وقد فرع على ذلك فيما لو قال رجل : امرأة فلان طالق فقال الزوج ثلاثة فيها وجهان .

انظر : التمهيد للأسنوى (١٥١) ، الكوكب الدرى (١٩٨) ، القواعد لابن اللحام (١٥٥) ، شرح الكوكب (١١٨/١) ، تشنيف المسامع (٩٠٧/٣) .

(٤) نقل المؤلف هذه الإطلاقات من شرح شذور الذهب (٢٧) .

(٥) هذا سهو من المؤلف تكرر أكثر من مرة حيث ينسب الحديث لغير راويه فهذا الحديث من روایة زید بن أرقم وذكر الشوكانى أن في الباب أحاديث أخرى عن عدد من الصحابة وليس فيهم البراء . والله أعلم .

انظر نيل الأوطار (٣٦٠/٢) .

ونهينا عن الكلام^(١)، وحديث ابن مسعود (وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة)^(٢) وتقول تكلم الصبي ت يريد أصل التلفظ وإن لم يفده ، ولو حلف لا يتكلّم حنث بطلاق اللفظ^(٣).

ثانيها : المعنى القائم بالنفس وسيأتي بيان الخلاف في اثباته^(٤).

ثالثها : الخط ومنه قولهم ما بين دفتري المصحف كلام الله^(٥).

رابعها : الرمز ومنه قوله تعالى {أَلَا تَكُلُّ النَّاسُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا}^(٦).

خامسها : ما يفهم من حال الشيء ، ويذكر من شواهد قوله تعالى (*) {قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنِ}^(٨) على أحد التفسيرين والآخر أنه نطق حقيقة^(٩) ، ونحو قول الشاعر :

امتلأ الحوض وقال قطني
مهلا رويدا قد ملأت بطني^(١٠)
كما استدل على الرمز بقوله^(١١):

(١) صحيح مسلم (المساجد) (٣٨٣/١) ، أبو داود (الصلاه) (٣١٣/١) ، سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى (٣٣٠/٨) .

(٢) انظر سنن أبي داود . الصلاه) (٣٠٦/١) .

(٣) انظر شرح الكوكب (١٢٢/١) والمسألة فيها تفصيل انظر روضة الطالبين (٦٥/١١) .

(٤) انظر ص (١٦٥) .

(٥) ومنه أيضا قول العرب : القلم أحد اللسانين .
انظر شرح شذور الذهب (٢٩) .

(٦) آل عمران (٤١) .

(٧) فاستنى الرمز من الكلام ، والأصل في الاستثناء الاتصال .
انظر المصدر السابق .

(*) ١٦٤٨

(٨) فصلت (١١) .

(٩) انظر شرح شذور الذهب (٣١) .

(١٠) ذكره جماعة ولم يعينوا قائله . والله أعلم .

انظر : المخصوص (٦٢/١٤/٥) ، الإنصاف للإيباري (١٣٠/١) ، معجم مقاييس اللغة (قط) (١٤/٥) ، لسان لاعرب (قطط) (٣٨٢/٧) .

(١١) البيتين لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه
انظر : شرح شذور الذهب (٢٩) ، معجم شواهد العربية (٣٦١) .

أشارت بطرف العين خيفة أهلها إشارة مذعور ولم تتكلم فأيقنت أن الطرف قد قال مرحبا وأهلا وسهلا بالحبيب المتيم ولكن ليس في هذا كله لفظ الكلام بل القول وإنما ينبغي أن يستشهد في الرمز بقوله^(١):

أرادت كلاما فاقت من رقيبها فلم يك إلا رمزها^(٢) بالحواجب أقامه^(٣) مقام الكلام اللفظي على ما فيه "من"^(٤) نظر وفي حديث النفس "ب قوله"^(٥):

لو كنت قد أؤتيت علم الحكل علم سليمان كلام النمل^(٦)
قال الجوهري : الحكل - بضم الحاء وسكون الكاف - مالا يسمع له^(*)
صوت^(٧)، فعلى هذا يكون المراد ما يفهم من أحوال النمل وما في نفسها .
نعم إن جعل كلامها نطقا حقيقيا لا يسمعه إلا سليمان معجزة له
فلا شاهد فيه حينئذ .

[الأمر] العاشر :

حقيقة لفظ الكلام : أنه اسم مصدر : لتتكلم تكلما .
وأما مصدر كلم : فتكليم^(٨).

(١) لم أقف على قائله . والله أعلم .

(٢) في أ ، ب ، د : وموها .

(٣) في أ ، ب ، د : اقامته .

(٤)،(٥) ساقطة من ب .

(٦) هذا من الرجز وهو لرؤبة .

انظر : الصحاح (حكل) (١٦٧٢/٤) ، الخصائص (٢٢/١) ، التهذيب (حكل)
(١٠١/٤) ، لسان العرب (حكل) (١٦٢/١١) ، شرح الجمل لابن عصفور (٨٥/١) ،
معجم شواهد العربية (٥٢٢) .

(*) ١٨٨ ج

(٧) انظر الصحاح (حكل) (١٦٧٢/٤) والضبط من المؤلف وليس في الصحاح .

(٨) ومنه قوله تعالى {وكلم الله موسى تكليما النساء} (١٦٤) .

انظر الكوكب الدرى (١٩٤) .

ومصدر كالم : مكالمة وكلام - بكسر الكاف والتخفيف - كجادل مجادلة وجدال^(١).

وجعل الجوهرى كلاما - بكسر الكاف والتشديد - مصدرا آخر لكلم ، قال نحو {وكذبوا بآياتنا كذابا}^(٢). وظاهره أنه قياس لكنه سماع^(٣).

ومصدر تكالم : التكالم - بضم اللام -^(٤).

على انه قد اختلف في مدلول اسم المصدر هل هو مدلول المصدر حتى يكون متراجفين أو مدلوله لفظ المصدر ، فدلالته على مدلول المصدر بواسطة لأنه مرادف له فيه خلاف للنحاة^(٥) ، لاطائل تحته .

[الأمر] الحادى عشر :

علم من تعريف الكلام أنه مما يحتاج للتعریف ، وتقل عن القاضى أبي بكر قوله في كونه يحد أو لا يحد^(٦).

والمانع قال^(٧): انه مركب من الأمر والنهى والخبر والاستخار وغير ذلك ولاعبارة تحيط به وإنما يتبع بالتفصيل^(٨)، كأنه يشير إلى أنه ليس له

(١) انظر المصدر نفسه .

(٢) النبأ (٢٨) .

قلت : لم يصرح الجوهرى بالآية بل قال مثل تكذيبا وكذابا والذى صرخ بالآية هو الأسنوى في نقله عنه . والله أعلم .

انظر : الصاحح (كلم) (٢٠٢٣/٥) ، الكوكب الدرى (١٩٤) .

(٣) قال الأسنوى بعد نقل كلام الجوهرى .
ومقتضى كلامه ان الشانى مقيس ولكن نص النحاة على خلافه .
الكوكب الدرى (١٩٤) .

(٤) انظر المصدر نفسه .

(٥) انظر هذا الخلاف في الكوكب الدرى (١٩٥) .

(٦) كذا نقل الزركشى عنه ، قال : واستقر رأيه على أنه يحد كالعلم .
قلت : وهو ظاهر عبارته في التقرير . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٦٤/٢) ، التقرير والإرشاد (٣١٦/١) .

(٧) أى الذين منعوا حده عللوا ذلك ... الخ .

(٨) انظر البحر المحيط (٦٤/٢) .

حقيقة مشتركة بين اقسامه ، وهذه الشبهة هي المذكورة في أن العلم لا يحد الحق خلافه كما سبق^(١). والله أعلم .

[إطلاق الكلام حقيقة على الفظ والمعنى]

حقيقة وقيل و ^(٢) اللسان	والخلف فيه قيل في النفسي
عن الإمام الأشعري والثاني	مشتركاً وحكي القولان
تفسير أو بيان أو كالنحو	محل بحث الفن أو كنحو

الشرح :

قد سبق أن الكلام قسم من المركب القولي ، لكن قد يقوم معناه بنفس المتكلم من غير تلفظ ويسمى هذا الكلام النفسي وهو في المخلوق الفكر الذي يزوره^(٣) الإنسان في نفسه قبل أن يعبر عنه باللسان كما قال الأخطل^(٤):

إن الكلام لفى الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفواد دليلا^(٥)

(١) راجع ص (٩١).

(٢) في أ ، د : في .

(٣) في د : يرده .

(٤) غياث بن غوث بن الصلت التغلبي النصراني ، لقب بالأختطل لسفاهة لسانه ، ولد في الحيرة عام (١٩هـ) وكان يارعاً في المدح وفي شعره إبداع ، وكان عبد الملك بن مروان يجزل له العطاء ويفضله على غيره حتى لقب بشاعر أمير المؤمنين ، توفي حدود (٩٠هـ) وله ديوان شعر .

انظر : مقدمة ديوان الأخطل^(٥) ، سير النبلاء (٥٨٩/٤) ، خزانة الأدب (٤٥٩/١) ، معجم المؤلفين (٤٢/٨) ، الأعلام (١٢٣/٥) .

(٥) ليس هذا البيت في ديوان الأخطل وإنما نسبة إليه بعض أهل العربية كابن هشام وابن عصفور والقرافي ، قال ابن النجاشي والبيت موضوع على الأخطل وليس في نسخ ديوانه وإنما هو لابن أبي ضمضم ولفظه إن البيان .

انظر : شرح شذور الذهب (٢٨) ، شرح الجمل لابن عصفور (٨٥/١) ، تقييم الفصول (١٢٦) ، الإبهاج (٤/٢) ، شرح الكوكب (٣٣، ١٠/٢) ، معجم شواهد العربية (٢٧١) ، الوصول لابن برهان (١٣٠/١) .

وانظر رد الاستدلال بهذا البيت على اثبات الكلام النفسي في : شرح العقيدة الطحاوية (١٩٨) ، شرح النونية لابن القيم (١١٧/١) ، درء تعارض العقل (٨٥/٢) والإيمان لابن تيمية (١٣٢) .

وعبر عنه ابن مالك بالمعنوى ، قال : وهو الذى أشار إلية عمر رضى الله عنه بقوله و كنت زورت مقالة^(١)أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر^(٢) ، ومن ذلك قوله تعالى [و يقولون في أنفسهم]^(٣) ، قوله تعالى : {و الله يشهد إن المنافقين لکاذبون}^(٤) و من المعلوم أن قولهم انه رسول الله حق ، وأن التكذيب إنما هو لعدم موافقة لسانهم ما أسروه في أنفسهم^(٥) ولهذا قال تعالى {و أسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور}^(٦) إلى غير ذلك مما لا سبيل إلى انكاره .

وأما في الخالق عز وجل فالمراد به همة قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت ولا غير ذلك مما يكون حادثا^(٧).

(١) قال ابن فارس : زور الشيء في نفسه : هيأه .

وقال ابن منظور :

كلام مزور ... قيل : محسن وقيل : هو المتفق قبل أن يتكلم به ومنه حديث قول عمر ... الخ .

قلت : مراده بالمعنى : الحذر المحسن لا كما يتبادر . والله أعلم .

معجم مقاييس اللغة (زور) (٣٦/٣) ، لسان العرب (زور) (٤/٣٣٦) ، (تقف) (٩/١٩) .

(٢) لم أجده هذا النقل في كتب ابن مالك التسهيل وشرحه وشرح الكافية وغيرها وإنما عزاه إليه الزركشي في التشنيف لكن في بعض نسخه ابن الحاجب بدل ابن مالك ولم أجده أيضا في المنتهي . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٤/١١٥٤) ، الوصول لابن برهان (١/١٣٠) ، شرح الكوكب (٢/١٠) .

(٣) المجادلة (٨) .

(٤) المنافقون (١) .

(٥) انظر : التقرير والإرشاد (١/٣١٧) ، الوصول لابن برهان (١/١٣٠) ، الإبهاج (٢/٣) ، تشنيف المسامع (٤/١١٥٤) ، الاشيه لابن السبكي (٢/٦) .

(٦) تبارك (٣/١٣) .

فأخبر أن ما يسره قول .

انظر تشنيف المسامع (٤/١١٥٤) .

(٧) هذا بناء على عقيدة الأشاعرة .

ومذهب أهل السنة والجماعة أن الله يتكلم بحرف وصوت وسبق ذلك في ص () .

وقد اختلف في اطلاق الكلام على كل من الأمرين اللفظي المفسر لما في النفس وحديث النفس في الموضعين على ثلاثة أقوال^(١)(*) .

أحدها : انه حقيقة في النفسي مجاز في اللسانى من باب اطلاق اسم المدلول على الدال كما تقول سمعت علما تريده ، ترييد سمعت عبارة تدل على علم^(٢) واختاره إمام الحرمين في (باب الأوامر) من "البرهان" وهو أحد

(١) قلت : أهمل المؤلف مذهب السلف واقتصر على قول الأشاعرة وقول المعتزلة فالآقوال أربعة كما ذكر شارح الطحاوية .

أولها : انه اسم يتناول اللفظ والمعنى جمیعاً كما يتناول لفظ الإنسان الروح والبدن وهذا قول السلف .

الثاني : انه اسم يتناول اللفظ فقط وهو قول المعتزلة .

الثالث : انه اسم يتناول المعنى فقط - ويسميه الأشاعرة النفسي واطلاقه على اللفظ مجاز لأنه دال عليه .

الرابع : أنه مشترك بين اللفظ والمعنى .

انظر شرح العقيدة الطحاوية (١٩٧) .

(*) ١٦٧ باب

(٢) انظر تشنيف المسامع (٤/١١٥٥) .

أقول : يرى الأشاعرة أن إطلاق لفظ الكلام في حق الله سبحانه يكون حقيقة في النفسي (المعنوي) مجاز في اللسانى (اللفظي) .

وبنوا على ذلك ان الكلام صفة قدية قائمة بذاته تعالى بلا حرف ولا صوت بل هو معنى قائم به يسمى الكلام النفسي وهو المراد عند اطلاق كلام الله ويطلق على لفظ القرآن مجازاً ، وقد سبق بيان سبب نشوء هذا القول ص (٢٠٠) هـ (٣) فهم يرون القرآن عبارة عن كلام الله دال عليه فقط وتسميته كلاماً مجار من تسمية الدال باسم المدلول .

والكلام عندهم على الحقيقة هو القائم بالنفس .

ولرد ذلك قال شارح الطحاوية :

حقيقة كلام الله تعالى هي ما يسمع منه أو من المبلغ عنه ، فإذا سمعه السامع علمه وإذا قاله فهو مقروء متلو وهو حقيقة في هذه الوجوه كلها لا يصح نفيه والمجاز يصح نفيه فلا يجوز أن يقال ليس في المصحف كلام الله لربه (٦)

وقوله تعالى {حتى يسمع كلام الله} يدل على فساد قول من قال ان المسموع عبارة عن كلام الله ، لأنه لم يقل حتى يسمع ما هو عبارة عن كلام الله ، ومن قال ان المكتوب في المصاحف عبارة عن كلام الله فقد خالف الكتاب والسنة وسلف الأمة وكفى بذلك ضلالاً . =

قولي الأشعري وطوائف^(١)، ولكن قصدهم النفسياني القديم لامطلق النفسياني ، فإنهم يوافقون على أنه في الحادث حقيقة في اللفظ^(٢) فعلى هذا لا يكون ماسبيق من إطلاق الكلام على النفسي فيه دلالة في محل التزاع وإن كانوا يذكرونـه في الاستدلال إنما يستشهد به على إثبات النفسياني في الجملة ، ولو كان يطلق عليه كلام مجازا .

وإنما إثباته في القديم إنما ثبت بالبراهين القاطعة المذكورة المشهورة في فن أصول الدين فإنها أصعب مسائله .

وإنما صاروا إلى إثباته بالدلائل ردا على المعتزلة دعواهم المؤدية إلى خلق القرآن وعلى الحشووية دعواهم المؤدية إلى أن ذاته تعالى تكون محلا للحوادث^(٣).

القول الثاني : انه مشترك بين النفسياني واللساني ، وهذا هو القول الثاني من قولي الأشعري ونقله الهندي عن الأكثرين ، وحکاه في "المحصول"

= وقال ابن تيمية :

علم المسلمون أن القرآن بلغه جبريل عن الله إلى محمد صلى الله عليه وسلم وببلغه محمد إلى الخلق وان الكلام إذا بلغه المبلغ عن قائله لم يخرج عن كونه كلام المبلغ عنه بل هو كلام من قاله مبتدئا لا كلام من بلغه عنه مؤديا . ا.ه
سأل الله العصمة والسداد . والله أعلم .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية (١٩٧) ، شرح النونية لابن القيم (١١٦/١) ، درء تعارض العقل (٢٧٠-٢٥٦/١) ، شرح الكوكب (٢٧-٩/٢) .

(١) انظر : البرهان (١٩٩/١) ، تشنيف المسامع (٤/١١٥٥) ، البحر المحيط (٤٤/١) ، النهاية للهندي (١/٥٢) ، سلسل الذهب (١٥٩) ، شرح الكوكب (١١/٢) ، القواعد لابن الحام (١٥٤) .

(٢) انظر تشنيف المسامع (٤/١١٥٦) .

(٣) انظر تشنيف المسامع (٤/١١٥٦) .

سبق بيان مذهب السلف في رد هذه الدعاوى دون اللجوء إلى إثبات الكلام النفسي فالله سبحانه يتكلم بحرف وصوت كما يليق به جل وعلا ، والله يعصمنا من الزلل .

راجع ص (٣٥٠) هـ .

عن المحققين^(١)، وقال إمام الحرمين أنه الطريقة المرضية عندنا^(٢)، وكذا قال ابن القشيري^(٣) والشيخ أبو اسحق وعبارته في ذلك في كتاب المحدود^(٤):
الكلام نوعان : قديم ومحدث .

فالمحدث : كلام المخلوقين ، وينقسم إلى معنى في النفس يجده كل عاقل بالضرورة قبل أن ينطق به وإلى ما يكون أصواتا تترتب^(٥) وكلاهما على الحقيقة كلام .

والقديم : هو كلام الله سبحانه وتعالى قائم بذاته المقدسة لا يشبهه^(*)
كلام المخلوقين ، فليس بحرف ولا صوت^(٦)؛ لأن الكلام صفة ومن شأن
الصفة أن تتبع الموصوف ، فإذا كان الموصوف لا يشبهه شيء فكذلك صفاتة
وإنما غلط الخصوم في إلحاهم الغائب بالشاهد .

قال : فحصل أن كلام الخلق ينقسم إلى نفسي ولفظي بخلاف القديم
كما تقول علم المخلوق ينقسم إلى ضروري وكسي بخلاف القديم فكما أن
علمنا لا يشبه علمه كذلك كلامنا لا يشبه كلامه وإن كان للكلام في الجملة
حد جامع وهو الصفة التي يستحق من قامت به أن يشتق منها اسم المتكلم
لكن يختلفان في التفصيل .

(١) أقول أطلق المؤلف الأكثرين والمتحققين تبعاً لشيخه وليس كذلك فقد قيده الهندي
والرازي بالأكثرين والمتحقين من الشافعية فليتبه لذلك . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (١١٥٧/٤-١١٥٨) ، النهاية للهندي (٥٢/١/١) ، المحسوب
(٢٣٥/١/١) .

(٢) كذا عزى إليه الزركشي ولم أقف عليه في البرهان وسبق أن عزى إليه القول
الأول فلعل له قولين وهو الظاهر حيث قال الإمام في الإرشاد :
والأولى أن نقول الكلام : هو القول القائم بالنفس الذي تدل عليه العبارات
ومايصطلاح عليه من الإشارات . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (١١٥٧/٤) ، الإرشاد لإمام الحرمين (١٠٤) .

(٣) عزاه إليه الزركشي في التشنيف (١١٥٨/٤) .

(٤) ذكره الزركشي ولم أقف عليه في كشف الظنون وذيله . والله أعلم .

(٥) في د : تركب ، ب : يحتمل الأمرين .

(*) ١٣٤

(٦) هذا على عقيدة الأشاعرة ومذهب أهل السنة أنه تعالى تكلم بحرف وصوت .
راجع ص (٢٠٠) هـ (٣) .

قال : ومن أصحابنا من قال كلام الخلق في الحقيقة هو مافى النفس وما يوجد بالنطق يسمى كلاما مجازا .

قال : والأول أصح لما قلناه ولأنه أحسم للتشغب^(١). انتهى^(٢).

وعلى هذين القولين اقتصرت في النظم لأنهما الراجحان ، والمنقولان عن الأشعرى ولا يكاد يرجح أحدهما على الآخر .

وأما القول الثالث وهو قول المعتزلة انه حقيقة في اللسانى^(٣) فقول ضعيف لم يشتهر عن أحد من أممأة أهل السنة موافقة عليه ، نعم نقل عن الأشعرى أيضا^(٤) لكنه بعيد عن قواعده فلذلك لم أتعرض في النظم له . وهذه المسألة أصل عظيم من أصول الدين ، حتى قيل أنه إنما سمي علم الكلام لأجلها لأنها أعظم مسألة فيه ، وقيل لغير ذلك^(٥) ، قوله (مشتركا) نصب على الحال .

[عقيدة المؤلف]

وقولى (عن الإمام الأشعرى) إشارة إلى أنه إمامنا وقد ودتنا نلقى الله عز وجل بإتباعه في معتقداته^(٦) وهو الشيخ أبو الحسن علي بن اسماعيل بن

(١) في أ ، ج ، د : للتشعث ، والمبثت يوافق نقل التشنيف .

(٢) نقل الزركشى هذا النص في التشنيف (٤/١١٥٦-١١٥٧) .

(٣) انظر المعتمد (١٠/١) .

(٤) قال الزركشى حكاہ ابن برهان عنه .

انظر البحر المحيط (٤٤٤/١) ، وانظر : شرح الكوكب (١١/٢) ، القواعد لابن اللحام (١٥٤) .

(٥) انظر : شرح الكوكب (٩/٢) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٣٣/١) ، كشف الظنون (١٥٠٣/٢) ، فتح الباري (٢٧٣/١٣) .

(٦) قال ابن تيمية :

الانتساب إلى الأشعرى بدعة لاسيما وأنه بذلك يوهم حسنا لكل من انتسب هذه النسبة وينفتح بذلك أبواب شر . ا.ه الفتاوي (٣٥٩/٦) .

على أن الأشعرى رجع عن جميع ما كان يعتقد إلى مذهب الإمام أحمد وألف الإبانة ولهذا قال ابن تيمية :

أبي بشر بن اسحق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري إمام المتكلمين وناصر السنة مولده سنة ستين ومائتين^(١)، ووفاته سنة أربع وعشرين^(*) وثلاثمائة ببغداد^(٢).

تنبيه :

من فوائد الخلاف في هذه المسألة المذكورة في الفقه أن المصلى إذا نظر في مكتوب وهو في الصلاة وقرأه في قلبه من غير تلفظ لم تبطل وقيل تبطل إن طال حكاه ابن كج^{(٣)(**)}.

ومنها لو قرأ الجنب أو الحائض القرآن في نفسه ولم يتلفظ لا يكون حراما^(٤) لأن المدار في الأمررين على اللفظ باللسان ولم يوجد بخلاف ما إذا دار الحكم على الأعم كالغيبة بالقلب من غير تلفظ فإنه حرام كما صرح به الفزالي في "الأحياء" وتبعه النووي في "الأذكار"^(٥) لأن الغيبة ذكر الشخص

= ان من قال من الأشاعرة بكتاب الإبانة ولم يظهر مقالة تناقض ذلك فهذا يعد من أهل السنة . انظر مجموع الفتاوي (٣٥٩/٦) .

(١) وقيل سنة (٥٢٧٠) .

(*) (١٨٩) ج

(٢) راجع مصادر الترجمة ص () .

(٣) كذا نقله عنه الوركشى في البحر (٦٤/٢) ، وانظر روضة الطالبين (٢٩٤/١) .

(*) (١٤٩)

(٤) ولافرق بين أن يقرأه غيباً أو بالنظر . انظر البيان للنوعي (٥٨) .

(٥) كذا عزاه اليهما الأسنوى في التمهيد والكوكب .

وفيه تفصيل ملخصه :

ان الخواطر وحديث النفس والشك معفو عنه ، والمنهى عنه الظن : وهو عقد القلب فليس لك أن تحدث نفسك بسىء الظن بأخيك .

انظر : التمهيد للأسنوى (١٣٧) ، الكوكب الدرى (١٩٩) ، الإحياء (١٥٠/٣) ، الأذكار (٥٣٤) ، الأشباء لابن السبكي (٧/٢) .

بما يكرهه فلافرق بين اللسان والجنان .
 ومنها^(١) : في قوله صلى الله عليه وسلم في الصائم (فإن أمرؤ شاتمه أو
 قاتله فليقل إني صائم)^(٢) هل يقول بقلبه أو بلسانه وجهان :
 نقل الرافعي عن الأئمة الأول^(٣) .
 ورجح النووي في "الأذكار" ولغات التنبيه الثاني^(٤) وفي "شرح المذهب"
 إنه الأقوى فإن جمع بينهما فحسن^(٥) .
 واستحسن الروياني وجه التفصيل بين النفل في قوله بقلبه والفرض
 في بلسانه^(٦) .
 ومنها حلف لا يتكلم فتتكلم في نفسه قال الخوارزمي^(٧) في "الكافى"^(٨) يحتمل
 وجهين :

(١) هذا الفرع ذكره الأسنوى بتمامه في التمهيد والكوكب .

(٢) انظر : صحيح البخارى (الصيام) (٢٢٦/٢) ، صحيح مسلم (الصيام) (٨٠٧/٢) .

(٣) انظر فتح العزيز (٤٢١/٦) .

(٤) قلت : ولعله لذلك حذف في الروضة - وهى مختصر فتح العزيز - مانقله الرافعى
 عن الأئمة والله أعلم .

انظر : الأذكار (٣١٤) ، تحرير التنبيه (١٤٦) ، روضة الطالبين (٣٦٨/٢) .

(٥) انظر المجموع (٣٥٦/٦) .

(٦) انظر : التمهيد للأسنوى (١٣٦) ، الكوكب الدرى (٢٠٠) ، الأشباء لابن السبكى
 (٦/٢) ، فتح البارى (٤/١٠٥) .

(٧) محمود بن محمد بن العباس أبو محمد الخوارزمى نسبة إلى خوارزم ، ولد فيها عام
 (٤٩٢هـ) ، تفقه على البغوى ، وسمع الكثير ببلاد شتى ، كان إماماً في الفقه محدثاً ،
 مؤرخاً ، عارفاً بالمتافق والمختلف ، حسن الظاهر والباطن من بيت العلم والصلاح
 وله عقب علماء ومحديثون ، من مؤلفاته :
 "الكافى" في الفقه ، "تاريخ نيسابور" .
 مات بخوارزم عام (٥٥٦هـ) .

انظر : طبقات الأسنوى (٣٥٢/٢) ، طبقات ابن السبكى (٢٩٠/٧) ، طبقات ابن
 شهرة (١٩/٢) ، هدية العارفين (٤٠٣/٦) ، الأعلام (١٨١/٧) .

(٨) وهو الكافى في النظم الشافى في أربعة أجزاء كبار عار عن الاستدلال والخلاف على
 طريقة شيخه البغوى في التهذيب مع زيادات غريبة .
 يوجد منه مخطوط المجلد الأول في شستربتى .

انظر : طبقات ابن شهرة (١٩/٢) ، كشف الظنون (١٣٧٩/٢) ، الأعلام (١٨١/٧) .

أحدهما : لا يحيث ويحمل على الكلام المتعارف بين الناس .

قال : والأصح أنه يحيث لأنه كلام حقيقة^(١).

ومنها لو تكلم بطلاقها في قلبه من غير تلفظ لا يقع عليه طلاق^(٢) وكذا العتق ونحوه ، وكذا العقود والفسوخ والاستثناء في الطلاق ونحوه بالقلب وكأن^(٣) ذلك كله لحديث^(٤) (إن الله تجاوز لأمتى ماحدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل)^(٥).

نعم لو حرك لسانه بالطلاق ولم يرفع صوته بحيث يسمع السميع لكن يدرك من التحرير أنه نطق به يقع^(٦) الطلاق على أحد الوجهين .

والثاني : لا لأن المدار فيه على التصويت فكما لم يجعل مثله قراءة لم يجعل كلاما^(٧).

وفي النذر بالقلب وجهان أصحهما عدم الصحة^(٨).

وقولى : (والثاني في محل بحث الفن) أي أن الكلام وإن كان يطلق على النساني على الخلاف السابق فإنما محل كلام أهل فن أصول الفقه في اللساني لأنه الذي يستدل به في الأحكام ويتكلم على الأقسام الموصلة إلى فهمه^(٩) وكذلك هو أيضا محل كلام المفسرين وأهل علم المعانى والبيان والنحو ونحو ذلك من تصريف وعروض وغيرهما كما سبق بيانه في تعريف

(١) نقله عن الكافي الزركشى في البحر المحيط (٦٥/٢) ، وانظر هذا الفرع في : التمهيد للأسنوى (١٣٧) ، الكوكب الدرى (١٩٩) .

(٢) في ب : طلاق عليه .

(٣) في أ ، ب ، د : كان .

(٤) استوحى المؤلف ذلك من قول شيخه ويمكن أن يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ... الخ .

انظر البحر المحيط (٦٥/٢) .

(٥) سبق تخرجه ص (٥٣٢) .

(٦) في ب : وقع .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٤٥/٨) ، المصدر السابق .

(٨) انظر : التمهيد للأسنوى (١٣٧) ، الكوكب الدرى (٢٠١) .

(٩) انظر : الابهاج (٤/٢) ، المحتوى على جمع الجواب (١٠٥/٢) .

القرآن أول الباب الأول^(١). والله تعالى أعلم .(*)

[أقسام الكلام اللغوي] :

فأمر أو نهى إذا ماطلبا
إن كان فيه يطلب الإعلام
كالعرض والتخصيص^(٢) والتمني
وجود الإنشاء سم حيث حل

فما بذاته يفيد الطلب
فعل وترك وكذا استفهام
وشبه ذا التنبيه فيما يعني
وكالرجا وما بلفظه حصل

الشرح :

أى إذا كان الكلام اللساني هو محل بحث أصول الفقه فلا بد من بيان أنواعه والفرق بينهما ليحصل الاستدلال بها على المراد وإن كانت تلك الأقسام في النفسي على المرجع أيضا لكن الحاجة لما في اللساني كما بیناه ، وللناس في التقسيم طرق :

فمنهم من يقسمه إلى خبر وإنشاء^(٣) لأنه إن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وإلا فهو الإنشاء .

وذلك الإنشاء :

إما طلب أو غيره وهو المشهور باسم الإنشاء^(٤) .
والطلب : إما أمر أو نهى أو استفهام نحو قم ولا تقدر وهل عندك أحد^(٥) .

(١) راجع ص (٦٤٥) .

(*) ب ١٦٨

(٢) في أ : التخصيص .

(٣) ورجحه ابن هشام في شرح شذور الذهب (٣٢) .

(٤) فالإنشاء على هذا التقسيم له معنيان :
عام : وهو الذي يقابل الخبر .

وخاص : وهو الذي يقابل الطلب . والله أعلم .

(٥) انظر شرح شذور الذهب (٣٢) .

ومثال^(١)الإنشاء : - وهو الذى يقترب^(٢)معناه بوجود لفظه - بعث واشتريت وأعتقدت وطلقت وماشبه ذلك^(٣).
ومنهم من يقسمه^(٤)ثلاثة أقسام خبر وطلب وإنشاء^(٥)، ويرى بأن الإنشاء ليس منه الطلب بل قسيمه لأن المطلوب مستدعي^(٦)الحصول في المستقبل ، والإنشاء مدلوله^(٧)يحصل في الحال ، ولفظ الإنشاء سبب لوجود معناه "ولفظ الطلب ليس سبباً لوجود معناه"^(٨).
وإن أريد بالإنشاء إحداث شيء لم يكن فالكل إنشاء لأن الخبر إحداث الإخبار به ولا قائل بذلك^(٩).

ومنهم من يقسمه إلى خبر وطلب^(١٠)كما قال ابن مالك في "كافيته" :
قول مفيد طلباً أو خبراً هو الكلام كاستمع وسترى^(١١)
وكأنه رأى أن الإنشاء فرع عن الخبر كما سيأتي بيانه^(١٢)فيكتفى بذكر

(١) في أ ، ب ، د : وبيان ، والمبثت يقتضيه السياق .

(٢) في أ ، د : يفترق .

(٣) قال ابن مالك : الإنشاء مصدر أنشأ أي ابتدأ ، ثم عبر عن ايقاع معنى بلفظ يقاربه في الوجود كإيقاع التزويج بزوجت والبيع بيعت وهذه الأفعال ماضية اللفظ حاضرة المعنى .

انظر شرح التسهيل (٣٠/١) .

(٤) في أ : تقسمه وهو يعود على الطائفة .

(٥) كذا قال ابن هشام في الشذور لكنه في الشرح رجح الأول كما سبق .

انظر : شرح شذور الذهب (٣١) ، تشنيف المساجع (١١٦٧/٤) .

(٦) في أ : يستدعي ، وفي ب : ستدعى .

(٧) في أ : بمدلوله .

(٨) مابين القوسين ساقط من ب .

(٩) راجع توجيهه انقسام الكلام إلى خبر وطلب وإنشاء في شرح شذور الذهب (٣٢-٣١) .

(١٠) وهو ظاهر عبارة السكاكي .

انظر مفتاح العلوم (١٦٤) .

(١١) انظر : الكافية مع شرحها (١٥٧/١) ، تشنيف المساجع (١١٦٨/٤) .

(١٢) انظر ص (١٦٧) .

الخبر أو غير ذلك ، وقد بسطت المسألة بسطا شافيا في "شرح الصدور بشرح زوائد الشذور" لابن هشام^(١) في النحو فليطلب منه فإنه مهم . وقد جريت في هذا النظم على تقسيمه إلى ثلاثة أقسام لأنه أرجح الطرق وأوضحتها .

[الطلب]

فبدأت بذكر الطلب بقولي (فما بذاته يفيد الطلب) ، والتقييد بلفظ (بذاته) للاحتراز عما يفيده باللازم ، أو بالقرينة :
خو أنا أطلب منك أن تخبرني بكذا أو أن تسقيني ماء أو أن ترك الأذى أو خو ذلك ، فإن هذا وإن كان دالا على الطلب لكن لا بذاته بل هذه اخبارات لازمها الطلب ، ولا يسمى الأول استفهاما ، ولا الثاني أمرا ، ولا الثالث نهيا لذلك .

وكذا خو قوله : أنا عطشان كأنه قال : فاسقني فإن هذا طلب بالقرينة لا بذاته^(٢) .

(١) عبد الله بن يوسف أبو محمد بن هشام النحوي المشهور ، ولد في القاهرة عام (٧٠٨هـ) ، لزم ابن المرحل وتلا على ابن السراج وسمع أبي حيان ولم يلزمه وكان كثير المخالف له حدث عنه ابن جماعة وعنده أخذ ابنه وابن الملقن ، كان دمت الخلق مع التواضع والبر ورقة القلب ، أتقن العربية وفاق الأقران والشيخوخ وانفرد بالفوائد والاستدراكات والتحقيق مع فرط الاطلاع والاقتدار على الكلام والتعبير عن المقصود بإيجاز واسهاب ، له من المؤلفات الكثير منها : "معنى الليب" ، "عمدة الطالب" ، "شذور الذهب" وشرحه ، " قطر الندى" وشرحه "الجامع الصغير" .

مات بالقاهرة عام (٧٦٥هـ) وقد كان شافعيا ثم صار حنبليا وحفظ الخرق . انظر : مقدمة شرح الجمل لابن هشام (٢٣) ، الدرر الكامنة (٤١٥/٢) ، بغية الوعاة (٦٨/٢) ، النجوم الزاهرة (٣٣٦/١٠) ، حسن المحاضرة (٥٣٦/١) ، الشذرات (١٩١/٦) ، هدية العارفين (٤٦٥/٥) ، معجم المؤلفين (١٦٤/٦) ، الأعلام (١٤٧/٤) .

(٢) انظر : نهاية السول (١٩٥/١) ، تشنيف المسامع (١١٥٩/٤) ، الإبهاج (٢١٩/١) ، شرح الكوكب (٢٩٨/٢) .

وربما عبر عن هذا القيد بكونه بالوضع^(١)، وربما عبر بما يفيده إفادة أولية^(٢) والكل صحيح^(٣).

[أقسام الطلب] :

وقولى ،فأمر أو نهى) إلى آخره إشارة لاقتسام الطلب لأمر ونهى واستفهام :

لأنه إن طلب به تحصيل فعل : فامر .

أو ترك : فنهی .

وربما قيداً^(٤) بكونهما من الأعلى لمن دونه ، فإن كان بالعكس فدعا . وإن كان من مساو فالتماس . هذا في الاصطلاح^(٥) ، وأما في اللغة فلا فرق ، وستنأتي المسألة في باب الأوامر والنواهي وأن الاستعلاء أيضاً لا يعتبر^(٦) . وإن كان الطلب للإعلام بشيء لالتحصيل فعل ولا ترك فهو : استفهام استفعال من الفهم فـ(السين) للطلب .

(١) عبر به الرأزى فى المحسوب (٣١٧/١/١).

(٢) عبر به ابن السبكى في جمع الجوامع ، وعبر المؤلف في النظم بالذات تبعا للبيضاوى . والله أعلم .

انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٤/١١٥٩) ، المنهاج مع الابهاج (١٠/٢١٦، ٢١٧) .
 (٣) فمعنىها واحد .

انظر : نهاية السول (١٩٥١) ، البحر المحيط (٦٥/٢) .

(٤) أي الأمر والنهي .

(٥) اصطلاح خاص كما قال ابن دقق العيد في شرح العنوان ونقله عنه ابن السبكي والزركشى .

قالت : ممن ذكر هذا القيد فيما رأى وتبعه البيضاوى في الأمر دون الترک .
قال الأسنوى وفيه نظر من وجوه ، أوردها أيضا ابن السبكي .

انظر : الابهاج (٢١٧/٢١٩) ، تشنيف المساعم (٤/١١٦١) ، المحصول (١/٣١٧)

المنهج مع نهاية السول (١٩٣/١٩٥)، الايضاح للقزويني (٨٤).

. (٦) انظر ص (< ٠٩)

وما أحسن ما عبر عن ذلك البيانيون فقالوا في الأمر والنهى إنهم طلب ما هو حاصل في الذهن أن يحصل في الخارج ، وفي الاستفهام بالعكس ، أى طلب مافى الخارج أن يحصل في الذهن^(١).

وقولى (وشبه ذا التنبيه) إلى آخره إشارة إلى قسم آخر غير الثلاثة المذكورة وهو المسمى بالتنبيه^(٢) وتحته أقسام : العرض : نحو ألا تنزل عندنا .

والتحضيض : نحو هلا تنزل وهو أشد وأبلغ من العرض^(٣).

والتمني : نحو ليت لي مالا فأنفقه .

والرجاء نحو {عسى الله أن يأتي بالفتح}^(٤).

والفرق بينه وبين التمني أن الترجى في الممكن ، وأما التمنى فيكون في المستحيل^(٥) ، واستغنى بذكر الترجى عن الاشتقاق وهو ما يكون في المكروره . وربما توسع بإطلاق الترجى على الأعم ، وقد اجتمعا^(٦) في قوله تعالى {عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم}^(٧).

(١) هذا المعنى ذكره السكاكي في المفتاح (٣٠٤) ، ونقله الزركشي عن البيانيين في التشنيف (١١٦٢/٤) .

(٢) أى نبهت به على مقصودك بالكلام .
انظر تشنيف المسامع (١١٦٢/٤) .

(٣) في هامش نسخة ج :
العرض : طلب بلين ، والتحضيض : طلب بحث .
وانظر البحر المحيط (٢٢٨/٤) .

(٤) المائدة (٥٢) وفي جميع النسخ عسى وهو خطأ .

(٥) انظر الإيضاح للقزويني (٧٨) حيث قال ولا يشترط الإمكاني في التمني . وانظر الابهاج (٢١٩/١) ، وذكر الزركشي فروقاً أخرى في البحر (٢٢٨/٤) .

(٦) أى الترجى والاشتقاق .
(٧) البقرة (٢١٦) .

فالالأولى للترجى والثانوية للإشتقاق ، أى الغزو الذي كرهتموه ينبغي أن يرتجى والتخلف الذي أحببتموه ينبغي أن يكره لما فيه من الذل .

وقيل : الأول لاشتقاق المخاطبين نظراً لما عندهم من الكراهة .
والثاني : لترجيهم نظراً لما عندهم من المحبة .

وسبق أن أشار المؤلف إلى أن عسى مشترك بين الترجى والاشتقاق .

انظر الصبان على الأشموني (٢٥٨/١) ، وراجع ص (١٤٧٨) .

وهذا القسم^(١) ليس طلبا صريحا بل إيماء إلى الطلب ، فلذلك عبرت(*) عنه بقولي (وشبه ذا) أي شبه الطلب الصريح فليست الإشارة إلى الاستفهام بل لمطلق الطلب ، ولكونه ليس طلبا بالوضع جعله قوله قوم كالبيضاوى قسما له حيث قال :

إن الكلام إما أن يفيد طلبا بالوضع وهو الأمر والنهى والاستفهام(**) أو لا فما لا يحتمل الصدق والكذب تنبيه وإنشاء ومحتملها الخبر^(٢).

وكذا عبر به في "جمع المجموع"^(٣) ولكنه لا يعرف منه ما يتميز به التنبيه من الإنشاء ولا كونه فيه طلب ما ، على أن البيانيين يطلقون عليه اسم الطلب فيجعلون الطلب أمرا ونهيا واستفهاما وتنبيها^(٤).

وقولى (وما يلفظه حصل وجود الإنشاء) إشارة إلى ماسبق في تعريف الإنشاء بأنه الذى يحصل معناه بوجود لفظه^(٥) فـ(الإنشاء)^(٦) منصوب بالفعل الذى بعده وهو (سم) .

تنبيهان :

الأول : ادعى القرافي في "الفرق" الاجماع على أن الأمر والنهى(***)

(١) وهو التنبيه .

(*) ١٩٠ ح

(**) ١٣٥

(٢) انظر منهاج الوصول (١٩٣/١) .

(٣) حيث قال : (مما لا يحتمل الصدق والكذب تنبيه وإنشاء) .

قال الزركشى : وهو في هذا متابع للمحصول . أ.ه ولعل لهذا اتفقت عبارة البيضاوى وابن السبكى . والله أعلم .

انظر : جمع المجموع مع التشنيف (٤/١١٦٢) ، المحصل (١/٣١٧) .

(٤) كذا تعقب الزركشى ابن السبكى ، وقد نص السكاكي على اختصار الطلب في الاستفهام والأمر والنهى والنداء والتمنى . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٤/١١٦٢) ، مفتاح العلوم (١٦٤، ٣٠٢، ٣٠٤) .

(٥) راجع ص (١٦٦١) .

(٦) في د : والإنشاء .

(***) ١٥٠

والقسم والترجى والنداء من أقسام الإنشاء^(١) وهو جار على ما قرره من تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء وجرى عليه البيانيون في جعلهم الإنشاء أعم من الطلب^(٢)، أما على الطريقة الراجحة في جعله ثلاثة أقسام فلا يتأتى ذلك ، ولهذا جعل الإمام الرazi وأتباعه الطلب غير الإنشاء^(٣).

نعم جعله القسم والنداء من الإنشاء قطعا ظاهرا :

لأن القسم جملة إنسانية يؤكد بها جملة خبرية^(٤) ولو كانت صيغتها أقسم ونحوه من المضارع إذ لو قلنا إنها خبر لكان وعدا بالقسم لا قسما . وأما النداء فدایر بين كونه طلبا ، ولهذا يقال في المنادى هو المطلوب اقباله بـ(يا) ونحوها^(٥) وكونه تنبیها لأن (يا) فيه لتنبیه المسامع^(٦) ولهذا يذكر غالبا للإقبال بالقلب والخاطر لسماع كلام المتكلم وتلقى ما يريد وكونه إنشاء لأن (يا) في نحو يزيد نائبة مناب أدعوا أو نحو^(٧) ذلك^(٨) وهذه الصيغة المقصود بها إنشاء لا إخبار^(٩).

(١) انظر الفروق (٢٧/١).

(٢) قال الزركشى لأنهم صرحوا بأن الطلب من الإنشاء ، وقسموا الإنشاء إلى طلب وغيره .

انظر : تشنيف المسامع (٤/١١٦٣) ، الايضاح للقرزوي (٧٨) .

(٣) وتبصر ابن السبكي .

انظر : المحصول (١/١٣١٧-٣١٨) ، منهاج الوصول (١/١٩٣) ، جمع الجواب مع التشنيف (٤/١١٦٣) .

(٤) انظر تعريف القسم في شرح الكافية (٢/٨٣٤) .

(٥) مثل أيا ، هيا ، آ .

انظر تعريف المنادى في : توضيح المقاصد (٢/٢٦٦) ، معجم القواعد العربية (٤٨٧) .

(٦) انظر شذور الذهب (٢١٥) .

(٧) في ج : ونحو .

(٨) انظر : شذور الذهب (٢١٥) ، قطر الندى (٢٠٢) .

(٩) انظر شذور الذهب (٢١٥) .

وقد يدفع بذلك تعقب الإمام الرازى في تفسيره في سورة البقرة وغيرها
بأن (يا) إنشاء (وأدعوه) خبر فكيف يقدر ذلك^(١)، وبأمر آخرى^(٢) كلها
ترجع إلى هذا التشكيك الذى قد علمت جوابه بادعاء أن (أدعوه) أو
(أنا دى) إنشاء لآخر وكذا ما أورده على مذهب سيبويه حيث قدر في (يازيد)
(ياآنادى زيدا)^(٣) من أن (أنا دى) خبر عن النداء والخبر عن الشيء غيره^(٤)،
أى ويما زيد نداء قطعاً فلا يكون تقديره أنا دى زيداً .

وجوابه مسبق أن (أنا دى) إنشاء فيكون (يا) للتنبيه و(أنا دى) بعدها
لإنشاء النداء وهو تنبيه أيضاً لكن الأول تنبيه عام والثانى تنبيه خاص .
نعم وقع خلاف في بعض المنادى أنه خبر لا إنشاء فقال ابن باشاذ^(٥)

(١) أقول تبع المؤلف شيخه في النقل عن الرازى وعبارته :

أما الذين فسروا (يازيد) بـ(أنا دى زيد) فهو خطأ من وجوه :

أحداً : ان (أنا دى زيداً) خبر محتمل التصديق والتکذيب . وقولنا (يازيد)
لا يحتملها .

انظر : البحر المحيط (٦٦/٢) ، تفسير الرازى (٩١/٢) .

(٢) انظرها في تفسيره (٩١/٢) .

(٣) كذا عزاه الزركشى إلى سيبويه ولم أجده في باب النداء ، وأظنه والله أعلم استفاده
من قول سيبويه :

باب ما ينصب على اضمار الفعل قوله يا عبد الله - والنداء كله - كأنه قال يا أريد
عبد الله فحذف أريد وصارت (يا) بدلاً منها .

انظر : البحر المحيط (٦٦/٢) ، الكتاب لسيبوه (٢٩١/١) .

(٤) انظر تفسير الرازى (٩١/٢) .

(٥) طاهر بن أحمد بن باشاذ أبو الحسن المصرى ، أحد الأئمة في النحو وفنون العربية
وفصاحة اللسان ، قدم بغداد تاجراً في اللؤلؤ وأخذ عن علمائها وظهر ذكره ، تولى
صلاح الكتب الصادرة عن ديوان الانشاء بمصر فلما تخرج حتى يعرض عليه ، تصدر
للقراء في جامع عمرو بن العاص ثم تزهد وانقطع في الجامع ، من مؤلفاته :
"المقدمة" وشرحها ، "شرح الجمل" للزجاجى ، سار كل منهما سير الشمس ،
"شرح الأصول" لابن السراج .

سقط من منارة الجامع فمات عام (٤٦٩هـ) .

انظر : انباه الرواه (٩٥/٢) ، معجم الأدباء (١٧/١٢) ، بغية الوعاة (١٧/٢) ، سير
النبلاء (٣٩/١٨) ، وفيات الأعيان (٥١٥/٢) ، التجوم الزاهرة (١٠٥/٥) ، حسن
المحاضرة (٥٣٢/١) ، الشذرات (٣٣٣/٣) ، العبر (٢٧١/٣) ، الأعلام (٢٢٠/٣) .

نحو يازانية ويافاسقة أنه خير لأنه مما يدخله الصدق والكذب^(١)*.
وغلطوه إذ لفرق بين نداء الاسم ونداء الصفة واحتمال الكذب إنما هو
من جهة الوصف لامن جهة النداء بالوصف وهمما غيران^(٢).
وفي "الغرة"^(٣)ابن الدهان قريب من مقالته^(٤)فإنه قال إذا ناديت وصفا
فالجملة خبرية أو اسمًا فالجملة غير خبرية ، ولهذا لو قال يازانية وجبن الحد
انتهى^(٥).

وقد فرع أصحابنا على البحث الذي ذكرناه في المنادي فيما لو قال لها
يا طالق إن شاء الله انه لا يصح عود الاستثناء إلى المنادي لأنه ليس بإنشاء
قالوا : لو قال "لها"^(٦): يا طالق أنت طالق ثلاثة إن شاء الله ، إن الاستثناء
يعود إلى الجملة الأخيرة لكونه إنشاء يقبل الاستثناء فلا يقع الثلاث ويقع
عليه بقوله يا طالق طلقة^(٧)فلو آخر النداء فقال أنت طالق ثلاثة إن شاء الله
يا طالق لا يقع عليه شيء^(٨)لأن قوله يا طالق مرتب على قوله أولاً أنت طالق
ثلاثة وذاك^(٩)لم يقع به شيء لتعقبه بالاستثناء بالمشيئة لكن كون المنادي
لا يكون إنشاء إنما هو من جهة إنشاء الطلاق وأما من حيث انه إنشاء لدعائه
وطلبه فلا يمتنع .

(١) قاله في شرح الجمل كذا نقل عنه الزركشي في البحر (٦٥/٦٦).
وقد ذكر الزركلى أن هذا الشرح مخطوط في الظاهرية . انظر الأعلام (٣/٢٢٠) .
والله أعلم .

(*) ١٦٩ ب

(٢) انظر البحر المحيط (٢/٦٦).

(٣) وهى شرح اللمع لابن جنى ومنه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية . ولم أقف
عليه في كشف الظنون . والله أعلم .

انظر فهارس البحر المحيط المحقق (٣٠٢) .

(٤) كذا قال الزركشي ثم نقل كلام ابن الدهان الآتي .
انظر البحر المحيط (٢/٦٦).

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) انظر روضة الطالبين (٨/٩٧) .

(٨) انظر نفس المصدر .

(٩) في أ : وداد .

[التبنيه] الثاني :

من الإنشاء صيغ العقود والفسوخ كما تقدم^(١) وهي خبر في الأصل^(٢) بلاشك ولكن لما استعملت في الشرع في معنى الإنشاء اختلف فيها هل هي باقية على أصلها من الخبرية أو نقلت؟ الأكثرون على الثاني .

والحنفية على الأول على معنى الإخبار عن ثبوت الأحكام فمعنى قوله بعث الأخبار عما في قلبك فإن أصل البيع هو التراضي فصار^(٣) بعث لفظة دالة على الرضى بما في ضميرك فيقدر وجودها قبيل اللفظ للضرورة وغاية ذلك أن يكون مجازا وهو أولى من النقل^(٤).

ودليل الأكثرين : أنه لو كان خبرا لكان إما عن ماض أو حال أو مستقبل والأولان باطلان لئلا يلزم أن لا يقبل الطلاق ونحوه التعليق لأنه يقتضى توقف شيء لم يوجد على مالم يوجد والماضي والحال قد وجدا لكن قوله التعليق إجماع .

ومستقبل يلزم منه أن لا يقع به شيء لأنه بمزلة سأطلق والفرض خلافه إلى غير ذلك من أدالته^(٥) التي لسنا بصددها في هذا المختصر والله أعلم .

(١) راجع ص (١٥٣٤).

(٢) أي الأصل اللغوي . انظر الفروق للقرافي (٢٧/١) .

(٣) في د : فصارت .

(٤) انظر شرح الكوكب (٣٠١/٢) .

وقد نقل ابن النجاشي هذا القول وتوجيهه لكن لم يعزه إلى الحنفية بل ساقه بصيغة التمريض (قيل) ، ولعله استشعر ضعف نسبة هذا القول إلى الحنفية . وسبق بيان ذلك ص (١٥٣٤) . والله أعلم .

(٥) انظر استدلال هذا الفريق في :

الفروق للقرافي (٢٨/١) ، البحر المحيط (١٧٧/٢) ، شرح العضد (٤٩/٢) ، شرح الكوكب (٣٠٢/٢) .

[الخبر وأقسامه] :

يصدق أو يكذب ذاك الراي	وماله من الكلام خارج
طبقه له ونفى يصر	فخبر وفيهما ^(١) ينحصر
فيتفي توسيط فدعه	لا اعتقاد مفرداً أو معه

الشرح :

اشتملت هذه الآيات على أمرتين :

أحدهما : تعريف الخبر الذي هو أحد الأقسام الثلاثة للكلام كما بيانه .
والثاني : بيان أقسامه .

فأما الأول فالخبر ماله من الكلام "خارج"^(٢) أي لنسبته وجود خارجي في زمن غير زمن الحكم بالنسبة^(٣) وربما فسر ذلك^(٤) بما هو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك اللفظ^(٥) .

فيخرج عن ذلك الطلب أمراً أو نهياً أو استفهماما فإنه كلام محكم فيه بنسبة^(٦) ولكن ليست خارجية إذ ليس لنسبته الطلبية خارج عن زمن الطلب ولا وجود لها خارج عن نفس المتكلم ، فالخارج على كل حال قابل لمطابقة^(٧) ماف النفس من الحكم بالنسبة فيكون صدقاً ، ولعدم المطابقة فيكون كذباً ، وهو معنى قوله (يصدق أو يكذب) .

ويخرج أيضاً بقيد كونه له خارج : الإنشاء فإن مدلوله موجود به فلا خارج له ، وهذا التعريف يرجع إلى^(٨) قول من عرفه^(٩) بما يحتمل الصدق

(١) في أ : فحروفهما .

(٢) ساقطة من د .

(٣) هذا تعريف المؤلف للخبر عزاه إليه ابن النجار وذكر تعريفات كثيرة .
انظر شرح الكوكب (٢٨٩-٢٩٤/٢) .

(٤) أي الخارج .

(٥) كذا فسره العضد وتبعه الزركشي .

انظر : شرح العضد (٤٨/٤)، تشنيف المسامع (٤/١١٦٦) .

(٦) في أ : بنسبته .

(٧) في د : مطابقة .

(٨) في أ ، ج : إليه .

(٩) في د : يرجح قول ابن عرفة .

والكذب أو بما يحتمل التصديق والتکذيب^(١) فإن ذلك متضمن لكونه له خارج^(٢) فهو القيد^(٣) المخرج للطلب والإنشاء لأن نفس كونه محتملا هو المخرج لهما خلافاً لمن توهم ذلك حتى توجه بمقتضى ذلك على التعريف أسئلة تحتاج إلى جواب :

منها : على من قال ما يحتمل التصديق والتکذيب إنهما نوعان للخبر^(*) والنوع إنما يعرف بعد معرفة الجنس فإذا عرف به الجنس لزم الدور^(٤).
وجوابه : ما قررناه أن القيد المخرج إنما هو تضمن التصديق والتکذيب كون الكلام له خارج وأيضاً التصديق أو التکذيب^(٥) اعتقاد كون الخبر صدقاً أو كذباً لا للإثبات بذلك ، ولو سلم أن المراد الإثبات به فتوقف الخبر عليهما توقف^(٦) على وجود أحدهما لا على تصوره فاختلت^(٧) جهة التوقف فلا دور^(٨).

(١) التعريف الأول للجمهور والثانى ذكره البيضاوى وذكره الغزالى لكن (باءو) بدل (الواو) . وسيأتي الفرق بينهما ص () .

انظر هذين التعريفين في : مفتاح العلوم (١٦٤) ، البحر المحيط (٢١٨، ٢١٦/٤) ، تشنيف المسامع (١١٦٤/٤) ، المستصفى (١٣٢/١) ، منهاج الوصول (١٩٣/١) ، المحصول (٣٠٨، ٣٠٧/١٢) .

(٢) في أ : خارجاً .

(٣) في أ : العقد .

(*) ج ١٩٠

(٤) هذا السؤال أورده القرافى وابن السبكى واصله للرازى . والله أعلم .
انظر : الفروق للقرافى (١٩/١) ، تنقیح الفصول (٣٤٦) ، الابهاج (٢١٧/١) ، المحصول (٣٠٨/١٢) ، منهاج العقول (١٩٣/١) ، نهاية السول (١٩٥/١) ، البحر المحيط (٢١٨/٤) ، شرح الكوكب (٢٩٠/٢) .

(٥) في ج : والتکذيب .

(٦) في أ : فوقف .

(٧) في أ : فاختلفه .

(٨) كما أجاب المؤلف عن الدور واختار ابن النجار أنه لا جواب عنه ، وللأصوليين أجوبة أخرى .

انظر : شرح الكوكب (٢٩٢/٢) ، البحر المحيط (٢١٨/٢) ، منهاج العقول (١٩٣/١) .

وأجاب القرافي بأن السائل عن الخبر يعرف التصديق والتکذیب إجمالاً ولا يعرف نفس الخبر فإذا ذكر له ذلك انتظم له بالتفصیل معنی الخبر ، وبين له مدلوله بمدلول لفظ الصدق والکذب^(١).

ومنها^(٢) : على من يقول ما يحتمل الصدق والکذب إنه لا يحتمل إلا واحداً منها وإلا لزم اجتماع الضدين^(٣)، فينبغي أن يقال الصدق أو الكذب حتى يكون الواقع أحدهما فقط كذا جنح إليه إمام الحرمين^(٤). وجوابه : أن القابلية لهما لابد منها في حالة واحدة وأما الوقع فلا يكون إلا أحدهما فقط وذلك أنه لا يلزم من تنافى المقبولين تنافى القبولين إلا ترى أن الممكن قابل للوجود وعدم ولو وجد أحد القبولين دون الآخر لزم استحالة ذلك المقبول^(٥)، فإن كان المستحيل هو الوجود لزم كون الممكن مستحيلاً وإن كان المستحيل هو عدم لزم كون الممكن واجب الوجود وهمما ححالان فلا يتصور الإمكان إلا باجتماع القبولين^(٦).

ومنها^(٧) : ما قاله القرافي في "الفرق" وغيرها أن الخبر بالوضع اللغوي إنما هو للصدق ولا يحتمل الكذب لأن معنی قام زيد حصول قيامه في زمن^(*)

(١) انظر : الفروق للقرافي (٢١/١) ، تنيح الفصول (٣٤٧) ، الابهاج (٢١٧/١) .

(٢) أى ومن الأسئلة الواردة على تعريف الخبر .

(٣) في أ : التصديق .

(٤) إليه جنح في تلخيص التقریب تبعاً للقاضی ، وكذا في البرهان لكنه قال فيه بعد حکایة حجة الخصم : والقول في ذلك قریب .

انظر : تلخيص التقریب (٦٩٩/٢) ، البرهان (٥٦٤/١) ، الابهاج (٢١٨/١) .

(٥) في أ ، ب ، د : القبول ، والثبت يوافق الفرق والابهاج .

(٦) وإن تنافى القبولان فتتعین الواو .

كذا أجاب القرافي وتبعه ابن السبکی وعبارة المؤلف من الابهاج ، وللزركشی تعقیب على هذا الجواب . والله أعلم .

انظر : الفروق للقرافي (٢٠/١) ، الابهاج (٢١٨/١) ، البحر المحيط (٢١٧/٤) ، شرح الكوكب (٢٩٢/٢) .

(٧) أى من الأسئلة الواردة على تعريف الخبر .

ماض ، فالاحتمال للكذب إنما جاء من حيث المخبر لامن حيث الخبر^(١). وجوابه أن المركب غير موضوع وعلى تسلیم كونه موضوعا^(٢) ، فالواضح إنما وضع نحو قام زيد للحكم بالنسبة ، لا ل الواقع النسبة فمدوله الحكم لا الواقع والحكم محتمل للأمرتين من حيث هو^(٣) . وأما كونه قد يكون صدقا قطعا كخبر^(٤) المعصوم والمعلوم بالضرورة كقولنا الواحد نصف الإثنين أو بالاستدلال كالحكم بمحدث العالم ، وقد يكون كذبا قطعا كالمعلوم خلافه ضرورة أو استدلاً ، فإنما ذلك لأمر خارج^(٥) كما قرر الإمام ذلك في "المحصول" وأطال في الاستدلال عليه ولا التفات إلى^(*) ماتعقب به عليه فإنه ظاهر الفساد^(٦) ، وأيضا فالاتفاق على انقسام الخبر إلى

(١) انظر : الفروق للقرافي (٢٤/١) ، تنقیح الفصول (٣٤٦) .

(٢) راجع الخلاف في كون المركب موضوعا ص (٨١٥) .

(٣) انظر : الابهاج (٢٢٠/١) ، البحر المحيط (٢١٩/٤) ، شرح الكوكب (٣٢٣/٢) .

(٤) في ب ، د : فخبر .

(٥) المؤلف هنا يرد على اعتراض ورد على التعريف وهو أن من الأخبار مالا يحتمل الكذب ، ومنها مالا يحتمل الصدق فلا تدخل في التعريف فيكون غير جامع وجوابه أن ذلك لأمر خارج .

قلت : ولهذا أضاف القرافي في التعريف قيد (لذاته) حتى يخرج ماقطع بصدقه أو كذبه فإن ذلك لأمر خارج أي من جهة المتكلم لامن جهة الخبر . وهو وجيه والله أعلم .

انظر تنقیح الفصول (٣٤٦) .

(*) ١٣٦

(٦) أقول الموضع التبس على المؤلف ، فالذى أطال فيه الرازى هو ما ذكر قبل قليل وهو أن مدلول الخبر : الحكم بالنسبة ل الواقعها ، واعتراض عليه القرافي وصاحبى الحاليل والتحصيل نقل ذلك الزركشى ثم ذكر فساد الاعتراض .

أما الاعتراض بأنه يخرج من التعريف ماقطع بصدقه أو كذبه لم يطل الرازى في رده كيف وهو يرى أن الخبر لا يحد أصلا ، وصرح برداة هذا التعريف فكيف يطيل في الرد على اعتراضه ويرد عليه؟

نعم ذكر الرازى هذا الاعتراض ثم قال :

وي يكن أن يجاب عليه بأن المعتبر امكان تطرق أحد هذين الوصفين إليه وخبر الله تعالى كذلك لأنه صدق . ا.ه

انظر : المحصول ((١١٧٤/٤) ، تشنيف المسامع (٣٠٨، ٣١٧/١/٢) ، البحر المحيط (٢٢٣/٤) ، المحتوى على جمع الجواب (١١٥، ١١٣/٢) .

صدق وكذب وبهذا التقرير يعلم جواب من قال ينبغي التعبير بالتصديق والتكذيب لا بالصدق والكذب لأن من الأخبار ما يحتمل أحدهما دون الآخر^(١) في جانب بما سبق .

تنبيهات :

أحداها : قد علم أن الخبر مشتمل على محکوم عليه ومحکوم به وربما^(*) عبر عن ذلك بمسند إليه ومسند وهو عبارة البیانین^(٢) ويعدونه إلى مطلق الكلام .

وأما المنطقيون فيسمون الخبر قضية^(٣) لما فيها من القضاء بشيء على شيء ويسمون المقصى عليه موضوعا ، والمقصى به محمولا لأنك تضع الشيء وتحمل عليه حكما^(٤) ويقسمون القضية إلى :

طبيعية : وهي ماحكم فيها بأحد أمرين من حيث هو على الآخر من حيث هو لابالنظر إلى^(٥) أفراده نحو الرجل خير من المرأة ونحو الماء مرو^(٦) .
وغير طبيعية : وهي التي قصد الحكم فيها على مشخص في الخارج لاعلى الحقيقة من حيث هي ، ثم ينظر ، فإن حكم فيها على جزئي معين سميت شخصية نحو زيد قائم ، أو لا على معين فإن ذكر فيها سور^(٧) الكل أو

(١) انظر : الابهاج (٣١٧/١٠) ، البحر المحيط (٤/٢١٨) ، تشنيف المسامع (٤/١١٦٤) .

(*) ١٧٠

(٢) انظر مفتاح العلوم (١٦٧) .

(٣) القضية : هي قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب .
تحرير القواعد المنطقية (٩٨٣) . (٨٠)

(٤) راجع ص (١٤٨) .

(٥) في د : على .

(٦) من الارتواء أى يروى كذا يظهر والله أعلم .

(٧) أخذنا من سور البلد كما أنه يحصر البلد ويحيط به ، كذلك اللفظ الدال على كمية الأفراد يحصرها ويحيط بها .

تحرير القواعد المنطقية (١٨) .

البعض في نفي أو اثبات سميت مخصوصة^(١) نحو كل إنسان كاتب بالقوة وبعض الإنسان كاتب بالفعل ، ونحو لاشيء أو لا واحد من الإنسان بجماد وليس بعض الإنسان بكاتب بالفعل أو بعض الإنسان ليس كذلك . وإن لم يكن للقضية سور والمراد الحكم فيها على الإفراد لا على الحقيقة من حيث هي سميت مهملة^(٢) نحو الإنسان في خسر والحكم فيها على بعض ضروري فهو المتحقق ولا يصدق عليها كلية^(٣) .

نعم إذا كان فيها (أى) كما في الإنسان كاتب يطلق عليها ابن الحاجب وغيره كثيراً أنها كلية^(٤) نظراً إلى إفادته (أى) العموم فهي مثل (كل) وإن لم يكن ذلك من اصطلاح المنطقين^(٥) .

[التبني] الثاني :

سؤال بعضهم^(٦) أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيها الأمر والنهي والاستفهام وأنواع التنبية وغير ذلك فكيف تسمى كلها أخباراً^(٧) ، فيقال أخبار النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) لحصر أفراد موضوعها .

وتسمى أيضاً مسورة لاشتمالها على السور .
انظر المصدر نفسه .

(٢) أي مهملة من السور ، ولإهمال بيان كمية الأفراد بها .
انظر الملوى على السلم مع حاشية الصبان (٨٧) .

(٣) نقل ابن النجار ماحكا المؤلف عن المناطقة في شرح الكوكب (٣٠٠-٢٩٩/٢) ، وراجع القضايا عند المناطقة في : معيار العلم (٨٩) ، ايضاح المهم (١٠) ، الملوى على السلم (٨٥) ، تحرير القواعد المنطقية (٨٨) ، بيان المختصر (٨٨/١) ، شرح العضد (٨٥/١) .

(٤) كذا عزاه أيضاً ابن النجار ولم أجده في كتب ابن الحاجب صريحاً ، والله أعلم .
انظر : مختصر ابن الحاجب (٨٥/١) ، شرح الكوكب (٣٠٠/٢) ، وانظر البحر المحيط (٦٥/٢) .

(٥) انظر : معيار العلم (٩١) ، شرح الكوكب (٣٠٠/٢) ، البحر المحيط (٦٥/٢) .

(٦) كذا عبر المؤلف ، وهو سؤال طرحة القاضي : فإن قيل ...الغ .

(٧) في أ : يسمى كلاماً .

وأجاب عنه القاضى أبو بكر جوابين :

أحدهما : أن الكل أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الله فأمره ونهيه وماأشبهما هو في الحقيقة خبر عن حكم الله عز وجل .

الثانى : أنها سميت أخبارا لنقل الموسطين فهم يخبرون بها عنم أخبرهم إلى أن ينتهي إلى من أمره النبي صلى الله عليه وسلم أو نهاه فإن ذلك يقول أمرنا ونهانا والذى بعده يقول أخبرنا فلان عن فلان بأنه صلى الله عليه وسلم أمر ونهى^(١).

التنبيه^(٢) الثالث :

زعم قوم أن الخبر ضروري فلا يحيد ، منهم الإمام الرازى قال لأن كل أحد يعلم أنه موجود ويخبر به والخبر بذلك جزئي من مطلق الخبر^(٣) ، ونظيره ماقيل في العلم وجوابه كجوابه ، وقد سبق^(٤) .

وقيل : لا يحيد لأنه عسر كما سبق أيضا في العلم ومثلهما^(٥) الوجود والعدم ونحوهما^(٦) .

[التنبيه] الرابع :

ذكر القرافي فروقا بين الخبر والإنشاء :

أحدها : قبول الخبر الصدق والكذب كما سبق بخلاف الإنشاء .

(١) انظر قول القاضى في : البرهان (٥٦٥/١٠) ، الابهاج (٢١٩/١) ، البحر المحيط (٢١٥/٤) .

ولم أجده في تلخيص التقريب ، أما التقريب المطبوع فلم يصل إلى الأخبار . والله أعلم .

(٢) كذا صرحت المؤلف على خلاف عادته في الاقتصاد على العدد . والله أعلم .

(٣) عبارة الرازى : مطلق الخبر جزء من الخبر الخاص .

انظر : المحصول (٣١٤/١/٢) ، تشنيف المسامع (٤/١١٦٥) ، البحر المحيط (٢١٦/٤) .

(٤) راجع ص (٩٣) .

(٥) في أ : ومثلها .

(٦) انظر تشنيف المسامع (٤/١١٦٥) .

الثاني : أن الخبر تابع لمخبره في أى زمان كان ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً ، والإنشاء متبع بمتعلقه^(١) فيترتب عليه بعده .

الثالث : أن الإنشاء سبب لوجود متعلقه فيعقب آخر حرف منه أو يوجد مع آخر حرف منه على الخلاف في ذلك^(٢) إلا أن يمنع مانع وليس الخبر سبباً ولا معلقاً عليه بل مظهر فقط^(٣) .

قلت : وهذه الفروق راجعة إلى أن الخبر له خارج يصدق أو يكذب^(٤) كما ذكرته في النظم . والله أعلم .

فرع : [الظهور إنشاء لا خبر]

مما يبني على الفرق بينهما أن الظهور هل هو خبر أو إنشاء ، قال القرافي قد يتوهم أنه إنشاء وليس كذلك لأن الله تعالى أشار إلى كذب المظاهر ثلاث مرات بقوله تعالى {ما هن أمهاتهن إن أمهاتهن إلا اللائي ولدنهن وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً}^(٥) .

قال : ولأنه حرام ولا سبب لتحريره إلا كونه كذباً ، وأجاب عمن قال سبب^(٦) التحرير أنه قائم مقام الطلاق الثلاث وذلك حرام على رأي (*) وأطال في ذلك^(٧) .

(١) في أ : لمتعلقه ، وهي توافق شرح الكوكب ، وفي د : متعلقه .

(٢) راجع هذا الخلاف ص (٨٦٩) .

(٣) انظر : الفروق للقرافي (٢٣/١) ، البحر المحيط (٤/٢٢٧) ، شرح الكوكب (٢/٣٠٦) .

(٤) كما قرره ابن النجار أيضاً .

انظر شرح الكوكب (٢/٣٠٦) .

(٥) المجادلة (٢) .

(٦) في أ : سببه .

(*) ١٩٢ ج

(٧) انظر الفروق للقرافي (١/٣١-٣٧) .

لكن الظاهر أنه إنشاء خلافا له لأن مقصود الناطق به تحقيق معناه الخبرى بإنشاء التحرير ، فالتكذيب ورد على معناه الخبرى لا على مقصده من إنشاء التحرير .

وهذا مثل قوله (أنت على حرام) فإن قصده إنشاء التحرير ، فلذلك وجبت الكفارة حيث لم يقصد به طلاقا ولا ظهارا^(١) إلا^(٢) من حيث الإخبار . لكن الإنشاء ضربان :

ضرب : أذن الشرع فيه كما أراده المنشيء كالطلاق .

وضرب : لم يأذن فيه الشرع ولكنه رتب فيه حكما وهو الظهار رتب فيه تحرير المرأة إذا عاد حتى يكفر ، قوله (إنها حرام) لابقصد طلاق أو ظهار رتب فيه^(٣) التحرير حتى يكفر^(٤) ، قال الشيخ تقى الدين السبكي وينبغى أن يسمى هذا الإنشاء الثاني باطل ، وأما الأول فإن وقع بشروطه الشرعية ف صحيح وإلا ففاسد أو باطل .

قال : والباطل هنا لا يترتب عليه أثر أصلا بخلاف الباطل في القسم الثاني وهو الظهار والتحرير حيث يترب عليهما حكم شرعى لأن البطلان فيهما لإلغاء الشارع لهما للفوات شرط أو وجود مفسد ، والبطلان في البيع والنكاح وغيرهما إما لفوats شرط أو لوجود مفسد^(٥) .

(١) وسواء قصد اليمين ، أم لم يقصد على الأظهر وقيل : إن لم يقصد شيئا لا يجب وعند الحنابلة إن لم يقصد شيئا ظهار .

انظر : روضة الطالبين (٢٩/٨) ، شرح متنهى الإرادات (١٣٣/٣) .

(٢) في ب ، د : إلا وهى توافق شرح الكوكب والصواب المثبت .

والمعنى أن وجوب الكفارة من حيث إنشاء التحرير لامن حيث الإخبار . والله تعالى أعلم .

(٣) في ب : عليه ، والمثبت يقتضيه السباق ويوافق شرح الكوكب .

(٤) نقل ابن النجاش كلام المؤلف وكأنه قرره . والله أعلم .

انظر شرح الكوكب (٣٠٧/٢) .

(٥) لم أقف على هذا النص في فتاوى السبكي ولمؤلفات ابنه في الفروع والأصول ولا في كتب الزركشى .

وقد أشار ابن السبكي في الطبقات (٣٦٧/٥) إلى أنه تباحث مع والده في هذه المسألة وليحصها في كتاب "ترشيح التوشیح" . والله أعلم .

الأمر الثاني [أقسام الخبر] :

مما اشتمل^(١) عليه الآيات : أنه قد علم انقسام الحكم بحسب مطابقته للخارج الذي هو نفس الأمر وعدم مطابقته إلى صدق وكذب ولاخرج للخبر عندهما عند الجمهور^(٢) وخالف في كل من الأمرتين^(٣) مخالف :

فأما الأول : فقد قيل إن صدق الخبر هو مطابقته لاعتقاد المخبر سواء أطابق^(٤) الخارج أم^(٥) لا؟ وكذبه عدم مطابقته لاعتقاده سواء أطابق^(٦) الخارج أم^(٧) لا؟ ويدخل في عدم مطابقته لاعتقاد الشاك وهو من لاعتقاد له في شيء من الطرفين ، كذا حكاه صاحب "التلخيص"^(٨) البیانی في^(٩) إيضاحه^(١٠).

(١) في ج : اشتملت .

(٢) نقله عنهم الزركشي في التشنيف (٤/١١٧٠) ، وقال في البحر (٤/٢٢٢) إنه المشهور

(٣) الأمر الأول : ان الاعتبار بالموافقة وعدمها لما في الخارج لاعتقاد .

الثاني : لاخرج للخبر عن كونه اما صدقا أو كذبا . والله أعلم .

(٤)،(٦) في ب : طابق ، والمثبت أصح .

(٥)،(٧) في أ ، ج ، د : او ، والمثبت أصح مع سواء .

(٨) التلخيص هو مختصر مفتاح العلوم للسكاكى وصاحبه :

محمد بن عبد الرحمن جلال الدين القزويني أبو المعالى ولد بالموصى عام (٦٦٦هـ) فقيه ، أصولي ، شاعر ، عالم بالعربية والبيان والمعانى ، قدم دمشق وتولى الخطابة فيها وقضاء القضاة ثم تولاه فى مصر ، كان فهما ، ذكيا ، مفوها جميل الهيئة ، والمكارم ، جوادا ، حلو العبارة ، حسن الخط ، بلغ من العز ملايوصف ، من مؤلفاته :

"التلخيص" وشرحه "إيضاح" ، "الشذر المرجاني" .

عاد إلى دمشق ولبث بها قليلا وأصابه الفالج وتوفي منه عام (٧٣٩هـ) وشيعه عالم عظيم .

انظر : الدرر الكامنة (٤/١٢٠) ، طبقات ابن السبكى (٩/١٥٨) ، بغية الوعاة (١/١٥٦) ، ذيول العبر (٢٠٥) ، الشذرات (٦/١٢٣) ، طبقات الاسنوى (٢/٣٢٩) النجوم الزاهرة (٩/٣١٨) ، معجم المؤلفين (١٠/١٤٥) .

(٩) في ب : فيه وفي إيضاحه ، وهذه الزيادة أثبتت في الهاشم ، وهى مشطوبة فى نسخة ج وهى صحيحة فالحكایة واردة في الكتابين كما سيأتي .

(١٠) قلت : عزى الزركشي في البحر هذا القول إلى النظام .

انظر : الإيضاح للقزويني (١٠) ، التلخيص له (٦١٩) ، تشنيف المسامع (٤/١١٧٢) ، البحر المحيط (٤/٢٢١) ، شرح الكوكب (٢/٣١٣) .

قيل : وهو قول غريب^(١) لم يحکه سوی القاضی جلال الدين^(٢) وإن كان ظاهر عبارة ابن الحاجب تقتضیه أیضاً^(٤)، لكن شراحه^(٥) حملوه على خلاف ذلك^(٦).

وجوز الخطیبی^(٧) فـ

(١) ولم يثبت عن أحد ، كذا قال الزركشی ثم أتبعه بقوله : قيل إنه لم يحکه ... الخ .
انظر تشנیف المسامع (١١٧٣/٤) .

(٢) المراد صاحب التلخیص .

قلت : وهذا مردود فهو إنما حکاه في التلخیص وايضاً حکاه تبعاً للسکاكی فلم ينفرد بمحکایته . والله أعلم .
انظر مفتاح العلوم (١٦٦) .

(٣) في ب : جلال الدين في كتابه وهذه الزيادة أثبتت في الهاشم وشطبت في ج .
قلت : ولعل المؤلف عدل عن هذه العبارة وإن كانت صحیحة لأن هذا القائل لم يعزه إلا إلى الإیضاح ولم يذكر التلخیص وهذا من الدقة في النقل . والله أعلم .

(٤) أى تقتضی حکایة هذا القول حيث قال :
وقيل : إن كان معتقداً فصدق وإلا فكذب .
منتهی السؤل (٦٧) ، مختصر ابن الحاجب (٥٠/٢) .

(٥) في التشنیف : المحققین من شراحه .

قلت : منهم الأصفهانی حيث فسره بأن هذا الفريق يرى أن الخبر إما أن يكون مطابقاً للواقع ومتقدماً مطابقته أو لا فالأول صدق والثاني كذب .

أما العضد فقد فسره بما تقتضيه عبارة ابن الحاجب حيث قال :
وقال قوم إن كان المخیر معتقداً بما يخبر به فصدق وإلا فكذب ولا عبرة فيهما بتطابقة الواقع وعدمها .

قال التفتازانی (قوله ولا عبرة ...) نفى لما توهّمه الشارحون أن مطابقة الواقع معتبرة أيضاً على هذا المذهب . ا.ه

قلت : فما عزى إلى المحقّقين الراجح خلافه . والله أعلم .

(٦) انتهى ما نقله الزركشی عن هذا القائل الذي لم يصرح باسمه .
انظر تشنیف المسامع (١١٧٣/٤) .

(٧) شمس الدين محمد بن مظفر الدين الخطيبی الخلخالی نسبة إلى قرية بنواحی السلطانية كان إماماً في العلوم العقلية والنقلية وله التصانیف المشهورة منها : "شرح منتهی السؤل" لابن الحاجب ، "تنویر المصایح" ، "شرح المشکاة للبغوی" ، "شرح التلخیص" ، "شرح المفتاح" .

شرح "التلخيص"^(١)أن يكون أراد بهذا القول أن بين الصدق والكذب واسطة باعتبار أنه إن طابق الإعتقداد فهو صدق وإن خالفه فكذب ، وإن لم يطابق ولا خالف يكون واسطة^(٢).

وجرى على ذلك في "جمع الجواعع" ، قيل^(٣) : ولا يعرف هذا القول عن أحد وإنما اثبات الواسطة على مasisأي في الأمر الثاني .

وبالجملة فقد استدل لهذا القول بقوله تعالى {والله يشهد ان المنافقين لكاذبون} ^(٤) فسماهم كاذبين مع مطابقة قولهم الواقع .
وأجيب : بأن المراد لكاذبون في شهادتهم لافي خبرهم .
أو في مطابقتها لما في اعتقادهم .

أو في تسميتها شهادة والشهادة هي المطابق لما في الاعتقاد^(٥).
الأمر الثاني وهو أنه لا واسطة بين الصدق والكذب خالف فيه^(*)
الجاحظ^(٦) فشرط في الصدق أن يطابق ما في نفس الأمر والاعتقاد معا ولو

= مات بأران سنة (٧٤٥) .

انظر : طبقات الاسنوى (٥٠٥/١) ، الدرر الكامنة (٢٩/٥) ، بغية الوعاة (٢٤٧/١)
هدية العارفين (١٥٣/٦) ، معجم المؤلفين (٣٨/١٢) .

(١) قال حاجى خليفة : أوله الحمد لله الذى أبغى على الانسان نعمه ظاهرة
وباطنة...الخ . ذكر فيه اشتتمال التلخيص على مباحث لا توجد في غيره فعمل له
شرحًا وفيا أجاب على ماقيله من اعترافات وسماه "مفتاح تلخيص المفتاح" .
وهو خطوط بهذا الاسم في خزانة الرباط .

انظر : كشف الظنون (٤٧٤/١) ، الأعلام (١٠٥/٧) .

(٢) نقله عن الخطيبى الزركشى في التشنيف (٤/١١٧٢) .
(٣) قائله الزركشى في شرحه .

انظر جمع الجواعع مع التشنيف (٤/١١٧٣، ١١٧٠) .

(٤) المنافقون (١) .

(٥) انظر هذه الحجج وجوابها في :

التلخيص للقرزوبى (٦١٩) ، الايضاح له (١٠) ، البحر المحيط (٤/٢٢١) ، شرح
الكوكب (٢/٣١٣) .

(*) ١٥٢

(٦) أبو عثمان عمرو بن بحر البصرى الجاحظ المعترلى وإليه تنسب الجاحظية منهم ،
أخذ عن النظام وأبى يوسف القاضى ، كان أحد الأذكياء ، اخبارى علامه ،
صاحب فنون وأدب ، وكان ذميم الخلقه ، قال الذهبي : وتلطخه بغير بدعة أمر
واضح وماروى الحديث إلا التزر اليسيير ، له مصنفات كثيرة منها :

يكون الاعتقاد ظنيا كما نقله أبو الحسين في "المعتمد" عنه^(١) ، والكذب عدم مطابقته لهما فإن لم يطابق أحدهما سواء طابق الآخر أو لا فليس بصدق ولا كذب ، فيدخل في الواسطة بينهما أربعة أقسام^{(٢)*}.

وقد استدل له بقوله تعالى {افتري على الله كذباً أم به جنة} ^(٣) والمراد الحصر في الافتراء والجنون ضرورة عدم اعترافهم بصدقه ، فعلى تقدير أنه كلام مجنون لا يكون صدقا لأنهم لا يعتقدون صدقه ولا كذبا لأنه قسم الكذب على ما زعموه فثبتت^(٤) الواسطة بين الصدق والكذب .

وأجيب : بأن المعنى افترى كذباً أم لم^(٥) يفتر فيكون مجنونا ؛ لأن الجنون لا افتراء له لعدم قصده .

"الحيوان" ، "البيان والتبيين" ، "البخلاء" .
أصيب بالفالج في آخر حياته ، مات بالبصرة عام (٥٢٥٥) بسبب سقوط كتب العلم عليه وقد تجاوز التسعين .

انظر : سير النبلاء (٥٢٦/١١) ، تاريخ بغداد (٢١٢/١٢) ، معجم الأدباء (٧٤/١٦) ، وفيات الأعيان (٤٧٠/٣) ، العبر (٤٥٦/١) ، بغية الوعاة (٢٢٨/٢) ، الشذرات (١٢١/٢) .

(١) وكذا نقله الرازى وغيره .
انظر : المعتمد (٧٥/٢) ، المحسول (٣١٨/١/٢) ، تنقیح الفصول (٣٤٧) ، البحر المحيط (٢٢٢/٤) .

(٢) وهى إذا كان مطابقا وهو لا يعتقد شيئا .
أو غير مطابق وهو لا يعتقد شيئا .
أو مطابق وهو يعتقد العكس .
أو غير مطابق وهو يعتقد العكس .

انظر : تشنيف المسامع (١١٧١/٤) ، شرح الكوكب (٣١٠/٢) ، حاشية البانى (١١١/٢) .

(*) ب١٧١

(٣) س١ (٨) .

(٤) في أ : بسبب .

(٥) في أ : أو .

واستدلوا أيضاً بنحو قول عائشة عن ابن عمر في حديث (أن الميت ليذهب بكاء أهله عليه) ^(١) ما كذب ولكنه وهم ^(٢).
وأجيب : بأن المراد ما كذب عمداً بل وهم ^(٣).
وإلى التعریض ^(٤) بمخالفة هذين المذهبين أشرت بقولي في النظم (لا اعتقاد مفرداً) إلى آخره ، أى ليس المدار على المطابقة لاعتقاد المتكلم وعدهما كما هو القول الأول ولا له مع الخارج حتى تثبت الواسطة كما هو القول الثاني .

وفي المسألة مذهب رابع : قال به أبو القاسم الراغب في كتاب "الذریعة" :

إن الصدق التام هو المطابقة للخارج والاعتقاد معاً فإن انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً تماماً ، بل :
إما أن لا يوصف بصدق ولا كذب كقول المبرسم الذي لا يقصد له زيد في الدار فلا يقال ^(٥) إنه صدق ولا كذب .
وإما أن يقال له صدق وكذب باعتبارين :
وذلك إذا كان مطابقاً للخارج غير فطابق للاعتقاد . (*)

(١) صحيح البخاري (الجنايز) (٨١/٢) ، صحيح مسلم (الجنايز) (٦٤١/٢) .

(٢) في الموطأ والمسند : (لكنه نسي أو أخطأ) .

وانكار عائشة رضي الله عنها موجود أيضاً في الصحيحين بألفاظ أخرى وقد أبان

ابن حجر عن أوجه الجمع بين الحديث وكلام عائشة رضي الله عنها .

انظر : الموطأ (الجنايز) (٢٣٤/١) ، مسند أحمد (١٠٧/٦) ، نفس المصدرين ، فتح الباري (١٥٤-١٥٣/٣) .

(٣) انظر الاستدلال لقول الجاحظ والجواب عنه في :

المعتمد (٧٥/٢) ، المحسول (٣١٨/١/٢) ، تنقیح الفصول (٣٤٧) ، البحر المحيط

(٤) ، تشنيف المسامع (٤/١١٧١) ، شرح الكوكب (٣١٠/٢) .

(٤) في أ : التعرض .

(٥) في أ ، ج ، د : فلا يقال له وهي توافق التشنيف والمثبت يوافق النص والمراد أنه لا يقال لكلام المبرسم أنه صدق أو كذب . والله أعلم .

أو عكسه .

كقول المنافقين {نشهد إنك لرسول الله} ^(١) فيصح أن يقال لهذا صدق اعتباراً بالمطابقة لما في الخارج ، وكذب لمخالفة ضمير القائل ولهذا أكذبهم الله تعالى .

وكذلك إذا قال من ^(٢) لم يعلم أن زيداً في الدار إنه في الدار والفرض أنه في الدار يصح أن يقال صدق وأن يقال كذب بنظررين مختلفين انتهى ^(٣) . وتحرف هذا المذهب على صاحب جمع الجواجم فأورده على غير وجهه ^(٤) . وي يكن أن لا يكون ذلك مذهبها آخر بل توفيقاً بين الأقوال ، فلذلك لم أوم له في النظم كغيره مما أومىء إليه غالباً من المذاهب الضعيفة .

تبنيها :

أحدهما : مما يتفرع على انقسام الخبر إلى صدق وكذب فقط مسألة محمد بن الحسن في "الجامع" إن أخبرتني أن فلاناً قد فلاناً قدم فأنت طالق أنه يحيث بإخبارها صادقة أو كاذبة ^(٥) وهو مذهبنا أيضاً ^(٦) .

(١) المنافقون (١) .

(٢) في أ : قال ولم يعلم .

(٣) بتصرف من الذريعة (٢٧٠) وعبارة المؤلف قريبة من نقل التشنيف (١١٧٣/٤) .

(٤) تبع المؤلف شيخه الزركشي الذي ذكر أن نقل ابن السبكى عن الراغب لا يطابق كلامه في الذريعة لكن الكمال - تبعاً للمحلى ذكر تحريجاً لنقل ابن السبكى يوافق كلام الراغب وبه دفع اعتراض المؤلف وشيخه . والله أعلم .

انظر : جمع الجواجم مع التشنيف (١١٧٤، ١١٧٣/٤) ، الدرر اللوامع مع المحتوى (٦٧٩-٦٧٨/٣/٢) ، حاشية العطار (١٤١/٢) .

(٥) كذا نقل الزركشي ولم أقف على المسألة في الطلاق لكن ذكر في الإيام قريباً منها حيث قال :

رجل قال لآخر إن أخبرتني أن فلاناً قد قدم ... فعبدى حر فاليمين على الإخبار حقاً كان الخبر أو باطلًا . ا.هـ

الجامع الكبير (٤٩-٥٠) ، وانظر تشنيف المساجع (١١٧٧/٤) .

(٦) قال الزركشي : وكذا قال أصحابنا .

انظر : تشنيف المساجع (٤/١١٧٧) ، البحر المحيط (٤/٢٢٠) ، روضة الطالبين (٨/١٧١) .

ومثله من أخبرني بقدوم زيد فهو حر فأخبره كاذبا يعتقد^(١) ، بخلاف من بشرنى فإن البشارة الخبر الأول السار الصادق^(٢).

نعم يشكل على هذا الأصل قول أصحابنا فيما إذا قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق ، أن طريق الخلاص أن تذكر^(٣) عددا لاتنقص^(٤) عنه ثم تزيده^(٥) واحدا واحدا إلى حد لا يمكن أن تتجاوزه الرمانة^(٦). فإن مقتضى كون الخبر يكون صدقا وكذبا أن تبر بأى شيء قالته ولو كان كذبا^(٧) ، ونحوه إن لم تخبريني بعدد الصلوات في اليوم والليلة ونحو ذلك^(٨).

وقد يجاف : بأن القرينة قامت في هذه الصورة على أنه قصد الإخبار الصدق لامطلق الخبر^(٩).

(١) انظر البحر المحيط (٤/٢٢٠).

(٢) انظر : روضة الطالبين (٨/١٧١) ، البحر المحيط (٤/٢٢٠) ، مغني المحتاج (٣/٣٣١) ، الجامع الكبير (٥٠).

(٣) في أ ، ب ، د : يذكر .

(٤) ، (٥) في أ ، د : ينقص ، يزيد .

(٦) انظر روضة الطالبين (٨/١٨٣).

(٧) قلت : فرق بين المتألتين بأن الأولى يقع فيها الطلاق بمجرد الإخبار ، أما الثانية فلا بد أن يكون صدقا فيلزم أن تخبر بالعدد الصحيح ، والمفروض أن تبر بمجرد الخبر كالمسألة الأولى .

هذا ملخص الأشكال والله أعلم .

(٨) كأن لم تخبريني بعدد الركعات المفروضة فأنت طالق .
انظر روضة الطالبين (٨/١٨٤).

(٩) أي أن القرينة قامت في الصورة الثانية أنه قصد الخبر الصادق .

وأجاب الشرييني : بأن للرمان عددا خاصا وقد علق به فإذا أخبرته بعدد حبها كاذبة لم تخبر به بخلاف قدوم زيد فيصدق بالخبر الكاذب .

انظر مغني المحتاج (٣/٣٣٠).

[التبية] الثاني :

مورد الصدق والكذب في الخبر هو النسبة الإسنادية لاما يقع في أحد الطرفين من النسب التقييدية ، فإذا قلت زيد بن عمرو قائم ف محلهما إسناد القيام لزيد لأن نسبة بنوته لعمرو ، وكذا قوله السكاكي وغيره من البينيين^(١) ونشأ عن ذلك فرع ذكره الhero في "الإشراف" والماوردي في "الحاوى" والروياني في "البحر"^(٢) ، وهو ما لو شهد شاهدان أن فلان بن فلان وكل فلانا فهو شهادة بالتوكيل قطعا ، وهل يكون شهادة بالبنوة مع ذلك^(٣) منعه مالك وبعض أصحابنا^(٤).

والذهب الصحيح عندنا أنه شهادة بالنسب ضمنا^(٥) ويشهد لذلك ما في البخارى مرفوعا (أنه يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد)^(٦) ، وأيضا فقد استدل

(١) أقول عبارة المؤلف موهمة بأن السكاكي قرر هذا المثال وليس كذلك وإنما صرخ بأن مرجع الخبرية واحتمال الصدق والكذب إلى حكم المخبر لا إلى حكم مفعول يشير إليه إشارته .

وقال في موضع آخر :

ان المتكلم قصده في حكمه بالمسند للمسند إليه استناد أحدهما إلى الآخر ثبوتا وانتفاء كفى في ذلك حكمه .

نعم قال الزركشى إن هذه القاعدة مهمة أهلها الأصوليون وذكرها البينيون كالسكاكى ومنهم أخذ ابن السبكى .

انظر : مفتاح العلوم (١٦٦، ١٧٠) ، تشنيف المسامع (٤/١١٧٩) .

(٢) نقله عنهم الزركشى في التشنيف (٤٠/١١٧٩) ، والبحر (٤/٢٢٥) ، وكذا الكمال في الدرر اللوامع (٢/٦٨٤، ٣/٢) ، وانظر الحاوى (١٧/٣٦) .

(٣) فله في محاكمة أخرى في البنوة أن يقول إنهم شهدوا إلى البنوة لقولهما في شهادة التوكيل أنى فلان بن فلان ، أو لا يكون له ذلك؟

انظر : تشنيف المسامع (٤/١١٧٨) ، البحر المحيط (٤/٢٢٥) .

(٤) كما عزاه الماوردي وغيره ولم أقف على المسألة في كتب المالكية بعد البحث الطويل في أبواب الشهادة والوكالة في المدونة وغيرها ولعلها ذكرت في غير مظانها . والله أعلم .

انظر المصادر السابقة .

(٥) انظر : روضة الطالبين (١١/٢٦٨) ، نفس المصادر .

(٦) انظر : صحيح البخارى (التوحيد) (٨/١٨١) ، صحيح مسلم (الإيان) (١/١٦٨) .

الشافعى وغيره من الأئمة^(١) على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى [وقالت امرأة فرعون]{^(٢)^(٣)}.

فتقرر أن مثل ذلك يدل على نسبة المحمول للموضوع بالطابقة وعلى ماتضمنه التركيب من النسب^(٤) وغير ذلك بالالتزام^(٥).

نعم : ينبغي فيما قصد فيه النسبة التقييدية القطع فيها بالدلالة نحو (الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم)^(٦) إذ المقصود الوصف بهذه الهيئة الحاصلة من النسب التقييدية مع التعریف الإسنادية فلو لم نقل^(٧) بدلاتها فيه لفات الغرض ونحوه إذا قلت في التعريف للإنسان هو حيوان ناطق فإن المراد الحكم بالمجموع فلو جعل الإخبار بالموصوف فقط لفسد^(٨) الحد^(٩) ونحوه الرمان حلو حامض ، فلذلك

(١) انظر : البحر المحيط (٢٢٦/٤) ، المجموع (٣٠٠/١٦) ، فتح القدير لابن الهمام (٤١٢/٣) ، شرح منتهی الإرادات (٥٤/٣) ، تکلیف الكفار بأحكام الشريعة (١٩٣) . ولم أقف على الاستدلال بهذه الآية في الأم . والله أعلم .

(٢) القصص (٩) .

(٣) قلت : أورد الزركشى في التشنيف هذين الدليلين على قول البیانین : إن مورد الصدق والکذب هو النسبة التي تضمنها الخبر لاما يقع في أحد الطرفین من النسب التقييدية .

وقال في البحر : فعلى هذا يتوجه صدق الخبر للطرفین والنسبة .

انظر : تشنيف المسامع (١١٧٩/٤) ، البحر المحيط (٢٢٦/٤) .

(٤) في أ : والنسب .

(٥) هذا ما ذكره الزركشى حيث قال :

وينبغي أن يخرج من الفرع تفصيلا في المسألة وهو أنه يدل على نسبة المحمول للموضوع بالطابقة وعلى غيره بالالتزام .

قال بعضهم : وهو الحق . ا.هـ

انظر تشنيف المسامع (١١٨٠/٤) .

(٦) صحيح البخارى (الأنباء) (١٢٣/٤) .

(٧) في أ ، ب ، د : يقل .

(٨) في د : فقد يفسد .

(٩) هذا ما ذكره الزركشى في التشنيف (١١٨١/٤) .

رد على من جعله من تعدد الخبر إنما المتعدد^(١) "نحو"^(٢) زيد شاعر كاتب فإن كل واحد اسناده مقصود^(٣). والله أعلم .

[الفرق بين الكلام والكلم] :

واحدة كلمة^(٤) إذ تفهم^(٥) . ماتعدى كلمتين الكلم

الشرح :

لما بينت الكلام وأقسامه ذكرت الفرق بينه وبين الكلم .

وهو أن الكلم : مازاد على كلمتين كأن كان ثلاط كلمات فأكثر لأنه اسم جنس جمعي^(٦) يفرق بينه وبين مفرده بالتاء كتمر وقرة ونبق ونبقة ، وهو معنى قوله (واحدة كلمة) فهو كالتعليق لاشتراط أكثر من كلمتين في الكلم^(٧) ، وقولي (إذ تفهم)^(٨) معناه أن يكون واحد الكلم مايسمى كلمة :

(١) في ب : أما على ، وبعدها كلمة غير واضحة .

(٢) ساقطة من د .

(٣) أقول الخبر على ثلاثة أنواع :

الأول : أن يتعدد لفظاً ومعنى للتعدد المخبر عنه ومثله المؤلف بزيد شاعر كاتب وهذا يصح أن يقال فيه خبران أو ثلاثة ... الخ .

الثاني : أن يتعدد لفظاً ومعنى للتعدد المخبر عنه حقيقة مثل بنوا زيد نحوي ، وفقيه وكاتب .

الثالث : أن يتعدد لفظاً دون معنى فيقوم مقام الخبر الواحد في اللفظ كقولك هذا حامض حلو أى مز .

قال ابن مالك : وهذا النوعان لا يعبر عنهما بغير الوحدة إلا مجازاً لأن الإفاداة لا تحصل فيه عند الاقتصار على بعض المجموع .
انظر التسهيل وشرحه لابن مالك (٣٢٦-٣٢٧/١) .

(٤) في أ ، د : كله .

(٥) في أ ، د : يفهم .

(٦) وهو اختيار ابن مالك وقيل : جمع ، وقيل : اسم جمع .
انظر : شرح التسهيل لابن مالك (٧/١) ، الأشموني على الألفية (٢٥/١) .

(٧) انظر نفس المصدرين .

(٨) في أ ، ب ، د : يفهم .

وهو ماوضع لمعنى مفرد كما سبق^(١) فتخرج اللفظة المفردة إذا لم يكن لها معنى^(٢) فإنها لاتسمى كلمة ولا المجتمع منها كلما^(٣).

والكلمة فيها ثلاثة لغات :

فتح الأول وكسر الثاني : وهي الفصيحة وبها جاء القرآن لأنها لغة الحجاز .

وفتح الأول وسكون الثاني تخفيفاً .

وكسر الأول وسكون الثاني على نقل حركته لما قبله بعد سلب حركته ، وهاتان لغتان قيم^(٤) .

واللغات الثلاث جارية في كل ماوزنه (فعل) بفتح أوله وكسر ثانية سواء أكان فيه تاء التأنيث أو لا فإن كان وسطه حرف حلق^(٥) ففيه رابعة وهي كسر الأول اتباعاً لكسر الثاني^(٦) .

وقد علم من تفسير الكلم بذلك أن بينه وبين الكلام عموماً وخصوصاً من وجه لأن أقل ما يترتب منه الكلام كما تقدم كلمتان مع الإفاده^(٧)

(١) لم يسبق أن تعرض المؤلف لتعريف الكلمة ، وإنما تعرض لاطلاق الكلام على الكلمة ووجه ذلك وقد ذكرت هنا تعريف الكلمة في اللغة عند النحاة . والله تعالى أعلم .

راجع ص (١٥٨٩) .

(٢) ويسمى مهملاً كديز .

(٣) انظر : شرح ابن عقيل (١٦/١) ، شذور الذهب (١١) .

(٤) فال الأولى على وزن تارة والثانية على وزن سدراً .

انظر : الأشموني على الألفية (٢٦/١) ، شرح شذور الذهب (١١) .

(٥) حروف الحلق هي :

الهمزة والهاء والعين والباء والغين والخاء ، وتسمى في علم التجويد بحروف الاظهار .

انظر : متنهي الأربع (١١) ، البرهان في تجويد القرآن (١٥) .

(٦) اسماء كان نحو (فخذ) أو فعل نحو (شهد) .

انظر المصدررين السابقين .

(٧) راجع ص (١٦٣٧) وما بعدها .

والكلم ثلاث فصاعداً أفاداً ولم يفد^(١).

واعلم أن كثيراً من الأصوليين يتعرض هنا لتقسيم الكلمة إلى اسم و فعل وحرف والفعل إلى ماض وأمر ومضارع وذكر اسمى الفاعل والمفعول والزمان والمكان والآية وشبه ذلك وللفرق بين هذه الحقائق ، وقد أسقطت ذلك لأن محله النحو ولا حاجة إلى ذكره هنا .^(*)

وإنما نذكر أقسام الكلام لتوقف الاستدلال عليها لغموصها والاختلاف فيها ، ويتعذر بعضهم أيضاً إلى ما يذكر في النحو من إطلاق الكلمة على الكلام كقوله تعالى {كلا إنها كلمة} ^(٢) إشارة إلى قول القائل {رب ارجعون . لعلى أعمل صالحاً فيما تركت} ^(٣) ونحو ذلك . وهو من المجاز الشائع ، إما من إطلاق الجزء على الكل أو باعتبار وحدة حصلت فيه فأشبه الكلمة المفردة ^(٤) وأشباه ذلك والله أعلم .

[المهمل]

وكل ماليس له من معنى فذلك المهمل حيث عنا

الشرح :

لما سبق أن القول هو اللفظ الموضوع لمعنى وقسماته إلى مفرد ومركب وذكرنا أقسامهما بينت هنا أن اللفظ إذا لم يكن موضوعاً لمعنى يسمى المهمل ^(٥). ولم أقيده بالفرد ليشمل ما كان مفرداً أو مركباً تبعاً للبيضاوى ومثل المركب منه بالهذيان ^(٦) مصدر هذى - بالذال المعجمة - قال الجوهري

(١) راجع هذه الفروق في الأشموني على الألفية (٢٦/٢٧-٢٧).

(*) ١٧٢ ب

(٢) المؤمنون (١٠٠).

(٣) المؤمنون (٩٩، ١٠٠).

(٤) قلت : لعل المؤلف فاته أنه تعرض لذلك ص (١٥٨٥) والله أعلم .

(٥) كديز مقلوب زيد .

انظر شرح ابن عقيل (١٦/١).

(٦) انظر منهاج الوصول (١٩٢/١).

هذى في منطقه يهذى ويهدو هذوا وهذيانا^(١)).
وقال الإمام في "المحصول" في المركب المهمل الأشبه أنه غير موجود لأن الغرض من التركيب هو الإفادة^(٢)، وجزم بذلك في "المنتخب"^(٣) وتبعد عليه صاحبا "التحصيل" و"الحاصل"^(٤).
وهو ضعيف فإن ماقالوه دليل على أن المهمل غير موضوع^(٥)، وهذا مسلم وإنما الكلام في أن العرب وضعوا له اسماء والاسم يوضع للمعدوم وللمستحيل ولا يلزم من ذلك وجوده .
على أن الهندي قد قال :

إن ما قاله الإمام حق إن عنى بالمركب ما يكون جزءه دالا على جزء المعنى حين هو جزءه ، فإن عنى به ما يكون لجزئه دلالة في الجملة ولو في غير معناه كـ(عبد الله) علماؤ ما يكون موتلفا من لفظين كيف كان وإن لم يكن لأجزاءه دلالة كالهذيان فهو باطل^(٦).
قلت : وأيضا فليس المراد بالتركيب هنا إلا اجتماع^(٧) للفظات لا التركيب المعتبر للإفادة وقولي (من معنى) من فيه زيادة في اسم ليس ومعنى (عنا) عرض^(٨). والله أعلم .

(١) انظر : الصداح (هذى) (٢٥٣٥/٦)، نهاية السول (١٩٤/١).

(*) ١٥٦

(٢) انظر المحصل (١/١) (٣٢٣).

(٣) نقل ذلك الأسنوى في نهاية السول (١٩٤/١)، وجزم القرافي أن المنتخب ليس للرازي كما سبق ص (٦٧).

(٤) نقله عنهما الأسنوى في نهاية السول (١٩٤/١)، وانظر التحصيل (٢٠٣/١).

(٥) كذا ضعف الأسنوى ماقالوه في نهاية السول (١٩٤/١).

(٦) لم يصرح الهندي باسم الإمام بل قال : قيل : إنه غير موجود ...
وأعلم أن هذا حق إن عنى بالمركب ...
انظر : النهاية (١١٧/١)، الابهاج (٢١٦/١).

(٧) في ب ، د : الاجتماع .

(٨) ومنه شركة العنان : يعن لشريكه بعض مافي يده فيشاركه فيه أى يعرض .
انظر معجم مقاييس اللغة (عن) (٤/٢٠).

تقسيم آخر :

[الجامد والمشتق] :

والاشتقاق الاقطاع فيرد
وفي حروفه أصول المبني^(١)
ولو مجازا ثم طردا قد يرى

واللفظ جامد ومشتقا ورد
لأصله اللفظ لوقف المعنى
مع تغير ولو مقدرا

الشرح :

هذا تقسيم للغة راجع للمفردات يتوقف الاستدلال في كثير من المسائل عليه كما سيأتي بيانه فاحتياج إلى ذكره في مباحث اللغة وهو أن اللفظ العربي إما جامد وإما مشتق وهو معنى قولى (مشتقا ورد) فقدمت الحال من الضمير في ورد العائد على اللفظ .

والمشتق أشرف لأن فيه فائدين إفاده ذات الشيء وإفاده وصفه^(٢) ،
وزاد الخويي^(٣) فائدة ثالثة ، وهي تسهيل السبيل على الواضع والمتعلم^{(٤)(*)} .
قال الأئمة علم الاشتقاق من أشرف علوم العربية وأدقها وعليه مدار^(**)
علم التصريف^(٥) .

(١) في د : وفي أصوله حروف المبني .

(٢) ذكر الزركشي هاتين الفائدين في البحر (٧١/٢) .

(٣) في أ ، ب ، د : الجويين والصواب المثبت كما في البحر .

(٤) نقله عن الخويي الزركشي في البحر (٧٤/٢) .

(*) ١٩٤ ج

(**) ١٣٨ د

(٥) كذا نقل الزركشي في البحر (٧١/٢) ، وانظر شرح الكوكب (٢٠٤/١) .
قال ابن مالك : ولا يليق التصريف إلا مشتق أو بما هو من جنس المشتق . انظر
شرح الكافية (٢٠١٢/٤) .

[أقوال العلماء في انقسام اللفظ إلى جامد ومشتق] :

وانقسام اللفظ إلى جامد ومشتق هو الصحيح المشهور وعليه الخليل وسيبويه والأصممي^(١) وأبو عبيد وقطرب^(٢) وغيرهم^(٣).

(١) أبو سعيد عبد الملك بن قریب بن عبد الملك بن على بن أصم البصري ، الحافظ حجة الأدب ولسان العرب ، اللغوى الإخبارى ، ولد سنة (٤١٢٢هـ) ، حدث عن ابن عون وابن العلاء وعنہ حدث أبو عبيد وابن معین وأبو حاتم ومالك ، أئمته عليه الإمام احمد والشافعى وابن معین وقال المبرد كان بحرا في اللغة لا يعرف مثله فيها ، كان صدوقاً ذا حفظ وذكاء ولطف عبارة قيل : وكان فيه بخل ، من مؤلفاته :

"غريب القرآن" ، "غريب الحديث" ، "الاشتقاق" ، "الأمثال" .
قال الذهبي : وأكثر مؤلفاته مختصرات وقد فقد أكثرها . مات (٥٢١٥هـ) وقد عاش قريباً من (٨٨) عاماً .

انظر : سير النبلاء (١٧٥/١٠) ، أنباء الرواه (١٩٧/٢) ، بغية الوعاء (١١٢/٢) ، نزهة الألباء (٩٠) ، طبقات الزبيدي (١٦٧) ، تاريخ بغداد (٤١٠/١٠) ، تهذيب الأسماء (٢٧٣/٢) ، وفيات الأعيان (١٧٠/٣) ، العبر (٣٧٠/١) ، طبقات الداودي (٣٥٤/١) ، الجرح والتعديل (٣٦٣/٥) ، تهذيب التهذيب (٤١٥/٦) ، النجوم الظاهرة (١٩٠/٢) ، الشذرات (٣٦/٢) .

(٢) أبو علي محمد بن المستieri البصري ، أحد العلماء بال نحو واللغة ، أخذ عن سيبويه وأخذ عن النظام المعتلى وكان يرى مذهبـه ، قيل : لم يكن ثقة وكان يكذب في اللغة . من مؤلفاته :

"اعراب القرآن" ، "غريب الحديث" ، "الاشتقاق" ، "المثلث" وهو أول من وضعه في اللغة . أطلق عليه سيبويه قطرب فاشتهر بذلك وهي دويبة لافتة . مات عام (٥٢٠٦هـ) .

انظر : أنباء الرواه (٢١٩/٣) ، معجم الأدباء (٥٢/١٩) ، طبقات الزبيدي (٩٩) ، بغية الوعاء (٢٤٢/١) ، نزهة الألباء (٧٦) ، طبقات الداودي (٢٥٤/٢) ، وفيات الأعيان (٣١٢/٤) ، الشذرات (١٥/٢) ، تاريخ بغداد (٢٩٨/٣) .

(٣) كابن درستويه .

انظر : البحر المحيط (٧٢/٢) ، شرح الكوكب (٢٠٥/١) ، المزهر (٣٤٨/١) ، النفائس (٦٥٥/٢) .

وقيل الألفاظ كلها جامدة وليس شيء منها مشتقا من شيء بل كلها موضوعات . وبه قال نبطويه^(١) لأنـه كان ظاهريا من أصحاب داود فلذلك جنح إلى هذا^(٢).

وقيل الكل مشتق وتكلفو للجامدات اشتقاقة ، وإليه ذهب ابن درستويه والزجاج^(٢) حتى أنه صنف كتابا ذكر فيه اشتقاقة جميع الأشياء^(٤) وحتى إن ابن جنى قال إن الاشتقاقة يقع في الحروف فإن (نعم) حرف جواب ، ونعم والنعيم والنعماء ونحوها مشتقة منه^(٥).

(١) أبو عبد الله إبراهيم بن محمد الأزدي المشهور بنقطويه ، الحافظ ، الإخباري ، النحوي ، ولد عام (٢٤٤٥هـ) ، سكن بغداد وحدث عن عدة وأخذ العربية عن ثعلب والميرد ، وتفقه على داود الظاهري وكان رأساً في مذهبة ، صدوقاً ذا سنة ودين ومروءة وحسن خلق . قال القسطنطيني : كان مفتيناً في العلوم ينكر الاشتراق ويحيله وله في ذلك مصنف . من مؤلفاته : "غريب القرآن" ، "المقنع" في النحو ، "البارع" . مات عام (٣٢٣هـ) سمي نقطويه لدمامة خلقته وسمرته .

انظر : سير النبلاى (٧٥/١٥) ، أنباه الرواه (٢١١/١) ، معجم الأدباء (٢٥٤/١) ، طبقات الزبيدي (١٥٤) ، نزهة الألباء (١٩٤) ، بغية الوعاة (٤٢٨/١) ، وفيات الأعيان (٤٧/١) ، تاريخ بغداد (١٥٩/٦) ، طبقات الداودى (١٩/١) ، العبر (١٩٨/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٤٩/٣) ، الشذرات (٢٩٨/٢) .

(٢) كذا قال ابن الحشاب في كتابه الاشتقاد ونقله عنه القرافي في النهايات (٦٥٥/٢)، والزركشي في البحر (٧٢/٢)، وانظر شرح الكوكب (٢٠٥/١).

(٣) انظر نفس المصادر .

(٤) كذا قال الزركشى في البحر ، واسم الكتاب "الاشتقاق" .

انظر : البحر المحيط (٧٢/٢) ، الفهرست (٩١) ، أسماء الكتب المتمم لكتاب الطنون (٤٨) .

(٥) انظر : الخصائص (٣٥/٢) ، البحر المحيط (٧٣/٢) ، شرح الكوكب (٢٠٦/١) .

[تعريف الاشتقاد]

إذا علمت ذلك فالاشتقاق لغة هو الاقتطاع^(١) افتعال من الشق وهو القطع^(٢)، المعنى الاصطلاحي كأخذ ضرب من الضرب موجود فيه ذلك ، ولذلك قال الجوهري :

الاشتقاق : أخذ شق^(٣) الشيء^(٤) ، قال واحتقاد الحرف من الحرف أخذه منه انتهى^(٥).

[الاشتقاق في الاصطلاح] :

وأما معناه في الاصطلاح فهو على ثلاثة أقسام أكبر وأوسط وأصغر . فالأكبر : إتفاق اللفظين في بعض الحروف الأصلية كثلم وثب ومن هذا قول الفقهاء مثلا الضمان مشتق من الضم لأنه ضم ذمة إلى أخرى^(٦) ، فلا يعرض بأنهما مختلفان في بعض الأصول لأن (النون) ليست في الضم ،

(١) لهذا قال الكفوى في التعريف الاصطلاحي : هو اقتطاع فرع من أصل .
الكليات (١١٧) ، وانظر شرح الكوكب (٢٠٤/١) .

(٢) قال الزركشى : معنى المادة الواحدة يتوزع على ألفاظ كثيرة .
قال : فهو من انشقت العصا اذا تفرقت جزاؤها .

أو من شفقت الثوب فيكون كل جزء منها مناسبا لصاحبها في المادة والصورة .
انظر : البحر المحيط (٧١/٢) ، لسان العرب (شقق) (١٨٣/١٠) .

(٣) في أ : مشق .

(٤) لم أقف على هذه الجملة في الصحاح . والله أعلم .

(٥) بالنص من الصحاح (شقق) (١٥٠٣/٤) .

(٦) كما قال ابن قدامة وقدمه في المغني ثم نقل القول بأنه مشتق من التضمين ، وتردد بينهما ابن النجاشي فقال مشتق من الضم أو التضمين .

انظر : المغني لابن قدامة (٧١/٧) ، شرح متنى الإرادات (٢٤٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٥٥/٢) .

والضمان ليس متعدد (العين) و (اللام) بخلاف الضم ^(١).
 قال أبو حيان : ولم يقل به ^(٢) أحد من النحاة إلا أبو ^(٣) الفتح ، وكان
 ابن الباذش ^(٤) يأنس به ^(٥) ، وال الصحيح أنه غير معول عليه لعدم اطراده ^(٦)
 انتهى .

(١) أورد الاعتراض الفيومي فقال : وهو غلط من جهة الاشتقاق لأن (نون) الضمان
 أصلية ولا توجد في الضم فهما مادتان مختلفتان .

واعترض أيضاً بأن لام الكلمة في الضم (مم) في الضمان (نون) .

قال ابن النجاش : وأجيب بأنه من الاشتقاق الأكبر وهو الاشتراك في أكثر الأصول
 مع ملاحظة المعنى .

انظر : المصباح المنير (ضمن) (٣٦٤) ، التوقيف للمناوي (٤٧٤) ، كشاف القناع
 (٣٦٢/٣) ، حاشية العطار (٣٧٠/١) .

(٢) أي الاشتقاق الأكبر .

(٣) كذا في جميع النسخ وتبعه الكمال وفي عبارة أبي حيان : (أبا الفتح) .
 والمراد بأبي الفتح ابن جنى فقد عقد بابا للإشتراك الأكبر .
 انظر الخصائص (١٢٣/٢) .

(٤) الصواب أنه الفارسي كما سيأتي الآن ، أما ابن الباذش فالمراد غالباً :
 على بن أحمد أبو الحسن بن الباذش ولد سنة (٤٤٤هـ) كان أحد زمانه اتقاناً
 ومعرفة بعلم العربية ، حسن الخط مشاركاً في الحديث ، كثير الفضل عالماً بأسماء
 الرجال مع الدين والفضل والزهد ، حدث عن القاضي عياض . من مؤلفاته :
 "شرح الكتاب" لسيبويه ، "المقتضب" ، "شرح أصول ابن السراج" ، "شرح
 الجمل" ، مات بغرنطة (٥٥٢هـ) .

انظر : بغية الوعاه (١٤٢/٢) ، بغية الملتمس (٤١٩) .

(٥) الصواب أنه الفارسي كما في عبارة أبي حيان (... إلا أبا الفتح ، وحكى عن
 الفارسي أنه كان يستأنس به في بعض الموضع) .

قلت : حكى أبو الفتح ذلك في الخصائص ، والفارسي شيخه .
 وقد تبع الكمال والعطار المؤلف في هذا الوهم والله أعلم .

انظر : الخصائص (١٢٣/٢) ، الدرر اللوامع (٤٩٦/١/١) ، حاشية العطار (٣٧٠/١) .

(٦) انتهى كلام أبي حيان وقد نقله الزركشي وغيره ، وأطال السيوطي في النقل عنه .

انظر : البحر المحيط (٧٥/٢) ، شرح الكوكب (٢١١/١) ، الدرر اللوامع
 (٤٩٦/١/١) ، حاشية العطار (٣٧٠/١) ، المزهر (٣٤٧، ٣٤٦/١) .

قيل^(١) : وقال به أيضا ابن فارس وبني عليه كتابه "المقاييس" في اللغة^(٢). وأما الأوسط وربما سمي الاشتقاد الصغير فهو اتفاق اللفظين في المعنى وفي الحروف دون ترتيبها^(٣) كجذب وجذب وخرج باشتراط التحد المعنى نحو حلم وحلم وملح فليس بعضها مشتقا من بعض أصلا . وأما الأصغر وهو المراد حيث أطلقوا الاشتقاد في الغالب ، وإذا أرادوا غيره قيده بالأكبر أو بالأوسط والصغير^(٤).

[تعريف الاشتقاد] :

فللعلماء فيه تعاريف^(٥) أشهرها تعريف الميداني^(٦) نقله عنه الإمام الرازى وأتباعه^(٧) فقال :

هو أن تجد بين اللفظين تناسقا في المعنى والتركيب فترتدا أحدهما إلى الآخر .

(١) قائله الزركشى .

(٢) انظر : البحر المحيط (٧٥/٢) ، وانظر : الدرر اللوامع (٤٩٧/١/١) ، حاشية العطار

(٣٧٠/١) ، معجم مقاييس اللغة (٣/١) .

(٣) في أ ، ج : ترتيبها .

(٤) انظر أقسام الاشتقاد في :

الخصائص (١٣٣/٢) ، المزهر (٣٤٦/١) ، الكليات للكفوى (١١٨) ، شرح العضد

(١٧٤/١) ، البحر المحيط (٧٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٥٥/٢) ، شرح الكوكب

(٢١١/١) .

(٥) انظرها في : النفائس (٦٥٦/٢) ، البحر المحيط (٧٢/٢) ، المزهر (٣٤٦/١) .

(٦) أحمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل الميداني نسبة إلى موضع بنисابور ، إمام أهل

الأدب في عصره ، الكاتب اللغوى ، تلميذ الواحدى المفسر ، اشتهرت تصانيفه

بالحسن منها :

"الأمثال" لم يعمل مثله ، "السامى فى الأسامى" ، "الهادى فى الحروف والأدوات" .

توفي عام (٥٥١٨ هـ) .

انظر : أنباء الرواية (١٥٦/١) ، معجم الأدباء (٤٥/٥) ، بغية الوعاء (٣٥٦/١) ،

نزهة الألباء (٢٨٨) ، وفيات الأعيان (١٤٨/١) ، الشذرات (٥٨/٤) .

(٧) انظر : المحصول (٣٢٥/١/١) ، التحصيل (٢٠٤/١) .

[شرح التعريف] :

فخرج باعتبار التناسب في المعنى نحو اللحم والملح والحمل لاختلاف المعنى.

وعلم من قوله : (اللطفين) أنه لابد من تغيير بتغيير ما ، ولو تقديرًا كما سيأتي بيانه^(١) وإنما لفظ واحد .

وطلاقه اللطفين من غير تعين اسم أو فعل جار على كل مذهب من مذاهب النحاة^(٢) فإن البصريين يقولون باشتراق الفعل والوصف من المصدر ، والковيون يقولون باشتراق المصدر والوصف من الفعل^(٣) ، وابن طلحة يقول إن كلا من المصدر والفعل أصل بنفسه كما نقله عنه في "الارتفاع"^(٤) وقيل غير ذلك كما هو مبسوط في محله^(٥) ، فلو لم يطلق اللطفين جر^(٦) على بعض الأقوال دون بعض أو خالف الكل .

فإن قيل : اطلاقه اللفظ يدخل فيه الحرف وليس مشتق ولا مشتق منه قطعا .

قيل : لم يرد كل لفظ بل مطلق لفظين فيحمل على الممكن فهو مطلق لاعام ، وفيه نظر فإن مقام الشرح والتعریف ينافي الإبهام^(٧).

(١) سيأتي عند شرح قوله في النظم (ولو مقدرا) ص (١٠٧ـ).

(٢) انظر نهاية السول (١٩٩/١).

(٣) رجح الأول ابن مالك والزرکشی والمؤلف ، وسبق بيان وجه الترجيح ص (١٥٩ـ) هـ (١) .

وانظر : الإبهاج (٢٢٣/١) ، نهاية السول (١٩٩/١).

(٤) ونقله عنه أيضًا المرادي والأشموني والزرکشی .

انظر : توضیح المقاصد (٧٦/٢) ، الأشموني على الألفية (١١٢/٢) ، البحر المحيط (٨٦/٢) .

(٥) انظر : شرح التسهيل لابن مالك (١٧٨/٢) ، شرح الكافية (٦٥٣/٢) ، عمدة الحافظ (٦٦٠) ، وانظر نفس المصادر عدا الأخير .

(٦) في أ : فجرى .

(٧) في أ : الإيهام .

والمراد بالتناسب في التركيب الموافقة في الحروف الأصلية كما عبر بذلك البيضاوى^(١) احترازا من الزوائد فإن التخالف فيها لا يضر كضرب وضارب^(٢) وخرج بهذا القيد^(٣) اللظان المترادفان فإن أحدهما وإن وافق الآخر في المعنى لكنه لم يوافقه في الحروف الأصلية^(٤)، وسواء أكانت الأصول موجودة لفظاً أو تقديراً ليدخل نحو خف من الخوف وكل من الأكل .

[أركان الاشتقاد] :

وعلم من هذا التعريف أن للاشتقاق أربعة أركان : مشتق ومشتق منه وموافقة في الحروف وتناسب في المعنى^(٥).

[الاعتراضات الواردة على التعريف] :

غير أنهم أوردوا عليه أموراً (*)

منها : أن المعدل والمصغر ليسا مشتقين من المعدل عنه والمكبر مع صدق التعريف عليهما فلا يكون الحد مانعا^(٦).

وجوابه أن التناسب في المعنى يقتضى أن معناهما ليس متحداً من كل

(١) انظر منهاج الوصول (١٩٦/١).

(٢) انظر الابهاج (٢٢١/١).

(٣) وهو (الأصلية).

(٤) انظر الابهاج (٢٢١/١).

(٥) قلت : سها المؤلف فلم يذكر الركن الرابع وهو التغيير في الحرف أو الحركة أو فيهما ، قال ابن السبكى : واعلم أن للاشتقاق أربعة أركان : المشتق والمشتق منه والموافقة في الحروف الأصلية مع المناسبة في المعنى والرابع التغيير . ا.ه بالنص . ولم يشر الرازى ولا الزركشى إلى المناسبة في المعنى وذكرها ابن السبكى تبعاً للبيضاوى . والله أعلم .

انظر : الابهاج (٢٢٢/١) ، المحسن (٣٢٦/١/١) .

(*) ب١٧٣

(٦) انظر نهاية السول (١٩٨/١) .

وجه وهذان متحدان^(١) في المعنى من كل وجه^(٢).
ومنها : أنه يقتضى أن الاشتقاد فعل المتكلم^(٣) لأنه قال : (فترد أحدهما إلى الآخر) ولكن هذا إنما هو لواضع اللغة ونحن إنما نستدل بأمارات استقرائية على وقوع ذلك منه .

وجوابه يؤخذ مما سيأتي في جواب الذي بعده .

ومنها : قوله (أن تجد) يقتضى أن الاشتقاد هو الوجودان وليس كذلك إنما الاشتقاد الرد عند الوجودان لنفس الوجودان^(٤).

وجوابه : متوقف على معرفة المراد بالرد في قوله (فترد)^(٥).

فإن^(٦) أراد اقطاع لفظ من لفظ فالثاني هو المردود إليه والمعنى أنه حول من الأول إلى الثاني حتى صار كذلك ، فالرد حينئذ عملي وحينئذ فالإيراد متوجه .

وإن أراد بالرد الاعتبار والعلم فيكون الثاني مردودا للأول بمعنى اعتبار أنه قد أخذ منه فالرد حينئذ علمي لاعمل ولا إيراد حينئذ عليه لا بهذا ولا بالذى قبله^(٧) ، فإن وجود التناوب المذكور هو الاشتقاد أى معرفة أن الثاني مأخوذ من الأول لمعرفة ما بينهما من التناوب المشروح .

ولعل هذا هو مراد الميدانى وغيره لأن المقصود بعد استقرار اللغة إنما هو معرفة المأْخوذ والمأْخوذ منه لا الاقطاع الأصلى لأن ذاك أمر قد اقضى

(١) في أ : يتحدان .

(٢) أشار إلى ذلك ابن السبكي في شرح المنهاج فقال : قوله : "مناسبته في المعنى" احترازا عن المعدول لأن المناسبة تقضى المغایرة وللامغايرة بين المعدول والمعدول عنه في المعنى .

الابهاج (٢٢١/١) ، وانظر البحر المحيط (٧٤/٢) .

(٣) انظر نهاية السول (١٩٨/١) .

(٤) كذا اعترض الأصفهانى وغيره .

انظر : الكاشف (رقم ٢) (٢٦٧/١) ، الابهاج (٢٢١/١) ، نهاية السول (١٩٨/١) .

(٥) في أ ، د : فيرد أحدهما .

(٦) في ب : إن .

(٧) أى بالاعتراض الذى قبله وهو أن التعريف يقتضى أن الاشتقاد من فعل المتكلم .

و المراد الآن إنما هو معرفة مادل عليه الاستقراء حتى لا يحتاج في كل مشتق إلى نقل فتأمله فإنه دقيق وقد أوضحت في "شرح لامية الأفعال" لابن مالك هذا المعنى وذكرت الفرق بين الاشتقاد والتصريح^(١) بما يتبع الوقف عليه . إذا علمت ذلك فاعلم أنني أشرت في النظم إلى الاشتقاد بالاعتبارين (*) لأنني فسرته بالقطع ، و مرادي به اقتطاع خاص وهو ما ذكرت فيما بعد استغناء به فكأنني^(٢) قلت :

اقتطاع لفظ من آخر موافقته له في المعنى وفي الحروف الأصلية مع تغير ما وهذا هو الذي باعتبار تصرف الواضع وصنعه^(٣) .
ثم ذكرت الاشتقاد بالاعتبار الثاني وهو العلمي الذي هو مراد الميداني - فيما يظهر - مرتبًا عليه بلفاء المشعرة بالسببية لأن الثاني مسبب عن (**)
الأول ، فقلت :

في رد لأصله أي بسبب الاقتطاع يرد المقطع الذي هو فرع لأصله الذي هو مقطع منه لأجل العلم موافقته له في المعنى وفي الحروف الأصلية التي هي حروف بنائه على هذه الصورة ، وصرحت باعتبار التغيير لأجل قولى أولاً (وفق المعنى) بخلاف من يعبر بالتناسب^(٤) فإنه قد يستغني به عن التصريح بالتغيير كما قدمناه .

ولذلك لما قال ابن الحاجب : إن المشتق ما وافق أصلاً بحروفه الأصول و معناه ، قال وقد يزداد بتغيير ما^(٥) أي للإيضاح ، خلافاً لمن رد عليه^(٦) بأنه

(١) انظر الفرق في المزهر (٣٥١/١) .

(*) ١٥٤

(٢) في ب ، د : وكأنـ .

(٣) في ب : وضعـ .

(**) ١٩٥ ج

(٤) عبر بذلك الميداني وغيره كما سبق في التعريف ص (٨٦٩) .

(٥) العبارتين بالنص من مختصر ابن الحاجب (١١٧/١) ، وانظر متى السؤل (٢٤) .

(٦) مراده شيخه الزركشـ .

يقتضى (١) أنه من قام الحد (٢) وإنما هو من شروط المغايرة (٣) وليس كذلك لما علمته .

وقولى (ولو مقدرا) تنبئه على أن التغير قد يكون ظاهرا كعام من العلم وقد يكون مقدرا كطلب من الطلب وهرب من الهرب وجلب من الجلب (٤) فيقدر زوال الفتحة التي في العين وبمحىء فتحة أخرى بها بناء الفعل كما فعل سيبويه في جنب للمفرد والجمع ، وأن ضمة النون في الجمع غير ضمة النون في المفرد تقديرًا (٥) ، وأيضا فحركة لام الفعل في نحو طلب بناء آخر المصدر إذا حرك وإنما هو إعراب للعامل فتغيرا (٦) .

[وقوع الاشتراق في المجاز] :

وقولى ولو مجازا إشارة إلى مسألة خلافية وهي أن المجاز هل يشتق منه أو لا يكون الاشتراق إلا من حقيقة (٧) فنحو الصلاة إذا قلنا حقيقتها الدعاء ومجازها ذات الركوع والسجود ، فهل يقال من الثاني صلي ويصلى ومصل (٨) من حيث كونه مجازا قبل أن يصير حقيقة شرعية أو يقدر أن هذا أخذ من الصلاة بمعنى الدعاء ثم تجوز به كما تجوز بأصله الجمهور على الأول .

(١) عبارة الزركشي : يوم .

(٢) قلت : هذا ما ذكره بعض شراح المختصر حيث قال الأصفهانى : وقد يزداد على التعريف المذكور لفظه بتغيير ما .

وقال العضد : وربما زيد في الحد بتغيير ما ، قال : صرح به في المنتهي .
بيان المختصر (٢٤١/١) ، شرح العضد (١٧٣-١٧٢/١) ، وانظر منتهى السؤل (٢٤)

(٣) انظر تشنيف المسامع (٤٥٦/٢) .

(٤) انظر : الكاشف (رقم ٢) (٢٧٤/١) ، تشنيف المسامع (٤٥٧/٢) ، البحر المحيط (٨٣/٢) ، شرح الكوكب (٢١٠/١) .

(٥) نقله عن سيبويه الاستنوى في نهاية السول (١٩٩/١) ، وابن النجاشي في شرح الكوكب (٢١٠/١) ، والمحل في جمع الجوامع (٢٨٣/١) .

(٦) انظر : الكاشف (رقم ٢) (٢٧٥/١) ، تشنيف المسامع (٤٥٧/٢) ، نهاية السول (١٩٩/١) .

(٧) في أ : حقيقة للأمر .

(٨) في أ : ويصلى .

وخالف القاضى أبو بكر والغزالى والكيا فمنعوا الاشتقاد من المجازات وأنه لاشتقاد إلا من الحقائق^(١).

ويدل للجمهور اجماع البىانين على صحة الاستعارة بالتبعدية وهى مشتقة من المجاز لأن الاستعارة تكون في المصدر ثم يشتق منه^(٢). وقولى (ثم طردا قد يرى) بيان لكون الاشتقاد قد يكون مطروحا وقد يقصر على محله :

فمن الأول : غالب المشتقات كاسمى الفاعل والمفعول ونحوهما . ومن الثاني : نحو لفظ القارورة كما ذكرته أول البيت الذى بعد هذا ، ومثلته بذلك فإن القارورة مختصة بالزجاج وإن كانت مأخوذة من القر في

(١) أقول نقله الزركشى عنهم فى التثنيف هنا تبعاً لجمع الجوابع وعزاه إليهم فى البحر عند ذكر علامات الحقيقة والمجاز حيث قالوا : إذا امتنع اشتقاد اللفظ علم أنه مجاز وهو كذا فى التقريب المستصفى .

لكن محل ضعف جعل المسألة واحدة قال : ولايلزم من قولهم : عدم الاشتقاد علامه المجاز ، أنهم منعوا الاشتقاد من المجاز لأن العلامه لايلزم انعكاسها كما لايلزم من وجود الاشتقاد وجود الحقيقة .

قال الكمال : واعلم أن البرماوى تبع ابن السبكي فنصب الخلاف فى شرح أفتنه بين هؤلاء الثلاثة وبين الجمهور ثم قال - كالزركشى - : ويدل للجمهور ... الخ ، وبما ذكره محل يرتفع الخلاف فيستغنى عن ذلك .

قلت : وما قاله محل - وهو تلميذ المؤلف - يحتاج إلى نظر فعبارة الغزالى : يعرف المجاز بامتناع الاشتقاد فالامر إذا استعمل فى حقيقته اشتق منه الامر وإذا استعمل فى المجاز لم يشتق منه أمر . ا.هـ فهى كالصريح فى منع الاشتقاد من المجاز . والله أعلم .

انظر : تثنيف المسامع (٤٥٣/٢) ، البحر المحيط (٢٣٨/٢) ، التقريب والإرشاد (٣٥٥/١) ، التلخيص (١٨٩/١) ، المستصفى (٣٤٣/١) ، الدرر اللوامع مع محل (٤٩٦/٢/١) ، شرح الكوكب (١٨٣/١) .

(٢) ذكر الزركشى هذا الاستدلال فى التثنيف هنا وفي البحر عند علامات الحقيقة والمجاز وفي الموضع الثانى ذكره ابن النجار وهو الأليق . والله أعلم .

انظر : تثنيف المسامع (٤٥٣/٢) ، البحر المحيط (٢٣٨/٢) ، شرح الكوكب (١٨٣/١) .

وانظر مناقشة القول بأن امتناع الاشتقاد من علامات المجاز فى : المحصول (٤٨٥/١/١) ، الطراز (٩٦/١) .

الشيء^(١) فلم يعودوا إلى كل ما يقر فيه الشيء من خشب أو خزف أو نحو^(*) ذلك وكالديران^(٢) لمزللة القمر وإن كان من الدبور ، وكأن عدم الاطراد لكون التسمية لالهذا المعنى فقط بل لصاحبته له ، وفرق بين تسمية العين لوجود المشتق منه فيه وهو الاطرادي أو بوجوده فيه وهو مالا يطرد^(٣).

تنبيه :

تعرض البيضاوى لأنواع التغيير وبلغ بها خمسة عشر قسما وبين أمثلتها وإن كان في بعضها نظر^(٤)، ولم يذكر^(٥) إمامه إلا تسعه^(٦) فلنذكر الأقسام كلها وأمثلتها مستقيمة لتكمل الفائدة فنقول التغيير :

- [١] [٧] إما بزيادة حرف .
- [٢] أو حركة .
- [٣] أو هما .
- [٤] أو بنقص حرف .
- [٥] أو حركة .
- [٦] أو هما .
- [٧] وأما بزيادة حرف ونقصانه .

(١) انظر لسان العرب (القر ٩/٨٧).

(*) ١٣٩

(٢) لأنه يدبر الثريا أى يتبعها .

انظر لسان العرب (دير) (٤/٢٧١).

(٣) انظر : شرح الكوكب (١/٢١٢-٢١٣)، مختصر ابن الحاجب (١٧١/١٧٥)، البحر المحيط (٢/٨٨)، تشنيف المسامع (٢/٤٥٨)، حاشية البناني (١/٢٨٣).

وراجع مقالة المؤلف في عدم اطراد الحقيقة في هذين المثالين ص (٣٤٦).

(٤) كذا قال الاسنوى وابن السبكى ثم بينا ذلك أثناء السرد .

انظر : نهاية السول (١/١١٩-٢٠١)، الابهاج (١/٢٢٢-٢٢٥).

(٥) في ب ، د : يدرك .

(٦) انظر المحصول (١/٣٢٦).

(٧) الأرقام بين المعقوفتين من وضع المحقق .

- [٨] أو زيادة^(١) حركة ونقصانها .
- [٩] وإنما بزيادة حرف ونقصان حركة .
- [١٠] أو بزيادة حركة ونقصان حرف .
- [١١] وإنما بزيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها .
- [١٢] وإنما بزيادة حركة مع زيادة حرف ونقصانه .
- [١٣] أو بنقص حرف مع زيادة حركة ونقصانها .
- [١٤] أو نقص حركة مع زيادة حرف ونقصانه .
- [١٥] وإنما بزيادة حرف وحركة معاً مع نقصان حرف وحركة معاً .
- أمثلتها : أما الستة الأولى فنحو :
- [١] كاذب من كذب .
- [٢] نصر من نصر .
- [٣] ضارب من ضرب .
- [٤] ذهب من ذهاب .
- [٥] سفر - جمع سافر اسم فاعل - من سفر .
- [٦] سر من سير ، لكن مع اعتبار حركة الإعراب وقد يمثل بـ(صب)^(٣) اسم فاعل الصيابة . (*)
- وأما الأربعـة التي بعدها فنحو :
- [٧] مدرج من درجة .
- [٨] حذر - وصف - من حذر .
- [٩] وعاد اسم فاعل من عدد .
- [١٠] رجع^(٤) من رجعى .

(١) في ب : بزيادة .

(٢) الأرقام بين المukoftين من وضع المحقق .

(٣) في د : نصب .

(٤) ١٧٤ ب

(٤) شكلت في نسخة ج بفتح الراء والجيم ولم تشكل في باق النسخ .
وفي شرح الكوكب (٢٠٩/١) : بضم الراء وكسر الجيم وهو الصواب . والله أعلم .

وأما الأربعة التي بعدها فنحو :

[١١] اضرب من ضرب .

[١٢] خاف من خوف .

[١٣] عد - فعل أمر - من وعد .

[١٤] كآل اسم فاعل من كلال .

ومثال الخامس عشر إرم من رمي^(١).

وتقريرها واضح فلانطول به بعد أن تعرف^(٢)أن المراد بالحركة جنسها لاخصوص حركة^(٣)، وأن حركات الإعراب لأثر لها ، ولاحركات البناء على مقاله بعض المحققين^(٤)، لأن الأصل في البناء السكون ، ومافي بعض مasicق من الأمثلة من بنائه على اعتبار حركات الإعراب والبناء فقد ارتكبناه للضرورة في التمثيل^(٥)مع مasicق من التنبيه على شيء منه ويقاس الباقي ، ويعرف أن التمثيل بناء على أن المصدر هو الأصل وهو قول البصريين^(٦) وجردتها^(٧)من الألف واللام إشارة إلى أنها لامدخل لها في ذلك . والله أعلم

(١) أفاد المؤلف هذه الأقسام وأمثالتها من شيخه الزركشي والبيضاوى ، وقد ذكر ابن السبكي أن والده وضع فيها أرجوزة حسنة ، وقد استفاد الكمال وابن النجاشي مما ذكره المؤلف هنا . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢/٧٦-٨١) ، المنهاج مع نهاية السول (١٩٧-٢٠١) ، الكاشف (رقم ٢) (١/٢٧٥) ، الإبهاج (١/٢٢٥-٢٢٥) ، بيان المختصر (١/٢٤٢) ، الدرر اللوامع (١/٤٩٨-٤٩٩) ، شرح الكوكب (١/٢٠٧-٢٠٩) .

(٢) في أ : نعرف ، وفي ب ، د : يعرف .

(٣) أي أن المراد بزيادة الحركة ونقصها جنس الحركة لا واحد فقط ، فقد يكون المزيد من الحركات أكثر من واحد ومثله يقال في الحرف .
نبه الزركشي على ذلك في البحر المحيط (٢/٨٤) .

(٤) نقله الزركشي عن جمال الدين بن الشريسي .
انظر المصدر نفسه .

(٥) كذا قال الكمال تبعاً للمؤلف وإن لم يصرح بذلك . والله أعلم .
انظر : الدرر اللوامع (١/٤٩٩) ، حاشية العطار (١/٣٧١) ، حاشية البناني (١/٢٨٣) .

(٦) سبق بيان ذلك ص (٦٩٨) .

(٧) أي الأمثلة .

[من مسائل الاشتراق] :

وصف فيشتق له من اسمه
مالم ينزل فللمجاز يرجع

أولاً كفى قارورة ومن به
إن يك^(١) والذى خلا يمتنع

الشرح :

قولى (أو لا كفى قارورة) متعلق بما قبله من قام التقسيم وتشييله وقد تقدم بيانه .

وقولى ومن به وصف إلى آخره بيان لثلاث مسائل من الاشتراق مهمة وهي :

أن من قام به معنى هل يجب أن يشتق له من اسم ذلك المعنى اسم .
ومن لم يقم به هل يجوز أن يشتق منه له مع فقده فيه .
ومن ثبت له وصف وزال هل يبقى ذلك الاسم الذي سمي به حين الوصف حقيقة أو يكون مجازاً والقصد بهذه المسائل تهديد قواعد من أصول الدين والفقه كما سذكره بعد ذلك .

فمن ما يتعلق بالأولين^(٢) أن أهل السنة يسمون الله متكلما باعتبار الكلام النفسي القديم القائم به تعالى ، وعند المعتزلة أنه متكلم لا بكلام قائم به لأنهم ينعون الكلام النفسي كما سبق^(٣) ويقولون أنه تعالى يسمى متكلما بخلقه^(٤) كلاما في اللوح المحفوظ أو في الشجرة في قضية تكليم موسى عليه السلام أو نحو ذلك ، فأثبتتوا متكلما من غير قيام كلام به ، ونفوا أن

(١) في أ : تك .

(٢) بالأولتين .

(٣) هذا بناء على عقيدة الأشاعرة وسبق الرد عليها في أكثر من موضع .

انظر ص (٢٠٢) هـ (٣) ، ص (٦) .

(٤) في ب : بخلقه .

يسمى اللوح أو الشجرة متكلما مع قيام الكلام بهما^(١).

[من قام به وصف هل يجب أن تشق له منه اسم] :

فالمسألة الأولى يجب أن يشتق اسم من قام به وصف قوله اسم من ذلك الاسم خلافا لهم ، كمتكلم من قام به الكلام ، ومريد من قام به الإرادة وضارب من قام به الضرب وهكذا ، وهو معنى قوله (إن يك) أى أن (*) يكن له اسم فإن لم يكن له اسم كأنواع الروائح والآلام لم يجب ذلك ، وهذا التفصيل هو الحق كما قرره في المحسول^(٢) ، إلا أن في كلامه ما يميل إلى قول المعتزلة^(٣) فإنه قال ليس من شرط المشتق منه قيامه بن له الاشتراق إذ المكي والحداد ونحوهما مشتقة من أمور يتنبع قيامها بن له الاشتراق^(٤) . ورد ما قاله بعد تسلیم أن هذا من الاشتراق بأن أهل السنة إنما إدعوا ذلك في المشتقات من المصادر التي هي أسماء المعانى لامن الذوات وأسماء

(١) انظر المعتزلة وأصولهم (١٢٤-١١٦) ، وقد عزى هذا القول إليهم كثير من الأصوليين .

انظر : الكافش (رقم ٢) (٣٢٧/١) ، تنقیح الفصول (٤٨) ، شرح العضد (١٨١/١) ، منهاج الوصول (٢١١/١) ، البحر المحيط (١٠١/٢) ، شرح الكوكب (٢٢٠/١) .

(*) ١٩٦ ج

(٢) انظر المحسول (٣٤١/١/١) .

(٣) كذا قال الزركشى وتبعه المؤلف .

لكن قال ابن السبكي : أوهم كلامه اختيار مذهب المعتزلة ومناقضة ما اختاره في كتبه الكلامية حتى قال الأصفانى الحق مذهب الأشاعرة لاما اختاره الرازى . ا.ه ثم بين أنه لا يلزم منه اختيار مذهب المعتزلة خصوصا وقد صرخ بخلافه وأطال في ذلك .

انظر : البحر المحيط (١٠٢/٢) ، الابهاج (٢٣٥/١) ، الكافش (رقم ٢) (٣٣٠/١) .

(٤) انظر المحسول (٣٤٤/١/١) .

الأعيان ، قرر ذلك القرافي وغيره^(١).

نعم قال الجزرى^(٢) : إن النقض منه على الأصحاب بذلك في غير محله^(*) إنما يرد على قولهم إن المعنى إذا لم يقسم بال محل لم يشتق له منه اسم فيقال لهم^(٣) هذه أشياء لم تقم^(٤) بحالها وقد اشتق منها أسماء ولكن جوابه أنه لما كانت الأجسام لالبس في عدم قيامها بحالها إنما اللبس في المعنى لأنها يصح قيامها بالحال ، فلو أطلقت على غير حالها التبس الأمر قال ولو قيل إن المراد إنما هي النسب وهي موجودة بالحال وإن لم يوجد المنتسب إليه لكان له وجه^(٥).

أى فيكون كلام الناس على اطلاقه ولا حاجة للتقييد بالمعنى^(٦).

(١) قلت : نقل الزركشى ذلك عن أصحابه قال :
وقال القرافي : هذه الأشياء أجسام والكلام في المعنى لافي الأجسام وهذا يوجب تخصص المسألة بالمصادر ذات المعنى . ا.ه بالنص وهو معنى ما ذكره القرافي .
البحر المحيط (١٠٢/٢) ، وانظر النفائس (٦٨٣/٢) ، وانظر رد الأصفهانى في الكاشف (رقم ٢) (٣٣٠/١) .

(٢) شمس الدين محمد بن يوسف بن عبد الله الجزرى نسبة إلى جزيرة ابن عمر ولد فيها عام (٦٤٧هـ) ، قدم مصر وقرأ على شمس الدين الأصفهانى ، وعنه أخذ تقى الدين السبكي علم الكلام ، كان إماماً في الأصلين والفقه والنحو والطب ، خطيباً حلو العبارة ، حسن الصورة ، كريم الأخلاق ، يبذل جاهه . من مؤلفاته : "المعراج" وهو شرح منهاج البيضاوى ، "شرح التحصيل" وأجاب على أسئلة الأرموى والمحصول ، "شرح ألفية ابن مالك" ، "ديوان خطب" .
مات بمصر عام (٧١١هـ) .

انظر : الدرر الكامنة (٦٧/٥) ، طبقات ابن السبكي (٢٧٥/٩) ، طبقات الأستوى (٣٨٣/١) ، طبقات ابن شهبة (٢٣٥/٢) ، بغية الوعاة (٢٧٨/١) ، حسن المحاضرة (٥٤٤/١) ، النجوم الزاهرة (٢٢١/٩) ، الشذرات (٤٢/٦) .

(*) ١٥٥

(٣) في أ : فهم .

(٤) في أ : يقام .

(٥) نقل الزركشى كلام الجزرى بكامله فراجعه في البحر المحيط (١٠٢/٢) ولم أقف عليه في المعراج فلعله ذكره في غيره . والله أعلم .

(٦) انظر المصدر نفسه .

[إذا لم يقم به وصف فهل يشتق منه اسم] :

المسألة الثانية : وإليها أشرت بقولي (والذى خلا) إلى آخره ، أى الذى خلا من الوصف يمتنع أن يشتق له منه اسم والفرض أنه لم يقم به ، والمعزلة ورأسهم فيها أبو على الجبائى وابنه أبو هاشم خالفوا في ذلك فقالوا إن الله عالم لا يعلم قائم به بل بالذات ، وكذا قالوا في جميع الصفات الذاتية^(١) المجموعة في قول القائل :

حياة وعلم قدرة وإرادة سمع وإبصار كلام مع البقاء^(٢)
 فهو عندهم حى بلا حياة ، قادر بلا قدرة ، مريد بلا إرادة سميع بلا سمع ،
 بصير ، بلا بصر متكلم بلا كلام باق بلا بقاء ، فيثبتون العالمية والمریدية ونحوهما
 بدون العلم والإرادة^(٣).

(١) كذا عزاه إليهم ابن السبكي وغيره لكنه قبل ذلك قال :
 وهو لم يصرحا بالمخالفة بل وقع ضمناً حيث ذهبوا إلى القول بعالمية الله تعالى دون علمه ، أى قالا : إن الله تعالى عالم ولم يقولوا بمحض العلم الذي اشتق منه العالم له .

وتبعه الزركشى في هذا العزو .
 انظر : الإبهاج (٢٢٦، ٢٢٧/١) ، البحر المحيط (٨٩/٢) ، نهاية السول (٢٠٣/١) ،
 وانظر الإبانة (٨٨) .

(٢) ذكره الأسنوى في نهاية السول ولم يصرح بالسائل وعجز البيت فيه :
 كلام وابصار وسمع مع البقاء
 وكذا في حاشية البنانى ، قال ابن السبكي : ويجتمعها قول الشاطىء :
 حى عليم قدير والكلام له باق سميع بصير ماراد جزاء
 قلت : حصرها في الشمانية إنما هو مذهب الأشاعرة كما صرخ الأسنوى .
 وأهل السنة والجماعة يثبتون جميع ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم على وجه يليق بعظمته وجلاله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكليف ولا تمثيل .
 انظر : نهاية السول (٢٠٣/١) ، حاشية البنانى (٢٨٤/١) ، الإبهاج (٢٢٦/١) ،
 مجموع الفتاوى (٢٦/٥) .
 (٣) انظر المصادر السابقة .

نعم تحرير النقل عن أبي على وابنه كما صرحا به في كتبهما الأصولية أنهم يقولان أن العالمية بعلم^(١) لكن علم الله عين^(٢) ذاته لأنه عالم بدون علم^(٣) كما اشتهر في النقل عنهم في كلام الإمام الرazi وأتباعه كالبيضاوى^(٤) وكذا القول في بقية الصفات .

وأما أهل السنة فيعللون العالم بوجود علم قديم قائم بذاته تعالى ، وكذا في الباقي ، لكن اختلفوا في محلين : أحدهما : أن العلم هو العالمية والقدرة هو القدرية او وصف زائد عليهما^(٥) وكذا في الباقي . قال الأشعري بالشأنى ، والقاضى أبو بكر بالأول^(٦).

ثانيهما : أن ذلك كله في الصفات الثمانية غير البقاء .
وأما البقاء فقال الأشعري وأتباعه : إنه صفة زائدة على الذات قائمة بها فهو تعالى باق ببقاء قديم قائم بذاته .

(١) في أ : بعلمه .

(٢) كذا في جميع النسخ .

وفي البحر المطبوع (٩٠/٢) ، والبحر المحقق (٤/١٢٨١) ، وشرح الكوكب

(٢٢٠/١) : (غير) وما ثبته المؤلف يوافق حاشية البناني (١/٢٨٤) . والله أعلم .

(٣) هذا التحرير ذكره الزركشى في البحر (٢/٩٠) ، وابن النجاشي في شرح الكوكب (١/٢٢٠).

وفي المحصل للرازى :

أما نفأة الأحوال منا فقد زعموا أن العلم نفس العالمية والقدرة نفس القدرية وهذا صفتان زائدتان على الذات واعترف أبو على وأبو هاشم بهذا الزائد إلا أنهم قالوا لا يسمى علما وقدره بل عالمية وقدرية .

انظر المحصل (١٨٠) ، وانظر : الأربعين (١/١٦٨، ٢٢٣) ، المعتزلة وأصولهم (٨٤) .

(٤) انظر : المحصول (١/١٣٢) ، التحصيل (١/٢٠٥) ، منهاج الوصول (١/٢٠٢) ، البحر المحيط (٢/٩٠) .

(٥) في ج : عليها .

(٦) انظر البحر المحيط (٢/٨٩) ، وانظر مقاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/٣٣٨-٣٣٩) .

وقال "القاضى و"(١) إمام الحرمين والإمام الرازى ووالده والبيضاوى كما يقوله جمهور المعتزلة(٢) إنه باق لذاته لا بقاء ، وإلا لزم أن يكون للبقاء
بقاء ويتسلى(٣).

ولكن جوابه ان البقاء لا يحتاج إلى بقاء آخر فلا تسلسل(٤) ، وكذا كونه قد يأى هو بقدم لكن لذاته لا بقدم آخر لأن قيام الصفة بالصفة محال .
احتاج أهل السنة بأن موضوع اللغة في عالم مثلا ذات لها علم فلو انتفى
العلم لانتفى العالم(٥).

وأما شبهة المعتزلة فإن هذه الصفات إن كانت حادثة لزم قيام الحادث
بالقديم أو قديمة لزم تعدد القديم ، والنصارى كفروا بالتشليل فكيف بادعاء
تسعة الذات وثمانية صفات(٦).

فأجاب الإمام عنها في "الأربعين" وغيره أنهم عدوا ذاتا ذاتها
ونحن نقول القديم واحد وهذه صفاتة هي ممكنة في نفسها(٧) ولكن وجب
للذات لا بالذات(٨) فلاتعدد في قديم لذاته فلا قديم لذاته إلا الذات الشريفة .

(١) مابين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٢) هذا ليس على اطلاقه فقد خصه الرازى جمهور معتزلة البصرة وعزى الأول إلى
جمهور معتزلة بغداد . والله أعلم .
انظر الأربعين (٢٥٩/١) .

(٣) انظر : الإرشاد لإمام الحرمين (١٣٨) ، الأربعين (١/٢٥٩) ، المعلم (٦٥) ، المحصل
(١٧٤) ، وكلها للرازى وانظر الدرر اللوامع (٢/٥٠٣) .

(٤) انظر المحصل (١٧٤) .

(٥) انظر : الإرشاد لإمام الحرمين (٨٨-٨٩) ، نهاية السول (١/٢٠٣) .

(٦) هذه احدى شبهم ، نقلها الرازى في الأربعين (١/٢٢٤) ، والأسنوى في نهاية
السول (١/٢٠٣) ، وانظر : الدرر اللوامع (٢/٥٠٣) ، المعتزلة وأصولهم (٨٨) .

(٧) انظر : الأربعين (١/٢٣١) ، المعلم (٥٦-٥٨) ، وانظر نفس المصادر .

(٨) أى واجبة لأجل الذات المقدسة لأن ذات الصفات اقتضت وجوب وجود نفسها .
هذا ما استخلصه الأسنوى من رد الرازى . والله أعلم .
انظر نهاية السول (١/٢٠٤) .

على أن المعتزلة لم يصرحوا في قاعدة الاشتقاد بما نقل عنهم ، وإنما أخذ من إنكارهم الكلام النفسي ، فلزم من مذهبهم صدق المشتق على من لم يقم به المعنى المشتق منه ، لكن لازم المذهب ليس بمذهب . ولذلك لا ينسب للشافعى الأقوال المخرجة على أصوله^(١).

فقد يقول^(٢) المعتزلة هنا إن مقتضى اللغة ما ذكرتم ولكن الدليل العقلى منع منه " هنا"^(٣) فاستثنى ذلك من المشتقات لوجود المانع الخاص^(٤) . ولهذا^(*) لا يقولون بذلك إلا في صفات الله تعالى فقط كما سيأتي^(٥) .

وقال إمام الحرمين في "الرسالة النظامية" : ظن من لم يحصل علم هذا الباب أن المعتزلة وصفوا الرب تعالى بكونه متكلما ، وزعموا أن كلامه خلوق وليس ذلك مذهب القوم إنما الكلام عندهم فعل [ك]^(٦) الخلق فينحل كلامهم إلى أنه ليس متكلما ولا أمرا ولا نهيا إلا بخلق أصوات في جسم من الأجسام تدل على إرادته^{(٧)(**)} .

(١) على الأصح في المتألتين وهي لازم المذهب ... ولا ينسب للشافعى ...
قلت : هذا التقرير ذكره الزركشى وسبق اشارة ابن السبكي إليه حيث قال : وقد لزم المعتزلة الخلاف وذلك على أصلهم في أن الكلام حادث لأنهم لا يعترفون بالكلام النفسي .

انظر : تشنيف المسامع (٤٥٩/٢) ، الابهاج (٢٣٤/١) .

(٢) في أ : تقول .

(٣) ساقطة من أ ، ب ، ج .

(٤) قلت : صرخ المحلي - تلميذ المؤلف - بعدم مخالفته المعتزلة فقال : في الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا وقرره الكمال بما ذكره المؤلف هنا . والله أعلم .
انظر المحلي مع الدرر اللوامع (٥٠٢/٢/١) .

(*) ١٧٥ ب

(٥) انظر ص (١٧٠) .

(٦) إضافة ضرورية لاستقامة الكلام ، وعبارة الإمام كما نقلها الزركشى :
الكلام عندهم فعل من أفعال الله كخلقه الجواهر وأعراضها .
وقد شعر ناسخ ببالاضطراب فأثبتت عبارة الإمام من نقل الزركشى في البحر .
انظر البحر المحيط (١٠٢/٢) .

(٧) انظر نفس المصادرين .

(**) ١٤٠ د

نعم يُؤول تقريرهم ذلك إلى عوده إلى صفات الأفعال "فإن" (١) من (٢) قاعدتهم أن صفات الذات وصفات الأفعال حادثة (٣). وإن كان مذهب الأشعري وغالب أهل السنة أن صفات الذات قديمة وصفات الأفعال حادثة (٤).

فإذا (٥) قلنا بذلك وأن (٦) صفات الأفعال كالخلق والرازق حادثة على قول الأشعري وقولهم (٧) خلافاً للحنفية (٨)، فكيف يشترط في الاسم "المشتق" (٩) قيام المشتق منه به مع أن الخلق والرزق لم يقم به وإلا لزم قيام الحوادث به تعالى الله عن ذلك فما ذلك (١٠) إلا لخروج صفاته عن قاعدة الاشتراق للدلائل العقلية فاستثنى هذا ، وحينئذ فنحتاج إلى الفرق بينه وبين صفات الذات (١١).

تبنيه :

لفرق في هذه القاعدة بين اشتراق وصف الفاعل والمفعول والزمان والمكان والآلة ونحو ذلك فينشأ (١٢) من ذلك مسائل :

(١) ساقطة من ج .

(٢) في ج : ومن .

(٣) انظر الأربعين للرازي (١٦٨/١) .

(٤) قلت : ماعزاه المؤلف إلى غالب أهل السنة ليس ب صحيح بل هو مذهب الأشاعرة والمعزلة قال ابن تيمية وهو مخالف لعامة أهل السنة من الحنابلة والمالكية والحنفية والشافعية .

وقد سبق ذلك مع بيان الفرق بين صفات الفعل والذات ص (١٥٤٤) .

(٥) في أ ، ب ، د : إذا .

(٦) في أ ، ب ، د : أو بـأـن .

(٧) أـيـ المـعـزلـةـ .

(٨) بل خلافاً للمالكية والحنابلة والشافعية كما سبق قبل قليل .

(٩) ساقطة من ج .

(١٠) في أ ، ب ، د : ذاك .

(١١) في ب : الذات المقدسة .

(١٢) في أ ، ب ، د : فـنـشـأـ .

منها : مقاله المعتزلة في مسألة النسخ قبل الفعل أنه لا يجوز^(١). فاستدل أهل السنة عليهم بأن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ولده ثم نسخ قبل التمكן^(٢).

فأجابوا : بأنه ذبح ولكنه كان يلتزم^(٣). فأبطلوا عليهم ذلك^(٤) باتفاقهم على أن إسماعيل عليه السلام - على القول بأنه المأمور بذبحه^(٥) - ليس "مدبوح"^(٦) واختلافهم في إبراهيم هل كان ذاجحا؟^(٧)

(١) انظر المعتمد (٣٧٦/١).

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٩٠/٢).

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) قال ابن السبكى : ولا يسمع لأنه خلاف العادة ، ولو كان لنقل مثله نقل متواترا . قال : والانصاف أنه لم يقع ذبح ، ودعوى وقوعه مباحثة عظيمة و مما يدرأ قوله ذبح والنائم اتفاقهم على أن اسماعيل ... انظر رفع الحاجب (ج/٢/٩٤ـ٩٥) .

(٥) لعل في هذا إشارة إلى توقف المؤلف في الذبح وهي مسألة طال فيها الخلاف وتعارضت الأدلة حتى توقف فيها بعض العلماء كالسيوطى وغيره .

قال الكمال في شرح المحتوى :

قوله (والمشهور على أنه اسماعيل) تبع فيه النووي وخالفه نقل المحب الطبرى عن الاكثر أنه اسحاق وكلام ابن الجوزى يشعر به .

نعم الأرجح دليلا أنه اسماعيل كما في تفسير ابن عطية والكاف الشاف وغيرها . قلت : ورجحه ابن كثير وكذا ابن القيم من عشرين وجهها ، ورجح القرطبي أنه اسحاق قال وهو الأقوى في النقل . والله أعلم .

انظر : الدرر اللوامع (٥٠٦/٢١) ، تفسير ابن عطية (٣١٠/٤) ، الكشاف (٣٥٠/٣) تفسير ابن كثير (١٥/٤) ، زاد المعاد (٧١/١) ، الحاوى للفتاوى للسيوطى (٣٩-٣٤/٢) .

(٦) ساقطة من أ ، ب ، د ، والمثبت يوافق التشنيف ورفع الحاجب .

(٧) في أ ، ب ، د : مدبوح .

(٨) في ج : فكيف يختلفون في تسمية إبراهيم ذاجحا ، والمثبت يوافق رفع الحاجب .

فقيل : يسمى^(١) بذلك لأنه^(٢) كان يقطع والولد^(٣) غير مذبوح للائام .
وقيل : لا ، لأن^(٤) ذاجاً ولا مذبوح محال .
فيقال لهؤلاء : كيف تخيلون^(٥) ذاجاً ولا مذبوح مع قولكم بجواز اشتقاء
اسم الفاعل لمن لم يقم به الفعل .
ولهم أن يجيبوا : بأن اعتبار الفعل اتفاق وإن لم يكن مذبوح لأن
المذبوح من زهرت روحه فلاذبح وإذا انتفى الفعل فكيف يثبت وصف^(*)
الفاعل^(٦).

"وقرره في جمع الجواب على العكس من ذلك فقال :
ومن بنائهم اتفاقهم على أن إبراهيم عليه السلام ذابح واختلافهم هل
اسماعيل مذبوح ولا يخلو من نظر".^(٧)
ومنها : في الفقه قال الروياني في "البحر" فيما لو حلف لا يأكل مستلذا
إنه يحيث بما يستلذه هو أو غيره بخلاف مالو حلف لا يأكل شيئاً لزيذا ، فإن
العبرة فيه بالحالف فقط ، لأن المستلذ من صفات المأكول وللذيد من صفات

(١) في أ : تسمى .

(٢) في أ ، ب ، د : فقيل لأنه .

(٣) في ج : وإن كان الولد ، والمثبت يوافق رفع الحاجب والتشنيف .

(٤) في أ ، ب ، د : فإن .

(٥) في ا ، د : تجعلون .

(*) ١٩٧ ج

(٦) كما قرر المسألة ابن السبكي في رفع الحاجب (ج ٢/ق ٩٤، ٩٥) ، ونقلها الزركشي في
التشنيف (٤٦٠/٢) .

(٧) مابين القوسين ساقط من ج .

قلت : والمُؤلف تبع شيخه الذي قال بعد نقل نص رفع الحاجب :
وهو أولى من قوله هنا - أى في جمع الجوابع - اتفقوا على أن إبراهيم ... الخ
لكن المحلي - تلميذ المؤلف - قال في شرح جمع الجوابع : ماهنا انساب بالمقصود
مما في رفع الحاجب ، قال الكمال وهو رد لما قاله الزركشي ثم بين وجه الأنسبة .
والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٤٦١/٢) ، المحلي على جمع الجوابع (٢٨٥/١) ، الدرر
اللوامع (٥٠٤/٢/١) ، حاشية العطار (٣٧٣/١) .

الأكل ، فيقال أكل لذيد . انتهى قيل : وفيه نظر^(١).
 قلت : وجهه أن لذيدا (فعيل) بمعنى (مفعول) فلفرق بينه وبين مستلزم
 إلا أن تجعل^(٢) لذيدا صفة للمصدر لامفعولا كما هو ظاهر فرق الروياني ،
 لكن هذا إنما هو بقصد الحالف ذلك .
 ومنها : لو حلف لا يفعل كذا فوكل من يفعله لا يحيث لأن الفعل لم يقع
 منه فلا يسمى فاعلا^(٣).
 وكذا لو وكل في البيع أو الطلاق ثم قال والله لست ببائع ولا مطلق
 لا يحيث^(٤).

المسألة الثالثة [اطلاق المشتق باعتبار الأزمنة الثلاثة] :
 اطلاق المشتق باعتبار المستقبل مجاز اتفاقا^(٥).

قيل^(٦) : وفي حكاية الاتفاق نظر ، فإن أبا حنيفة قال في حديث
 (المتبايعين^(٧) بال الخيار) أنهما المتساويان سميَا متبايعين لأخذهما في مبادئ

(١) كذا قال الاستئنوى بعد أن نقل ما ذكره الروياني في البحر ، وقد فرره على مسألة
 مقتضى اسم الفاعل صدور الفعل منه ، ومقتضى اسم المفعول صدوره عليه .
 انظر الكوكب الدرى (٢٤٣).

(٢) في ب ، د : يجعل .

(٣) وفي المسألة تفصيل طويل ذكره الماوردي .

منه : إنه إذا كان ناويًا ترك الفعل والث علىه حنت بالتوكيل .
 ومنه : إذا جرى العرف في وقوع الفعل بالتوكيل دون المباشرة كالاحتجام والحلق
 والبناء حنت .

ومنه : كون الحالف من لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان فإنه يحيث بالتوكيل .
 انظر : الحاوي (١٥/٣٧٧) ، الابهاج (١/٢٣٦).

(٤) في ج : هل يحيث .

(٥) بل اجماعا كما حکى ابن السبکی والزرکشی وابن النجاش ، ولعل عدول المؤلف
 عنه لضعفه . والله أعلم .

انظر : الابهاج (١/٢٢٧) ، تشنيف المسامع (٢/٤٦٢) ، شرح الكوكب (١/٢١٦).

(٦) قائله الزركشی .

(٧) في ا ، ب ، د : المتبايعان ، والمثبت يوافق حديث البخاري وسبق تخریجه ص (١٣٨)

البيع وسيصير ان (١) متباعين (٢).

فرده الشافعى بأنه يصح نفيه وهو دليل المجاز فلا يحمل الحديث عليه (٣)، قال الشافعى فيقال في المتساومين إنهم غير متباعين حتى لو قال امرأته طالق إن كنا تباعينا وقد كانوا متساومين لاحنث (٤) انتهى (٥).

وقد يقال يحتمل أن أبا حنيفة عمل به مع كونه مجازا لانضمام قرينة إليه فرده الشافعى بأنه مجاز ولا قرينة لأن الأصل عدمها . وإطلاقه باعتبار الحال حقيقة اتفاقا .

وباعتبار الماضي فيه ثلاثة مذاهب : أحدها : وعليه الجمهور وفي "المحصول" أنه الأقرب أنه مجاز (٦) باعتبار

(١) في أ ، ب ، د : وسيصيرا .

(٢) أقول عند الحنفية المتباعان حقيقة : المتساومان وهما المتشاغلان بالبيع وبعده يطلق عليهم مجازا ، قال الكاساني : والحديث محظوظ على خيار القبول مادامما في التباع - أى إذا قال البائع بعث فله أن يرجع قبل قبول المشتري وكذا العكس . قال : وهذا النوع من التأويل نقله محمد في الموطأ عن النخعى وموافق لرواية أبي حنيفة .

انظر : بدائع الصنائع (٢٢٨/٥) ، فتح القدير لابن الهمام (٢٥٨/٦) ، البناء (٢٠٧/٦) ، الحجة على أهل المدينة (٦٨٠/٢) ، وانظر رد الماوردي عليهم في الحاوى (٣٥/٥) ، وانظر الدرر اللوامع (٥١٨/٢/١) .

(٣) أقول من عبارة : فرده الشافعى ... إلى هنا ليست في كلام الزركشى بل أدرجها المؤلف ، وقد سبق أن من علامات المجاز صحة نفيه . والله أعلم . راجع ص (١٦٤) .

(٤) انظر كلام الشافعى في مختصر المزنى (١٣١/٢) .

(٥) انتهى كلام الزركشى وقد أورده في البحر (٩٤/٢) .

(٦) قلت : في المحصل المطبوع انعكست الأقوال حيث قال الأقرب انه ليس بشرط خلافا لابن سينا .

والصواب : أنه شرط خلافا لابن سينا ، وهو ظاهر استدلال الرازى ونقل الجمهور عن المحصل .

انظر : المحصل (٣٢٩/١/١) ، البحر المحيط (٩١/٢) ، الإبهاج (٢٢٧/٢) ، نهاية السول (٢٠٥/١) .

ما كان كما سبق أن ذلك من أنواع العلاقة كالضارب بعد انتفاء الضرب ^(١).

ويعبر عنه باشتراط بقاء المشتق منه في صدق المشتق حقيقة ^(٢) سواء أكان المشتق مما يمكن حصوله بتمامه وقت الإطلاق كالقيام والعود أو لا يمكن كما لو كان من الأعراض السيالة كالكلام . وإنما طريق الإطلاق الحقيقى في هذا ونحوه أن يكون عند آخر جزء فلا يطلق على من قال زيد قائم "إنه متكلم" ^(٣) أو مخبر أو محدث إلا عند نطقه باليم ونحوها لأن الكلام اسم لمجموع الحروف ويستحيل اجتماع تلك ^(٤) الحروف في وقت واحد لأنها اعراض سيالة لا يوجد منها حرف إلا بعد انفصال الآخر ، هذا ما يجده في "المحصول" وهو حسن يتنزل عليه إطلاق الجمهور ^(٥)، وإن كان ظاهر كلام الهندي ، ووافقه ابن السبكى في "جمع الجوابع" أن الجمهور صرحا بذلك وليس كذلك ^(٦).

(١) لم يسبق أن تعرض المؤلف لذلك .

نعم ذكر من أنواع العلاقات اطلاق اللفظ باعتبار ما كان وزال لكنه لم يذكر اطلاق المشتق على الماضي ولا هذا المثال .

وقد ذكره الاسنوى في التمهيد (١٩٦) ، وراجع ص (١٥٧٣) والله أعلم .

(*) ١٥٦

(٢) كذا قال الزركشى وممن عير بذلك الرازى - كما في الهامش السابق - وأتباعه . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٤٦٢/٢) ، المحصل (٣٢٩/١/١) ، التحصيل (٢٠٥/١) ، منهاج الوصول (٢٠٤/١) .

.

(٣) ساقطة من أ ، ب ، د .

(٤) في أ : ذلك .

(٥) أى : قولهم باشتراط بقاء المشتق مطلقا دون قيد .

(٦) الموضع يحتاج إلى تحرير فالمسألة فيها مذاهب :

الأول : اشتراط بقاء المشتق مطلقا وعزى للجمهور وقال الرازى إنه الأقرب .

الثانى : عدم الاشتراط .

الثالث : التفصيل بين ما يمكن حصوله بتمامه وبين ما لا يمكن ذكره الآمدى وتبعه ابن الحاجب ، قال الزركشى في التشنيف : عزاه ابن السبكى والهندى إلى الأكثرين وفيه نظر فإن كلام الإمام فى المحصل مصرح بأنه بحث له لم يقل به أحد . =

الثاني أنه حقيقة مطلقاً ونقل عن ابن سينا وأبي هاشم^(١).
 قيل^(٢): وإن كانا لا يشترطان^(٣) صدق الأصل ، لكن ذاك في صفات الله تعالى بخلاف صفات غيره فإن المعتزلة كلهم موافقون عليها^(٤). وسبق مدركهم فيه^(٥).

نعم قال الأصفهانى في "شرح المحسوب" إن نقل هذا عن ابن سينا وأبي هاشم فيه نظر أما ابن سينا فليس له موضوع في أصول الفقه ولا العربية حتى يؤخذ خلافه منه ، نعم قال إن الاصطلاح في علم المنطق أن قولنا كل ج ب لأننى^(٦) به ما هو حينئذ دائماً أو في الحال أو في وقت معين بل هو أعم من

= وقال في البحر : صرخ الإمام باختياره في جواب المعارضة ومنع دعوى الاجماع على فساده .

والمؤلف هنا جعل تفصيل الرازى مقيداً لاطلاق الجمهور وعدهما مذهبَا واحداً لكن سياق جعله التفصيل مذهبَا مستقلاً .

بقي أن عزو التفصيل الذى ذكره الرازى إلى الجمهور ليس بصحيح لأن الرازى صرخ بأن أحداً لم يقل به .

هذا تحرير الموضع بحسب ما ذكره الزركشى وتلميذه المؤلف لكن محل تلميذه أشار إلى الفرق بين ماعزاه الهندى وابن السبكى إلى الجمهور وما قال الرازى إنه لم يقل به أحد ، وصرح الكمال بأنه الأول أخص والثانى أعم وأطال فى ذلك ثم قال : وبهذا يظهر بطلان مازعمه الزركشى بأن مانقله الهندى وابن السبكى عن الجمهور بحث للإمام صرخ بأنه لم يقل به أحد . والله أعلم .

انظر : المحسوب (١/١) ، الأحكام للأمدى (٨٦/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٧٥/١) ، منتهى السؤل (٢٥) ، التشنيف مع جمع الجواع (٤٦٤/٢) ، البحر المحيط (٩١/٢) ، المحل مع الدذر اللوامع (٥١٢/٢/١) ، حاشية البنانى (٢٨٧/١) ، الإبهاج (٣٢٨/١) ، النهاية للهندى (قسم ١٣٣/١) .

(١) نقله عنهما جمع من الأصوليين .

انظر : المحسوب (٣٢٩/١/١) ، التحصيل (٢٠٥/١) ، منهاج الوصول (٢٠٤/١) .

(٢) قائله الزركشى وأصله للأصفهانى .

(٣) أقول العطف عليهما فيه نظر والصواب اختصاصه بأبي هاشم كما في كلام الزركشى وظاهر السياق واللحاق وسيأتي أيضاً في كلام المؤلف بعد قليل . والله أعلم .

(٤) انظر : البحر المحيط (٩٥/٢) ، الكاشف (رقم ٢) (٢٩٤/١) .

(٥) راجع ص () .

(٦) في ب ، ج ، د : يعني ، والمثبت يوافق نقل البحر .

ذلك فإذا قيل الضارب متحرك لا يلزم أن يكون ذلك حكما على الضارب في الحال بل على ما يصدق عليه الضارب سواء أكان في الماضي أو الحال أو المستقبل^(١)، وهذا اصطلاح ومن المعلوم أن الاصطلاحات لامناقة فيها ، ولا يلزم^(٢) من الاصطلاح المنطقى أن يكون موافقا للأوضاع اللغوية العربية إلا إن ادعى صاحب الاصطلاح الموافقة . والمنطقة كلهم مصطلحون على ذلك حتى الإمام الرazi فتعين ابن سينا لامعنى له .

وأما أبو هاشم فهو لا يشترط في صدق المشتق ثبوت أصله ، إلا أن ذاك^(٣) في صفات الله تعالى كما تقدم إياضه^(٤)، وأن ذلك لا ينبغي أن يدخل في بحث اللغة^(٥).

المذهب الثالث التفصيل بين الممكن وجوده كالقاعد فيكون بعد انقضائه مجازا ، وبين غير الممكن وجوده كالمتكلم فيكون بعد انقضائه حقيقة للتعذر وجوابه الإناظة باخر جزء كما سبق^{(٦)(*)}.

وهذا المذهب نقله الآمدي ولكن في موضع من^(٧) المحسوب أن هذا الفرق لم يقل به أحد من الأئمة^(٨)، وفي موضع صرح باختياره ومنع دعوى الاجماع فيه^(٩).

الرابع : الوقف حكاه بعض المتأخرين كالسبكي .

قيل^(١٠) : ولا يوجد منقولا ، وإنما جوزه بعض شراح المختصر فيه

(١) انظر هذا المعنى في منطق المشرقيين لابن سينا (٧٧) وما بعدها .

(٢) في أ ، د : ولا يلزم أن يكون اصطلاح .

(٣) في د : ذلك .

(٤) راجع ص (١٧١٠) وما بعدها .

(٥) انظر : الكاشف (رقم ٢) (٢٩٣/١) ، البحر المحيط (٩٥/٢) .

(٦) راجع ص (١٧١٩) .

(*) ١٧٦ ب

(٧) في أ ، ب ، د : في .

(٨) في ب ، د : الأئمة ، والمشتبه يوافق المحسوب .

(٩) سبق تحرير هذا الموضع في هـ (٦) ص (٧١٩) .

(١٠) قائله الزركشي .

كالقاضى عضد الدين إذ قال كأن ميل ابن الحاجب إلى التوقف^(١)، وأما الشريف^(٢) وغيره فصرحوا بأن ابن الحاجب اختار القول الثالث المفصل^(٣).
نعم الآمدى لما حکى المذاهب الثلاثة ولم يرجح منها شيئاً ربما يدل على أنه يقول بالوقف^(٤)، وينخرج مما سيأتي في التنبيهات في تقرير محل الخلاف
مذاهب أخرى بتفاصيل^(٥) لكن الحق أنه تحرير محل الخلاف لتفصيل .

(١) انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٤٦٥،٤٦٢/٢) ، البحر المحيط (٩٢/٢) ، شرح العضد (١٧٦/١) .

وقد عزى الأسنوى الوقف إلى ابن الحاجب صراحة في نهاية السول (٢٠٥/١) .

(٢) كذا ذكر الزركشى ، وقد ترددت في المقصود ويحتمل أن يكون المراد الشريف الجرجانى ، والدافع لعدم الجزم هو أن الشريف من المعاصرين للزرنكشى لكن هذا لاينبع من نقل الزركشى عنه ، ويحتمل أن يكون المراد الشريف المرتضى . والله أعلم .

والشريف الجرجانى هو على بن محمد علامه دهره ولد عام (٧٤٠هـ) بمجرجان واشتغل بالعربية حتى برع وتصدى للإقراء والتصنيف والفتيا وتخرج به أئمة و Ashton ذكره ، تجاوزت مصنفاته الخمسين منها : "التعريفات" ، حاشية على شرح العضد ، "حاشية على المطول" وغيرها . مات بشيراز عام (٨١٦هـ) .

انظر : بغية الوعاة (١٩٦/٢) ، الضوء الالمعنون (٣٢٨/٥) ، الفوائد البهية (١٢٥) ، معجم المؤلفين (٢١٦/٧) ، الأعلام (٧/٥) .

(٣) كذا نقل الزركشى ، قال الشريف الجرجانى بعد ذكر كلام العضد : فإن قلت : ذكر أدلة المشترط والنافى وأجاب عنهما ، أما التفصيل فلم يذكر له دليلاً ولا جواباً فالظاهر ميله إليه .

قلت : دليل المشترط مطلقاً مع اعتبار التعذر هو دليل التفصيل ، فهو مذكور مع جوابه ، ورد على النافى مطلقاً فالظاهر ما ذكرناه . إله والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٤٦٥/٢) ، حاشية الجرجانى (١٧٧/١) .

(٤) قلت : صرحت الأسنوى بأنه توقف في المسألة .
انظر نهاية السول (٢٠٥/١) .

(٥) عدها الزركشى في البحر سبعة .
انظر البحر المحيط (٩٢/٢) .

نعم يخرج من كلام القاضى أبي الطيب فى مسألة خيار المجلس قول آخر بالتفصيل بين اطلاقه عقب المعنى المستق منه فيكون حقيقة ، وبين أن يتطاول الزمان فلا^(١) ، وفي كلام أبي الخطاب^(٢) الحنبلي نحوه^(٣) .

تنبيهات :

أحداها : محل الخلاف ما إذا لم يطرأ على المحل ما يضاد الوصف الذى زال كالقاتل والسارق ، أما لو طرأ ذلك كتسمية اليقطان نائما باعتبار النوم السابق فمجاز قطعا^(٤) ، وهو متوجه لأنه من اطلاق أحد الضدين على الآخر ، هذا مقتضى كلام الإمام فى "المحصول" و"المتخب" وتبعه صاحبا "الحاصل" و"التحصيل"^(٥) .

(١) كذا ذكر ابن تيمية فى المسودة (٥٦٨) ، والزركشى فى البحر (٩٢/٢) .

(٢) محفوظ بن أحمد البغدادى الكلوذانى (فتح الكاف) نسبة إلى قرية أسفل بغداد حيث ولد فيها عام ٤٣٢هـ ، العلامة الورع ، شيخ الحنابلة ، سمع الجارزى و عنه روى السلفى ، تتلذذ على القاضى أبي يعلى وسمع الحديث وروى الكثير ، كان مفتياً عابداً ، خيراً ، صادقاً ، حسن الخلق والعشرة ، من محاسن العلماء وأذكيائهم حلو النادرة ، كان الكيا يقول إذا رأه : جاء الجبل ومرة : جاء الفقه ، من مؤلفاته :

"التمهيد" فى أصول الفقه ، "الهداية" ، "رؤوس المسائل" ، وله نظم رائق ، مات ببغداد عام (٥١٠هـ) .

انظر : مقدمة التمهيد للكلوذانى (١/٣٩-٦٦) ، سير النباء (١٩/٤٨) ، طبقات الحنابلة (٢/٥٨) ، ذيل طبقات الحنابلة (٣/١١٦) ، العبر (٤/٢١) ، المنهج الاحمد (٢/٣٣) ، الشذرات (٤/٢٧) ، الأعلام (٥/٢٩١) ، معجم المؤلفين (٨/١٨٨) .

(٣) كذا قال الزركشى بعد أن نقل عبارته ، وهى فى المسودة : الفرق بين ما يطول زمنه كالأكل وما يقصر كالبيع .
لكن ابن النجار عزى إلى أبي الخطاب القول الثالث ولم أقف في التمهيد على هذه المسألة . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢/٩٢) ، المسودة (٥٦٧) ، شرح الكوكب (١/٢١٧) .

(٤) انظر شرح الكوكب (١/٢١٨) .

(٥) كذا قال الاسنوى فى نهاية السول (١/٢٠٦) ، وانظر : المحصل (١/٣٤٠) ، التحصيل (١/٢٠٧) .

وصرح به الآمدي في "الأحكام" إذ قال في آخر المسألة لايجوز تسمية القائم قاعدا والقاعد قائما للقيام والقعود السابق بإجماع المسلمين وأهل اللسان^(١) اي حقيقة بل مجازا .

ومحل الخلاف أيضا إذا لم يمنع مانع من الخارج من إطلاقه ، أما إذا منع فلا يطلق حقيقة ولا مجازا كإطلاق الكافر على من أسلم لتضاد الوصفين فلا يكون حقيقة ولما فيه من إهانة المسلم والإخلال بتعظيمه ، ولذلك(*) يسمى مؤمنا في حالة نومه ونحوه إطلاقا متعينا شائعا ولو كان مجازا^(٢). بل لو قيل : إنه حقيقة شرعية أو مستثنى من القواعد اللغوية لذلك لم يكن بعيدا كما سبق نحوه^(٣) ، وحينئذ فإسناد منع ذلك إلى المانع أولى من القول بإسناده إلى عدم المقتضى لكون الأصل عدم المقتضى وعدم المانع ، لأننا نقول إنما ذلك عند الاحتمال وهنا قد تتحقق وجود مانع نعم سيأتي في(**) القياس^(٤) لنا خلاف في أن المانع يستدعي وجود المقتضى أو لا؟

ومحل الخلاف أيضا كما قاله القرافي إذا كان المشتق محكوما به كزيد مشرك أو زان أو سارق .

أما إذا كان متعلق الحكم نحو {فاقتلوا المشركيين}^(٥) ، و{الزانية والزاني} فاجلدوا^(٦) ، {والسارق والسارقة فاقطعوا}^(٧) الآيات فيكون حقيقة إذ لو كان

(١) انظر : الإحکام للآمدي (٨٨/١) ، نهاية السول (٢٠٦/١) ، الإبهاج (٢٢٨/١) ، البحر المحيط (٩٦/٢) .

(*) ١٩٨ ج

(٢) انظر : شرح الكوكب (٢٠٨/١) ، مختصر ابن الحاج مع شرح العضد (١٧٥/١) ، (١٧٨) .

(٣) وهو مسبق أن أشار إليه المؤلف أثناء بيان كلام المعزلة من خروج صفات الله تعالى عن قاعدة الاشتغال واستثنائها للدلائل العقلية . راجع ص (١٧١) .

(**) ١٤١ د

(٤) وذلك ضمن مباحث المجلد الثاني .

(٥) التوبه (٥) .

(٦) النور (٢) .

(٧) المائدة (٣٨) .

جازا لكان من أشرك أو زنى أو سرق بعد زمان^(١) نزول الآية والخطاب بها يكون جازا فلا يدخل فيها لأن الأصل عدم المجاز ولا قائل بذلك . وإذا قلنا باعتبار الانقضاء في الماضي فيقييد^(٢) بذلك أيضا .

قال ولا مخلص من الإشكال إلا بما قررناه لأن الله تعالى لم يحكم في تلك الآيات بشرك أحد ولا بزناه ولا بسرقة ، وإنما حكم بالقتل والم geld والقطع على الموصوف بهذه الصفات . نعم هو متعلق هذه الأحكام^(٣) انتهى .

وقد خولف في زمانه واختبتو في جوابه^(٤) وإن كان الأصفهانى في "شرح المحسول" قد ذكر نحوه^(٥) فأجاب بعضهم^(٦) عن ذلك بأن المجاز وإن كان الأصل عدمه إلا أن الإجماع انعقد على أن المتصفين بهذه الصفات بعد ورود النصوص تتناولهم^(٧) وثبتت^(٨) تلك^(٩) الأحكام فيهم^(١٠) .
ولكن الجواب الحق أن هنا شيئا :

(١) في ج : يعذر فإن ، وهى محتملة والمثبت قريب من تنقیح الفصول . والله أعلم .

(٢) في أ : فيفيد .

(٣) انظر : تنقیح المحسول (٥٠) ، تشنيف المسامع (٤٦٦/٢) ، شرح الكوكب (٢١٨/١) .

(٤) ولم يوفقا للصواب كذا قال الزركشى ، وقال الكمال : وخالف المحققون فمنهم من سلم كالأسنوى ، ومنهم منع وأجاب وقد ودتهم السبكى .

انظر : البحر المحيط (٩٦/٢) ، الدرر اللوامع (٥١٥/٢/١) ، نهاية السول (٢١٦/١) التمهيد للأسنوى (١٥٤) .

(٥) كذا قال الزركشى في التشنيف (٤٦٧/٢) ، وانظر الكاشف (رقم ٢) (٢٩٩/١) .

(٦) لم يصرح الزركشى مع نقله لهذا الجواب في البحر (٩٦/٢) .

(٧) في أ : يتناولهم .

(٨) في أ : ويثبت .

(٩) في أ : ذلك .

(١٠) في أ : فهم .

إطلاق اللفظ وإرادة المعنى من غير تعرض لزمان كقولنا الخمر حرام فإنه صادق سواء أكانت الحمرية موجودة أو لا فإطلاق الخمر في هذه الحالة حقيقة لأن المراد بالحال حال التلبس لا التلفظ ، وكذلك نحو آيات {فاقتلو المشركين} ^(١) ، و{الزنانية والزاني} ^(٢) ، {والسارق والسارقة} ^(٣) لم يقصد إلا من اتصف بالشرك وبالزنا وبالسرقة وقت تلبسه وذلك حقيقة .

ومثله إطلاق ذلك بعد الانقضاء فإنه لم يخرج عن ذلك الذي قد اطلق حقيقة واستمر وإنما يقع التجوز عند إرادة المتكلم إطلاق الوصف باعتبار ما كان عليه أو ما يؤول إليه ^(٤) .

قال الشيخ تقى الدين السبكي وإنما سرى الوهم للقرافي من اعتقاده أن الماضى وال الحال والمستقبل بحسب زمان إطلاق اللفظ ، والقاعدة صحيبة فى نفسها ، ولكن لم يفهموها حق فهمها ، فالمدار على حال التلبس لاحال النطق ^(٥) .

على أنه قد نوقش القرافي فى موضع ^(٦) :

منها قوله : إن متعلق الحكم ليس مراداً يريد عليه قوله القاتل يقتل أو الكافر يقتل تريده ^(٧) به معهوداً حاضراً فإنه لا يكون حقيقة حتى يكون القتل قائماً به من حيث الخطاب .

(١) التوبة (٥) .

(٢) النور (٢) .

(٣) المائدة (٣٨) .

(٤) هذا مقالة الزركشى وقال إنه الحق وتبعه المؤلف مع الإيضاح . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٩٦/٩٧) ، حاشية البنانى (٢٨٨/١) .

(٥) كذا نقل الزركشى وغيره عن السبكي وكلام ابنه يشير إلى أنه ذكر ذلك في مختصر الاتساق في مقاربة الاشتلاف . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢/٩٧) ، تشنيف المسامع (٢/٤٦٨) ، الدرر اللوامع (١/٢٥٦) ، حاشية العطار (١/٣٧٧) ، الابهاج (١/٢٣٠) .

(٦) المناقش هو تقى الدين السبكي .

(٧) في أ : يريد .

وأيضاً فإن قوله تعالى {فاقتلو المشركين} ^(١) ينحل إلى الذين هم يشكون فهم محكوم عليهم ^(٢).
وبالجملة فلافرق بين أن يكون المشتق محكما عليه أو متعلق الحكم أو غير ذلك ، فالمدار على ماقررناه .

[التبيه] الثاني :

تكميل ماتحرر ^(٣) في جواب شبهة القرافي أن اللفظ على أربعة أقسام :
قسم وضع للزمان المعين كامس وغدا والآن .
وقسم وضع مجردا عن الدلالة على الزمان تضمنا والتزاما كأسد ، (*)
فهذا لا يتتصف من حيث الأزمنة لابحقيقة ولا بمجاز .
وقسم وضع للحدث والزمان المعين كالأفعال ، فالزمان فيها جزء من
مدولها ، وهذه حقيقة فيما وضعت له مجاز إن استعملت في غيره ، فال فعل
الماضى وضعه للحدث والزمن الماضى كقام فإذا أريد به الاستقبال نحو غفر
الله لك و نحو {ونفح فى الصور} ^(٤) ، أو الحال كقام الآن و نحو ذلك ، كان
مجازا قطعا والمضارع فيه خمسة مذاهب كونه للحال للاستقبال ، عكسه
كونه حقيقة في الحال ومجازا في الاستقبال عكسه حقيقة فيهما فيكون مشتركا
و ظاهر "التسهيل" اختياره ^(٥) فمعنى استعمل في الماضي كان مجازا قطعا ، وكذا

(١) التوبة (٥) .

(٢) بهذا أجاب الشيخ تقى الدين السبكي قال : فيظهر أن سؤل القرافي لا وقع له وقد
أطال الزركشى في النقل عنه نحو أربع صفحات . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (١٠٠/٢) .

(٣) في أ : تجوز .

(*) ١٥٧

(٤) الزمر (٦٨) .

(٥) قلت : صرخ في شرحه بذلك حيث قال :
فاشتراكا في صيغة المضارع اشتراكا وضعيا لأن كل واحد منها لا يتوقف على مسوغ
من خارج بخلاف إطلاق المضارع على الماضي .

انظر : شرح التسهيل لابن مالك (١٧-١٨/١) ، شفاء الغليل في ايضاح التسهيل

(١) دَمَّ بِحْرَمَةٍ هُمَا هَذِهِ صِبَّ هُمَا (١٤٧٩)

لو استعمل في غير ما هو موضوع له عند القائل به^(١).
 وقسم رابع وهو نحو أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة ونحو ذلك ، فما أريد فيه الثبوت من اسمى الفاعل والمفعول وكالصفات المشبهة مطلقاً لادلة له على زمان أصلاً بل يصير كلفظ اسد وإنسان ، وعليه حمل نحو {فاقتلو المشركين}^(٢)، ونحو {الزانية والزاني}^(٣)، {والسارق والسارقة}^(٤)، فإن قصد به الحدوث كما يقصد بالأفعال ولهذا أعمل عمل الفعل فدلالة على الزمان بالالتزام لا بالتضمن كما هو شأن الفعل فيطرقه الانقسام^(*) للحقيقة والمجاز ، ويأتي فيه مasicب في أصل المسألة .

[التبنيه] الثالث :

نشأ مما قررناه الاختلاف في مسائل :

منها : رجوع البائع في سلطته بفلس المشترى لقوله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتع أحق بمتعه)^(٥) إن قلنا إنه صاحبه باعتبار ماضى حقيقة رجع وإلا فلا ، فيتعين الحمل على المستعير^(٦).
 وجوابه أنه وإن كان مجازاً فقد قام الدليل على ارادته كما ذكر ذلك في محله^(٧).

(١) أي القائل بأنه للحال يكون اطلاقه على الاستقبال مجاز . وكذا العكس . والله أعلم .

(٢) التوبة^(٥) .

(٣) النور^(٢) .

(٤) المائدة^(٣٨) .

قلت : حمله الشيخ تقى الدين السبكى في جوابه على القرافي ، والمراد هنا اسم الفاعل . كما نقله الزركشى في التشنيف (٤٦٨/٢) . والله أعلم .

(*) ١٧٧ ب

(٥) سبق تخریجه ص (١٥٧) .

(٦) كما قال الاسنوى في نهاية السول (٢٠٥/١) ، وانظر الدرر اللوامع (٥١٧/٢/١) .
 وراجع مناقشة البدخشى والعطار لهذا البناء في : شرح البدخشى (٢١٤/١) ، حاشية العطار (٣٧٥/١) .

(٧) أطال ابن حجر في بيان الحديث وأحكامه في فتح البارى (٦٢/٥) .

ومنها^(١) : قال الكافر أنا مسلم هل يحكم بإسلامه فيه اضطراب في الشرح والروضة^(٢) . وبالجملة فمثناً الخلاف فيه أنه قد يريد أنا أسلم بعد ذلك فيكون وعدا وقد يريد الماضي وهو دينه الذي هو عليه في الماضي ولكنه سماه إسلاما^(٣) .

ومنها لو قال أنا مقر بما يدعى^(٤) كان اقرارا لأنّه حقيقة في الحال . ومنها : قال لزوجته ياطلاق طلقت لذلك ، فإن أدعى أنه أراد الماضي وقد وقع عليه طلاق قبل ذلك صدق .

ومنها : هل يزول كراهة السواك للصائم بالغروب قبل فطراه أو لا بد من افطاره لأنّه ليس حينئذ صائما وقد قال صلى الله عليه وسلم (الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)^(٥) فأكثر على أنه يزول بالغروب لأنّه قد أفطر شرعا .

(١) أفاد المؤلف هذا الفرع وما بعده من تمهيد الأسنوي .

(٢) كذا قال الأسنوي قال وقد أوضحته في المهمات .

انظر التمهيد (١٥٥) ولم أقف عليه في كتاب الإقرار من الروضة . والله أعلم .

(٣) قلت : الإسلام له اطلاقان :

عام : وهو دين جميع الرسل ، ومنه قوله تعالى على لسان ابراهيم واسماعيل {واعملنا مسلمين لك} البقرة (١٢٨) ، وقوله تعالى على لسان موسى {فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين} يونس (٨٤) ، وقوله على لسان الحواريين {آمنا بالله وشهدنا بأننا مسلمون} آل عمران (٥٢) .

وخاص : وهو شرع سيدنا محمد ومنه قوله تعالى {ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه} آل عمران (٨٥) . قال ابن جرير :

لما نزلت الآية ادعى أهل الملل أنهم مسلمون فأمرهم الله بالحج ان كانوا صادقين لأن من سنة الاسلام الحج فامتنعوا فأدحض الله بذلك حجتهم .

وبهذا تظهر وجاهة ما قاله الأسنوي . والله أعلم .

انظر : الرسل والرسالات (٢٤٣) ، تفسير الطبرى (٣٣٩/٣) ، التمهيد للأسنوى (١٥٧) .

(٤) في أ : تدعى .

(٥) صحيح البخاري (الصوم) (٢٢٦/٢) ، وفي صحيح مسلم (الصوم) (٨٠٧/٢) (أطيب عند الله يوم القيمة) .

ومنها : لو أوصى أو وقف على حفاظ القرآن لا يدخل من نسيه^(١) لأن ذلك مجاز .

ومنها : وقف أو أوصى لورثة زيد وزيد حتى لا يصح لأنه ليس وارثا إلا باعتبار المستقبل وهو مجاز .^(*)

ومنها : في مسألة كلما ولدت واحدة فصاحبها طوالق ، هل يخرج عن الصحبة من وقع عليها الطلاق أو لا لأنها صاحبة باعتبار ما كان^(٢) .

تذكير :

من مسائل الاشتقاد أن المشتق لا إشعار له بخصوصية الذات ، فالأسود مثلا ذات لها سواد ولا يدل على حيوان ولا غيره ، والحيوان ذات لها حياة لخصوص إنسان ولا غيره قال الهندي : لا بالطلاقة ولا بالتضمن ، ومفهومه أنه يدل بالالتزام^(٣) ، فإن أراد مطلق الجسم فمسلم أو نوعا معينا^(٤) . والله أعلم .

(١) أي نسي القرآن .

(*) ج ١٩٩

(٢) انظر هذه الفروع في التمهيد للأنسوى (١٥٧) ، وقد أطال في الفرع الأخير وقد جعل الكمال من بناء المسألة الخلاف في كون اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في غيره ومنه حديث (المتباعين بالخيار) هل المراد المتساوين أو من حصل منهمما البيع؟

انظر الدرر اللوامع (٥١٨/٢/١) ، وسبق الحديث ص (٦٧٧) .

(٣) عبارة المؤلف توهم أنه استنتجها من كلام الهندي وليس كذلك بل صرح الهندي به ، وقبله الرازى حيث قال : فإن علم علم بطريق الالتزام .

انظر : النهاية للهندي (١٤٦/١/١) ، المحسول (٣٤٥/١/١) ، تشنيف المسامع (٤٩٦/٢) ، البحر المحيط (١٠٣/٢) ، شرح العضد (١٨٢/١) .

(٤) الظاهر أن مراده الأول وهو ما تشير إليه عبارة الرازى وابن النجار . والله أعلم .
انظر : النهاية (قسم ١٤٦/١) ، المحسول (٣٤٥/١/١) ، شرح الكوكب (٢٢١/١) .

ص : تقسيم آخر

الشرح :

وهو راجع للمفرد تارة وللمركب أخرى كما سرناه ، وهو اقسامه باعتبار محل الدلالة إلى منطوق ومفهوم إذ لاخلو الدلالة عن القسمين لكن لكل منها أقسام وشروط لابد من معرفتها يائى إن شاء الله تعالى بيانها واضحة^(١).

[المنطوق والمفهوم] :

فسم بالمنطوق ذا وإلا نص إذا معنى له يفوق فيه احتمال ظاهر قد عرفا	اللفظ إن كان بنطق دلا ^(٢) فسمه المفهوم فالمنطوق ^(٣) بلااحتمال والذي قد ضعفا
--	---

الشرح :

أى أن المعنى المستفاد من اللفظ إن استفيد من حيث النطق به سمي منطوقاً أو من حيث السكوت اللازم للغرض سمي مفهوماً^(٤).
والمفهوم وإن كان في الأصل عاماً لكل ما فهم من نطق أو غيره لأنه اسم مفعول فهم يفهم^(٥) لكن اصطلحوا على اختصاصه بهذا النوع وهو المفهوم المجرد الذي لا يستند إلى نطق لكونه فهم من غير تصريح بالتعبير عنه بل له استناد إلى طريق عقلي^(٦).

(١) انظر ص (٤٧٤) وما بعدها .

(٢) في أ : أولاً .

(٣) في ب ، د : والمنطوق .

(٤) انظر : نهاية السول (١/٢١٢) ، شرح الكوكب (٣/٤٧٣) .

(٥) لم أقف على من ذكر ذلك بعد البحث في كثير من كتب اللغة كالصالح واللسان والمجمل والمعجم لابن فارس والتهدى والناتج والمصباح . والله أعلم .

(٦) راجع : البحر المحيط (٤/٥) ، الكليات للكفوى (٨٦٠) .

[أقسام المنطق] :

فالقسم الأول وهو المنطق ينقسم إلى نص وظاهر .

فالنص : مآفاد معنى لا يحتمل غيره كزید وهو معنى قوله (يفوق بلا احتمال) أي ذلك المعنى فائق بسبب^(١) عدم الاحتمال فيه ، فيسمى^(٢) اللفظ الدال عليه نصا لارتفاعه على غيره من الألفاظ في الدلالة مأخوذه من قولهم نصت الظبية جيدها إذا رفعته ، ومنه منصة العروس - بفتح الميم - قاله المطري^(٣) ، قوله (معنى) مرفوع بفعل مذوف على حد قوله تعالى {إذا السماء انفطرت}^(٤) .

والظاهر : مآفاد معنى مع احتمال معنى غيره لكنه ضعيف فهو بسبب ضعفه خفي فلذلك سمي اللفظ لدلالته على مقابله وهو القوى ظاهرا^(*) كالأسد فإنه ظاهر في الحيوان المفترس ، ويحتمل أن يراد به الرجل الشجاع مجازا لكنه احتمال ضعيف^(٥) ، والكلام في دلالة اللفظ الواحد ليخرج المجمل مع المبين لأنه وإن أفاد معنى لا يحتمل غيره فإنه لا يسمى مثله نصا^(٦) .

[اطلاقات النص] :

واعلم أن النص كما يطلق في مقابلة الظاهر يطلق أيضا في مقابلة الاستنباط والقياس ، فيقال مثلا دل عليه النص والقياس فهو أعم من أن

(١) في أ ، ب : لسبب .

(٢) في أ : يسمى .

(٣) نقله عنه ابن النجار في : شرح الكوكب (٤٧٩/٣) ، تشنيف المسامع (٣٣٠/٢) ، البحر المحيط (٤٦٢/١) .

(٤) الانفطار (١) .

(*) ١٤٢ د

(٥) انظر : تشنيف المسامع (٣٣١/٢) ، البحر المحيط (٤٦٥/٢) .

وانظر تعريف الظاهر في : التعريفات (١٤٣) ، الكليات (٥٩٤) ، الحدود الأنثقة (٨٠) .

(٦) انظر تشنيف المسامع (٣٣٠/٢) .

يكون معه احتمال آخر أو ليس معه^(١)، وهذا كما سيأتي^(٢) في أن العلة^(٣) إما منصوصة وإما مستنبطة وفي أن شرط الفرع لا يكون منصوصاً ونحو ذلك ومن هذا قولهم^(٤) نص الشافعى كذا^(٥) في مقابلة قول مخرج أو خوه . يعنون به أعم من النص والظاهر^(٦). والله أعلم .

[المحكم والمتشابه] :

فمتشابه إذا تقابل ^(٧)	كلاهما المحكم والمقابل
يطلع بعض أصنفيات المعتمد	يستأثر الله بعلمه وقد

الشرح :

أى أن كلاً من النص والظاهر يسمى محكماً من الإحكام وهو الإتقان^(٨) لأنَّه أحکم بظهور المراد منه ، إما بلا احتمال أصلاً^(٩) أو برجحان احتمال يظهر المراد فيحمل عليه^(١٠) فهو بإزاء القدر المشترك بين القسمين وهو عدم المرجوحة . وهذا أحسن من تعبير بعضهم بالراجحية^(١١) لأنَّ ملا احتمال

(١) ذكر الزركشى خمس اطلاقات للنص فانظر ك البحر المحيط (٤٦٢/١) ، تشنيف المسامع (٣٣١/٢) .

(٢) سيأتي في باب القياس وهو ضمن المجلد الثاني .

(٣) في أ ، ب : العلبة .

(٤) أى قول الفقهاء .

(٥) في أ : على كذا ، وفي ب : في كذا مقابلة .

(٦) انظر تشنيف المسامع (٣٣١/٢) .

(٧) في ب ، د : يقابل .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٤٢٣/٢) ، الكليات (٨٤٥) .

(٩) وهذا هو النص .

(١٠) وهذا هو الظاهر .

(١١) أى رجحان الإفادة فيهما ، وبذلك عبر الأسنوى وابن السبكي .

انظر : نهاية السول (١٩٢/١) ، الابهاج (٢١٥/١) .

فيه لا يقال له راجح^(١).

فالمحكم : هو المتضح المعنى .

ومقابله يسمى المتشابه : وهو مالم يتضح فيه المعنى^(٢)، سمي بذلك لتشابه المعانى فيه وعدم ظهور المراد منها ، فيدخل تحته : ما احتمل معندين على السواء وهو المجمل ، وسيأتي بيان جهات الاستواء^(٣).

وما كان ظاهرا في أحدهما أو أحدهما ولكن قام دليل على إرادة المرجوح فيؤول اللفظ بالحمل عليه .

فمدلول المتشابه امران ، المجمل والمؤول ، باعتبار القدر المشترك بينهما وهو عدم الرجحان^(٤).

وفي تفسير الماوردي عن الشافعى رحمة الله أن الحكم مالا يحتمل من التأويل إلا وجها واحدا ، والمتشابه ما احتمل أوجها^(٥).

(١) مقالة المؤلف وجيه ومراده أن القدر المشترك بين النص والظاهر هو عدم مرجوحة كل منهما ، وليس رجحان الإفادة فيما لأن النص لا يحتمل غير معناه فلا احتمال فيه فلا يقال انه راجح .

وهو أوجه من قول ابن السبكي والأسنوى أن النص فيه رجحان بلا احتمال والظاهر رجحان باحتمال . والله أعلم .
انظر نفس المصادرين .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢١/٢) ، تشنيف المسامع (٤٢٣/٢) ، شرح الكوكب (١٤١،١٤٠/٢) ، الحدود الأنثقة (٨٠) .

(٣) انظر ص (١٧٤٣) .

(٤) فالخلاصة :

أن اللفظ الذى له معنى إما أن لا يحتمل غيره فهو النص .
أو يحتمل لكن رجح أحدهما فهو الظاهر .
فإن تساوى المعانيان فهو المجمل .

وإن قام دليل على إرادة المرجوح فهو المؤول .
فالمشتراك بين النص والظاهر هو المحكم .

والمشتراك بين المجمل والمؤول هو المتشابه . والله أعلم .
انظر الكليات (٨٤٥) .

(٥) انظر : النكت والعيون (٣٠٤/١) ، البحر المحيط (٤٥١/١) .

والمراد بالوجه الواحد الذى يتعين العمل به سواء أكان لاحتمال معه أو معه احتمال مرجوح .

وبالأوجه ماليس فيه متعين للعمل كما بینا .

بل قال الماوردى : ويحتمل أن المحكم ما كانت معانى أحكامه معقوله (*) بخلاف المشابه كأعداد الصلوات واحتصاص رمضان بالصيام دون شعبان (١) .

وفي تفسير المحكم والمشابه سوى ماسبق أقوال كثيرة :

منها : أن المحكم مخلص لفظه من الاشتراك ولم يشب بغيره والمشابه بخلافه .

أو أن المحكم : ماتصلة حروفه ، والمشابه : ماتقطعت كالأحرف المقطعة أوائل السور (**).

أو أن المحكم : ماتوعد به الفساق ، والمشابه : ماخفى عقابه .

أو أن المحكم : مااحتج الله به على الكفار ، والمشابه خلافه .

أو أنه الوعد والوعيد في الأحكام ، والمشابه : القصص وسير الأولين.

أو أن المحكم : نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة والكتب المتقدمة ، والمشابه : نعته في القرآن .

أو أن المحكم : الناسخ ، والمشابه : هو المنسوخ .

أو أن المشابه آيات القيامة ، والمحكم مسوهاها .

أو نحو ذلك من الأقوال المنتشرة (٢) ، قال ابن السمعانى : أحسنها إن المحكم مأبان معرفة المراد بظاهره أو بدلالة تكشف (٣) عنه ،

(*) ١٥٨

(١) انظر نفس المصادر .

(**) ١٧٨

(٢) انظرها في : البحر المحيط (٤٥٠/٢) ، شرح الكوكب (١٤٣،١٤٠/٢) ، النكت والعيون (٣٠٤/١) ، الكليات (٨٤٥) ، المفردات للراغب (١٨٢،٣٧٤) ، تفسير الطبرى (١٧٥/٣) ، الجامع للقرطبي (١٠/٤) .

(٣) في أ ، ب ، د : يكشف .

والمتشابه بخلافه^(١) فيدخل في كلامه في المحكم المؤول ويجمع بينه وبين ماسبق من القول الراجح أنه من حيث هو كان متشابهاً لعدم إرادة الظاهر فيه^(٢)، وبعد قيام الدليل على إرادة المرجوح صار محكماً، وإليه أشرت بقولي (إذا تقابل)^(٣) أي إذا أردت أن تقابله بالمحكم وإن أطلق عليه في بعض أحواله محكماً باعتبار آخر .

وقولي (يستأثر الله بعلمه) بيان لحكم المتشابه وإن أوهمت عبارة " جمع الجواجم" أنه تفسير له^(٤)(*) .

قال الأستاذ أبو منصور إن هذا قول كثير من أصحابنا المتكلمين والفقهاء كالحارث^(٥) والقلانسي^(٦)، ووقفوا في قوله تعالى {وما يعلم تأويله إلا الله}^(٧) على ذلك .

(١) تبع المؤلف شيخه في النقل عن ابن السمعاني وعبارة القواطع : وأحسن الأقوال :

المتشابه : ما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحد من خلقه وكلفهم بالإيعان به .
والمحكم : ما اطلع العلماء عليه وأوقفهم على المراد به .
وهذا المختار على طريقة السنة .

قلت : وحسنه القرطبي أيضاً ورجحه الطبرى .

انظر : البحر المحيط (٤٥٢/١) ، تشنيف المسامع (٤٢٣/٢) ، القواطع (٤٨٢/٥) ، الجامع للقرطبي (١٠/٤) ، تفسير الطبرى (١٧٥/٣) .

(٢) في ب ، د : منه .

(٣) في ب : يقابل .

(٤) حيث قال : والمتشابه ما استأثر الله بعلمه .

قال الزركشى : فسره بحكمه وإن فهو مالم يتضح معناه .

انظر جمع الجواجم مع التشنيف (٤٢٣/٢) .

(*) ٢٠٠ ج

(٥) الحارث المحاسبي وسبقت ترجمته ص () .

(٦) سبقت ترجمته ص () .

(٧) آل عمران (٧) .

قال : وهو الأصح عندنا لأنه قول الصحابة كابن عباس ، وابن مسعود وأبي بن كعب ، وهو اختيار أبي عبيد والأصمى وأحمد بن يحيى النحوي^(١).

وقال ابن السمعانى : إنه المختار على طريق أهل السنة^(٢)، وحكاه البغوى في تفسيره عن الأكثرين من الصحابة والتابعين والنحوين^(٣)، وقطع به^(٤) الزبیری من أصحابنا في كتاب "المسكت"^{(٥)(٦)}.

ومقابله قول الأشعري والمعتزلة انه لابد أن يكون من الراسخين في العلم من يعلمه ، والوقف عندهم في الآية على (في العلم)^(٧) وجملة (يقولون آمنا به) نصب على الحال من (والراسخون)^(٨) فقط دون المعطوف عليه لتعذرها فهو قرينة مخصصة لتقيد الحال بالمعطوف كما في {ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة} ^(٩) فإن نافلة حال ^(١٠) من المعطوف وهو يعقوب لأنه ولد الولد

(١) المراد ثعلب ، وبه صرخ أبو منصور ولا ادرى لم عدل الزركشى - وتبعه المؤلف - إلى الاسم وقد سبقت ترجمته .

وانظر كلام أبي منصور في كتابه أصول الدين (٢٢٢) ، ونقله الزركشى في البحر (٤٥٢/١) .

(٢) سبق قريبا نقل نص ابن السمعانى .

(٣) انظر : تفسير البغوى (١٠/٢) ، البحر المحيط (٤٥٣/١) .

(٤) في ب : وبه قطع .

(٥) سبق تعريفه ص () .

(٦) نقل الزركشى نصه في البحر المحيط (٤٥٣/١) .

(٧) عزاه إلى الأشعري تلميذه ابو منصور وغيره وقد ذكر الأشعري القولين في المقالات ولم يرجع أحدهما . والله أعلم .

انظر : أصول الدين لأبي منصور (٢٢٣) ، البحر المحيط (٤٥٢/١) ، تشنيف المسامع (٤٢٤/٢) ، مقالات الاسلاميين (٢٩٥/١) .

(٨) في أ : والراسخين .

(٩) الأنبياء (٧٢) .

(١٠) وقيل مصدر كالعاقة . انظر روح المعانى (٧١/١٧) .

دون اسحق لأنّه ولد^(١). وقال ابن الحاجب إنّه الظاهر لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد^(٢)، وقال النووي في شرح مسلم في (كتاب الأدب)^(٣) إنّه الأصح ، لأنّه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته .

قال وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد^(٤)، ورجح هذا الشيخ أبو اسحق لأن الله تعالى أورد هذا مدحا للعلماء فلو كانوا لا يعرفون معناه لشاركوا العامة وبطل مدحهم^(٥) وصححه أيضا سليم في "التقريب"^(٦)، وحکاه القاضی أبو بکر وإمام الحرمين في "البرهان" عن أكثر القراء والنحوة قال وهو مذهب ابن مسعود وأبي بن كعب^(٧)، أى عكس حکایة الأستاذ والبغوي عنه^(٨).

(١) انظر الدرر اللوامع (٤٦٦/٢/١) ، وقيل : إنّه حال منها انظر تفسير أبو السعود (٧٧/٦) .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب (٢١/٢) .

(٣) كذا في أ ، ج ، د ، وهو يوافق التشنيف ، وفي ب الإیان ، وكلامها وهم من المؤلف وشيخه وتابعهم الكمال ، والصواب أنه في كتاب العلم . والله أعلم . انظر : تشنيف المسامع (٤٢٤/٢) ، الدرر اللوامع (٤٦٤/٢/١) .

(٤) بالنص من شرح النووي على مسلم (٢١٨/١٦) ، وانظر نفس المصادرين .

(٥) كذا نقل عنه الزركشی والكمال ولم أقف على هذا النص في التبصرة ولا المعونة ولا اللمع وشرحها نعم رجع فيما خلاف القول بأن المتشابه ما استأثر الله بعلمه . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٥٣/١) ، الدرر اللوامع (٤٤٦/٢/١) ، شرح اللمع (١٦٨/٢) .

(٦) نقل ذلك الزركشی في البحر (٤٥٣/١) .

(٧) أقول اختلط النقل هنا على المؤلف فلم يحك القاضی والإمام هذا القول بل صرخ القاضی بخلافه حيث قال انه بعيد لا يعرفه أهل اللغة وليس في البرهان هذا النقل . وإنما التبس على المؤلف عبارة شيخه في البحر :

(وحکاه القاضی أبو المعالی شید له في كتاب البرهان عن أكثر القراء ... الخ) . وقد تبع الكمال المؤلف في هذا الوهم . والله أعلم .

انظر : التقريب والإرشاد (٣٣١/١) ، البرهان لإمام الحرمين (٤٢٥/١) ، البحر المحيط (٤٥٤/١) .

(٨) أى عن أبي بن كعب وسبق قبل قليل .

انظر : البحر المحيط (٤٥٤/١) ، الدرر اللوامع (٤٦٥/٢/١) .

وإلى هذا أشرت بقولي (وقد يطلع بعض أصفياء) والأصل أصفيائه ،
ولكن قصرته للضرورة .

واعلم أنه قد سبق في باب الأدلة عقب ذكر الكتاب والسنة الخلاف في
أنه هل يجوز أن يكون فيما لفظ له معنى لكن لأنفهمه^(١) وبيان ان خلاف
الخشوية ليس في هذا القسم كما زعم بعضهم ، ولا في ورود لفظ بلا معنى
أصلا فإنه لا يظن بعاقل أن يقوله ، وأن الإمام في المحسوب إنما حكى خلاف
الخشوية في كون اللفظ له معنى ولكن أريد غيره ، وإن كان قد أقام دليلا
يفتنضي أن خلاف الخشوية في التكلم بما لا يفيد فراجعه فإنه مهم^(٢) .

تنبيهات :

الأول قد يطلق المحكم على ما أحكم على وجه لاتفاقه فيه . فالقرآن
كله بهذا المعنى محكم ولهذا قال تعالى {كتاب أحكمت آياته ثم فصلت}^(٣) .
ويطلق المتشابه بمعنى أنه متماثل في الدلالة والاعجاز فالقرآن كله متشابه
بهذا المعنى ولهذا قال تعالى {كتاباً متشابهاً مثاني}^(٤) .

[التبية] الثاني :

فائدة ذكر المحكم والمتشابه في هذا التقسيم بيان القسم الذي يجب
الإيمان به ولا يتعرض للكشف عنه على طريقة القائلين بأن الله تعالى يستأثر
بعلمه ، وأما على الطريقة الأخرى فالسعى في تحقيق معناه بأن يتهيأ العالم
باستعداده حتى يكون من الراسخين ويبحث عن المعنى بالدليل .

(١) في أ ، د : لا يفهمه .

(٢) راجع ص (٧٤٧) .

(٣) هود (١) .

وانظر : التقريب والإرشاد (٣٢٨/١) ، البحر المحيط (٤٥٠/١) .

وقال الأزهري : أحكمت بالأمر والنهي والحلال والحرام وفصلت بالوعد والوعيد .

انظر التهذيب (حكم) (١١٢/٤) .

(٤) الزمر (٢٣) .

انظر : مفردات الرااغب (٣٧٤) ، البحر المحيط (٤٥٠/١) .

وقيل بل الخلف في المسألة لفظي^(١).
فإن من قال إن الراسخ في العلم يعلم تأويله أراد به أنه يعلم ظاهره
لما حقيقته .

ومن قال : لا يعلم أراد أنه لا يعلم حقيقته وإنما ذلك إلى الله والحكمة في
إنزال المتشابه ابتلاء العقلا .

وقال ابن^(٢) اسحق أن الكلام تم عند قوله (إلا الله) ، ومعنى ما بعده
أنهم يردون المتشابه إلى المحكم ويستدلون على الخفي بالجلي لأنهم لا يعلمونه
أصلا . وأما علم الله تعالى فهو بالعلم القديم الذي لا يتوقف على^(٣) شيء ،
وعلم غيره متوقف على التذكر والتدبر^(٤) .
وهذا في الحقيقة قول متوسط بين القولين السابقين واختاره السهيلي^(٥) .

(١) نقل الزركشى هذا القول في البحر (٤٥٦/١) ولم يصرح بقائله .

(٢) في ب ، ج ، د : أبو ، والثبت هو الصواب كما في الروض الأنف والبحر .
وهو أبو بكر محمد بن اسحاق بن يسار القرشى بالولاء ، الحافظ ، الإخبارى
صاحب السيرة النبوية ولد عام (٨٨٠هـ) ورأى أنس بن مالك حدث عن أبيه
والزهرى وعنده حدث الحمادان والسفيانان ويحيى بن سعيد ، وهو أول من دون
العلم بالمدينة قبل مالك ، قال الشافعى من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على
ابن اسحاق كان بمرا لكن ليس بالمجود كما ينبغي ، قال ابن معين : ثقة ومرة قال
ضعيف . قال الذهبي : كان في المغازي علامه وله ارتفاع ولا سيما في السير أما
أحاديث الأحكام فتنحط إلى رتبة الحسن إلا ما شذ وقد أمسك عن الاحتجاج
بروايته غير واحد من العلماء لأمور منها تشيعه ونسبته إلى القدر والتدايس ، مات
عام (١٥٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٣/٧) ، الجرح والتعديل (١٩١/٧) ، وفيات الأعيان
(٢٧٦/٤) ، العبر (٢١٦/١) ، تهذيب التهذيب (٣٨/٩) ، طبقات الحفاظ (٧٥) ،
الشذرات (١) (٢٣٠/١) .

(٣) في ج : عليه .

(٤) نقل السهيلي كلام ابن اسحاق في الروض الأنف (٣٢/٥) ، وعنده نقل الزركشى في
البحر (٤٥٧/١) .

(٥) انظر نفس المصادرتين .

(١٧٤١)

وللقفال الشاشى قول بالوقف إذ قال : القولان محتملان ولا ينكر أن يكون في المتشابه مالا يعلم^(١).
ومنهم من جمع بين القولين بأن الله تعالى يعلم ذلك على التفصيل ،
والراسخون يعلمونه على الإجمال^(٢).

[اختيار المؤلف] :
وبالجملة فالمختار الوقف على (إلا الله)^(٣)، فإذا جمع بما ذكرناه زال
الإشكال واجتمع القولان .

[التبيه] الثالث :
الخلاف في المتشابه لا يجري في آيات أحكام الشريعة كما قال الأستاذ أبو
اسحق إذ ليس شيء منها إلا وعرف بيته وليس في السنة ما يشاكله^(٤).
وفي "المنخول" للغزالى أن المتشابه في الآيات المتضمنة للتکلیف حال
ويتبين^(٥) المقصود منه رسم المسألة في آية الاستواء قال مالك لما سئل عنه (*)
الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة^(٦)،

(١) عزاه إليه الزركشى لكن لم ينسب إليه الوقف صراحة وإنما قال :
توسط القفال الشاشى فقال في آخر كتابه في الأصول القولان ...
انظر البحر المحيط (٤٥٤/١).

(٢) وبهذا يصح القولان جميعاً ولا يتنافي ، وهو الذي يعضده الدليل لأن الصحابة قد
خاضوا في التأويل .

كذا ذكر الزركشى في البحر (٤٥٤/١).

(٣) ذكر الزركشى أربعة أوجه لهذا الاختيار فانظر البحر (٤٥٥-٤٥٦/١).

(٤) نقله عن الأستاذ الزركشى في البحر (٤٥٣/١).

(٥) في أ : يعين ، وفي د : يبين ، والمثبت يوافق المنخول .

(*) ١٤٣ د

(٦) وروى نحو هذا الجواب عن أم سلمة موقوفاً قاله شارح الطحاوية (٣١٣) ، وانظر
مجموع الفتاوى (٣٧٣/١٧).

وقال سفيان بن عيينة يفهم منه مايفهم من قوله {ثم استوى إلى السماء} ^(١)، وقد تخرب ^(٢) الناس فيه ، فضل قوم فأجروه على الظاهر ، وفاز ^(٣) من قطع بنفى الاستقرار ، وإن تردد في مجمله ^(٤) فلا يعن ^(٥) عليه ، فإن تعلم الأدلة على نفي الاستقرار لأنراه واجبا على الآحاد بل يجب على شخص ^(٦) في "كل" ^(٧) إقليم أن يقوم ليدفع البدع إذا ثارت ^(٨) انتهى ^(٩).

[التبيه] الرابع :

من هذا الخلاف تشعب العلماء في آيات الصفات وأحاديثها المشكلة هل يجب تأويتها بناء على أن بعض الراسخين في العلم قد يطلعون على المعنى ^(*) أو لا لكونه مما استأثر الله تعالى به ويحتمل أن المراد غير مأول به فيرون الإمساك عنه لذلك والطريقتان مشهورتان إلا أنه ينبغي في مثل هذا الوقت رجحان طريقة التأويل واظهاره لما حذر من البدع وتلبيس بعض المبتدةعة على ضعيفي العقول وحملهم على أن يعتقدوا ظاهرها الذي قامت الأدلة القاطعة على استحالته وقام الإجماع من الفريقين على عدم إرادة ظاهره فهو من باب النصح الواجب ^(١٠). والله تعالى أعلم .

(١) البقرة (٢٩) ، فصلت (١١) .

وانظر تفسير الاستواء هنا في : الجامع للقرطبي (٢٥٥/١) ، تفسير الطبرى (١٩١/١) ، تفسير ابن كثير (٦٨/١) ، زاد المسير (٥٨/١) ، وانظر مجموع الفتاوى (٣٩٩/١٦).

(٢) في أ : تخريت ، والمثبت يوافق النص .

(٣) في ب : فإن ، والمثبت يوافق النص .

(٤) في أ ، ب ، د : مجمله بالباء .

(٥) كذا في جميع النسخ وفي النص : يعب .

(٦) في جميع النسخ : (كل شخص) وهي زيادة خل المعنى والصواب اسقاطها كما في المنحول .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في أ ، ج ، د : فارت ، والمثبت يوافق النص .

(٩) انتهى كلام الغزالى في المنحول (١٧٢) ، وقد نقله الزركشى في البحر (٤٥٤/١) .

(*) ١٧٩

(١٠) سبق مناقشة المؤلف في ترجيحه طريقة التأويل وقوله ان الظاهر غير مراد ص ()

[المجمل] :

دلالة للاشراك لم يوضح^(١)
حقيقة وكل ماتساوى

وسم بالمجمل مالم يتضح
أو رجح المجاز حتى ساوي
الشرح :

لما ذكرت أن المتشابه مالم يتضح المقصود منه ، وأن خته نوعين :
أحدهما : مالم يرد ظاهره .

وثانيهما : ماتساوى^(٢) محتملاه ، أو محتملاته وهو المجمل وسبق الكلام
في القسم الأول بيّنت هنا القسم الثاني الذي هو الجمل وأصله من الجمل
وهو الجمع قال ابن طريف : أجملت الشيء جمعته عن تفرقة وأجملت
الحساب جمعته^(٣) ، وقال ابن دريد أجملت الحساب لأنّ حسبه عربيا
صحيحا^{(٤)(*)}.

فالجمل : مالم يتضح^(٥) دلالته من حيث الاستواء فيها^{(٦)(**)}.

(١) في ب ، د : توضح .

(٢) في أ ، ب ، د : تساوت .

(٣) لم أقف عليه منسوبا لابن طريف ، وهذا المعنى في المحكم (جمل) (٣١٤/٧)
والقاموس المحيط (جمل) (١٢٦٧) ، ولسان العرب (جمل) (١٢٨/١١) .

(٤) أقول نقل المؤلف فيه خلل فعبارة الجمهرة : أما الجمل من الحساب فلا حسبه عربيا
صحيحا ومراده كما ذكر ابن سيده حساب الجمل أي الحروف المقطعة على أبجد .
والله أعلم .

انظر : الجمهرة (جمل) (١١١/٢) ، المحكم (جمل) (٣١٥/٧) ، لسان العرب (جمل)
(١٢٨/١١) .

(*) ٢٠١ ج

(٥) في د : توضح .

(٦) انظر تعريف المجمل في :

جمع الجوامع مع التشنيف (١٠٣٠/٣) ، البحر المحيط (٤٥٤/٣) ، شرح الكوكب
(٤١٤/٣) ، الحدود للباجي (٤٥) ، التعريفات (٢٠٤) ، الحدود الأنثقة (٨٠) ،
التوقيف للمناوي (٦٣٩) .

١٥٩ (**)

إما للاشتراك ولاقرينة ترجح شيئاً من المحتمل إما بأن لاقرينة أصلاً أو كل قرينة .

وإما لرجحان المجاز حتى ساوي^(١) الحقيقة .

وإما لتعذر الحقيقة مع تعدد المجاز والتساوي فيه ، أو نحو ذلك^(٢) ، وهو معنى قوله (بعده وكلما تساوى) إلى آخر الآيات الآتية فعممت الحكم بذلك لكل متساوٍ وبينت به أن الصورتين المتقدمتين مثال لالحصر ، واحتارت هنا بقولي (الاشراك) إلى آخره عن القسم الأول الذي من^(٣) المجمل وهو الذي لم يتضح دلالته لكونه لم يرد به المعنى الظاهر وأريد الخفي ولكن لما لم يتعين جهة من الخفي نشأ من ذلك مسألة هل يؤول المشكل من الآيات والأحاديث أو يسكت عنه ، وقد سبق التنبية عليه^(٤) .

واعلم أنه لا يخفى أن ذلك حيث لم يحمل^(٥) المشترك والحقيقة^(٦) والمجاز والمجازين على الكل ، فإن وجب الحمل حيث أمكن فلا إجمال ، وقد سبق بيان ذلك في محله^(٧) . والله أعلم .

[المبين] :

فإن يبين الدليل المقصدا
في الأصل إجمال له فيسمى

(١) في ب : يساوى .

(٢) انظر : نهاية السول (١٤٣/٢) ، الابهاج (٢٢٤/٢) ، البحر المحيط (٤٥٧/٣) ، شرح الكوكب (٤١٥/٣) .

(٣) في ا ، ب ، د : هو .

(٤) في ب : على علته ، وراجع ص (١٦٥٠) . (٦٠١) (١٧٤٠) .

(٥) في ب : يحتمل .

(٦) في ب ، د : من الحقيقة .

(٧) راجع ص (١٤٩٠) . (١٥٠٠) .

(٨) في د : تبيينا .

الشرح :

هذا خبر عن المبتدأ المذكور في آخر البيت الذي قبله ، وهو قوله (وكل ماتساوى)^(١) ماتساوى فيه المحتمل فالحكم فيه ذلك - ودخلت الفاء في خبر المبتدأ لتضمنه معنى الشرط^(٢) . اى إذا عرف معنى المجمل وأنه مالم يتضح^(٣) دلالته لتساوى ما يحتمله ، فإن دل دليل على المقصود منه سمي مبينا بالفتح اسم مفعول من بينه تبيينا^(٤) ، وربما سمي بالمبين مالم يكن جملأقط ، وإنما هو واضح من الابتداء لكونه بين أى قصد فيه البيان وإن لم يطرأ عليه فالمبين نوعان^(٥) ، وهو معنى قوله (لقصد ذاك رسمًا) أى لأجل ذلك رسم بهذا الاسم ، وإنما عللت تسمية الثاني مبينا بالقصد لأن الأول لا يحتاج تسميته بذلك^(٦) التعليل - والمقصد بفتح الصاد معنى القصد لأن المفعول منه بالفتح المصدر ، وبالكسر المكان والزمان^(٧) . ثم يحتمل أن يراد به المفعول أى المقصود ويحتمل بقاوئه على المصدرية فالمعنى صحيح على التقديرتين^(٨) . والله أعلم .

(١) في د : ساوي .

(٢) راجع مسوغات دخول الفاء في خبر المبتدأ وجوباً وجوازاً في : التسهيل وشرحه لابن مالك (٣٢٨/١) ، المساعد على تسهيل الفوائد (٢٤٣/١) .

(٣) في ب : تتضح .

(٤) أى وضحة توضيحاً .

انظر : نهاية السول (١٤٩/٢) ، لسان العرب (بيان) (٦٧/١٣) .

(٥) راجع مقالة الاسنوي في هذا الموضع في نهاية السول (١٤٩/٢) فهو نفيس ، وانظر شرح العضد (١٦٢/١) ، تشنيف المسامع (١٠٥٠/٣) ، البحر المحيط (٤٨٥/٣) .

(٦) في أ : تسميه لذلك .

(٧) انظر المصباح المنير (قصد) (٥٠٤) .

(٨) انظر نهاية السول (١٤٩/٢) .

[المؤول] :

فترك ظاهر له تأويل
فاسد وليس ذا مقبولا
وليس في التأويل هذا يحسب

وإن على المرجوح جا دليل
صحيح أو مأشبه الدليلا
أو لاشيء أبدا فلعل

الشرح :

لما سبق أن المتشابه نوعان بجمل ومؤول . وبينت آنفاً أن المجمل يزول إجماله بدليل يجيء مبيناً للمقصود منه بينت هنا أن القسم الآخر يتضح إذا قام على بيان المراد منه دليل فيخرج بذلك عن المتشابه ، وحقيقة هذا النوع أن يكون حمل اللفظ على حقيقته الظاهرة منه متعدراً لاستحالتها عقلاً أو نقاً ، فيجب حينئذ طرح ذلك الظاهر قطعاً ثم ينظر فإن جاء دليل يدل على إرادة المرجوح عقلياً أو نقلياً وجب الحمل عليه ، وسمى حينئذ تأويلاً . وهو مصدر أولت الشيء فسرته من آل إذا رجع لأنّه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه من دلالة اللفظ ، وهو معنى قول صاحب "المقاييس" تأويل الكلام عاقبته قال تعالى {هل ينظرون إلا تأويله} ^(١)أى ما يؤول إليه في بعثهم ونشرورهم ^(٢)، ويجوز أن يكون من الإيالة وهي السياسة ^(٣)فكأنه ^(٤)يسوس اللفظ إلى أن يستخرج معناه المقصود منه ^(٥).

[الفرق بين التفسير والتأويل] :

وللناس كلام في الفرق بين التفسير والتأويل . قال الراغب :
أكثر ما يستعمل التأويل في المعانى والتفسير في الألفاظ وأكثره في

(١) الأعراف (٥٣) .

(٢) انظر مقاييس اللغة (آل) (١٦٢/١) .

(٣) انظر : الصحاح (أول) (١٦٢٨/٤) ، المفردات (٣٨) .

(٤) في ب : وكأنه .

(٥) انظر البحر المحيط (٤٣٧/٣) .

مفردات الألفاظ ، والتأويل أكثره في الجمل^(١). ويسمى هذا التأويل الذي لدليل تأويلاً صحيحاً . فإن ترك الظاهر لالدليل^(٢) محقق بل لشبهة يخيل للسامع أنها دليل وعند التحقيق يتض محل^(٣) يسمى تأويلاً فاسداً أو ربما قيل له تأويل بعيد ، كما سيأتي في موضعه ذكر أمثلة من النوعين^(٤). فإن عدل عن الظاهر لالدليل ولا شبهة دليل فهو ضرب من اللعب ولا يعد من التأويل ولا يحسب بالكلية^(٥). وقد علم مما قررناه أن حمل اللفظ على ظاهره ليس من التأويل وأن حمل المشترك ونحوه من المتساوي^(٦) على أحد محمليه أو حامله لدليل لا يسمى تأويلاً وأن حمله على المجموع لا يسمى تأويلاً أيضاً^(٧). والله أعلم.

[تقسيم آخر للمنطق] :

دلاله النطق لصدق جار فهو اقتضاء كله في رعا واعتق العبد على فاقبل	فإن توقفت على إضمار أو صحة عقلاً يرى أو شرعاً كرفع الخطأ ومثل وسائل
--	---

(١) كما ذكر في مقدمته وفي المفردات قال : التفسير فيما يختص بمفردات الألفاظ وفيما يختص بالتأويل ولهذا يقال تفسير الرؤيا وتأويلها . وذكر ابن تيمية أن التأويل يأتى بمعنى التفسير .

انظر : المقدمة للراغب (٤٧) ، البرهان للزركشى (١٤٩/٢) ، المفردات (٥٧١) ، مجموع الفتاوى (٣٥/٥) .

(٢) في ب : دليل .

(٣) في أ ، د : يضمحل .

(٤) لم أقف على الأمثلة فيما سيأتي ولعله ذكرها في المجلد الثاني وانظر هذه الأمثلة في جمع الجواب مع التشنيف (٣/١٠١٩-١٠٣٠) .

(٥) انظر : جمع الجواب مع التشنيف (٣/١٠١٨) ، البحر المحيط (٣/٤٣٧) ، شرح الكوكب (٣/٤٦٠) .

(٦) في أ ، ب ، د : المساوى .

(٧) انظر : شرح الكوكب (٣/٤٦١) ، تشنيف المسامع (٣/١٠١٩) .

الشرح :

أى من دلالة المنطوق على المراد منه :

صريح : وهو ماوضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن حقيقة أو مجازا .

وغير صريح : وهو مادل على غير ماوضع له ، وإنما يدل من حيث أنه

لازم له فهو دال عليه بالالتزام (١) .

وسمه (٢) ابن الحاجب إلى ثلاثة أقسام : اقتضاء ، وإشارة ، وإيماء (٣) .

لأنه :

إما أن يكون مقصودا للمتكلم ولكن يتوقف على مايصححه .

أو لم يتوقف . (*)

أو يكون غير مقصود للمتكلم .

[الاقتضاء] :

فال الأول : وهو ماتوقفت دلالته على مقدر آخر يسمى (٤) دلالة الاقتضاء ، وإليها أشرت بقولي (فإن توقفت) إلى آخره ، وجهات التوقف ثلاثة :

(١) هذا التعريف للصريح وغيره ذكره العضد ، ولم أقف على من ذكر الدلالات في هذين التعريفين إلا أن الزركشي نبه على ذلك في البحر فنص على أن دلالة المطابقة هي الصريح من اللفظ لذا لا يحتاج إلى نية أما التضمن فتحتاج إلى نية عند الشافعية ثم ذكر أن الملزم - في دلالة الالتزام - غير ملفوظ والنية إنما تعمل فيه ، فلا يعول على هذه الدلالة في الأحكام .

قلت : لكن سبق الخلاف في أن دلالة التضمن والالتزام لفظية أو لا ؟ ظاهر كلامهم ترجيح الأول في الأولى والثاني في الثانية . والله أعلم .

انظر : شرح العضد (١٧١/٢) ، التعريفات (١٣٣) ، الكليات (٥٦٢) ، الحدود الأنثقة (٧٨) ، البحر المحيط (٤٤/٢) ، وراجع ص () .

(٢) الضمير يعود على المنطوق لأقرب مذكور .

(٣) انظر : ختصر ابن الحاجب (١٧١/٢) ، منتهي السول (١٤٧) .

(*) ١٨٠

(٤) في ب ، د : سمي .

ما يتوقف فيه صدق اللفظ .

وما يتوقف فيه صحة الحكم عقلا .

وما يتوقف فيه صحة الحكم شرعا .

فالأول : مثل قوله - عليه الصلاة والسلام - (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان)^(١) فإن ذات الخطأ والنسيان لم ترتفع^(٢) فيضم ما يتوقف عليه الصدق من لفظ الإثم أو المؤاخذة أو نحو ذلك .

والثاني مثل قوله تعالى {واسأل القرية}^(٣) أى أهل القرية إذا لو لم يقدر ذلك أو نحوه لم يصح عقلا إذ "هي"^(٤) لاتصال ولا يخفى ما في نسبة ذلك للعقل من المساحة ولذلك قالوا إن هذا بناء على أنها لم تكن مسؤولة حقيقة من باب العجزة له ، وهو مبني أيضا على أنه لم يعبر بالقرية عن أهلها إذ المجاز حينئذ مجاز استعارة لـ مجاز اضمار^(٥) .

ومثله قوله تعالى {أن اضرب بعصاك البحر فانفلق}^(٦) أى فضرب فانفلق (*).

(١) سبق أن ذكر المؤلف الحديث برواية ابن ماجه ، وذكره هنا بحسب ما شهـر .
قال ابن حجر : تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بهذا اللـفـظ ولم أره عند جميع من خرجـه ، نعم رواه ابن عـدـي بـلـفـظ (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة ، قال : ووـجـدـتـهـ في فـوـائـدـ أـبـيـ القـاسـمـ أـخـىـ عـاصـمـ) .

قال المـحلـيـ : رواه أـخـىـ عـاصـمـ في مـسـنـدـهـ وـالـبـيـهـقـيـ في الـخـلـافـيـاتـ .

راجع ص(٣٦) ، تلخيص الحبير (٢٨٣/١) ، الكامل لـ ابن عـدـيـ (٥٧٣/٢) ، المـحلـيـ على جـمـعـ الجـوـامـعـ (٦٠/٢) ، تخـرـيـجـ أحـادـيـثـ منـهـاجـ الـبـيـضاـوىـ (٥٥) .

(٢) في أ : يرتفع ، وفي ب : ترفع ، وفي د : يرفع .

(٣) يوسف (٨٢) .

(٤) ساقطة من ب ، د .

(٥) قلت : سبق أن رجـحـ المؤـلـفـ أنهـ مجـازـ الحـذـفـ وأـيـدـهـ بـنـصـ الشـافـعـيـ وـسـبـقـ بيانـ ماـقـيـلـ فيـ هـذـاـ المـثالـ . راجـعـ صـ (١٥٨) .

(٦) الشـعـراءـ (٦٣) .

(*) ٢٠٢ ج

والثالث : كقول القائل : اعتق عبدك عنى على كذا أو قال مجانا فإنه في الأول بيع ضمني ، وفي الثاني هبة ضمنية لا يستحق صاحب العبد عليه شيئاً جزماً نعم قال المزنى : إنه لا يقع عن المستدعي^(١) ولكن المذهب خلافه^(*) وكذا لو سكت على اعتق ولم يذكر شيئاً فإنه هبة ضمنية ولا يستحق شيئاً على أصح الوجهين . وقيل يستحق^(٢).

وإنما توقفت الصحة الشرعية في ذلك لأن العتق شرعاً لا يكون إلا لمملوك ، وهو معنى قوله في النظم (واتتق العبد على فاقبه) أي فقل اعتقه فيشتمل الثلاثة^(٣).

تنبيه :

جعل الأقسام الثلاثة اقتضاء هو قول أصحابنا ، وذهب جمع من الحنفية كالبزدوى إلى أن المقتضى ماتوقف فيه الصحة شرعاً وسموا الأول والثانى محذوفاً أو مضمراً ، وفرقوا بين المحذوف والمقتضى بأن المقتضى لا يتغير فيه ظاهر الكلام عن حاله ولا إعرابه عند التصريح به بل يبقى كما كان قبله بخلاف المحذوف^(٤) كـ[أسأل القرية]{٥} و(رفع عن أمى الخطأ)^(٦) ونحوه^(٧). والله أعلم .

(١) في نقل الروضة عن المزنى : على المستدعي .
وقول المزنى مخصوص بقوله اعتقه عنى مجاناً .
انظر روضة الطالبين (٢٩٣/٨) ، وانظر مختصر المزنى (١٣٠/٤) .

(*) ١٤٤

(٢) انظر : روضة الطالبين (٢٩٣/٨) ، خبايا الزوايا (٤٩٨) .

(٣) انظر مasic من أقسام الاقتضاء في :

شرح الكوكب (٤٧٤/٣) ، تشنيف المسامع (٣٤٠/٢) ، البحر المحيط (٦/٤) ، المستصفى (١٨٦/٢) .

(٤) في ب : المضمر .

(٥) يوسف (٨٢) .

(٦) سبق تخریجه ص (٣١) . (١٧٤٩)

(٧) أفاد المؤلف هذا التنبيه بكماله من شيخه في التشنيف (٣٤١/٢) ، وانظر قول الحنفية في : كشف الأسرار للبخارى (٢٤٤-٢٤٣/٢) ، أصول السرخسى (٢٥١/١) .

[الإشارة] :

إشارة في الآن باشروا تجد

وما يدل وبلفظ ما قصد

الشرح :

هذا هو القسم الثاني مما ذكره ابن الحاجب من أقسام غير الصريح (*).
وأما القسم الثالث (١) : " وهو الإيماء " (٢) : وهو ما فيه قصد المتكلم ولا يتوقف على اضمار شيء ولكنه اقترب بحكم لو لم يكن اقترانه به علة له لكن بعيداً من الشارع أن يقرنه به وهو أجنبي ، ويسمى تنبئها وإيماء (٣) ، وسيأتي مثاله (٤) في باب القياس من جملة الطرق الدالة على العلية (٥) ولهذا أسقطته من النظم هنا (٦) ولأن الحكم ليس منسوباً لدلالة اللفظ عليه البتة .

[تعريف الاشارة] :

وأما هذا الثاني الذي ذكرته هنا في النظم وهو ماله عليه دلالة ولكن لم تقصد (٧) دلالته فيسمى إشارة كقوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم} (٨) فإنه يدل بالصريح على جواز المباشرة إلى الصبح ولكن يلزم منه

(*) ١٦٠

(١) في ب ، د : الثاني .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤/٦) ، تشنيف المسامع (٣٤٢/٢) .

(٤) في أ ، ج ، د : مثاله .

(٥) وذلك ضمن المجلد الثاني .

(٦) وقد أسقطه ابن السبكي في جمع الجواب قال الزركشي فراراً من التكرار لأنَّه ذكره في باب القياس .

قلت : وهذا يؤيد ماسبق أكثر من مرة أنَّ المؤلف راعى في نظمِه جمع الجواب .
والله أعلم .

انظر تشنيف المسامع (٣٤٢/٢) .

(٧) في أ : يقصد .

(٨) البقرة (١٨٧) .

صحة الصوم جنباً فلو لم يكن مابين الفجر إلى قام الغسل صياماً لكان مستثنى مقداره قبل الفجر من المباشرة في الليل^(١)، وهو معنى قوله (في الآن باشروا تجد) أي في قوله تعالى {فَالآنِ بَاشْرُوهُنَّ} الآية . تجد المثال للمسألة وكذلك تقدير مدة الحمل بستة أشهر من قوله تعالى {وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} مع قوله تعالى {وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ} . ومن أمثلة ابن الحاج قوله عليه الصلاة والسلام في النساء (أنهن ناقصات عقل ودين) ثم قال في نقصان دينهن (تمكث أحداثهن شطر دهرها لا تصل) ^(٤) فيه أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً مع أنه غير مقصود من الحديث بل من حيث أن لفظ الشطر يشعر به لأن المبالغة تقتضي أن أكثر ما يتعلّق به الغرض ذلك . ولو كان زمان الحيض الذي ترك^(٧) فيه الصلاة أكثر من ذلك لذكره^(٨) .

نعم قال ابن دقيق العيد في كتاب "الإمام"^(٩) عن البيهقي انه قال تتبعـت

(١) فلزم جواز الإصباح جنباً ، وهذا الاستنباط لعلى وابن عباس وحكى عن محمد القرطبي من أمّة التابعين .

انظر : المعتبر للزرکشی (١٩٤) ، تشنيف المسامع (٣٤٢/٢) ، شرح الكوكب (٤٧٧/٣) ، نهاية السول (٣١٣/١) ، الابهاج (٣٦٨/١) .

(٢) البقرة (١٨٧) .

(٣) الأحقاف (١٥) .

(٤) في ب : أو .

(٥) لقمان (١٤) . رَبِّيَ رَبِّيَ سَقَعَ عَلَيْهِ رَبِّيَ رَبِّيَ مِنْ حَسْنَةٍ (٥٥١) هـ (١) .

(٦) سيأتي الكلام على الحديث بعد قليل .

(٧) في أ ، د : يترك ، وفي ب : ترك .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاج مع شرح العضد (١٧٢، ١٧١/٢) ، منتهى السؤال (١٤٧) شرح الروضة (٧١١/٢) ، النهاية للهندی (قسم ١٧٥٠/١) ، المستصفی (١٨٨/٢) .

(٩) عزاه ابن السبکی إلى (الإمام) ولم أجده فيه بعد البحث في كثير من المظان فلعل الصواب انه (الإمام) كما ذكر المؤلف .

انظر رفع الحاج (ج ٦٢/٦٢) .

هذا اللفظ أى لفظ الشطر فلم أجده في شيء من كتب الحديث^(١). وحينئذ فيتعجب من القاضي أبي الطيب في اعتماده عليه في كتاب "المنهاج" في الاستدلال على أقل الظاهر مع معرفته بالحديث^(٢). وقد اجاد تلميذه الشيخ أبو اسحق حيث لم يذكره في كتاب "النكت"^(٣)، وقال في كتاب "المذهب" لم أره إلا في كتب الفقه^(٤) ولعله رأى في كلام البيهقي ذلك^(٥).

(١) قال : ولم أجده له استناداً بحال ، ونقل ذلك عنه الزركشى في التذكرة ونقل عن ابن منده أنه لا يثبت بوجهه من الوجوه وعن ابن الجوزى أنه لا يعرف بهذا اللفظ وقال النووي : باطل لا يعرف ، وقال ابن كثير لم أره في شيء من الكتب الستة ولا غيرها وقال ابن الملقن : لا أصل له وعزى ذلك إلى ابن منده وابن الجوزى والبيهقي . لكن قال الزركشى في المعتبر : زعم جماعة من الحفاظ أنه لا أصل له بهذا اللفظ قال وقد ذكرت في الذهب الإبريز أصله .

قلت : مراده تخریج أحاديث الرافعى . والله أعلم .

انظر : معرفة السنن (١٤٥/٢) ، التذكرة والمعتبر للزرکشى (٧٠) (١٩٤) ، المجموع للنووى (٣٧٧/٣) ، التحفة لابن كثير (٣٦١) ، الخلاصة لابن الملقن (٧٧/١) ، تلخيص الحبير (١٦٢/١) .

(٢) كذا تعجب ابن السبكي .

قلت : ولهذا علق الشيرازي الاستدلال بالحديث على صحته فقال : فإن صح ما روى دل ذلك على أن أقل الظاهر خمسة عشر يوماً ، لكن لم أره بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه .

انظر : رفع الحاجب (ح ٦٢/٢) ، المذهب (٤٦/١) .

(٣) سماه ابن السبكي (النكت في الخلاف) ، وذكر محقق "المعونة" أن اسمه (النكت في المسائل المختلفة فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعى) ومنه نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة العربية ، واختصره الشيرازي في (نكت المسائل) ويقوم بعض الباحثين الآن بتحقيقه . والله أعلم .

انظر : طبقات ابن السبكي (٢١٥/٤) ، مقدمة "المعونة" للشيرازي بتحقيق عبد المجيد تركى (٥٦) ، كشف الظنو (١٩٧٧/١) .

(٤) انظر المصادررين السابقين .

(٥) كذا في جميع النسخ والصواب لعله رأى كلام البيهقي في ذلك كما في رفع الحاجب (ج ٢/ق ٦٢) .

نعم في بعض كتب الحنابلة أن القاضى أبا يعلى عزاه إلى "السنن" لابن أبي حاتم^(١). أما لفظ روایة البخارى في ذلك (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم [قلن]^(٢) بلى قال بذلك من نقصان دينها)^(٣) ومسلم نحوه وفيه (وتمكث الليلى ماتصلى وتفطر فى رمضان)^(٤) فيه جمع ليلة حتى لا يقصر^(٥) على يوم وليلة^(٦).

تنبيهات :

الأول : جعل الاقتضاء والإشارة من إقسام المسطوق وكذا التنبيه والإيماء اللذان سبق ذكرهما هو طريقة ابن الحاجب على خلاف ما صرحت به الغزالى

(١) قال ابن السبكى وهذه فائدة.

لكن قال ابن حجر : وأغرب الفخر بن تيمية في شرح الهدایة لأبي الخطاب فنقل عن القاضى أبا يعلى أنه قال : ذكر هذا الحديث ابن أبا حاتم البسى في كتاب السنن له .

كذا قال وابن أبا حاتم رازى وليس له كتاب السنن . ا.ه باختصار .
قلت : وأغرب ابن النجار أيضا فعزاه إلى ابن أبا حاتم ، وقد ذكر القاضى أبو يعلى الحديث لكن ليس بلفظ الشرط . والله أعلم .
انظر : رفع الحاجب (ج ٢/ ق ٦٢) ، تلخيص الحبير (١٦٢/١) ، شرح الكوكب (٤٧٦/٣) ، العدة (٩٩/١) .

(٢) في جميع النسخ قال ولا يستقيم ، والمثبت من الحديث وقد نص المؤلف على أنه باللفظ .

(٣) صحيح البخارى (الحيض) (٧٨/١) .

(٤) صحيح مسلم (الإياعان) (٨٧/١) .

(٥) في أ ، ب : يقتصر .

(٦) قلت : هذه لطيفة من المؤلف فهو يشير إلى أن في الحديث إشارة إلى أن أقل الحيض ما يصدق عليه كلمة (الليلى) وفيه رد على من ادعى أن أقل الحيض يوم وليلة إذ أن أقل الجمع اثنين أو ثلاثة على الخلاف في ذلك .

لكن المؤلف لم يصرح بهذا الاستدلال بمخالفته لمذهبه فعندهم أقل الحيض يوم وليلة وقال الحنفية ثلاثة أيام بلياليها وعن أبا يوسف يومان والحديث يشهد لهم والله أعلم .

انظر : المجموع (٢٧٥/٢) ، الاختيار (٢٦/١) .

في "المستصفى" وجرى عليه البيضاوى وغيره من كونها أقساماً للمفهوم^(١)، وقوى هذا بعضهم^(٢) وتعقب على ابن الحاجب ماصنع مع قوله إن المسطوق مادل في محل النطق والمفهوم في غير محل النطق ، فأين^(٣) دلالة محل النطق في هذه^(٤).

وأما الآمدى فمقتضى ما ذكره في "أحكامه" أن ذلك ليس من المسطوق ولا من المفهوم^(٥).

وقد وقع بين الشيختين علاء الدين القونوى^(٦)، وشمس الدين الأصفهانى^(٧) بحث في ذلك وكتبا فيه رسالتين ، وانتصر الأصفهانى لابن الحاجب^(٨)، وهو الظاهر لأن اللفظ "دلالة عليها من حيث هو منطوق كما

(١) انظر : المستصفى (١٨٦/٢) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٣١٣، ٣١٠/١) ، الابهاج (٣٦٨/١) .

(٢) مراده شيخه الزركشى .

(٣) في أ ، د : فإن .

(٤) انظر البحر المحيط (٦/٤) .

(٥) بل جعله قسيماً لهما كما ذكر الأسنوى .

انظر : الإحکام للأمدى (٧/٣) ، نهاية السول (٣١٣/١) .

(٦) أبو الحسن علي بن اسماعيل القونوى قاضى القضاه ، فقيه ، أصولى ، متكلم ، اديب ، ولد عام (٤٦٦٨هـ) بقونيه ثم قدم الشام ثم مصر وسمع ابن القيم وابن دقيق العيد وعنه أخذ الأسنوى ، كان صالحا ، ضابطا ، حافظا لأوقاته لا يعرفها إلا في طاعة ، مثبتا ، كثير الانصاف ، مثابرا على تحصيل الفائدة ، طاهر اللسان ، وقورا ، مع الاتساع في العلوم العقلية واللغوية ، وكان يعظم ابن تيمية . من مؤلفاته : "مختصر المعالم" في الأصول ، "شرح الحاوی الصغير" ، "مختصر منهاج الخلیمی" . مات في دمشق عام (٥٧٢٩هـ) .

والقونوى : نسبة إلى قونية في وسط تركيا وهي اجمل مدنها الآن .

انظر : طبقات ابن السبكي (١٣٢/١٠) ، طبقات الأسنوى (٣٣٤/٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٧١/٢) ، الدرر الكامنة (٩٣/٣) ، بغية الوعاة (١٤٩/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٧٩/٩) ، الشذرات (٩١/٦) ، البدر الطالع (٤٣٩/١) ، معجم المؤلفين (٣٧/٧) .

(٧) المراد شارح المختصر .

(٨) ذكر ذلك الزركشى في البحر (٧/٤) ولم يشر الأصفهانى إلى هذه المباحثة في بيان المختصر . والله أعلم .

قررناه بخلاف المفهوم كما سيأق إغا يدل من حيث قضية^(١) عقلية خارجة عن اللفظ^(٢) ، قال بعض شيوخنا^(٣) : ويكن أن يجعل ذلك واسطة بين المنطوق والمفهوم ولهذا اعترف بها من ينكر المفهوم^(٤) .

[التبيه] الثاني :

من مثل الحنفية لدلاله الإشارة قوله تعالى {للقراء المهاجرين}^(٥) الآية .

قالوا :

تدل^(٦) على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالإستيلاء مع أنها إغا سيقت لبيان استحقاقهم من الغنيمة ، ووجه الإشارة إلى أنهم يملكون أموال المسلمين بالإستيلاء أن الله سماهم فقراء مع إضافة الأموال إليهم والفقير من لامال له لامن لا تصل يده إلى المال وإن كان ملكا له فلو كانت باقية على ملكهم لزم المجاز وهو خلاف الأصل^(٧) .

وضعف بأن التسمية وإن دلت على ما ذكروه لكن إضافة الأموال إليهم تدل على بقاء ملكهم إذ الأصل في الإضافة الملك فليس حملهم الإضافة على المجاز وإجراء التسمية المذكورة على الحقيقة بأولى من العكس^(٨) . والله أعلم.

(١) في أ : فيه .

(٢) العبارة بين القوسين ساقطة من ب .

(٣) مراده الأذرخشى .

(٤) انظر البحر المحيط (٦/٤) .

(٥) الحشر (٨) .

(٦) في أ ، ب ، د : يدل .

(٧) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٦٩/١) ، البحر المحيط (٧/٤) .

(٨) من البحر المحيط بالنص (٧/٤) .

[المفهوم] :

دل فمفهوم يرى بصدق

وإن يكن لافي محل النطق

الشرح :

هذا مقابل^(١) مasic من دلالة اللفظ بمنطقه .

فالمفهوم : مادل لافي محل النطق^(٢) وسبق وجه تسميته مفهوما^{(٣)(*)}.

[استفادة الحكم من المفهوم بالعقل أم اللفظ] :

واختلفوا في وجه استفادة الحكم منه ، هل هو بدلاة العقل من جهة التخصيص بالذكر ، أو مستفاد من اللفظ على قولين :

قطع إمام الحرمين في "البرهان" بالشأن^(٤) ، ورده^(٥) أبو الفرج^(٦) في "نكته"^(٧) : بأن^(٨) اللفظ لا يشعر بذاته وإنما دلالته بالوضع ولاشك أن العرب لم تضع اللفظ ليدل على شيء مسكون عنه لأنه إما أن يشعر به بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز وليس^(**) المفهوم واحدا منها وبني على هذا أنه لا يصح الاستدلال بكون أهل العربية صاروا إلى المفهوم فإنهم إنما أخذوه

(١) في ب : يقابل .

(٢) انظر تعريف المفهوم في :
الكليات (٨٦٠) ، الحدود الأنثقة (٨٠) .

(٣) راجع ص (٧٢١) .

(*) ١٨١

(٤) انظر البرهان (٤٤٨/١) .

(٥) في أ ، ب ، د : رواه ، والمثبت يوافق البحر .

(٦) في البحر الكرخي ولم يظهر له المراد فقد بحثت في تراجم من نسب إلى الكرخ في سير البلاء ومعجم المؤلفين فلم أجده ما يشير إلى المراد ، ولم أقف على الكتاب في كشف الظنون ولا ذيله . والله أعلم .

(٧) في أ : نكته .

(٨) في أ ، ب ، د : فإن وعدلت في ج إلى المثبت وهي توافق البحر .

(**) ج ٢٠٣

بطريق الاستدلال بالعقل وقد يخطئون فيكونون كغيرهم^(١).
 نعم لا خلاف أن دلالته ليست وضعية إنما هي انتقالات ذهنية من باب التنبيه^(٢) بشيء على شيء^(٣)، وبالجملة فالمفاهيم التركيبية من عوارضه .
 قولي (فمفهوم يرى بصدق) هو جواب الشرط فيقرا مفهوم بالرفع خبر مبتدأ مذوف أي فهو مفهوم ويجوز أن يقرأ بالنصب مفعولا ثانيا ليرى لأن رأى يعني علم يتعدى^(٤) لمعنى المفعولين ويصدق في محل نصب على الحال والله أعلم.

[أقسام المفهوم] :

مذكوره حكما يكن موافقا
 ولحنه عند استواء يحلى
 من القياس لا بل لفظ وافقه
 عرفا ولا قرائن بتلك عم

فإن يكن مسكته^(٥) قد وافقا
 فحوى الخطاب أن يكن بالأولى
 والشافعى قد رأى الموافقة
 فهما ولا بنقل لفظ للأعم

الشرح :

إذا علم معنى المفهوم فهو على ضربين مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

[مفهوم الموافقة] :

فال الأول ما وافق فيه حكم المسكت حكم المذكور^(٦) وهو معنى قوله (يكن موافقا) أي يسمى ذلك المسكت في الاصطلاح موافقا ويسمى المفهوم

(١) أورد الزركشى هذا النقل في البحر المحيط (٦/٤) ، وانظر شرح الكوكب (٤٨٠/٣).

(٢) في أ : التشبيه .

(٣) أي التنبيه بالشيء القليل على الكثير والعكس .
 انظر : تشنيف المسامع (٢٤٣/٢) ، شرح الكوكب (٤٨١/٣).

(٤) في ب ، د : متعددى .

وسبق بيان الفعل المتعددى ص (٧٥) . هـ (٢)

(٥) في ب ، د : سكته ، ومسوحة في ج .

(٦) انظر : التعريفات (٢٢٤) ، التوقيف للمناوي (٦٦٩) .

فيه موافقة لوقف التنبية المراد المعنى اللغوى^(١).
 فقولى (قد وافقا) المراد به المعنى اللغوى وقولى (وافقا) آخر البيت
 المراد به المعنى الاصطلاحى حتى لا يتحدد الشرط والجزاء والضمير المخوض فى
 مسكته عائد على اللفظ المذكور في صدر التقسيم موردا له .

[أقسام مفهوم الموافقة] :
 وقولى (فحوى الخطاب) إلى آخره إشارة إلى أن مفهوم الموافقة نوعان
 ما هو موافق بطريق الاولى وما هو موافق بطريق المساواة .

[فحوى الخطاب] :

وال الأول يسمى فحوى الخطاب أي معناه المفهوم على سبيل القطع^(٢) قال
 الجوهرى : انه بالقصر والمد^(٣) ، قال الزمخشري في "الأساس" فحوى الكلام
 ماتنسم^(٤) فيه ، من الفحا وهو إبزار القدر^(٥) .

(١) كذا العبارة في أ ، ب ، د ، وغير ظاهرة في ج ، والمراد : للمعنى اللغوى . والله أعلم .

(٢) انظر : البحر المحيط (٧/٤) ، تشنيف المسامع (٣٤٤/٢) ، شرح الكوكب (٤٨٢/٣) .

(٣) أي فحوى وفحواه .
 انظر : الصحاح (فحا) (٢٤٥٣/٦) ، نهاية السول (٣١٣/١) .

(٤) في ب ، د : تفسر .

(٥) ملخص عبارة الزمخشري :

افحاء القدر أبا زيرها ، وعرفت فحوى كلامه بالمد أي فيما تنسمت من مراده بما
 تكلم به ، وفاحيته خاطبته ففهمت مراده ونحوه اللحن وفي الصحاح فحوى الكلام
 معناه ولحنه .

قال الطوفى :

هذا الذى ذكره الجوهرى ، وذكر غيره أن الفحوى مأخوذ من الفحا لأن فحوى
 الكلام تجاوز لفظه أو موضوعه إلى الذهن مجاوزة رائحة الفم إلى الشم .

انظر : أساس البلاغة (فحو) (٤٤٦) ، الصحاح (فحا) (٢٤٥٣/٦) ، شرح الروضة
 (٧٠٦/٢) .

مثاله : قوله تعالى {فلا تقل لهما أَفْ} ^(١)، مفهومه النهي عن الضرب ونحوه من باب أولى .

وقوله تعالى {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} ^(٢) الآية مفهومه أن مافوق الذرة من باب أولى .

وقوله تعالى {وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابُ} ^(٣) من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك و منهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك ^(٤) فإن مفهوم الأول أن مادون القنطار ^(٥) من باب أولى ومفهوم الثاني أن مافوق الدينار من باب أولى ^(٦).

وقوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشِيَّةً إِمْلَاقًا} ^(٧) وفي الآية الأخرى ^(**) [من إِمْلَاقٍ] ^(٨) فإن مفهومها تحريم قتلها بدون الإِمْلَاق ^(٩) وخشيه من باب أولى . ومن ذلك أيضا قوله تعالى {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} ^(١٠) مفهومه وجوب الكفارة في العمد من باب أولى إلا أن يقال ذنب

(١) الاسراء (٣٢). ٢٣.

(٢) الزلزلة (٧).

(٣) في جميع النسخ (ومنهم) وهو خطأ .

(٤) آل عمران (٧٥).

(٥) قال الراغب : القنطرة من المال ما فيه عبور الحياة تشبيها بالقنطرة ، وذلك غير محدود في نفسه وإنما هو بحسب الاضافة فرب انسان يستغنى بالقليل وغيره بالكثير ، وقيل : حد القنطرة : (٤٠) أوقية وقيل : ١٢٠٠ دينار وقيل غير ذلك .
انظر المفردات (٦١٥).

(*) ١٤٥ داد

(٦) انظر : منتهى السول (١٤٨) ، شرح الكوكب (٤٨٣-٤٨٢/٣) ، شرح الروضة (٧١٥/٢) ، البحر المحيط (٩/٤).

(٧) الاسراء (٣١).

(**) ١٦١

(٨) الأنعام (١٥١).

(٩) وهو الفقر . انظر تحفة الأريب (٢٨٧).

(١٠) النساء (٩٢).

المتعمد أعظم من أن يتلافا بالكافارة^(١).

وكذا قوله عليه الصلاة والسلام (من أسلف في شيء فليس له في شيء معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم)^(٢) فإن أصحابنا قالوا إذا جاز في المؤجل في الحال^(٣) من باب أولى لأنه أقل غرورا^(٤) وأبعد خطرا^(٥).
وأما تضييف تمثيل الكفار بأن العمد أشد فلا ينفي بكافارة بخلاف الخطأ^(٦).

وتضييف تمثيل السلم بأنه ليس من الغرر حتى يكون الحال فيه كالمؤجل^(٧)، فجوابهما :

(١)

انظر البحر المحيط (٩/٤) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (السلم) (٤٤/٣) ، صحيح مسلم (المساقاة) (١٢٢٧/٣) .

(٣) أي في السلم الحال .

(٤) كذلك في جميع النسخ وفي هامش ب : لعله غررا .

قلت : وهو لفظ الفقهاء وهو الأقرب إلى لفظ الحديث الوارد في النهي عن بيع الغرر قال الأزهرى : ويدخل فيه المجهول الذي لا يحيط به كنهه المتبايان .

أما غرورا فقال ابن منظور من غره أي خدعه ، فالمعنيان متقاربان . والله أعلم .
انظر : التهذيب (غر) (المستدرك) (٨٤) ، لسان العرب (غرر) (١٤، ١١/٥) .

(٥) قال الشافعى : فإذا أجازه صلى الله عليه وسلم بصفة مضمونا إلى أجل كان حالاً أجوز ومن الغرر أبعد .

انظر : مختصر المزني (٢٠٦/٢) ، الحاوی (٣٩٥/٥) ، نهاية المحتاج (١٩٠/٤) ،
شرح النووي على مسلم (٤١/١١) ، روضة الطالبين (٧/٤) .

(٦) انظر البحر المحيط (٩/٤) .

(٧) وملخص التضييف : أن الغرر مانع من العقد فكيف يجعل مقتضايا له - حيث قالوا أقل غررا - والحكم إنما يثبت بمقتضيه وهو في السلم الارتفاع بالأجل والغرر مانع منه لكنه احتمل في السلم المؤجل رخصة تحقيقا للارفاق وهذا المعنى غير موجود في السلم الحال . والله أعلم .

انظر : شرح الروضة (٧٢٢/٢) ، شرح الكوكب (٤٨٨/٣) ، البحر المحيط (١١/٤) .

أن الكفارة شرعت للزجر لاللجزير^(١) وزجر المعتمد أحق من المخطيء . وأن البيع لما في الذمة له فوائد جوز السلم لأجلها وتلك موجودة في الحال كما في المؤجل مع كونه أقل خطرًا^(٢) وذلك كله مبسوط في محله من الفقه^(٣).

[لحن الخطاب] :

والثاني : وهو المساوى يسمى لحن الخطاب أى معناه^(٤) كما قال تعالى {ولتعرفنهم فى لحن القول}^(٥).

(١) هذا مارجحته في كتاب تكليف الكفار بأحكام الشريعة وبنية عليه ترجيح القول بوجوب الكفارات على الكافر .

والخلاف في المسألة طويل مبني على أن الكفارات فيها معنى العقوبة لأنها وجبت جراءً لا بدءاً وهي تستر الإثم . وفيها معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة وتحجب بالفتوى ولانفتقر إلى قضاء . والمؤلف خالف أصحابه الذين رجحوا أنها جواب ، قال ابن عبد السلام : والظاهر أنها جواب قال الشبراملي وهو المعتمد ، ونقل عن إمام الحرمين والله أعلم .

انظر : تكليف الكفار (١٦٦) ، قواعد الأحكام (١٥٠/١) ، حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج (٩٠/٧) ، حاشية عميرة (٤٠/٤) .

(٢) قال الشريفي :

فإن قيل : ما فائدة العدول من البيع إلى السلم الحال .

أجيب : بأن فائده جواز العقد مع غيبة المبيع ، فإن المبيع قد لا يكون حاضراً مرئياً فلا يصح بيعه وإن أخره لاحضاره ربما فات على المشتري .

انظر مغني المحتاج (١٠٥/٢) .

(٣) أطال الماوردي في ذلك فانظر الحاوي (٣٩٥/٥) .

(٤) سبق أن فحوى الخطاب ولننه أى معناه راجع ص (١٧٥٥) هـ (٥) .

(٥) محمد (٣٠) .

مثاله قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ} ^(١) الآية ، ولاشك أن سائر الإطلاقات كذلك في الوعيد ^(٢).

وظاهر كلام ابن الحاجب : أن هذا القسم غير معتبر ، وأن الأولوية شرط في الاحتجاج حيث اقتصر في الموافقة على فحوى الخطاب ^(٣) وذكر أمثلته ثم قال : وهو تنبئه بالأدنى ^(٤) - أى على الأعلى - قال : ويعرف ذلك بعمره المعنى وأنه أشد مناسبة في المskوت ^(٥).

نعم قوله في صدر المسألة : أن يكون المskوت موافقا في الحكم دليل على عدم الفرق بين الأولى والمساوية . وكذا قوله في مفهوم المخالفة ، وشرطه أن لا يظهر ^(٦) أو لولوية ولا مساواه ^(٧).

(١) النساء (١٠) .

(٢) انظر : الجامع للقرطبي (٥٣/٥) ، تشنيف المسامع (٣٤٤/٢) ، المحل على جمع الجوامع (٢٤١/١) .

(٣) هذا محل نظر فقد صرخ ابن الحاجب أنه يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب ولم أمر في كلامه باشتراط الأولوية .

نعم ذكر ذلك الأسنوي وغيره كما سيأتي وهو محل نظر . والله أعلم .

انظر : منتهي السؤل (١٤٧) ، مختصر ابن الحاجب (١٧٢/٢) .

(٤) في أ : بالأولي .

(٥) انظر المصادرين السابقين .

(٦) في أ ، ب ، د : يظهر .

(٧) انظر المصادرين السابقين .

أقول : تكلف المؤلف في كلام ابن الحاجب بما لاداعى له ولم أمر في شرحى الأصفهانى والغضد ما يشير إليه .

نعم صرخ شيخه بأن ابن الحاجب جرى على اشتراط الأولوية في موضع لكن لم يذكره ، وسبقه الأسنوى وابن السبكى الذى قال فاضطراب كلامه . وكل هذا يحتاج إلى نظر . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٩/٤) ، نهاية السول (٣١٣/١) ، الابهاج (٣٦٩/١) .

على ان اشتراط الأولوية هو ظاهر كلام الشافعى في "الرسالة" كما نقله إمام الحرمين في "البرهان"^(١)، وبه قال الشيخ أبو اسحاق^(٢) وغيره من أئتنا ونقله الهندي عن الأكثرين^(٣).
والقول بأنه لا يشترط هو طريقة الغزالى والإمام الرازى وأتباعه^(٤)، وهو ظاهر استدلالات الأئمة بالمساوى كالأولى ، وإن خصصوا بالتسمية الأولوي^(٥).

(١) كذا قال ابن السبكي والزركشى وعبارة الإمام :

والشافعى قائل به وقد فصله في الرسالة ، ويحسن سرد معنى كلامه قال :
أما مفهوم الموافقة فهو مايدل على أن الحكم والمسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى .

ثم قال الإمام بعد نحو ثلات صفحات :

ومن قال بالمفهوم حصر مفهوم الموافقة في اشعار الأدنى في قصد المتكلم بالأعلى .
انظر : الابهاج (٣٦٩/١) ، البحر المحيط (٩/٤) ، تشنيف المسامع (٣٤٤) .

ولم أقف على النص في الرسالة بعد التتبع في كثير من المظان . والله أعلم .

(٢) العزو إليه صراحة محل نظر فليس في كلام الشيرازي التصريح باشتراط الأولوية ومن هنا قال الزركشى إنه قضية كلام الشيخ أبي اسحاق وقال ابن السبكي انه مقتضى كلامه في شرح اللمع . قلت : وكذا في المعونة . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٩/٤) ، الابهاج (٣٦٩/١) ، شرح اللمع (١١٧/٢) ، المعونة (٣٥) .

(٣) انظر : النهاية (١٧٥٦/١) ، البحر المحيط (٩/٤) ، تشنيف المسامع (٣٤٤/٢) .

(٤) كالبيضاوى قال الاسنوى في شرح المنهاج : وقد مثل بمثالين إشارة إلى أن مفهوم الموافقة قد يكون أولى وقد يكون مساويا .

انظر : المستصفى (١٩٠/٢) ، المحسوب (٣٢٠/١/١) ، التحصيل (٢٠٣/١) ، المنهاج مع نهاية السول (٣١٣،٣١٠/١) ، الابهاج (٣٦٨/١) .

(٥) قال الزركشى : والخلاف راجع إلى الاسم ولا خلاف في الاحتجاج بالمساوى كالأولى .

تشنيف المسامع (٣٤٥/٢) ، وانظر رفع الحاجب (ج/٢/ق ٦٣) .

[الفرق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب] :

أما تسمية الأولي بفحوى الخطاب والساوى بلحن الخطاب فعليه قوم من أصحابنا ، وبعضهم يسمى الأولي بالإثنين معا^(١). وحکى الماوردي في الفرق بينهما وجهين : أحدهما وجهين : مسبق .

والثاني : أن الفحوى مانبه عليه اللفظ ، واللحن مالاح في أثناء اللفظ^(٢) وقال القفال في "فتاویه" الفحوى مادل المظهر على المسقط واللحن ما يكون حالا على غير المراد في الأصل والوضع ، والمفهوم ما يكون المراد به المظهر والمسقط^(٣)، وقيل غير ذلك . والخلاف في الاصطلاح ولا مشاحة فيه .

[دلالة المفهوم لفظية أم قياسية] :

وقولى و الشافعى قد رأى الموافقة) إلى آخره ، بيان لدرك الاستدلال في مثل صورة الفحوى المذكورة على المسقوط بحكم المذكور . هل هو بطريق المفهوم السابق بيانه أو بطريق آخر ، وإذا قلنا بطريق آخر فما هي؟ حاصل^(٤) ما فيه ثلاثة أقوال مع الأول يصير أربعة^(٥) :

(١) كذا قال ابن السبكي ثم حسن الأول ونقله عنه الكمال .

انظر : رفع الحاجب (ج ٢/ق ٦٣) ، الدرر اللوامع (٢١/٣٩٠) .

(٢) انظر : الحاوی (١٦/١٥٣) ، البحر المحيط (٤/٧) .

(٣) في هامش ج : وهذا اصطلاح القفال حيث فرق بين الفحوى واللحن والمفهوم . قلت : المراد هنا القفال الصغير ، وقد أطال الزركشى في نقل كلامه من فتاویه وفيه تفصيل جيد فراجعه في البحر المحيط (٤/٨) . والله أعلم .

(٤) في أ ، ب ، د : وحاصل .

(٥) أقول : هذا التفصيل انفرد به المؤلف والذى يذكره الأصوليون قولهن فقط : الأول : إن دلالته قياسية .

الثانى : إنها لفظية وانقسموا :

فمنهم من قال : فهمت بالسياق والقرائن .

وقال آخرون : نقلت عرفا .

= واعتراض عليهم بأنها حينئذ من المنطق لا المفهوم .

الأول منها : بالمفهوم وهو المشهور ، وجرى عليه ابن الحاجب والبيضاوى تبعاً لأصلهما^(١) فلذلك ذكرناه في أصل التقسيم^(٢) ، ونقله سليم في "التقرير" عن المتكلمين بأسرهم الأشعرية والمعزلة^(٣) وسماه الحنفية دلالة النص^(٤).

= ولعل المؤلف استشعر الاعتراض فعدل عن التقسيم المشهور وجعل الأقوال أربعة :

- ١ - ان دلالته قياسية .
- ٢ - ان دلالته بالمفهوم .
- ٣ - ان دلالته فهمت من السياق والقرائن :
- ٤ - ان دلالته نقلت بالعرف .

والقسمين الآخرين يحتمل أنهما من المفهوم أو المنطوق ، وقد صرخ ابن السبكي في باب القياس أن القائلين بأنها لفظية انقسموا فقيل من المنطوق وقيل من المفهوم المواقف .

وهذا التقسيم الذي ذكره المؤلف يوحى باضطراب في عزو المذاهب إلى أصحابها كما سيأتي فالأولى تقسيم الجمهور وقد عدل إليه ابن النجار . والله أعلم . انظر : النهاية للهندى (قسم ١٧٥٩/١) ، جمع الجواب مع التشنيف (٣٤٥، ٣٤٧) البحر المحيط (٤٠/٤) ، شرح الكوكب (٤٨٣/٣) .

(١) أما أصل ابن الحاجب فهو الإحکام للأمدى حيث قال فيه :

(والأشبه المذهب الأول وهو الاستناد إلى فحوى الدلالة اللفظية) .

ومن المعروف أن ابن الحاجب اختصر الإحکام في منتهی السؤال ثم المختصر . أما البيضاوى فأصله الحال مختصر المحصول حيث جعل الرازى المفهوم من دلالة الالتزام ومثله بالتأفيف لكن قال هذا عند من لا يثبته بالقياس ، ثم رجح في باب القياس أن دلالته قياسية والبيضاوى تبعه في الموضعين ومن هنا اعترض عليه الأسنوى بأنه تناقض قال :

جعله أمثلة فحوى الخطاب - التأفيف وغيره - من القياس يقتضى أن اللفظ لا يدل عليه وقد ذكر قبل ذلك أن اللفظ يدل عليه بالالتزام وسماه مفهوم الموقفة وتقديم التنبيه عليه .

انظر : الإحکام للأمدى (٣٢٠/١)، مختصر ابن الحاجب (١٧٢/٢)، المحصول (٣١٣/١)، منهاج الوصول (٣١٠/١)، نهاية السول (١٧٠/٢)، (٢٧٧/٣) .

(٢) هذا تعليل لقوله قبل ذلك (وهو المشهور) .

(٣) كذا نقل الزركشى عن التقرير .

انظر البحر المحيط (٤٠/٤) .

(٤) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٧٣/١)، أصول السرخسى (٢٤١/١)، التلویح (١٣١/١) .

الثاني : أنه من باب القياس قيس المskوت على المذكور قياسا جليا^(*)
 كما سماه الشافعى بذلك فإنه يشترط في القياس الجلى كون الحكم في المقىس
 أولى من المقىس عليه وقد حكى الشافعى القولين في "الأم" هل دلالة النص
 في ذلك لفظية أو قياسية^(١). وبالثانى صدر كلامه في "الرسالة" وأوضحه^(**)
 بالأمثلة ، ثم قال ومنع بعض أهل العلم أن يسمى قياسا لأنه معلوم من
 النص^(٢) وهو ما نقله الرافعى أيضا في باب القضاء عن الأكثرين^(٣). وكذا
 الهندي في "النهاية"^(٤) وعبارة الصيرفى : ذهب طائفة جلة إليه سيدهم
 الشافعى^(٥) ، وقال الشيخ في "اللمع" إنه الصحيح^(٦) وجرى عليه القفال
 الشاشى^(٧).
 الثالث : أن اللفظ الدال على الأخص نقل عرفا إلى الأعم فنقل
 {ولا تقل لهما أَف} إلى معنى ولا تؤذهما^(٨).

(*) ١٨٢ ب

(١) كذا عزاه الزركشى إلى الأم ولم يحدد الموضع ولم أقف عليه بعد التتبع . والله
 أعلم.

انظر البحر المحيط (١٠/٤) .

(**) ٢٠٤ ج

(٢) انظر الرسالة (٥١٥-٥١٦) ، البحر المحيط (١٠/٤) .

(٣) كذا نقل الزركشى في البحر (١٠/٤) ، والتشنيف (٣٤٥/٢) ، وهو ظاهر عبارة
 النوى في الروضة (١٤٩/١١) .

(٤) حيث قال :

ذهب الجماهير من أصحابنا وبعض الحنفية أنها قياسية .

انظر النهاية (قسم ١٧٥٩/١) .

(٥) نقل الزركشى عبارة الصيرفى في البحر المحيط (١٠/٤) ، وانظر تشنيف المسامع
 (٣٤٥/٢) .

(٦) انظر اللمع وشرحها (١١٨/٢) .

(٧) حيث ذكره في باب القياس كذا قال الزركشى في البحر (١٠/٤) .

(٨) واعتراض عليه أن دلالته حينئذ من المنطق لامفهوم وسبق ذلك ، ولم أقف على
 أصحاب هذا القول . والله أعلم .

راجع هامش (٥) ص (١٧٦٥) .

الرابع : أنه أطلق على الأعم إطلاقاً مجازياً من باب إطلاق الأخص على الأعم^(١)، ولم يبلغ في الاشتهر أن^(٢) يصير حقيقة عرفية ، وإنما دل على إرادة المجاز فيه السياق والقرائن^(٣)، وقال به كثير من المحققين كالغزالى في موضع وإن كان في موضع آخر أطلق أن النص دل عليه بالفحوى ، كأنه جرى هنا على المشهور وحقق هناك^(٤) وكذا ابن القشيري^(٥) وهو ظاهر اختيار ابن الحاجب^(٦) حيث ضعف طريقة القول بأنه قياس بأمور قد سبقه بها الآمدى

(١) أي اطلاق الأخص وإرادة الأعم .

قلت : هذا من توجيه الزركشى لهذا المذهب حيث قال والدلالة عندهم مجازية من باب ...الخ .

ولم أجده صريحاً ممن نسب إليه هذا القول . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (١٠/٤) .

(٢) في أ : أي .

(٣) انظر المنخول (٣٤) .

وبعد الاعتراض عليه مع الذى قبله راجع هامش (٥) ص (١٧٦٥) .

(٤) قال الزركشى : صرخ الغزالى به عند الكلام في المطلق والمقييد ، لكنه ذكر في كيفية الاستدلال بأن دلالته بالنص فإنه قال :

النص ما استقل بالإفادة من كل وجه من غير قرينة وذلك ضربان :
ضرب هو نص بفتحواه ومفهومه كقوله تعالى [فلا تقل لهما أَفْ...الخ .
انظر : تشنيف المسامع (٣٤٨/٢) ، المستصفى (١٩٠/٢) ، (٣٤/١) .

(٥) أي وكذا قال ابن القشيري بأنه فهم من السياق والقرائن .
انظر البحر المحيط (١٠/٤) .

(٦) سبق أن عزى إليه المؤلف القول الأول فيكون مراده انه قال يدل بالمفهوم لكن فهم من السياق والقرائن وهذا ما صرخ به الغزالى .

كذا يظهر وبعد أن مخالفة المؤلف للتقسيم المشهور أوحت بالتناقض في عزو الأقوال إلى أصحابها . والله أعلم .

انظر : المنخول (٣٤) ، مختصر ابن الحاجب (١٧٢/٢) ، البحر المحيط (١٠/٤) .

وغيره ، ووهاها المحققون ليس ذلك موضع ذكرها^(١).
نعم زعم قوم كابن السمعانى أن الشافعى رضى الله عنه لم يرد حقيقة
القياس بل شبهه^(٢).

[ترجمة المؤلف] :

والحق أن له جهتين . جهة هو بها قياس حقيقية وجهة هو بها مستند
إلى اللفظ ولا امتناع أن يكون للشىء اعتباران^(٣)، فلذلك أجمع على القول
بـه مثبتوا القياس ومنكروه كل نظر إلى جهة .

(١) أقول من هذه الأمور :

١ - لو كان قياساً لما قال به منكره .

٢ - لو كان بالقياس لما علم العاقل حرمة الضرب عند منعه من القياس .

٣ - أنه قد يكون حكم المسكون في الفحوى أسبق إلى الذهن من المنطق عند
سماعه وليس كذلك في القياس فإن حكم الفرع إما أن يكون متاخراً عند سماع
حكم الأصل أو معه ولا يسبقه .

قال الهندي : وهذا هو المعول عليه في ابطال كونه قياسا . والله أعلم .

انظر : النهاية للهندي (قسم ١٧٦٠/٢)، (قسم ٦٨٨/٢)، منتهی السؤل (١٤٨)،
الإحکام للأمدى (٧٧/٣)، المحصول (١٧١/٢/٢).

(٢) كذا عزى الزركشى إلى ابن السمعانى وعبارته :

ويجوز أن يصح قول الشافعى فيقال : إنما قال ذلك لأن الضرب والشتم غير
مذكور في الآية وإنما استدرك علمه من ناحية المذكور وتلقى من قبله فأشبهه علمنا
بالفرع من ناحية أصله .

انظر : تشنيف المسامع (٣٤٥/٢)، القواطع (٤٢٤/١).

(٣) قال ابن السبكي :

فإن قلت : هل من تناقض بين ثبوته بالمفهوم وثبوته بالقياس؟ ولم لا يكون ثابتًا بهما
جميعا .

قلت : قد يظن ظان عدم تنافيهما وهذا ما زعم الهندي أنه حق وقال إن الدلالة
الإلزامية لاتناقض القياس .

ومقاله الهندي ممنوع . ا.ه

قال الكمال : وقد خالف بذلك ماذكره في شرح المختصر من امكان ذلك .

قلت : أحال في باب المفهوم إلى القياس ولم أجده فعل في المخطوط سقطا . والله
أعلم . =

وقد قال ابن سريج لأبي بكر ابن داود ماتقول فيمن يعمل مثقال ذرتين فقال الذرتان ذرة وذرة . فقال ابن سريج فلو عمل مثقال ذرة ونصف قال إمام الحرمين فنبأ (١) وظهر حزنه (٢) أي لأن بانكاره القياس لا يجري القياس في نصف ذرة لعدم شمول اللفظ لها (٣).

ومن هنا (٤) يعلم وجه آخر في اجتماع النقلين عن الغزالى (٥). قوله (لابلطف وافقه) إلى آخره . تعریض بالمذاهب الثلاثة المذكورة في المسألة على خلاف المرجح الذي هو نص الشافعى وإن كنت قد جزمت بالأول منها لضرورة التقسيم كما بینت ذلك ولهذا لم أتركه بل عاقبته بالتحقيق الذي هو النص فأعلمه .

تنبيهان :

الأول : قال صاحب "كشف الأسرار" من الحنفية مانصه : ظن بعض الشافعية أن هذا قياس جلى وأصله التأليف وفرعه الضرب ، وعلته دفع الأذى وليس كما ظن (٦) لأن الأصل في القياس لا يجوز أن يكون

انظر : الإبهاج (٣٠/٣) ، رفع الحاجب (ج/٢/ق ٦٤) ، النهاية للهندى (قسم ٦٩٣/٢) ، تشنيف المسامع (٣٤٧/٢) ، الدرر اللوامع (٣٩٥/٢/٢) ، حاشية العطار (٣٢٢/١) ، المحل على جمع الجواب (٢٤٥/١) .

(١) في أ ، ب ، د : فتنك ، والمشتب يوافق رفع الحاجب والبحر .

(٢) كذا في جميع النسخ وفي رفع الحاجب خزيه بالياء .

والقصة أوردها ابن السبكي في رفع الحاجب (ج/٢/ق ٦٤) ، والزركشى في البحر (٣٧/٥) ، وبنحوها في شرح اللمع (١١٩/٢) ، والتبصرة للشيرازى (٢٢٨) ، ولم أقف عليها في البرهان . والله أعلم .

(٣) كذا علل ابن السبكي ، قال : فلا دليل عليه إلا المعنى وهو لا يقول به .

انظر رفع الحاجب (ج/٢/ق ٦٤) .

(٤) أي بناء على الترجيح الذى ذكره المؤلف وهو أن له جهتان يعلم ... الخ .

(٥) هذا محل نظر إذ لم ينقل عن الغزالى قوله بأن الدلالة فيه قياسية حتى يجتمع النقل . والله أعلم .

راجع ص (١٧٦٨) ه (٤) .

(٦) في النص ونقل البحر : ظنوا .

جزءا من الفرع بالإجماع^(١).

قلت : هذا عجيب فإنه إنما قيس المskوت على المنطق لا الأعم على بعضه ، والعجب أنه إنما تعرض للضرب فقط ، لمطلق الإيذاء حتى يكون أعم من التأليف .

[التنبيه] الثاني : أشار إمام الحرمين في "البرهان" في كتاب القياس إلى أن الخلاف لفظي^(٢).

وليس كذلك بل من فوائده : مasicاتي في باب النسخ^(٣) إنما إذا قلنا دلالته لفظية جاز النسخ به وإلا فلا^(٤).

ومنها أن يقدم عليه الخبر إن كان قياسا وإلا فلا قال الغزالى في "المنخل"^(٥):

نعم قال الأستاذ أبو اسحق هو قياس ولكن لا يقدم عليه الخبر^(٦).

قلت : ومنشأ ذلك كله ماسبق من أن له اعتبارا آخر في استناد النص .

قيل : ولاشك في تقديمه على القياس لأنه أقوى منه لكن لو كان القياس علته منصوصة فالظاهر تقديم القياس عليه لأنه بمنزلة النص^(٧).

ومنها : ما قاله صاحب "الكشف" أيضا أنه هل يعمل عمل النص أو لا؟ حتى لايجرى فيما يمتنع فيه القياس من الحدود والكافرات^(٨). أى بناء على

(١) العبارة ليست بالنص كما زعم المؤلف والله أعلم .

انظر : كشف الأسرار للبخارى (٧٣/١) ، البحر المحيط (٤/١١).

(٢) وكذا قال الهندي .

انظر : البرهان (٢/٧٨٦) ، النهاية (٢/٦٩٤) .

(٣) وذلك ضمن المجلد الثاني .

(٤) كما تعقب الزركشى كلام الإمام .

انظر البحر المحيط (٤/١١).

(٥) انظر : المنخل (٣٣٦) ، البحر المحيط (٤/١١).

(٦) كما في جميع النسخ والصواب (على الخبر) ، انظر نفس المصادرين .

(٧) قائله الزركشى في البحر (٤/١١).

(٨) انظر : كشف الأسرار للبخارى (١/٧٤) ، البحر المحيط (٤/١١).

مذهبهم ، وقد سبقت المسألة في باب الأدلة في الكلام على القياس^(١).
ومنها : ماسيأٰتٰ أيضاً في تخصص العام بالفحوى كقوله - صلى الله عليه
وسلم - (لِي الْوَاجِد يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ) ^(٢)أى وعقوبته هي الحبس ^(٣)، هل
يختص ذلك بغير الولد لقوله تعالى إِفْلًا تَقْلُ لَهُمَا أَفْ^(٤) فلا يحبس الوالد للولد
كما نسبه إمام الحرمين لمعظم الأصحاب ^(٥) ونسبه الرافعى في (باب الفلس) ^(٦)
لتصحیح البغوى ^(٧) وزاد النووى أنه الأصح في "المهذب"^(٨) وغيره ، ومقابله
وجه صححه الغزالى ^(٩) وجرى عليه صاحب "الحاوى الصغير" ^(١٠) ومنشأ الخلاف

(١) راجع ص (٩٠٥) .

(٢) سبق تخریجه ص (٧٦٢) .

(٣) وحل عرضه بأن يقول مطلني .

كذا فسر سفيان الحديث فانظر صحيح البخارى مع الفتح (٦٢/٥) .

(٤) الاسراء (٢٣) .

(٥) لعله ذكر ذلك في نهاية المطلب ، وقد نقل النووى عنه ذلك في الروضة (٢٣٧/١١)
والكمال - تبعاً للمؤلف - في الدرر اللوامع (٤٠٠/٢/٢) .

(٦) الأصح التفليس كما في فتح العزيز .

(٧) انظر : فتح العزيز (٢٣٢/١٠) ، روضة الطالبين (١٣٩/٤) ، الابهاج (١٢٥/٢) .

(٨) أقول لعل المؤلف لهم - وهذا يتكرر كثيراً - فليس المذهب من كتب النووى وإن
قصد شرحه فلا يستقيم أيضاً فإن النووى توفى وقد وصل فيه إلى كتاب البيوع ولم
أقف على هذه المسألة فيه ، بل لم أجدها في المذهب لافي التفليس ولا الحجر
ولا الشهادات ولا الأقضية .

والظاهر أن المؤلف يقصد الروضة وذلك لأمرین :

الأول : وجود هذه العبارة فيها .

الثاني : أن السياق يقتضى ذلك فمن المعروف أن النووى اختصر فتح العزيز في
الروضة . والله أعلم .

انظر روضة الطالبين (٢٣٧/١١) ، (١٣٩/٤) .

(٩) صححه في الوجيز (١٧٢/١) ، وتبعه البيضاوى في الغایة القصوى (٥١٦/١) ،
وانظر نهاية السول (٨٠/٢) ، روضة الطالبين (١٣٩/٤) .(١٠) جرى عليه تبعاً للغزالى ، كذا ذكر الرملى في نهاية المحتاج (٣٣٤/٤) ، وسبق
التعریف بالحاوى الصغير ص (٥٤) . أما صاحبه فهو :نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزوينى ، كان أحد الأئمة الاعلام ، له اليد
الطويل في الفقه والحساب وحسن الاختصار . من مؤلفاته :

صلاحية تخصيص الفحوى أو القياس للعموم^(١). وسيأتي فيه مزيد بيان في باب التخصيص^(٢). والله أعلم . (*)

[مفهوم المخالفة] :

فخذ بها بما تراني واصفه
سم به ذا النوع فيما قد وصف (**)

وإن يكن خالفا فالمخالفة
وبدليل للخطاب إن تضف (٣)

الشرح :

هذا هو الضرب الثاني من المفهوم وهو مفهوم المخالفة ، وهو أن يكون المسكون مخالفًا في الحكم للمذكور^(٤)، ويجب الأخذ به والاحتياج في أنواع يأتي ذكرها ووصفها وما يشترط في العمل بها ويسمى هذا النوع دليل الخطاب وهو معنى قوله (إن تضف) (٥) أي عند إضافة لفظ دليل إلى الخطاب فلما لم يأتى له نظمه بصورة عبرت عنه بذلك .

= "الحاوى الصغير" ، "العجباب" شرح اللباب ، "كتاب في الحساب" .

قيل : إذا كتب في الليل أضاءات أصابعه فيكتب عليها ، قال ابن السبكي وإضاءة النور لأهل قزوين وقت التصنيف ذكرناها أيضاً في ترجمة الرافعى ووالده رحمة الله عليهم أجمعين .
مات عام (٥٦٦٥) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٢٧٧/٨) ، طبقات ابن شهبة (١٣٧/٢) ، الأعلام (٣١/٤) ، معجم المؤلفين (٢٦٧/٥) .

(١) أقول اعرض الكمال على الأمثلة السابقة وجعلها فوائد للخلاف فيه نظر . والله أعلم .

انظر الدرر اللوامع (٣٩٦/٢/٢) .

(٢) التخصيص ضمن المجلد الثاني ، وانظر التخصيص بالفحوى في : النهاية (قسم ١٤٥٢/١) ، الإبهاج (١٢٥/٢) ، نهاية السول (٧٩/٢) ، تشنيف المسامع (٩٦٥/٣) ، البحر المحيط (٣٨١/٣) ، شرح الكوكب (٣٦٦/٣) .

(*) ١٦٢

(٣) في أ ، د : يضاف ، وفي ب : كتبت بالوجهين .

(**) ١٤٦

(٤) انظر : التعريفات (٢٢٤) ، التوقيف للمناوي (٦٦٩) .

(٥) في أ ، د : يضاف .

وإنما سمي بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه ، أو مخالفته منظوم اللفظ^(١) كما في "منخول" الغزالى عن ابن فورك^(٢) ، على أن بعضهم حاول فرقا بينهما والحق خلافه^(٣) ومنهم من يسميه لحن الخطاب^(٤) ، وقد سبق أن بحث الخطاب عند الجمهور إنما هو اسم لأحد نوعي الموافقة^(٥) .

واعلم أن التخالف بين المذكور والمسكوت هل هو لكون حكمه ضد حكمه ، أو تقسيمه؟ زعم القرافي في قواعده الأولى قال : ولهذا استدل بعض أصحابنا بقوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} ^(٦) على وجوب الصلاة على المؤمنين أي فضد النهى عن الصلاة إيجابها^(٧) .

وضعف بأن المخالفة تصدق بالأعم وهو التقىض فالاقتصار على الضد يستدعي دليلا وحينئذ فمفهوم النهى عن الصلاة على المنافقين عدم النهى

(١) انظر : البحر المحيط (١٣/٤) ، شرح الكوكب (٤٨٩/٣) .

(٢) انظر : المنخول (٢٠٩) ، البرهان (٤٤٩/١-٤٥٠) ، البحر المحيط (١٣/٤) .

(٣) أي حاول أن يفرق بين المفهوم ودليل الخطاب .

قال إمام الحرمين :

وذكر ابن فورك فصلا لفظيا بين قسمى المفهوم فقال مادل على الموافقة فهو مفهوم الخطاب ومادل على المخالفة فهو دليل الخطاب ، وهذا راجع إلى تلقيب قريب . أ.هـ فظاهر كلامه أنه خص اطلاق المفهوم على الموافق وجعل إطلاق دليل الخطاب على المخالف .

والمؤلف يرى أن كلامهما يطلق عليه مفهوم وسبقه ابن السمعانى حيث قال : ومن فرق من أصحابنا بين مفهوم الخطاب ودليل الخطاب لا يتوجه له فرق صحيح . والله أعلم .

انظر : البرهان (٤٤٩/١) ، القواطع (٤٢٥/١) ، رفع الحاجب (ج ٢/٦٤) .

(٤) كذا أطلق عليه الأسنوى وهو غريب .

انظر نهاية السول (٣١٤/١) .

(٥) وهو مفهوم الموافقة المساوى راجع ص (٧٧٤) .

(٦) التوبة (٨٤) .

(٧) في النقل عن القرافي خلط سياقى ، وقد استشعره ناسخ ب فقال : يحقق النقل عن قواعد القرافي . أ.هـ

عن الصلاة على غيرهم وهو أعم من الإيجاب والندب والإباحة ، فلا دلالة فيه على خصوص الوجوب إذ لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص^(١). والله أعلم .

[شروط مفهوم المخالفة] :

وشرطه أن لا يكون سكتا
عنـه لـخـوف أو لـجـهل ثـبـتا
أـو لـسـؤـال طـابـقـ المـحـصـور
تـخـصـيـصـ ذـكـرـغـيرـه لـايـقـضـى
أـو حـادـثـ (٢) وـنـحوـهـ مـنـ مـقـضـى
الـشـرـحـ :

أـىـ يـشـترـطـ فـيـ الـعـمـلـ بـفـهـومـ المـخـالـفـةـ وـهـوـ إـثـبـاتـ خـلـافـ المـذـكـورـ
لـلـمـسـكـوتـ شـرـوـطـ بـعـضـهـ رـاجـعـ لـلـمـسـكـوتـ ،ـ وـبـعـضـهـ لـلـمـذـكـورـ .ـ (*ـ

(١) أقول : وقع المؤلف هنا في خلط عجيب حيث عكس قول القرافي ورد عليه بجوابه وهو من أغرب أوهام المؤلف فهو وهم مركب .
وعبارة القرافي بنصها :

حكم المسكوت يقتضي اثبات ضد الحكم المنطوق به أو اثبات نقيضه ؟
الثاني هو الحق .

قال : فظهر أن مفهوم المخالفة إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت وأن هذا هو قاعدته ، وليس قاعدته اثبات ضد .

ويظهر التفاوت بينهما في قول ابن أبي زيد من أصحابنا حيث استدل على وجوب صلاة الجنائز بقوله تعالى في حق المنافقين {ولَا تصل على أحد منهم مات أبدا} ان مفهومه يقتضي وجوب الصلاة على المسلمين .

وليس الأمر كما قاله ، بل مفهومه عدم تحريم الصلاة على المؤمنين وعدم التحرير صادق مع الوجوب والندب والكرابة والإباحة ، فلا يستلزم الوجوب لأن الأعم من الشيء لا يستلزم ، فلا يلزم الوجوب في هذه الصورة .

فكذلك يكون دليلاً في مفهوم المخالفة اثبات النقيض فقط ولا تعارض للضد البتة . ا.ه

الفروق للقرافي (٣٦-٣٧/٢) ، وانظر : تنقیح الفصول (٥٥) ، النفائس (١٣٤٦/٣) البحر المحيط (٤/١٣) .

(٢) في أ : حادثه .

(*) ١٨٣ ب

فمن الأول مابدأ به ابن الحاجب أن لا تظهر^(١) فيه أولوية بالحكم من المذكور ولا مساواه^(٢) أي فإنه حينئذ مفهوم الموافقة^(٣) كما سبق لامفهوم المخالفة . وإنما لم أذكر هذا شرطا في النظم لأنه معلوم من لفظ المخالفة^(*) المشار إليها بقولي أولا (وإن يكن خالفا فالمخالفة)^(٤) فإن الأولية والمساواة منفيان لذلك .

ومنه : أن لا يكن المسكون ترك ذكر حكمه لخوف على المخاطب امرا ما فإن الظاهر أن هذا فائدة التخصيص للمذكور بالذكر ، أو لكون المتكلم يناف من التصريح بحكم المسكون امرا من ذلك^(٥) ، وهذا في المتكلم إذا كان غير الشارع والأمراء داخلان في قوله (خوف) .

نعم كلام ابن الحاجب يقتضى أن هذا من شروط المذكور^(٦) لكن على معنى أن المذكور صرحا بارتفاع الخوف كقولك لمن يناف من ترك الصلاة الموسعة في أول الوقت تركها أول الوقت جائز ليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت^(٧) وهذا إلى أن يتضيق كما سبق في الموسوع^(٨) .

(١) في أ ، د : يظهر ، والمثبت يوافق المختصر .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (١٧٣/٢) ، منتهى السؤل (١٤٨) .

(٣) انظر شرح الكوكب (٤٨٩/٣) .

(*) ٢٠٥ ح

(٤) في ب ، د : فالمخالف .

(٥) في ب ، د : وذلك .

وانظر تشنيف المسامع (٣٤٩/٢) .

(٦) كذا قال الزركشى ولعله استوحاه من ذكر ابن الحاجب لهذا الشرط مع شروط المذكور حيث قال :

ولآخر مخرج الأغلب ... ولالسؤال ولا الحادثة ولا تقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك مما يقتضى تخصيصه بالذكر .

مختصر ابن الحاجب (١٧٣/٢) ، وانظر تشنيف المسامع (٣٤٩/٢) .

(٧) كذا قرر الزركشى كلام ابن الحاجب .

انظر تشنيف المسامع (٣٤٩/٢) ، وانظر : حاشية التفتازانى على شرح العضد

(١٧٤/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٥/٣) .

(٨) راجع ص (٥٠٨) .

ومنه : أن لا يكون سكت عنه لكون المخاطب غير جاهل به ، ويكن جعل هذا من شروط المذكور على معنى أن يكون ذكره لأجل جهة المخاطب إيه بخلاف المسكوت فإنه يعلمها^(١) ، كما لو قيل صلاة السنة فروضها كذا وكذا فلا يقال مفهومه أن الفرض ليس كذلك لأن ذلك معلوم^(٢).

وربما قدر أن المتكلم جاهل بحكم المسكوت وذلك في غير الشارع كما سبق نظيره في الخوف فيكون المتكلم غير الشارع إنما ترك^(٣) حكم المسكوت جهلاً ظهر للتفصيص بالذكر سبب آخر .

وربما يدعى أن ذلك من شروط المذكور على معنى أنه خص بالذكر لجهله حكم غيره^(٤).

ومن القسم الثاني^(٥) أن لا يكون ذكر لكونه الغالب عادة ، فاما إن جرى على الغالب فإنه لا يعتبر مفهومه كقوله تعالى {وربائكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم}^(٦) فتقتيد تحرير الريبة لكونها في حجره لكونه الغالب ، فلا يدل على حل الريبة التي ليست في حجره . قال الماوردي (في حجوركم) : أى

(١) كذا جعله الزركشى في التشنيف (٣٥٢/٢) .

(٢) مثله الزركشى بما لو علم الشخص بأن في المعلومة الزكاة ولم يعلمهما في السائمة فقال صلى الله عليه وسلم (في الغم السائمة زكاة) فلامفهوم له لأن التفصيص حينئذ لإزالة جهل المخاطب لأنفي الحكم عما عداه .

انظر : تشنيف المسامع (٣٥٢/٢) ، بيان المختصر (٤٤٦/٢) .

(٣) في أ : نزل .

(٤) أى بجهل المتكلم حكم غيره .

كذا يظهر عطفاً على قوله السابق : ربما قدر أن المتكلم جاهل ... الخ .

فاجهل أحياناً يكون في المتكلم وأحياناً في المخاطب . قال التفتازاني :

والظاهر ماذهب إليه المحقق من اعتبار الجهة في المتكلم وجمهور الشارحين على اعتباره في جانب المخاطب .

انظر حاشية التفتازاني مع العضد (١٧٤/٢) .

(٥) أى من شروط المذكور .

(٦) النساء (٢٣) .

في بيوكم^(١)، وخالف الفقهاء في اعتباره :
قال داود : إنه شرط في تحرير الريبيبة .

ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وجمهور الفقهاء أنها حرام . انتهى^(٢) .
قلت وممن قال بقول داود على بن أبى طالب^(٣) فيما نقله عنه الكيا
الطبرى في "أحكامه" ، قال : فيما رواه عنه مالك بن أوس^(٤) إذا لم تكن
الريبيبة في حجر الزوج وكانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن
يتزوج بها^(٥) .

(١) لم أقف على هذا التفسير للماوردي لافي تفسيره ولا الحاوى ولا فيما لدى من مصادر
ومابعده موجود في الحاوى . والله أعلم .

(٢) من الحاوى (٢٠٩/٩) ، وانظر : الاختيار (٨٥/٣) ، المحتلى (١٥٥/١١) ، شرح
الكوكب (٤٩١،٤٩٠/٣) .

(٣) هذا والله شيء عجيب فعل السلف تابعون للخلف؟! ولو فرض ذلك فإنما يتصور
عندما يكون الخلف أعظم شأنًا .
وليس عندي تخریج لصنیع المؤلف . والله أعلم .

(٤) مالك بن أوس بن الحذان الحجازى ، أبو سعد الفقيه الإمام الحجة ، أدرك حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عن الخلفاء عدا الصديق وعنده حدث الزهرى
وابن المنكدر ، شهد الجایة وفتح بيت المقدس مع عمر وكان عريفاً في زمانه ،
اشتهر بالفصاحة والبلاغة لكنه قليل الحديث وهو من اختطف في صحبه ، مات
بالمدينة عام (٩٢هـ) .

قال الذهبي : ولعله عاش (١٠٠) سنة ، قلت : على القول بأنه ركب الخييل في
الجاهلية فإنه تجاوزها بكثير . والله أعلم .

انظر : سير النبلاء (١٧٢/٤) ، الاستيعاب (٣٠١/٩) ، أسد الغابة (١١/٥) ، الإصابة
(٣٥/٩) ، الجرح والتعديل (٢٠٣/٨) ، تهذيب الأسماء (٧٩/٢) ، العبر (١٠٦/١)
تهذيب التهذيب (١٠/١٠) ، طبقات الحفاظ (٢٦) ، الشذرات (٩٩/١) .

(٥) انظر أحكام القرآن لإلكيا (٣٩٨/٢) .

والأثر هنا مذكور بالمعنى ونصه في مصنف عبد الرزاق وقواه ابن كثير .

قال ابن حجر :

وقد دفع بعض المتأخرین هذا الأثر وادعى نفى ثبوته وهو عجيب فإن الأثر
مذکور عند ابن أبی حاتم في تفسیره ، والأثر صحيح عن على وكذا صح عن عمر
أنه أفتى بتزوج بنت رجل جدتها كانت تخته ولم تكن في حجره . =

ومثله {إِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (١)
 فإن الخلع جائز في حالة الشقاق وغيرها خلافاً لابن المنذر (٢) من أصحابنا
 حيث اشترط الشقاق (٣) وتخصيص الخوف بالذكر إنما هو لأجل الغلبة (٤).
 وقوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً} (٥).

قال : ولو لا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى لأن التحرير جاء مربوطاً بأمررين : أن تكون في الحجر والدخول بالأم فلا تلزم لوجود أحدهما . ا.هـ باختصار .

قلت : وفتوى عمر اوردها عبد الرزاق في مصنفه . والله أعلم .

انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٧٩، ٢٧٨/٦) ، تفسير ابن كثير (٤٩٨/١) ، فتح الباري (١٥٨/٩) ، شرح الكوكب (٤٩١/٣) .

(١) البقرة (٢٢٩) .

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الحافظ ، شيخ الإسلام ، ولد في حدود وفاة الإمام أحمد ، روى عن الربيع وابن الحكم وعن روى ابن المقرئ وابن حبان ، قال النووي : أجمع على إمامته ووفر علمه وبلغ النهاية في التمكّن من معرفة الحديث ، واعتاد في الإشراف الإشارة إلى صحة الحديث بقوله ثبت أو صح إلى ضعفه بقوله روياناً أو يروى وهو مسلك حذاق المحدثين وأهمله أكثر الفقهاء وغيرهم قال : ولا يلتزم في الاختيار بمذهب بل يدور مع ظهور الدليل ، قال ابن السبكي : بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، قال الشيرازي : صنف في الاختلاف مالم يصنف مثله واحتاج إليه الموافق والمخالف . من مؤلفاته : "الإشراف" ، "الأوسط" ، "الإجماع" ، "المبسوط" ، "التفسير" . مات في مكة المكرمة عام (٥٣١٨) .

انظر : مقدمة الأشراف (١٨-٧/١) ، سير النبلاء (٤٩٠/١٤) ، تهذيب الأسماء (١٩٦/٢) ، طبقات ابن السبكي (١٠٢/٣) ، طبقات الشيرازي (١١٨) ، وطبقات الأعيان (٢٠٧/٤) ، العقد الشعین (٤٠٦/١) ، طبقات السيوطي (٧٧) ، طبقات الداؤدي (٥٠/٢) ، الشذرات (٢٨٠/٢) ، الفتح المبين (١٧٩/١) .

(٣) وهذا من غرائبه كما قال ابن السبكي .

انظر : الأشراف لابن المنذر (٢١٥) ، طبقات ابن السبكي (١٠٢/٣) ، البحر المحيط (١٩/٤) ، التمهيد للأسنوي (٢٥٠) ، البرهان (٤٧٦/١) .

(٤) في أ : عليه .

وانظر : الجامع للقرطبي (١٤٠/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٩٤/١) .

(٥) البقرة (٢٨٣) .

فذكر السفر لأنَّه الغالب في فقد الكاتب^(١).

ومثله أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام : (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل)^(٢)، فإن^(٣) الغالب أنَّ المرأة إنما تتحمل مشقة العقد على نفسها مع استحيانها من المماكسة^(٤) على فرجها عند إرهاق الولي^(٥) إياها بمنعه فلا يفهم منه أنها إذا نكحت نفسها بإذن الولي يكون صحيحاً كما هو قول أبي ثور^{(٦)(٧)}.

واعلم أنَّ إمام الحرمين نقل هذا الشرط عن الشافعى ثم قال والذى أراه أنَّ خروج الكلام على العرف لا يسقط التعلق بالمفهوم لكن ظهوره أضعف من ظهور غيره^(٨). انتهى .

(١) انظر : تشنيف المسامع (٤/٣٥٠) ، الجامع للقرطبي (٣٥٧/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٠).

(٢) انظر البرهان (١/٤٧٦) ، وسبق تخریج الحديث ص () .

(٣) في ب : لأنَّ .

(٤) المماكسة : هي المشاحة والمساكسة .
انظر لسان العرب (مكس) (٦/٢٢١) .

(٥) في هامش ج مانصه :

ارهاق الولي : أي ظلمه ومنه قوله تعالى {فلا يخاف بخسا ولا رهقا} أي ظلماً . ا.هـ الجن (١٣) . وانظر لسان العرب (رهق) (١٠/١٣٠) .

(٦) انظر : حلية العلماء (٦/٣٢٤) ، فقه أبي ثور (٤٦٠) .

(٧) في ج : أبو ثور والحنفية ، وفي هامش أ : محمد بن الحسن الحنفي .
قلت : أما نسبته إلى الحنفية فلاتصح فهم ردوا الحديث ومذهبهم صحة النكاح بغير ولد .

أما محمد بن الحسن فقد ثبت رجوعه عن هذا القول فلا ينسب إليه . والله أعلم .
راجع ص (٩٠٧) .

(٨) هذه العبارة بالنصل للزرتشى الذى نقل عبارة إمام الحرمين بتصرف كبير . والله أعلم .

تشنيف المسامع (٢/٣٥٠) ، وانظر البرهان (١/٤٧٧) .

لكن الشافعى إنما صار إلى ذلك بناء على أصله أن القيد لابد له من فائدة والفائدة منحصرة في نفي الحكم عمما عدا المتنطق ، فإذا لاح للتخصيص فائدة أخرى غير نفي الحكم تطرق الاحتمال إلى المفهوم فيصير الكلام بجملة حتى لا يقضى في المسكون بموافقة ولا مخالفة^(١) ، وأشار إلى ذلك في "الرسالة" حيث قال : تعارض^(٢) الفوائد^(٣) في المفهوم كتعارض^(٤) الاحتمالات في المتنطق يكسبه^(٥) نعت الإجمال^(٦) ، والإمام وإن لم يسقط التعلق به لكنه قال : دلالته ضعيفة حتى لو عارضه دليل أقوى منه قدم^(٧) عليه . وذكر الغزالى في "المنخل" خوا^(٨) ، ووافقهما الشيخ عز الدين بن عبد السلام على ذلك ، وزاد أنه ينبغي العكس وهو أنه لا يعمل بالمفهوم إلا إذا خرج مخرج الغالب متحجا . بأن القيد إذا كان الغالب يدل عليه فذكره حينئذ يعين^(٩) فائدة أخرى وهى المفهومية ، بخلاف ما إذا لم يخرج مخرج الغالب^(١٠).

(١) كذا قرر الزركشى مذهب الشافعى فى التشنيف (٣٥٠/٢) ، وانظر البحر المحيط (٢١-١٩/٤) .

(٢) في أ ، ج ، د : يتعارض .

(٣) في أ ، ج ، د : الزائد .

(٤) في أ ، ج ، د : لتعارض .

(٥) في أ ، ج ، د : فيكسبه ، والمثبت هنا وفيما سبق يوافق نقل البحر .

(٦) لم أقف عليها بعد التتبع فى الرسالة ، وهى بالنص عزاها الزركشى إلى الشافعى لكنه لم يحدد الكتاب .

وهى فى البرهان بالمعنى وتبعه فى المنخل إلا ان الإمام عزاها إلى الرسالة . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/١٩) ، البرهان (١٧٥/٤) ، المنخل (٢٨/٢) .

(٧) في أ : قد .

(٨) انظر المصادر السابقة .

(٩) في أ : بغير ، وهى توافق نسخة من التشنيف .

(١٠) لم أقف على هذه العبارة لا فى القواعد ولا الإشارة ولا الإمام ونقد نقلها الزركشى فى التشنيف (٢/٣٥١) ، وبنحوها فى البحر المحيط (٤/٢١) ، وانظر الابهاج (١/٣٧٣) .

لكنه أجاب في "أماليه"^(١) بأن المفهوم إنما قلنا به خلو القيد عن الفائدة لواه ، أما إذا كان الغالب وقوعه فإذا نطق باللفظ أولاً فهم القيد لأجل غلبتة^(٢) فذكره بعد يكون تأكيداً للحكم المتصل بذلك القيد . فهذه فائدة أمكن اعتبار القيد فيها فلا حاجة إلى المفهوم بخلاف غير الغالب^(٣).

واعلم أن ابن دقيق العيد في "شرح العنوان" بعد أن نصر مقالة الجمورو قال يشكل على الشافعى في قوله في سائمة الغنم الزكاة فإنه قال فيه بالمفهوم وأسقط الزكاة في المعلوفة مع أن الغالب والعادة السوم ، فمقتضى هذه القاعدة أن لا يكون لهذا التخصيص مفهوم^(٤). انتهى .

وهذا السؤال ذكره القفال الشاشى وأجاب عنه بما حاصله :

أن اشتراط السوم لم يقل به الشافعى من جهة المفهوم ، بل من جهة^(*) أن قاعدة الشرع أن لازكاة فيما أعد للبذلة وإنما تجب في الأموال النامية ، فعلم من ذلك اعتبار السوم^(٥).

نعم قصد القفال بذلك إبطال المفهوم بالكلية ، ولكنه مردود^(٦) ، وسيأتي من نص الشافعى ما يدل على أنه إنما أوجب في السائمة دون المعلوفة تعلقاً بما في الحديث من القيد^(٧).

(١) وهو مطبوع وقد سماه المحقق (الفوائد في مشكل القرآن) راجع ص(ز ، س).

(٢) في ا : عليه.

(٣) لم أقف على هذا النص بعد تصفح الفوائد ولعل العزلة أمال أخرى ، والعبارة بالنص نقلها الزركشى في التشنيف (٣٥١/٢).

(٤) نقله عن شرح العنوان الزركشى في البحر المحيط (٢٠/٤).

(*) ١٦٣

(٥) نقله عن القفال الزركشى في البحر (٢٠/٤).

(٦) هذا مقالة الزركشى في البحر (٤/٢٠).

(٧) لعل المؤلف سها عن ذكر نص الشافعى حيث إن لم أقف عليه وقد نقله الزركشى عن الأم .

انظر : البحر المحيط (٤/٢٠) ، الأم (٢/٢٠).

ومنه^(١) : أن لا يكون المذكور خارجاً لجواب سؤال عنه . مثل أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم : هل في الغنم السائمة زكاة؟ فلابد من جواب السؤال عن إحدى الصفتين أن يكون الحكم على الضد في الأخرى لظهور فائدة في الذكر غير الحكم بالضد^(٢).

ومنه : أيضاً أن لا يكون خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور ، كما لو قيل بحضور النبي صلى الله عليه وسلم لزيد غنم سائمة . فقال في السائمة الزكاة إذا لقصد الحكم على تلك الحادثة به لا النفي عمما عداه^(٣) .

ومن هذا قوله تعالى {لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مَضَاعفَة}{٤} فإنه ورد على ما كانوا يتعاطونه في الآجال أنه إذا حل الدين يقول للمديون إما أن تعطى وإما أن تزيد في الدين فيتضاعف بذلك مضاعفة كثيرة^{(٥)(*)}.
وهنا سؤال وهو أنه لم جعلوا هنا السؤال والحادثة قرينة صارفة^(**)
عن القول بضد الحكم في المskوت ولم يجعلوا ذلك في ورود العام على سؤال أو حادثة صارفاً له عن عمومه على الأرجح^(٦). بل لم يجعلوا هنا

(١) أي ومن شروط المذكور في مفهوم المخالفة .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٣٥١/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٤/٣) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٢٢/٤) ، تشنيف المسامع (٣٥١/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٤/٣) .

(٤) آل عمران (١٣٠) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٢٢/٤) ، شرح الكوكب (٤٩٤/٣) ، تفسير الطبرى (٩٠/٤)
الجامع للقرطبي (٢٠٢/٤) .

على أن هناك قول بأن الآية للتدريج في تحريم الربا حيث حرم الفاحش دون
اليسير ، انظر روائع البيان (٣٩٠/١) .

(*) ب١٨٤

(**) د١٤٧

(٦) هذه المسألة تأتي ضمن مباحث المجلد الثاني ويعبر عنها أيضاً بتخصيص العام
بالسبب .

وقد عنون شيخنا الدكتور محمد العروسي كتابه في هذه المسألة بالعنوانين فقال :
مسألة تخصيص العام بالسبب . =

ما أجروه هناك من الخلاف في أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب وإن كان ابن تيمية في "المسودة" حكى عن القاضى أبي يعلى وأصحابهم^(١) فيه احتمالين^{(٢)(*)}.

وقد يجاب بأن المفهوم لما ضعف عن المنطق في الدلالة اندفع بذلك ونحوه وقوة اللفظ في العام تخالف ذلك - حتى أن الحنفية ادعوا أن دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية^(٣) كما سيأتي في موضعه^(٤) - فلم يندفع بذلك على الطريقة الراجحة^(٥).

قولى (ونحوه من مقتضى) إلى آخره إشارة إلى أن احتمال وجود فائدة للتخصيص بالذكر يحال الأمر عليها حتى لا يعمل بالمفهوم ليس منحصرا فيما ذكر بل كل ما وجد له فائدة يمكن الإحالة عليها يمتنع العمل به ولهذا ذكر البيضاوى عبارة شاملة للصور كلها وهى أن لا تظهر لتفصيص المنطق

= أو العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب .

وتوصل فيه إلى أن الخلاف لا يثبت فهو إما صورى أو خطأ في نسبة هذا القول إلى إمام من أئمة العلم ثم اختيار الثاني . راجع كتاب شيخنا العروسى ص(٦) .

(١) في البحر والتشنيف من أصحابهم .

(٢) كذا أورد الزركشى السؤال ، قوله : إحتمالين يعود على صدر السؤال وهو جعل السؤال والحادثة قرينة تصرف المفهوم أو لا احتمالين نقلهما القاضى عن الحنابلة وأوضحاهما ابن التجار . وملخص السؤال :

لم جعل السؤال عن الحكم والحادثة قرينة صارفة عن الأخذ بمفهوم المخالفة ولم يجعل قرينة تصرف العموم بل قالوا إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/٢٢) ، تشنيف المسامع (٢٥٢/٢) ، شرح الكوكب (٣/٤٩٢) ، المسودة (١٤٣،١٤٤) .

(*) ٢٠٦ ج

(٣) انظر الجواب في نفس المصادر عدا الأخير .

وانظر : أصول السرخسى (١/١٣٢) ، فتح الغفار (١/٨٦) .

(٤) وذلك ضمن المجلد الثانى .

(٥) أى على القول الراجح لا يندفع العموم بالسؤال أو الحادثة .

بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المskوت^(١).
 فمن الفوائد أيضاً : أن لا يكون عهد فإن كان فهو منزلة الاسم اللقب
 الذى يحتاج إليه في التعريف فلا يدل على نفي الحكم عما عداه^(٢).
 ومنها : أن لا يقصد بذكره زيادة الامتنان على المskوت كقوله تعالى
 {لتأكلوا منه لحما طريا}^(٣) فلا يدل على منع القديد^(٤).
 ومنها أن لا يخرج مخرج التفхيم والتأكيد ك الحديث (لا يحل لامرأة تؤمن
 بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت)^(٥) الحديث فقيد الإيمان^(٦) للتفسير في
 الأمر وإن هذا لا يليق بمن كان مؤمناً^(٧).
 ومما يذكر من شروط العمل بالمفهوم أن لا يعود على الأصل الذى هو
 المنطق فيه بالإبطال ك الحديث (لاتبع ما ليس عندك)^(٨) لا يقال مفهومه صحة بيع

(١) انظر : منهاج الوصول (٢١٥/١) ، تشنيف المسامع (٣٥٣/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٦/٣) .

(٢) كذا ذكر الزركشى وذكر له تعليلاً في البحر (٢٢/٤) .

(٣) النحل (١٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢٢/٤) ، شرح الكوكب (٤٩٣/٣) ، حاشية العطار (٣٢٣/١) ، تفسير الرازى (٥/٢٠) .

والقديد : هو اللحم المملوح المجفف في الشمس .

انظر : النهاية لابن الأثير (٢٢/٤) (قده) (٢٤٤/٣) ، لسان العرب (قده) (٣٤٤/٣) .

(٥) متفق عليه ولفظ مسلم بدون (أن) .

صحيح البخارى (الطلاق) (١٨٥/٦) ، صحيح مسلم (الطلاق) (١١٢٤/٢) .

(٦) في أ : للإيمان .

(٧) انظر : البحر المحيط (٢٢/٤) ، شرح الكوكب (٤٩٢/٣) ، حاشية العطار (٣٢٣/١) .

وعدم الأخذ بالمفهوم هو رأى الجمهور ، واستدل الحنفية بالحديث على اشتراط الإيمان لوجوب الإحداد .

انظر : بداية المجتهد (١٢٤/٢) ، الأم (١٩٨/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢١٧/٣) .

فتح القدير لابن الهمام (٣٤١/٤) .

وراجع تفصيل المسألة في تكليف الكفار بأحكام الشريعة (٢١٢) .

(٨) سبق تخرجه ص (٥٩٠) .

الغائب إذا كان عنده إذ لو صح فيه لصح في المذكور وهو الغائب الذي ليس عنده لأن المعنى في الأمرين واحد ولم يفرق أحد بينهما^(١).

وقد ذكرت شروط أخرى غير ماسبق وصور من الفائدة^(٢) محتمل رجوعها إلى ماسبق وفهمها منه "و"^(٣) لاحاجة إلى التطويل بها بعد تقرر الضابط^(٤) بما سبق .

قولي (لا يتضمن) أي لا يتضمن العمل بالمفهوم ، اي أن هذه "الأمور"^(٥) تقتضي تخصيص المذكور بالذكر لأنفي الحكم عن غيره .

[اقتران المفهوم بما يمنعه هل يدل على إلغائه؟] :

ولكن وراء هذا بحث آخر وهو أن المقترب من المفاهيم بما يمنع القول به لوجود فائدة تقتضي التخصيص في المذكور. بالذكر كما سبق شرحه هل^(٦) يدل اقترانه بذلك على إلغائه^(٧) وجعله كالعدم فيصير المعروض لقييد المفاهيم إذا كان فيه لفظ عموم شاملًا للمذكور والمسكوت حتى لا يجوز قياس المسكوت بالمذكور بعلة^(٨) "جامعة" لأنه منصوص فلا حاجة لاثباته بالقياس أو لا يدل بل غایته الحكم على المذكور وإنما غير المذكور فمسكوت عن حكمه فيجوز حينئذ قياسه عليه؟

مثاله : في الصفة مثلاً لو قيل هل في الغنم السائمة زكاة فيقول المسئول في الغنم السائمة زكاة غير السائمة مسكت عن حكمه فيجوز قياسه على السائمة بخلاف مالو ألغى لفظ السائمة وصار التقدير في الغنم زكاة فلا حاجة حينئذ لقياس المعلوفة بالسائمة لأن لفظ الغنم شامل لهما .

(١) انظر : البحر المحيط (٤/٢٣) ، شرح الكوكب (٣/٤٩٥) .
وسبق بيان الشافعى لهذا الحديث ص (٥٤٩) .

(٢) في أ : والفائدة .

(٣) الواو ساقطة من أ .

(٤) في ج : الضابطة .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في د : وهذا .

(٧) في أ ، د : الغاية ، وهى توافق شرح الكوكب .

(٨) في أ : لعله .

في ذلك خلاف : والمختار الثاني حتى أن بعضهم حکى فيه الإجماع وهو ظاهر ما أورده ابن الحاجب^(١) في أثناء مسألة مفهوم الصفة عند ذكر اعترافات من جهة القائل بنفي مفهوم الصفة ومن جملتها : لانسلم أن فائدة التقييد بالصفة نفي ماعداها بل تقوية حكم المذكور بحيث لا يجوز اخراجه من العموم المفروض ، أى كما ينتهي اخراج صورة السبب من العموم الوارد عليها .

فأجاب ابن الحاجب : بأن ذلك فرع العموم ولا قائل به^(٢) ، أما القائل بالمفهوم ظاهر ، وأما النافي له فلأنه يقول إنه مسكت عن حكمه ، لكن ابن الحاجب لم يصرح به في مسألتنا بخصوصها بل فيما لو لم يقل بالمفهوم مطلقا . فإذا لم يقل به مانع يكون كذلك إذ لا فرق . فلا ينبغي أن ينقل عن ابن الحاجب ادعاء الإجماع في عين المسألة . والله أعلم .

[أقسام مفهوم المخالفة] :

[مفهوم الصفة] :

أقسامه الوصف ومنه علة ظرف وحال عدد قد أثبتوها

الشرح :

إذا علم مفهوم المخالفة فله أقسام ذكرناها واحدا واحدا : أحدها : مفهوم الصفة وقدمنته لأنه رأس المفاهيم ، قال إمام الحرمين : لو عبر معتبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان ذلك منقدحا^(٣) لأن المحدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما^(٤) ، "ثم قال بعد ذلك"^(٥) : وكذا سائر

(١) كذا قال ابن السبكي بعد أن أورد هذا البحث وتبعه الزركشي .

انظر : تشنيف المسامع (٣٥٤/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٧/٣) ، المحلي على جمع الجوامع (٢٤٨/١) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (١٧٥، ١٧٤/٢) ، منع الموانع (٣٦٣) ، تشنيف المسامع (٣٥٤/٢) .

(٣) في هامش ج : أى مستقيما .

(٤) انظر البرهان (٤٥٤/١) .

(٥) مابين القوسين ساقط من ج .

المفاهيم^(١) انتهى .

ومراده أن معنى الوصفية يدعى رجوع الكل إليه باعتبار^(٢) وإن كان المقصود هنا نوعاً من ذلك خاصاً بالاعتبار الآتي بيانه .

فبعضهم يعبر عنه بتعليق الحكم بإحدى صفاتي الذات^(٣) أو أوصافها كقوله صلى الله عليه وسلم (في سائمة الغنم زكاة) وهو حديث معناه ثابت في الصحيح^(٤) كحديث كتاب الصديق الذي أرسله إلى أنس حين وجهه إلى البحرين حكاية^(٥) عن فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه (وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين) الحديث ، وقال فيه : (إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة)^(٦) فإن الغنم ذات والسوم والعلف وصفان لها ومثله تعليق^(٧) النفقة في^(٨) البينونة على الحمل^(٩) وشرط

(١) لم أقف على هذه العبارة في البرهان بعد البحث ، وقد عزّاها ابن السبكي إلى الإمام وابن النجاشي تبعاً للمؤلف .

وقد ذكر المؤلف عبارة الإمام مرة أخرى ص(٨٠٥) وليس فيها هذه العبارة ولعلها منقوله بالمعنى . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (٣٧١/١) ، شرح الكوكب (٥٠٠/٣) .

(٢) انظر تثليل الإمام لذلك في البرهان (٤٥٤/١) .

(٣) كذا غير البيضاوي وبنحوه الشيرازي ، وقد يعبر عنه أيضاً بذكر الاسم العام مقترباً بالصفة الخاصة .

انظر : منهاج الوصول (٣١٤/١) ، الإبهاج (٣٧١/١) ، شرح اللمع (١٣٦/٢) ، الإحكام للأمدي (٨٠/٣) ، تشنيف المسامي (٣٥٥/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٨/٣) .

(٤) نفى الزركشي أن يكون حديثاً ثم ذكر أن معناه في الصحيح ، ولما تعرض له ابن النجاشي قال : قول القائل في الغنم ... وذكره بهذا النحو في أكثر من موضع .

انظر : المعتمر (١٧٠) ، شرح الكوكب (٥٠٤،٥٠١/٣) .

(٥) في د : حكاه .

(٦) انظر صحيح البخاري (الزكاة) (١٢٤/٢) .

(٧) في أ : بتعليق .

(٨) في أ : نفى .

(٩) في ب ، د : للحامل .

ثمرة النخل للبائع بما إذا كانت مؤبرة^(١).
 فهو يدل على أن لازكاة في المعلوفة وأن لانفقة للحائل وأن لاثرة لبائع
النخل غير المؤبرة^(٢).

وربما عبر عن ذلك^(٤) بتقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس
بشرط ولا استثناء ولا غاية^(٥).

وبالجملة فليس المراد بالصفة النعت فقط كما "هو"^(٦) اصطلاح النحاة
ولذلك يمثلون بـ(مطلب الغنى ظلم)^(٧) مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة^(٨).

(١) تأثير النخل : تلقيحه فيؤتي ب Summers بـ شماريخ الذكر فتنقض فيطير غبارها إلى Summers الأثني .
انظر : المصباح المنير (أبر) (١) ، لسان العرب (أبر) (٤/٤).

(٢) وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (إنما أمرىء أبا خلا ثم باع أصلها أبا
ثمر النخل إلا أن يشترطه المبتاع) .

صحيح البخاري (البيوع) (٣٥/٣) ، وفي مسلم بنحوه (البيوع) (١١٧٢/٣) .
قلت : تبع المؤلف شيخه في المثالين الآخرين وتبعهما ابن النجار وهو محل نظر
لأنهما من أمثلة مفهوم الشرط إلا أن يكون الزركشى جرى على مسبق نقله عن
إمام الحرمين من أن جميع المفاهيم يصح التعبير عنها بمفهوم الصفة . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٠/٤) ، شرح الكوكب (٤٩٩/٣) .

(٣) قال ابن حجر :

استدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري
وبذلك قال جمهور العلماء .

قال : فالحاصل أنه يستفاد من مفهومه حكمان :
أحدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء . أ.هـ باختصار .
انظر فتح البارى (٤٠٢/٤) .

(٤) الإشارة تعود إلى قوله (فبعضهم يعبر عنه بتعليق الحكم بإحدى صفات الذات) .

(٥) هذا مراد الأصوليين بمفهوم الصفة كما قال ابن السبكي والزركشى .

انظر : منع الموانع (٤٤٨) ، تشنيف المسامع (٣٥٧، ٣٥٥/٢) ، البحر المحيط
(٣٠/٤) .

(٦) ساقطة من د .

(٧) صحيح البخاري (الاستقرار) (٨٥/٣) ، صحيح مسلم (المساقاة) (١١٩٧/٣) .

(٨) كذا قال الزركشى في التشنيف (٣٥٦/٢) ، والبحر (٣٠/٤) ، وابن النجار في
شرح الكوكب (٤٩٩/٣) .

نعم قد يدعى بأن هذا نعت مذوف منعوته ، إذ التقدير مطل الشخص الغنى^(١) وإنما إدخال الإضافة في مفهوم الصفة في نحو في سائمة الغنم زكاة فإن التقييد فيه بالإضافة كما مثل به البيضاوى^(٢) لا بل لفظ الغنم لئلا يكون ذلك من مفهوم اللقب لأنه فيه اسم جامد فلافرق حينئذ في قوله في الغنم السائمة زكاة وفي سائمة الغنم زكاة في أن كلاً منها من مفهوم الصفة إلا أن ظاهر كلام البيضاوى استواهُما في المفهوم^(٣).
ولكن الظاهر التغاير^(٤) :

فالمقيد في الأول : الغنم بوصف السوم .^(*)
وفي الثاني : السائمة بوصف كونها من الغنم .
فمفهوم الأول عدم وجوب الزكاة في معلوقة الغنم . ومفهوم الثاني^(**)
عدم الوجوب في سائمة غير الغنم من الإبل والبقر .
قال ابن السبكى في "منع الموانع" : إن هذا هو التحقيق ، أما عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوقة بالنسبة للتركيب الثاني فمن باب مفهوم^(***)
اللقب كما أن عدم وجوب الزكاة في الإبل والبقر بالنسبة إلى قولنا في الغنم
السائمة الزكاة من مفهوم اللقب أيضاً . لأن المقيد^(٥) في هذا^(٦) وهو الغنم لم

(١) انظر شرح الكوكب (٤٩٩/٣) .

(٢) انظر منهاج الوصول (٣١٥/١) .

(٣) كذا قال الزركشى وقال ابن النجار مثله أصحابنا تارة بالأول وأخرى بالثانى
وظاهر كلامهم أن الحكم فيهما واحد .

وقال العراقى : والحق عندي أنه لا فرق بينهما .

انظر : تشنيف المسامع (٣٥٦/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٩/٣) ، الغيث الهايم
(٤٤٥) .

(٤) كذا رجح المؤلف هنا لكن سيأتي في آخر كلامه ما يدل على خلاف ذلك .

(*) ١٨٥ ب

(**) ١٦٤ أ

(**) ٢٠٧ ج

(٥) في د : القيد ، والمثبت يوافق النص .

(٦) أى في هذا المثال وهو (في الغنم السائمة زكاة) .

يشمل غير الغنم فلم يخرج بالصفة التي لو أسقطت لم يختل الكلام . والمقيد في سائمة الغنم وهو السائمة لم يشمل المعلوقة حتى يخرج بقيد الإضافة للغنم التي لو أسقطت لاختل^(١) الكلام ولذلك لم يقل أبو عبيد في (مطل الغنى ظلم) إلا أن مفهومه أن مطل غير الغنى ليس بظلم^(٢) لأن^(٣) غير المطل ليس بظلم ولأن الغنى الذي ليس بباطل^(٤) ليس بظالم .

وقد علم بما تقرر أن لكل من التركيبين منطوقاً ومفهوم صفة ومفهوم لقب . فمنطقهما واحد وهو وجوب الزكاة في السائمة من الغنم . ومفهوم الصفة فيهما مختلف وكذا مفهوم اللقب أيضاً فيهما^(٥) مختلف كما سبق تقريره انتهى ملخصاً^(٦).

قلت قد تقرر أنه ليس مرادهم بالصفة النعت^(٧) الذي هو أحد التوابع في التحويل الأعم منه ومتى يكون صفة في الأصل فعرض الصفة هو الموصوف وهو الغنم ، فمعروض الصفة في سائمة الغنم هو لفظ الغنم وإن تقدمت صفتة^(٨) لكونها أضيفت له .

ولذلك وقع الخلاف في إضافة الصفة للموصوف بين البصريين والковفيين ، فالkovفيون لما جوزوه لم يحتاجوا إلى تأويل ، والبصريون

(١) كذا في جميع النسخ وفي النص : لم يختل .

(٢) انظر هذا المعنى في غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٥/٢) .

وانظر : شرح العضد (١٧٥/٢) ، القواطع (٤٢٦/١) ، شرح الكوكب (٥٠٣/٣) .

(٣) في د : ولا ، والمثبت يوافق النص .

(٤) في ج : بباطل ، وفي ب : مماطل ، والمثبت يوافق النص .

(٥) في أ : فهما .

(٦) انظر منع المowanع (٤٤٩-٤٥٣) .

وقد نقل الزركشي هذا التغاير قال وفي هذه الدعوى نظر .

انظر : البحر المحيط (٣٥/٤) ، تشنيف المسامع (٣٥٧/٢) ، المحتلى على جمع الجوامع (٢٥٠/١) ، شرح الكوكب (٤٩٨/٣) ، حاشية العطار (٣٢٨/١) .

(٧) انظر تعريف النعت في : شرح الكافية (١١٥٣/٣) ، شرح التسهيل لابن مالك (٣٠٦/٣) ، شرح ابن عقيل (١٩١/٣) .

(٨) في د : صفتها .

أولوه^(١) فلم يخرج على^(٢) الرأيين بذلك عن كونه صفة إلا صناعة فقط فيتحد على هذا مفهوم التركيبين معاً كما أبداه ابن السبكي احتمالاً لأبيه^(٣). وإن رجح هو خلافه وزعم أن التحقيق كما سبق^(٤) فعل هذا مفهوم في سائمة الغنم الزكاة أن لازكاً في معلوقة الغنم من مفهوم الصفة لا للقب لأن اللقب كما سيأتي^(٥) أن يرتب فيه الحكم على حكمٍ عليه جامد^(٦). وهذا مشتق ولكنه لما كان الوصف مضافاً لوحظت الإضافة فيه تتميماً فيخرج منه سائمة نحو^(*) البقر . لا بلفظ الغنم بل بإضافة السائمة فيدعى خروج الأمررين معاً . وأنهما من مفهوم الصفة . وقد تعرض أبو عبيد في (مطر الغنى ظلم)^(٧) للثاني لخفايه دون الأول لوضوحيه^(٨) فاعلمه . وسيأتي في هذا التركيب مباحث أخرى في التنبيهات الآتية^(٩).

(١) انظر : شرح ابن عقيل (٤٩/٣) ، شرح الكافية (٩٢٣/٢) .

(٢) في ب ، د : عن ، وفي هامش ب : لعله على .

(٣) أقول : في الغالب أن هذا سهو من المؤلف ، فإن ما أبداه السبكي احتمالاً للبيضاوي فقال :

يمحتمل أن يقال لفرق بينهما فالغم موصوفة والسائمة صفة في الموصعين وإلى هذا يرشد كلام البيضاوي .

ثم قال بعد ذلك :

إذا فهمت التحقيق ظهر لك الحال في كلام البيضاوي قال : وعذرء ومن شاركه في صنيعه أنهم لا يفرقون بين العبارتين . أ. ه باختصار فيستبعد مع ذلك نسبته إلى والده . والله أعلم .

انظر منع الموانع (٤٤٨،٤٥٦) .

(٤) في د : كما زعم . وراجع ص (١٧٩٠) .

(٥) انظر ص (١٨٤٥) .

(٦) انظر تشنيف المساجع (٢/٣٧٧) .

(*) ١٤٨

(٧) سبق تخرجه ص (١٧٨٩) .

(٨) سبق ذلك ص (———) .

وقلت : وكأن المؤلف هنا يرد على ابن السبكي . والله أعلم .

(٩) انظر التنبيه الرابع ص (١٨٠٣) .

[حجية مفهوم الصفة] :

وبالجملة ففي كون مفهوم الصفة حجة معمولاً^(١) بها مذاهب : أحدها : نعم وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وأبو عبيدة معمر بن المثنى فيما حكاه القاضى فى "التقريب" وإمام الحرمين وغيرهما^(٢) ونقله الآمدى وابن الحاجب وابن السمعانى عن أبي عبيد والفقهاء والمتكلمين^(٣)، ونقله ابن الحاجب عن إمام الحرمين^(٤)، وحكاه سليم الرازى عن اختيار المزنى والاصطخري وأبى اسحاق المروزى وابن خيران وأبى ثور وداود الظاهري^(٥)، ومنهم من ينقل عنه أنه إنما يقول بمفهوم الموافقة لامخالفته فالنقل عنه مضطرب^(٦)، وهو منصوص الشافعى فى كتاب "أحكام القرآن"^(٧) وبه أيضاً قال الصيرفى ونقله عن نصف الشافعى إذ قال : ومعقول في لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما أن مالم يكن بتلك الصفة بخلافه. انتهى^(٨).

(١) في أ ، د : معمولاً .

(٢) المطبوع من التقريب لم يصل إلى هذه المسألة .
وانظر : البرهان (٤٥٥/١) ، الإبهاج (٣٧١/١) ، الدرر اللوامع (٤١٦/٢/١) .

(٣) كذا عزاه الآمدى والمراد جماعة منهم .

أما أبو عبيد فعزاه إليه ابن الحاجب وابن السمعانى أخذها من كلامه في حديث (مطلب الغنى ظلم) . والله أعلم .

انظر : الإحکام للأمدى (٨٠/٣) ، منتهي السؤل (١٤٩) ، القواطع (٤٣٦،٤٢٧/١) .
(٤) كذا قال الأستوى والأصفهانى ، وفي المختصر : الإمام دون تقييد ، وسيأتي تفصيل قول إمام الحرمين . والله أعلم .

انظر : نهاية السول (٣١٩/١) ، بيان المختصر (٤٤٧/٢) ، وانظر من (—) .

(٥) ما حكاه سليم نقله الزركشى في البحر (٣٠/٤) ، وانظر العدة لأبى يعلى (٤٥٣/٢) . فقد عزاه لداود ، وإلى أصحابه عزاه ابن السمعانى في القواطع (٤٢٧/١) .

(٦) نقل ابن حزم عن أصحابه عدم الأخذ بالمفهوم قال : وهو الذي لا يجوز غيره .
انظر الإحکام (٩٢٠،٨٨٧/٧) .

(٧) كذا قال الزركشى بناء على تمسك الشافعى في اثبات الرؤية بقوله تعالى : {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} المطففين (١٥) وسيأتي بعد قليل .

انظر : البحر المحيط (٣٠/٤) ، أحكام القرآن للشافعى (٥٤/١) .
(٨) كذا نقل الزركشى في البحر (٣٠/٤) .

وكذا حكاہ ابن القطان عن نصه في كتاب الزکاة^(١)، وحکاہ القاضی عن نص الأشعري في اثبات خیر الواحد فقال قال الله تعالى {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا} ^(٢) مفهوم ذلك يدل على أن غير الفاسق لاتتبينه ، وتمسك أيضا في اثبات الرؤية بقوله تعالى {كُلُّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُبُوهُنَّ} ^(٣) فإن مفهومه اثبات الرؤية لأهل الجنان^(٤). وجرى على القول به أكثر أصحابه .

وفي صحيح البخارى في (كتاب الجنائز) ومسلم في (كتاب الإيمان) عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وقلت من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)^(٥). قيل وهذا مصير منه إلى القول بالمفهوم^(٦) لأن الجملة حالية ومفهوم الحال من باب الصفة كما سيأتي^(٧).

قلت : وقد سبق في باب القياس احتمال أنه من باب قياس العكس فلا امتناع أنه يدل بالطريقين وهو يشبه قول الشافعى في مفهوم الموافقة انه من باب القياس^(٨) لكن ذاك قياس مستو وهذا قياس عكس وسبق أنه جاء مرفوعا عن النبي صلی الله علیه وسلم فلم يحتاج لمفهوم ولا لقياس^(٩).

(١) انظر المصدر نفسه .

(٢) الحجرات (٦) .

(٣) المطففين (١٥) .

(٤) نقله عن القاضى الزركشى في البحر (٤/٣٠، ٣١) ، وحکاہ الغزالى عن الأشعري في المستصفى (٢/١٩١) .

(٥) سبق تخریجه ص (٨٩٢) .

(٦) قائله الزركشى في البحر (٤/٣١) .

(٧) انظر ص (١٨٩) .

(٨) راجع قول الشافعى ص (١٧٦٥) .

(٩) راجع ص (٨٩٣) .

المذهب الثاني : نفى حجيته وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(١) ووافتهم من أصحابنا ابن سريج والقفال وأبو بكر الفارسي^(٢)^(٣) وطوائف من المالكية^(٤)، ونقله الإمام في "المعالم" عن مالك^(٥) لكن القاضي عبد الوهاب في "الملخص" نقل عن أصحاب مالك أنه حجة وأنه ظاهر قول مالك انتهى^(٦)، واختاره الغزالى والأمدى وصاحب "المحصول" على خلاف ما اختاره في "المعالم"^(٧).

(١) انظر : أصول السرخسى (٢٥٦/٢)، كشف الأسرار للبخارى (٢٥٦/٢)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، تيسير التحرير (١٠٠/١)، التقرير والتحبير (١١٧/١).

(٢) عزاه إليهم صاحب المصادر كذا ذكر الزركشى في موضع وفي موضع ذكر بدلا منه صاحب الذريعة . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (١٤،٣١/٤)، وانظر أحكام الفصول (٤٤٦).

(٣) نقل الزركشى عن صاحب الذريعة قوله : وأنكره ابن سريج وتبعه جماعة من شيوخهم - مراده الشافعية - كأبى بكر الفارسى والقفال وغيرهما . فيكون المراد غالبا هو :

أبو بكر أحمد بن الحسن الفارسى تلميذ ابن سريج صاحب عيون المسائل فى نصوص الشافعى وهو كتاب جليل شهد له الأئمة وله الذخيرة فى أصول الفقه ، مات فى حدود (٣٥٠هـ).

قال الأسنوى : وهناك أبو بكر فارسى آخر يائق فى الزوايد وثالث يعرف بالبيضاوى ورابع يأتى فى حرف الميم . والله أعلم .

انظر : طبقات الأسنوى (٢٥٤/٢)، طبقات ابن السبكى (١٨٤/٢)، معجم المؤلفين (٢٠٥،١٩٢/١).

(٤) على رأسهم الباقي .

انظر : أحكام الفصول (٤٤٦)، البحر المحيط (٣١/٤)، القواطع (٤٢٧/١)، الابهاج (٣٧٢/١)، شرح الكوكب (٥٠٢/٣).

(٥) انظر : المعلم (٢١٤/١)، البحر المحيط (٣١/٤).

(٦) نقله عن الملخص الزركشى في البحر (٣١/٤).

(٧) انظر : المستصفى (١٩١/٢)، الإحكام للأمدى (٩٤/٣)، المحصل (٢٢٩/٢/١). وسيأتي تفصيل ما اختاره الرازى ص (١٨٠٣) (٦).

الثالث : قاله الماوردي التفصيل بين أن يقع ذلك جوابا لسؤال فلا يكون حجة أو ابتداء فيكون حجة لانه لابد لتخصيصه بالذكر من موجب فلما خرج عن الجواب ثبت وروده للبيان قال وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعى وقول جمهور أصحابنا^(١).

قيل : وينبغى أن لا يعد هذا مذهبا ثالثا لأن من شرط القول بالمفهوم في الأصل أن لا يظهر للتخصيص بالذكرفائدة غير نفي الحكم^(٢).

الرابع قول إمام الحرمين في "البرهان" بالتفصيل بين أن يكون الوصف مناسبا فيكون حجة نحو في الغنم السائمة الزكاة فإن خفة المؤونة مناسبة للمواساة بالزكوة وبين مالامناسبة فيه فلا نحو الإنسان الأبيض ذو إرادة^(٣). قال ابن السمعانى : وهو خلاف مذهب الشافعى فإن العلة ليس من شرطها الإنعكاس^(٤).

لكن الإمام قد أورد هذا على نفسه وأجاب بأن قضية اللسان هي الدالة عند إحالة الوصف على مaudاه بخلافه . وقال ان هذا وضع اللسان ومقتضاه بخلاف العلل المستنبطة^(٥).

الخامس قول البصرى وهو أبو عبد الله "كما"^(٦) حكاہ عنه صاحب(*) "المعتمد" انه حجة في ثلاثة صور : أحدها : أن يكون الخطاب ورد للبيان كالسائمة في قوله عليه السلام في الغنم السائمة زكوة فإنه ورد بيانا لآية الزكوة .

(١) انظر الحاوی (٦٨،٦٧/١٦).

(٢) قاله الزركشى في البحر (٣١/٤).

(٣) انظر : البرهان (٤٦٩-٤٦٦/١) ، البحر المحيط (٣٢/٤) ، تشنيف المسامع (٣٨٧/٢) .

(٤) انظر : القواطع (٤٤٣/١) ، البحر المحيط (٣٢/٤) .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) ساقطة من ب ، د .

(*) ١٨٦

الثانية : أن يكون ورد للتعليم أى الابتداء بما لم يسبق حكمه لاجملا ولا مبينا كحديث^(١) (إذا اختلف المتبایعان تحالفا) ^(٢) فإن في رواية (إذا اختلف المتبایعان والسلعة قائمة تحالفا) ^(٣) مفهومه أن السلعة إذا لم تكن قائمة لاتفاق وهو من مفهوم الحال الآتي بيانها من أقسام الصفة ^(٤) كذا أورده وقرره أبو الحسين في "شرح المعتمد"^(٥). والحديث بهذه الزيادة رواه الدارقطني بساند^(*) ضعيف^(٦).

الثالثة أن يكون ماعدا الصفة داخلا تحتها الحكم بالشاهدين لأن المفهوم وهو الشاهد الواحد داخل تحت لفظ الشاهدين ^(٧). ومثله حديث القلتين ^(٨) فإن القلة الواحدة داخلة تحت القلتين ، أى فلو لم يكن الحكم في الواحد مخالفًا لما كان لذكر الإثنين فايده .

(١) في أ ، ب ، د : حديث .

(٢) ، (٣) سياق بعد قليل تخرجهما .

(٤) انظر ص (١٨٩) .

(٥) كذا في جميع النسخ ولا يستقيم ، ولعل المراد شرح العمد ، أما المعتمد فهو ملخص لهذا الشرح ، وقد ذكره المؤلف قبل قليل فلعله المقصود . والله أعلم .

(*) ج ٢٠٨

(٦) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ وليس في المعتمد التصريح به ، والذى ذكره الهندي نقلًا عن البصرى حديث (إذا اختلف المتبایعان والسلعة قائمة) ونسى فيه التحالف وهذا هو الذى رواه الدارقطنى وأيضا ابن ماجه . ولم أجده فيما اطلعت عليه من الروايات أن البائعين يتحالفا وإنما عزاه البيهقي إلى الشافعى وفقهاء المدينة .

نعم ورد في بعض الأحاديث أن البائع فقط يخلف ثم يكون المشتري بالخيار وغالب الأحاديث لم يذكر فيها التحالف وإنما القول قول البائع أو يترادان . والله أعلم . انظر : المعتمد (١٥٠/١) ، النهاية للهندي (قسم ١٧٦٦/١) ، سنن الدارقطنى (البيوع) (٢١/٣) ، سنن ابن ماجه (التجارات) (٧٣٧/٢) ، سنن البيهقى (٣٣٤، ٣٣٢/٥) ، سنن النسائي (البيوع) (٣٠٣/٧) ، سنن أبي داود • (البيوع) (٣٠٧/٢) ، سنن الترمذى (البيوع) (٥٧٠/٣) . وانظر تفصيل أحكام المسألة في الحاوى (٢٩٦/٥) .

(٧) انظر المعتمد (١٥٠/١) .

(٨) سبق تخرجه ص (١٤٢٨) .

ويخرج مما سيأتي في أقسام الصفة مذاهب أخرى . ويجري بعض هذه المذاهب أيضا في غير مفهوم الصفة كما سنشير إليه في كل واحد .

تیسراں :

أحداً : قد سبق أن المراد بالصفة أعم من النعت النحوى وغيره^(١)
لكن إذا كان نعتاً فإنما يكون له مفهوم حيث سيق للتفصيص ويكثر ذلك في
النكرات نحو : رجل^(٢) صالح أو للتوضيح وهو في المعارض^(٣) وربما تردد بين
الأمرتين واحتتملهما كقوله تعالى {ضرب^(٤) الله مثلًا عبداً مملوكاً لا يقدر على
شيء}{^(٥)} فيحتمل أن يكون للتفصيص فيكون حجة للمالكية وهو القديم^(*)
عندنا أن العبد يملك بتمليك السيد ، وأن يكون للتوضيح أى شأنه أن
لا يقدر على شيء . فيكون حجة للجديد من مذهبنا أنه لا يملك^(٦) .

١) راجع ص (١٧٨٩) (١٧٩١).

(٢) في آن : برجل .

والمثال على كلا الحالين لا يستقيم ويظهر أن فيه سقطاً وهو كما في الآبهاج
 (٣٧٨/١) ، والبحر المحيط (٤/٣٦) : مررت برجل عاقل .

(٣) ومثاله مررت بزيد العالم .

انظر نفس المصدرين .

(٤) في جميع النسخ : وضرب

(٥) النَّحْلُ (٧٥).

۱۷۵ (*)

(٦) قال القرطبي :

فهي المسلمون من الآية وما قبلها نقصان رتبة العبد عن الحرف في الملك :
فقال الشافعى في الجديد انه لا يملك شيئاً وإن ملك .
وقيل يملك ملكاً ناقصاً لأن سيده أن ينتزعه منه وهو قول مالك والشافعى في
القديم :

قلت : والثاني هو ظاهر قول الحنفية وعذاه إليهم الزركشي . والله أعلم .

انظر : الجامع للقرطبي (١٤٧/١٠) ، المنشور للزركشى (٢٣٨/٣) ، مغني المحتاج (٣٩٧/٢) ، الاختيار (١٠٠/٢) ، البحر المحيط (٣٤٣/٣) .
وانظر تفصيلاً المسألة في الحاوی (٢٦٥/٥) .

وكذا قوله عليه الصلاة والسلام لما استعار من صفوان بن أمية إذ قال له صفوان أغصبا ياحمد فقال (بل عارية مضمونة)^(١) يحتمل الإيضاح أى أن العارية شأنها ذلك فهو حكم العارية مطلقا^(٢). ويحتمل التخصيص أى أنه يشرط فيها الضمان فلاتكون العارية مضمونة حتى يشرط^(٣) فيها ذلك . فيكون حجة للحنفية أنها لا تضمن إلا بالشرط^(٤).

ومثله في الفروع الفقهية لو قال إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمى ثم تزوجها فظاهر منها هل يصير مظاهرا من الأولى وجها^(٥):

أما إذا سبق النعت للتوكيد نحو {نفخة واحدة}^(٦) أو للمدح كصفات الله تعالى نحو بسم الله الرحمن الرحيم . أو لمجرد الذم نحو الشيطان الرجيم .

(١) رواه أبو داود والإمام احمد .

وهناك رواية لأبي داود لم يرد فيها الضمان وبها ضعف الحنفية الإستدلال بالرواية الأولى . والله أعلم .

انظر : سنن أبي داود (البيوع) (٢١٨/٢) ، مسند أحمد (٤٠١/٣) ، بدائع الصنائع (٢١٧/٦) .

(٢) أى يجب الضمان سواء فرط أم لا .
انظر روضة الطالبين (٤٣١/٤) .

(٣) في ب : يشترط .

(٤) التقىيد بالشرط لم أره في كتب الحنفية وإنما تبع المؤلف ابن السبكي في ذلك .
والظاهر عدم اعتباره فلا ضمان وإن شرط قال العيني :

لو شرط الضمان في الدابة هل يصح ؟ اختلف المشايخ كذا في التحفة وفي خلاصة الفتاوى لو قال رجل أعرني ثوبك وأنا ضامن له إن ضاع قال : لا يضمن .
ويحتمل أن مراد المؤلف أنه لا يضمن إلا بشرط أن يكون متعديا لكن هذا بعيد .
والله أعلم .

انظر : الابهاج (٣٧٨/١) ، الاختيار (٥٦/٣) ، بدائع الصنائع (٢١٧/٦) ، الهدایة للمرغيني (٢٢٠/٣) .

(٥) صحيح الأسنوى الأول .
انظر التمهيد (٢٥٠) .

(٦) الحاقة (١٣) .

أو للترجم والتحنن نحو انظر لعبدك المسكين فهذه كلها لامفهوم لها^(١). ثانية : ماسبق من مثل^(٢)مفهوم الصفة إذا كان هناك اسم تجري عليه الصفة متقدماً أو متاخراً على ما قررناه . أما لو ذكر الاسم المشتق بلفظ نحو (في السائمة الزكاة) فهل هو كالصفة لأن غايتها أن الموصوف فيها مذوق؟^(٣) أو لامفهوم له لأن الصفة إنما جعل لها مفهوم لأنه لفائدة لها إلا نفي الحكم والكلام بدونها لا يختل^(٤) . وأما المشتق فكاللقب يختل الكلام بدونه .

اختلف أصحابنا في ذلك كما حكاه الشيخ أبو حامد وابن السمعانى وغيرهما^(٥).

قال^(٦) ابن السمعانى : جمهور^(٧) أصحاب الشافعى على الأول^(٨) ، ووقع^(٩) في "جمع الجواجم" ترجيح خلافه^(١٠) . واعلم أن هذا غير مسألة التعليق بالإسم المشتق يدل على تعليمه بما منه الاشتقاد والفرق أن ذلك نظر^(١١) في العلة ولايلزمه الانعكاس . وهذا نظر^(١٢)

(١) أفاد المؤلف هذا التنبيه بكامله من الإبهاج (٣٧٨/١) ، وانظر البحر المحيط (٣٦/٤) .

(٢) قلت : مثل ، أمثلة كلامها جمع مثال . وهذا من حسن صنيع المؤلف حيث عدل عن المشهور لزيادة الفائدة . والله أعلم . انظر الصحاح (مثل) (١٨١٦/٥) .

(٣) في أ ، د : إذ .

(٤) من هنا يبدأ سقط صفحة كاملة من نسخة ب .

(٥) كذا قال الزركشى في البحر (٣٣/٢) ، والتشنيف (٣٥٨/٢) ، وانظر القواطع (٤٥٣/١) .

(٦) في أ ، د : وقال .

(٧) في أ ، د : إن جمهور .

(٨) انظر : القواطع (٤٥٣/١) ، تشنيف المسامع (٣٥٨/٢) ، البحر المحيط (٣٣/٤) .

(٩) في ج : وإن وقع .

(١٠) انظر جمع الجواجم مع التشنيف (٣٥٨،٣٥٥/٢) .

(١١)،(١٢) في د : يطرد .

في دلالة هذا اللفظ . وقد سبق نحوه من كلام إمام الحرمين وإن تعقبه بعض شراح كلامه بشيء ضعيف^(١).

نعم الصفة المقيدة بذكر موصوفها أقوى دلالة في المفهوم من الصفة المطلقة لأن المقيدة كالنص . ولهذا جعل أبو الحسن السهيلي من أصحابنا في كتاب (أدب الجدل) أن محل الخلاف في الاقتصار على الصفة دون الاسم فإن ذكرها جميعاً ظاهره أنه حجة قطعاً^(٢).

وقال الهندي الخلاف في هذا أبعد لأن في صورة التخصيص بالصفة من غير ذكر العام يمكن أن يكون الباعث على التخصيص عدم خطوره^(٣) بالبال . وهذا الاحتمال وإن أمكن في الصفة المقيدة بذكر موصوفها إلا أنه بعيد جداً وأبعد من ذلك أيضاً اجراء الخلاف في صفة ليس من شأنها أن تطرأ وتزول بل هي ملزمة للجنس كالطعم في قوله صلى الله عليه وسلم (لاتبيعوا الطعام بالطعم)^(٤) فهو قريب من التخصيص بالاسم^(٥) وكذا^(٦) جزم العبدري

(١) سبق أن الإمام فرق بين أن يكون الوصف مناسباً فيكون المفهوم حجة أو لا فلا وتعقبه الإباري بأن غاية كون الوصف مناسباً أن يفهم أنه الباعث له على الحكم الخاص بحيث لا يحكم إلا فيه .

أما أن يفهم بالتنقيض في غيره فلا .

راجع ص (٧٩٦) ، وانظر التحقيق والبيان (٦٣٧/٢) .

(٢) نقله الزركشى عن أدب الجدل .

انظر البحر المحيط (٣٣/٤) .

(٣) في أ : حضوره .

قلت : تبع المؤلف شيخه في هذه العبارة ولاستقيم والصواب كما في النهاية خطوره على البال وذهول المتكلم عما ليس له تلك الصفة . والله أعلم .

(٤) قال الزركشى : لم يرو بهذا اللفظ وإنما روی مسلم :
الطعم بالطعم مثلاً بمثل .

صحيح مسلم (المساقاة) (١٢١٤/٣) ، وانظر المعتبر (٢١٣) .

(٥) انظر : النهاية (قسم ١١٧٨٧) ، تشنيف المسامع (٤/٣٥٨) .

(٦) في أ : ولذا ، وفي د : ولهذا .

وابن الحاج^(١) باشتراط هذا الشرط بل زاد^(٢) اشتراط أن يكون تقىض الصفة
بخطر بالبال^(٣)(*).

قلت وفيه نظر لأن المعنى لا تباعوا الشيء الموصوف بأنه طعام أى
مطعم فهو لا ينفك عن موصوف محذوف تطرا فيه الصفة وتزول .

[دلالة المفهوم من حيث الشرع أم اللغة] :

ثالثها : حيث قلنا بأن المفهوم حجة على معنى نفي الحكم المذكور في
المنطوق عن المسكوت سواء مفهوم الصفة وغيرها فهو من حيث دلالة اللغة
ووضع اللسان كما قاله أكثر أصحابنا كما نقله ابن السمعانى وهو
الصحيح^(٤) وهو ظاهر اطلاق في النظم إذ الكلام فيما يستفاد من اللغة .
وقال بعضهم : إنما هو من قبل الشرع^(٥) بتصرف منه^(٦) زائد على وضع
اللغة وحکى الروياني في "البحر" وجهين في ذلك^(٧). وقال الإمام في "المعالم"

(١) أحمد بن محمد أبو العباس الأزدي المعروف بابن الحاج ، قرأ على الشلوبين برع في
لسان العرب وكان محققاً للعربية ، حافظاً للغات ، مقدماً في العروض . من مؤلفاته:
"مختصر المستصفى" ، "حاشية في مشكلات المستصفى" ، "أملاء على كتاب سيبويه" ،
"مختصر الخصائص لابن جنى" ، "إيرادات على المقرب" لابن عصفور .
مات عام ٥٦٥هـ .

انظر : بغية الوعاة (٣٥٩/١) ، الفتح المبين (٦٩/٢) ، شجرة النور (١٨٤) ، درة
الجال (٤٣/١) ، معجم المؤلفين (٢٤٠/٥) .

(٢) الصواب (زاد) بتألث التثنية كما في نقل البحر .

(٣) كذا نقل الزركشى عنهما .

انظر البحر المحيط (٣٤/٤) .

(*) ١٤٩

(٤) انظر : القواطع (٤٣٥/١) ، تشنيف المسامع (٣٧٦/٢) ، البحر المحيط (١٥/٤) .

(٥) في د : العرف .

(٦) في أ : فيه .

(٧) كذا نقل الزركشى في البحر (١٥،٣٢/٤) .

إن ذلك من قبيل العرف العام لأن أهل العرف يقصدون مثل ذلك . أما في "المحصول" فوافق الحنفية في المنع من الأصل^(١).

وقيل : من حيث العقل ويوافقه مasisاتي في باب العموم أن عموم المفهوم عند بعضهم بالعقل^(٢).

رابعها : اختلفوا أيضاً هل دل على النفي عما عداه مطلقاً سواء أكان من جنس المنيع فيه أو لم يكن أو تختص دلالته بما إذا كان من جنسه ففي نحو في الغنم السائمة الزكاة هل الزكاة منافية عن الملعونة مطلقاً سواء أكانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو ملعونة الغنم فقط؟ على قولين حكاهما الإمام الرazi وغيره^(٣) وحكا الشیخ أبو حامد خلافاً لأصحابنا وصحح الثاني^(٤) ووجهه أن المفهوم تقىض المنطوق والمنطوق سائمة الغنم دون غيرها .

قال ابن السبكي ولعل هذا الخلاف مخصوص بصورة (في الغنم السائمة زكاة) أما صورة (سائمة الغنم) فقد قلنا أن النفي فيها سائمة غير الغنم فالمنفي سائمة لا غير سائمة والمنفي هناك غير سائمة لكن غير سائمة على العموم أو على المخصوص فيه القولان^(٥).

قلت : وقد سبق ما فيه من النظر^(٦).

(١) انظر : المعلم (٢١٤/١) ، المحصول (٢٢٩/٢/١) ، تشنيف المسامع (٣٧٦/٢) ، البحر المحيط (٣٣،١٥/٤) .

(٢) وهو قول ابن السبكي في جمع الجوابع وعبارته : وقد يعم اللفظ عقلاً كمفهوم المخالفه . ١. ه باختصار قال الزركشى : وهذا تابع فيه المحصول وأسقطه البيضاوى وهو حسن لأن دلالة مفهوم المخالفه لم يقل أحد إنها عقلية .

انظر : جمع الجوابع مع التشنيف (٨٣٨،٨٣٦،٨٣٥/٣) ، (٣٧٦/٢) ، المحصول (٥٢١-٥٢٠/٢/١) ، منهاج الوصول مع الإبهاج (١٠٧-١٠٦/٢) .

(٣) انظر : المحصول (٢٤٩/٢/١) ، التبصرة (٢٢٦) .

(٤) نقل ذلك ابن السبكي في الإبهاج (٣٧٢/١) ، والزركشى في التشنيف (٣٥٩/٢) .

(٥) انظر منع الموانع (٤٥٥) ، والعبارة بمحروفها في التشنيف (٣٥٩/٢) .

(٦) راجع كلام ابن السبكي وتعليق المؤلف عليه ص (١٧٩٠-١٧٩٢) .

خامسها قال ابن السمعانى : إذا اقتنى بالحكم المعلى بالصفة حكم مطلق فقد اختلف قول الشافعى في دليل المقيد بالصفة أى دليل الخطاب فيه وهو مفهوم المخالفة هل يصير مستعملا في المطلق ؟ على قولين ، مثاله قوله تعالى {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} ^(١) فكان مقيداً بصفة ^(٢) اقتضت أن لا عدة على غير المدخول بها ودليله وجوب العدة على المدخول بها ثم قال تعالى {فمتعوهن} ^(٣) فهل تكون المتعة معطوفة على العدة في اشتراط المدخول فيها ؟ على قولين :

أحدهما : تصير بالعطف مشروطة . (*).

والثانى : لا ، ويجرى قوله تعالى {فمتعوهن} ^(٤) على اطلاقه ^(٥).

سادسها : ذكر بعضهم ^(٦) أن أبي حنيفة إنما يخالف في مفهوم الصفة إذا ورد دليل العموم ثم ورد اخراج فرد منه بوصف كمجيء دليل بوجوب زكاة الغنم مطلقاً ثم يقول في الغنم السائمة زكاة فلا ينفي الزكاة من غير السائمة استصحاباً لدليل العموم السابق أما إذا لم يسبق عموم بل جاء ابتداء في السائمة الغنم الزكاة فأبو حنيفة يوافق على عدم الزكاة في المعلوفة ^(٧).

(١) الأحزاب (٤٩) .

(٢) في أ : تقييد الصفة .

(٣) الأحزاب (٤٩) .

وفي جميع النسخ والقواطع ونقل البحر {ومتعوهن} وأيضاً في الموضع الآتي ، وهو خطأ .

نعم في سورة البقرة (٢٣٦) {ومتعوهن} لكنها غير مراده قطعاً .

وهل يتغير الحكم بهذا الخطأ ؟ الظاهر لا والله أعلم .

(*) ٢٠٩ ج

(٤) راجع ماقيل في الهاشم الماضي .

(٥) انظر : القواطع (٤٥١/١) ، البحر المحيط (٣٥/٤) .

(٦) نقله الزركشى عن بعض شيوخه ولم يصرح به .

(٧) انظر البحر المحيط (٣٥/٤) .

قلت : والإمام أبي حنيفة قال بعدم وجوب الزكاة في السائمة ليس من أجل مفهوم المخالفة كما توهם البعض وإنما الحديث (ليس في الحوامل والعوامل ... صدقة) .

انظر : تشنيف المسامع (٣٨٠/٢) ، التقرير والتحبير (١١٨/١) .

قولى : (ومنه علة) إلى آخره إشارة إلى أن مفهوم الصفة يدخل تحته أقسام أربعة . وإن كان كثير من الأصوليين يغاير بينها وبين الوصف لكن إمام الحرمين جعلها من الوصف لرجوعها إليه فقال :

فلو^(١) عبر عن جميع هذه الأنواع بالصفة لكان ذلك منقدحا فإن المحدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما ، والمحصوص بالكون في زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيهما . فقول القائل زيد في الدار أى مستقر فيها وكذا القتال يوم الجمعة أى كائن فيه^(٢) وكذلك صرخ القاضى أبو الطيب في العدد بأنه قسم من الصفة^(٣) وأشار إليه ابن الحاجب أيضا^(٤) .

أحداها : مفهوم العلة وهو تعليق الحكم بعلة^(٥) كحرمت الخمر لشدتها والسكر لحلاؤته فيدل على أن غير الشديد وغير الحلو لا يحرم ، وإنما كان هذا أخص من مفهوم الصفة لأن الوصف قد يكون تتميما للعلة كالسوم فإنه تتميم للمعنى الذى هو علته^(٦) . فالخلاف فيه هو الخلاف فى مفهوم الصفة كما قاله القاضى والغزالى حتى لا يعمل بمفهوم ذلك على قاعدتهما^(٧) .

(١) في أ ، د : ولو .

(٢) انظر : البرهان (٤٥٤/١) ، تشنيف المسامع (٣٦٠/٢) ، وسبق نقل بعض هذه العبارة ص (١٧٨٧) .

(٣) لأن قدر الشيء صفتة .

(٤) كذا قال الزركشى وهو واضح حيث أورد ابن الحاجب أدلة الاحتجاج لمفهوم العدد ضمن أدلة الاحتجاج بمفهوم الصفة . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٣٦٠/٢) ، منتهى السؤل (١٥٠) ، مختصر ابن الحاجب (١٧٦/٢) .

(٥) كذا عرفه الزركشى في البحر (٣٦/٤) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٣٦/٤) ، تشنيف المسامع (٣٦١/٢) ، تنقية الفصول (٥٦) ، شرح الكوكب (٥٠١/٣) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٣٦/٤) ، المستصفى (٢٠٢/٢) .

أما نفي الحكم عند إضافة الحكم إلى وصف نحو {والسارق والسارقة فاقطعوا} ^(١)، و{الزانية والزانى فاجلدوا} ^(٢) فليس من مفهوم العلة ^(٣) كما قال الغزالى بل هو ملحق بدلالة الإشارة ^(٤) وجعله ابن الحاجب من أقسام المنطق غير الصريح ^(٥) وسيأتي في مباحث القياس ايضاحه ^(٦).

الثانى : مفهوم الظرف :

اما الزمان فنحو {الحج أشهر معلومات} ^(٧)، {إذا نودى للصلة من يوم الجمعة} ^(٨) وهو الحجة عند الشافعى كما نقله إمام الحرمين والغزالى في "المنخول" ^(٩)، فلو قال لوكيله بع يوم الخميس فليس له أن يبيع في غيره لأن الراغبين قد يكثرون ذلك اليوم كما لو أمره ببيع الفراء ^(١٠) في الشتاء (*) ولو قال زوج يوم الخميس لا يزوج قبله أو طلق زوجته يوم الخميس فالمقال أنه إذا طلق قبل ذلك الوقت لا يقع وبعده يقع واستشكله النوى ^(١١) ولعل جوابه أن مابعد الوقت المأذون فيه مستصحب بخلاف ما قبله

(١) المائدة (٢٨).

(٢) النور (٢).

(٣) هنا تنتهي الصفحة الساقطة من نسخة ب .

(٤) حيث قال :

وهذا قد يسمى إيماء وإشارة كما يسمى فحوى الكلام ولونه .

المستصفى (١٩٠/٢) ، وانظر البحر المحيط (٣٦/٤) .

(٥) وسماه تنبئه وإيماء .

انظر : مختصر ابن الحاجب (١٧١/٢) ، البحر المحيط (٤/٣٦) .

(٦) عند الكلام على الإيماء وذلك ضمن المجلد الثاني .

(٧) البقرة (١٩٧) .

(٨) الجمعة (٩) .

(٩) انظر : البرهان (٤٥٣/١) ، المنخول (٢٠٩) ، البحر المحيط (٤/٤٥) ، تشنيف المسامع (٢/٣٦١) .

(١٠) في أ ، ج ، د : الفرى .

(*) ١٦٦

(١١) كذا قال الزركشى ولم أقف عليه .

نعم نقل النوى مثل هذه المسألة عن البوشنجى ولم يستشكلها . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/٤٥) ، روضة الطالبين (٨/٤٧) .

لعدم الإذن أصلاً . ولو ادعى عليه عشرة فقال لا يلزمني اليوم لا يكون اقرارا لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم ، نقله الرافعي عن القاضي حسين^(١) .
واما المكان فنحو {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} ^(٢) وهو حجة كما
نقله الإمام الغزالى في "المنخول" ، ولو قال بع فى مكان كذا تعين على
الأصح ^(٣) .

نعم هنا بحث^(٤) وهو أنه هل يشترط كون الفاعل والمفعول في المكان
مقتضى كلام النحاة أنه لا يشترط ، وقد فرق أصحابنا بين مالو قال إن قتلت
زيدا في المسجد فأنت طالق ، وبين "قوله"^(٥) إن قذفت زيدا في المسجد فأنت
طالق بشرط ^(٦) وجود القاذف فيه والمقتول فيه ^(٧) .
والتحقيق في هذه القاعدة التفصيل بين الحسى فيشترط وجوده كالمسألة
الأولى . والمعنى فلا ^(٨) يشترط كالثانية .

(١) كذا ذكر الزركشى ولم أقف عليه بعد التتبع في باب الإقرار من فتح العزيز ، ثم
وجدت الأسنوى ذكر هذا النقل وأنه قبيل دعوى النسب من فتح العزيز وهذا
الجزء لم يطبع وهذا النقل أورده النوى في الروضة . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط ^(٤٥/٤) ، تشنيف المسامع ^(٣٨٣/٢) ، التمهيد للأسنوى
^(٢٥٩) ، روضة الطالبين ^(٩٧/١٢) ، وانظر ص ^(٨٥) .

(٢) البقرة ^(١٩٨) .

(٣) انظر : البرهان ^(٤٥٣/١) ، المنخول ^(٢٠٩) ، البحر المحيط ^(٤٥/٤) ، تشنيف
المسامع ^(٣٦١/٢) .

(٤) نقل المؤلف هذا البحث بكامله عن شيخه الزركشى الذى وصفه بأنه نفيس .
(٥) ساقطة من ج .

(٦) في أ ، ج ، د : يشترط .

(٧) أقول : اختصار المؤلف أخل بالفرق وهو كما في البحر : أنه في الأول يشترط
وجود القاتل والمقتول في المسجد ، أما الثاني فيشترط وجود القاذف فقط . والله
أعلم .

(٨) في ب : لا .

ونشأ من هذا خلاف بيننا وبين الحنفية في حديث (صلى الله عليه وسلم) بين سهيل وبين بيضاء (١) في المسجد (٢) فهم يقولون كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وسهيـل خارجه ، ونحن نقول كانوا في المسجد ويضعف (٣) قولهم أن الصلاة من الحسـى فلابد من وجود الفاعل والمفعول في الظرف . ويرد قولهم أيضاً أن الواقع أن ليس في حائط مسجده صلـى الله عليه وسلم فرجة من جهة القبلة حتى يكون النبي صـلى الله عليه وسلم يراـه منها فيصلـى عليه وهو خارـج عن المسـجد (٤) ، ونحو ذلك أيضاً (البـاصـاق فـي المسـجد خطـيـة) (٥) فـهل يـتـنـعـ من بـالـمـسـجـدـ أـنـ يـيـصـقـ إـلـىـ خـارـجـهـ "يـجـرـىـ" (٦) فـيـهـ هـذـاـ العـمـلـ (٧) .

(١) سهـيلـ بنـ وـهـبـ بنـ رـيـبـعـةـ الـقـرـشـىـ الـفـهـرـىـ وـبـيـضـاءـ أـمـهـ وـاسـمـهـ دـعـدـ ، هـاجـرـ الـهـجـرـتـينـ وـشـهـدـ بـدـرـاـ وـغـيرـهـاـ ، مـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ بـعـدـ رـجـوعـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ تـبـوـكـ سـنـةـ (٩) لـلـهـجـرـةـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ المـسـجـدـ .

انظر : أـسـدـ الـغـابـةـ (٤٧٧/٢) ، الإـصـابـةـ (٤٧٧/٤) ، الاستـيـعـابـ (٢٨٣/٤) ، سـيـرـ النـبـلـاءـ (٣٨٤/١) ، تـهـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ (٢٣٩/١) ، الجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ (٢٤٥/٤) ، الشـذـرـاتـ (١٣/١) .

(٢) انـظـرـ : صـحـيـحـ مـسـلـمـ (الـجـنـائـزـ) (٦٦٨/٢) ، سنـنـ النـسـائـىـ وـالـجـنـائـزـ) (٦٨/٤) ، سنـنـ ابنـ مـاجـهـ (الـجـنـائـزـ) (٤٨٦/١) .

(٣) فـيـ أـنـ وـنـصـعـفـ .

(٤) قالـ النـوـوىـ وـكـلـ هـذـهـ الـاحـتمـالـاتـ باـطـلـةـ لـأـنـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ (ماـصـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـهـيلـ بـنـ بـيـضـاءـ إـلـاـ فـيـ جـوـفـ الـمـسـجـدـ) اـهـ مـلـخـصـاـ .

انـظـرـ : المـجـمـوعـ (٢١٤/٥) ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ (الـجـنـائـزـ) (٦٦٨) .

(٥) انـظـرـ : صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ (الـصـلـاـةـ) (١٠٧/١) ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ (الـمـسـاجـدـ) (٣٩٠/١) . هذاـ وـقـدـ ذـكـرـ ابنـ حـجـرـ أـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (فـيـ الـمـسـجـدـ) ظـرفـ لـلـفـعلـ فـلـاـ يـشـرـطـ كـوـنـ الـفـاعـلـ فـيـهـ فـلـوـ بـصـقـ فـيـهـ مـنـ خـارـجـهـ تـنـاوـلـهـ النـهـىـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

انـظـرـ فـتـحـ الـبـارـىـ (٥١٢/١) .

(٦) سـاقـطـةـ مـنـ بـ ، وـهـىـ تـوـافـقـ الـبـحـرـ .

(٧) اـنـتـهـىـ الـبـحـثـ الـذـىـ ذـكـرـهـ الـزـرـكـشـىـ ، وـهـوـ نـفـيـسـ كـمـاـ قـالـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

انـظـرـ الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ (٤٤٥/٤) .

الثالث : مفهوم الحال كقوله تعالى {ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ^(١) ذكره ابن السمعاني في "القواعد" - وإن لم يذكره أكثر المتأخرین ^(٢) - وقال انه كالصفة ^(٣) وهو ظاهر لأن الحال صفة في المعنى قيد بها.

الرابع : مفهوم العدد أى تعليق الحكم بعدد خصوص كقوله تعالى {فاجلدوهم ثمانين جلدة} ^(٤) وهو كالصفة كما قاله الشيخ أبو حامد وابن السمعاني ^(٥). وجرى عليه الإمام الغزالى ^(٦) وابن الصباغ في "العدة" ^(٧) وسلیم قال وهو دليلنا في نصاب الزكاة والتحریر بخمس رضعات ^(٨). ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى ^(٩). وكذا الماوردى في باب بيع الطعام قبل أن

(١) البقرة (١٨٧).

(٢) كذا قال الزركشى ثم عزاه إلى سليم والكيا وابن فورك .
انظر البحر المحيط (٤٤/٤).

(٣) انظر : القواطع (٤٥٣/١) ، تشنيف المسامع (٣٦٢/٢) ، المصدر نفسه .
(٤) النور (٤) .

(٥) نقله عنهما الزركشى في البحر (٤١/٤) ، وانظر القواطع (٤٥٤/١) .
(٦) هنا تبع المؤلف شيخه في هذا العزو وفيه نظر .

أما الإمام فله تفصيل في المسألة ذكره في المحصول ونقله ابن السبكى والأسنوى في شرحهما للمنهاج وسيذكره المؤلف قريبا .

أما الغزالى فإن ظاهر عبارته في المستصنفى والمنخول أنه ينكر مفهوم العدد حيث رد على أدلة القائلين به ويعضد هذا أنه ينكر مفهوم الصفة والعدد من أقسامه . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤١/٤) ، المحصول (٢١٦/٢/١) ، نهاية السول (٣٢٤/١) ، الابهاج (٣٨١/١) ، المستصنفى (١٩٥/٢) ، المنخول (٢١١) .

(٧) نقل ذلك الزركشى في البحر (٤١/٤) ، وانظر التشنيف (٣٦٣/٢) .
(٨) نقله عنه الزركشى في البحر (٤١/٤) .

(٩) انظر المصدررين السابقين .

يستوفي^(١). ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم (في أربعين شاة شاة)^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبشا)^{(٣) (*)}. لكن في الثاني نظر^(٤). فقد قال ابن الصباغ في "العدة" : إن مذهب الشافعى ان مفهوم العدد حجة إلا إذا كان في ذكر المعدود تنبئه على ما يزيد عليه نحو (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبشا) فإنه تنبئه على أن مازاد عليها أولى بأن لا يحمل^(٥). انتهى .

ومثله قال الشافعى في "اختلاف الحديث" إن في حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا)^{(٦) دلالتين :}

إحداهما : أن مابلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا .

والثانية : إذا كان دون قلتين يحمل^(٧) النجاسة لأن قوله إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة دليل على أنه إذا لم يكن^(٨) كذا حمل النجاسة ، وهذا يوافق^(٩) حديث أبي هريرة في غسل الإناء من الولوغ^(١٠) لأن آنيتهم كانت صغارا^(١١). انتهى .

(١) كذا نقل ابن السبكى والزركشى والصواب باب البيع قبل القبض .

انظر : الإبهاج (٣٨١/١) ، البحر المحيط (٤١/٤) ، تشنيف المسامع (٣٦٢/٢) ، الحاوى (٢٢٢/٥) .

(٢) بهذا اللفظ رواه ابن ماجه ، ورواه أبو داود والترمذى بلفظ (في كل ...) .
سنن ابن ماجه (الزكاة) (٥٧٧/١) ، سنن أبي داود (الزكاة) (٤٩١/١) ، سنن الترمذى (الزكاة) (١٧/٣) .

(٣) سبق تخریجه ص (١٤٣٨) .

(٤) كذا قال الزركشى ثم أتبعه بقول ابن الصباغ الآتى .

انظر تشنيف المسامع (٣٦٣/٢) .

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) في ب : خبشا ، والمثبت يوافق النص ، وراجع تخریج الحديث ص () .

(٧) في أ ، ب ، د : فإنه يحمل .

(٨) في ب : كان .

(٩) في ب : موافق .

(١٠) انظر صحيح مسلم (الطهارة) (٢٣٤/١) .

(١١) انظر : اختلاف الحديث (١٠٧) ، تشنيف المسامع (٣٦٣/٢) .

وعلى هذا الثاني يحمل كلام الماوردي وانه حجة بالنسبة إلى عدم النقصان لا الزيادة^(١).

قال ابن الرفعة في "المطلب" في (باب الجماعة) إن القول بمفهوم العدد هو العمدة عندنا في عدم تنقيص الحجارة في الاستنجاج من الثلاثة ، ولا زيادة على ثلاثة أيام في خيار الشرط ويتعجب من النحوى رحمة الله في قوله ان مفهوم العدد باطل عند الأصوليين^(٢) قال ولعله سبق الوهم إليه من اللقب^(٣) انتهى^(٤).

ونقل اعتباره أيضاً أبو الخطاب الحنبلي عن منصور بن أحمد^(٥) وبه قال مالك وداود^(٦).

(١) هذا مقالة الزركشي في التشنيف (٣٦٤/٢).

(٢) لم أقف عليه في مظانه من المجموع والروضة وغيرهما عند حديث القلتين والاستجمار ولا في الأصول والضوابط ولا في التهذيب . والله أعلم .

(٣) قلت : لعله يجزم بذلك فعبارته في المجموع دالة على الاحتجاج بمفهوم العدد حيث قال في الاستجمار :

الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن حصل الإنقاء ، ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى .
وقال في حديث القلتين :

احتاج أصحابنا بحديث القلتين وقد وافقنا مالك رحمة الله على القول بدليل الخطاب.

انظر المجموع (١٠٥/٢) ، (١١٧/١).

(٤) مقاله ابن الرفعة نقله الزركشي في البحر (٤١/٤) ، وانظر : الدرر اللوامع (٤٣٦/٢/١) ، شرح الكوكب (٥٠٨/٣).

(٥) كذا في جميع النسخ وهو وهم ظاهر أو تصحيف الصواب كما في البحر :
عن منصور بن أحمد :
وفي التمهيد : نص عليه أحمد في حديث (لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان) قال فأرى الثالثة تحرم .

وهذا الوهم أو التصحيف تكرر في ص (١٨٤) .

انظر : البحر المحيط (٤١/٤) ، التمهيد للكلوذاني (١٩٧/٢) ، صحيح مسلم (الرضاع) (١٠٧٤/٢) .

(٦) انظر : التمهيد للكلوذاني (١٩٧/٢) ، البحر المحيط (٤١/٤) ، تنقية الفصول (٥٣) شرح الكوكب (٥٠٨/٣) .

وأما القول بأنه غير حجة فهو رأى منكري مفهوم الصفة كالقاضي وإمام الحرمين^(١).

وبه قال صاحب الهدایة من الخفیة^(٢) ونقل عن بعض الخفیة غير ذلك فعندهم اضطراب فيه^{(٣)(*)}.

وممن أنكر مفهوم العدد الإمام الرازى في تفصیل مطول حاصله أنه لا يدل على نفي الحكم فيه فيما زاد أو نقص إلا بدليل^(٤).

تبیهان :

أحدهما : محل الخلاف فيه في عدد لم يقصد به التكثير كالألف والسبعين ونحوهما مما يستعمل في لغة العرب للمبالغة قاله ابن فورك وغيره^(٥). فإن قولهم أسماء العدد نصوص إنما هو حيث لا قرينة تدل على ارادة المبالغة نحو جئتك ألف مرة فلم أجده^(٦) وبذلك يعلم ضعف الاحتجاج بقوله صلى الله

(١) كذا قال الزركشى وفيه نظر فإن الإمام لا ينكر مفهوم الصفة بل له تفصیل سبق بيانه . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٤١/٤) ، راجع ص (٧٩٦) .

(٢) أى قال بأنه حجة وصرح بذلك في حديث (خمس فواسق) فقال : والقياس عليها ممتنع لما فيه أبطال العدد .

انظر : الهدایة للمرغینانی (١٧٢/١) ، البحر المحيط (٤١/٤) .

(٣) أقول نقل الجصاص عن كثير من شيوخه القول بحجية مفهوم العدد ، قال : ولا أعرف جواب المتقدمين من أصحابنا في ذلك .

ثم ذكر أن القائلين بحجيتته لهم تفصیل حيث فرقوا بين ما هو مخصوص بذكر العدد صراحة كحديث الفواسق وما ليس مخصوصاً بعدد كحديث (الذهب بالذهب) فلا يكون حجة لأنّه لم يحصرها بعدد فلم يقل الربا في ستة أشياء .

قال : والذى عندي أنه لا دلالة فيه على حكم ماعداه بنفي ولا اثبات .

انظر : أصول الجصاص (٢٩٣/١) ، البحر المحيط (٤١/٤) .

(*) ٢١٠ ج

(٤) وهذا يخالف العزو الأول وسبق التنبیه على ذلك ص (١٦٠٩) ه (٦) .

(٥) انظر البحر المحيط (٤٢/٤) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٤٤/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٨/٢) .

عليه وسلم لما نزل : {إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} ^(١) ، (لأزيدن على السبعين) ^(٢) فعمل صلی الله عليه وسلم بالمفهوم فيه وذلك من أشهر حجج المعتبرين لمفهوم العدد بل ويحاب عنه بأمر آخر وهو انه لعله قاله رجاء لحصول المغفرة بناء على بقاء حكم الأصل وهو الرجاء الذي كان ثابتا قبل نزول الآية لأنّه فهمه من التقييد ^(٣).

وأما جواب القاضي أبي بكر والإمام والغرالي ومن تبعهم ^(٤) بالطعن في الحديث ^(٥) فعجيب فإنه في الصحيحين لكن بلفظ (سأزيد) ^(٦) قال أبو بكر الرازي فأما مارواه أبو عبيد (لأزيدن على السبعين) فهي رواية باطلة لا تصح ولا تجوز ^(٧) فإنه يمتنع غفران ذنب الكافر ، وإنما المروى لو علمت أنه يغفر له إذا زدت على السبعين لزدت انتهى ^(٨) ، وهذه الرواية في البخاري في باب

(١) التوبة (٨٠).

(٢) أخرجه الطبرى من طريقين وأخرجه ابن أبي حاتم .

قال ابن حجر : وهى طرق وإن كانت مراسيل فإن بعضها يعتمد بعضا وقد خفيت هذه اللقطة على من خرج أحاديث المختصر والبيضاوى . ا.ه
انظر : تفسير الطبرى (١٩٩/١٠) ، فتح البارى (٣٣٥/٨) .

(٣) كذا قال الزركشى ، وذكر الهندي أربعة أوجه في جواب الاستدلال بهذه الآية منها قد يكون غرضه صلی الله عليه وسلم استعمال قلوب الأحياء منهم وترغيبهم في الإسلام .
انظر : البحر المحيط (٤٣/٤) ، النهاية (قسم ١٨١٢/١) .

(٤) كالهندي .

انظر : البرهان (٤٥٨/١٠) ، المستصفى (١٩٥/٢) ، النهاية (قسم ١٨١٣/١) .

(٥) وهذا الطعن تبع الغزالى فيه الإمام والإمام تبع فيه الباقلانى ، كذا قال ابن السبكى في الإبهاج (٣٨٢/١) ، وانظر نفس المصادر .

(٦) هذا لفظ مسلم وفي البخارى (سأزيده) .
صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (٨٦٥/٤) ، وانظر صحيح البخارى (تفسير القرآن) (٢٠٦/٥) .(٧) لا يتحقق ما في هذا من نظر لما سبق من كلام ابن حجر في هامش (٢) .
(٨) انظر : أصول المصالح (٣٠٨/١) ، البحر المحيط (٤٣/٤) ، المعتبر (١٩٨) .

الخيار^(١) بلفظ (لو أعلم إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) وقد قال ابن فورك لامعنى لتوهين الحديث لأنه قد صح وليس بمستنكر استغفاره عليه السلام لأنها لاستتحليل عقلا والإجابة ممكنة ولو خلينا^(٢) وظاهر الآية لكان الزايد على السبعين يقتضى الغفران . لكن نزل بعده {ولاتصل على أحد منهم مات أبدا} ^(٣) فدل ذلك على زوال حكم المفهوم . فإن صلاته صلى الله عليه وسلم توجب المغفرة ولهذا امتنع من الصلاة على المدين^(٤) . وتلطف ابن المنير فقال : لعل القصد بالاستغفار التخفيف كما في الدعاء به لأبي طالب ، قوله (لأزيدن على السبعين) أى أفعل ذلك لأثاب على الاستغفار فإنه عبادة^(٥) .

[التبيه] الثاني :

قال الشيخ تقى الدين السبكى : التحقيق عندي ان الخلاف في مفهوم العدد إنما هو عند ذكر نفس العدد أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة كقوله عليه الصلاة والسلام (أحلت لنا ميتتان ودمان)^(٦) فلا يكون فيه "عدم"^(٧) تحرير ميطة ثلاثة ثم ذكر تشيل الأصوليين بقوله عليه الصلاة والسلام (إذا بلغ الماء قلتين)^(٨) ولم يرتضه لأنه ليس فيه ذكر عدد ، واعتل بأن العدد يشبه الصفة

(١) ترجم له البخارى بباب (قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) .

صحيح البخارى (تفسير القرآن) (٢٠٦/٥) .

(٢) الواو ساقطة من ب ، د ، والمثبت يوافق نقل البحر .

(٣) التوبة (٨٤) .

(٤) مقاله ابن فورك نقله الزركشى في البحر المحيط (٤٣/٤) .

(٥) نقله الزركشى عن ابن المنير انظر البحر المحيط (٤٤/٤) .

(٦) مسند أ Ahmad (٧٩/٨) (بتحقيق أحمد شاكر) ، السنن الكبرى (٢٥٤/١) ، وانظر : سنن ابن ماجه (الأطعمة) و (الصيد) (١٠٧٣، ١١٠٢/٢) ، نصب الراية (٢٠١/٤) ، الجامع الصغير (٤٦/١) ، ورواه الشافعى في الأم (١٩٧/٢) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) سبق تخریجه ص (١٤٢٨) .

والمعدود يشبه اللقب^(١) فما ذكره إن لم يكن تنقیح مناط فهو تفصیل حسن^(٢). والله أعلم .

[أقسام أخرى لمفهوم المخالفة] :

بالنفي واستثناء أو وإنما
والشرط والغاية حصر أبরما
معمول إن عد من المفهوم
أو بضمير الفصل أو تقديم
الشرح :

أى من أقسام مفهوم المخالفة مفهوم الشرط فقولى (والشرط) عطف على قولى (الوصف) فلما فرغت من الوصف وأقسامه شرعت في بيان باقى المفاهيم وقد اشتمل البيتان منها على أقسام :

احدها : الشرط والمراد به متعلق من الحكم على شيء بأداة شرط ك(إن) و(إذا) ونحوهما^(٣) وهو المسمى بالشرط اللغوى وليس المراد الشرط الذى هو قسم السبب والمانع^(٤) السابق بيانهما في خطاب الوضع^(٥) مثال الشرط اللغوى قوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن}^(٦) دل منطقه على وجوب النفقة على أولات الحمل فهل دل بالمفهوم بالعدم على العدم حتى يستدل به على منع وجوب النفقة للمعتدة الحائل^(٧) أو لا؟

(١) نقل ابن السبكى كلام والده وفيه تفصیل طویل .
انظر الابهاج (٣٨٣/١) .

(٢) قلت : سبق أن نقل الجصاص هذا التفصیل عن الحنفية . والله أعلم .
انظر ص (١٨٤) ه (٣) .

(٣) انظر : نهاية السول (٣٢٢/١) ، شرح الكوكب (٥٠٥/٣) .

(٤) كذا جزم المؤلف تبعاً لشيخه الزركشى في البحر لكنه في التشنيف قال :
وهل المراد بالشرط الاصطلاحى أو اللغوى فيه بحث . أ.ه. ولم يبيّنه .

انظر : البحر المحيط (٣٩،٣٧/٤) ، تشنيف المسامع (٣٦٦/٢) .

(٥) سبق للمؤلف بيان جيد لاطلاقات الشرط راجعها ص (٤٦) .

(٦) الطلق (٦) .

(٧) في أ ، ج ، د : الحامل .

والصواب المثبت وكذا قرره ابن السبكى في الابهاج (٢٧٩/١) .

ذهب الشافعى إلى دلالته عليه وكل من قال بفهم الصفة يقول به لأنه أقوى منه . وأما المنكرون له فاختلقوا فقال به ابن سريج وابن الصباغ والكرخى^(١) وأبو الحسين البصري^(٢) . ونقله إمام الحرمين عن أكثر العلماء^(*) وبالغ في الرد على منكره^(٣) وابن القشيرى عن معظم أهل العراق وأبو الحسن السهيلى في "أدب الجدل" عن أكثر الحنفية^(٤) . وذهب أكثر المعتزلة كما قال في "المحصول" إلى المنع^(٥) وقالوا لا ينتفى بعدمه بل هو باق على الأصل الذى كان قبل التعليق^(٦) ، ورجحه المحققون من الحنفية ونقل عن أبي حنيفة^{(٧)(*)} ونقله ابن التلمسانى عن مالك و اختاره القاضى والغزالى والأمدى^(٨) .
 فتلخص أنه لاختلاف في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ، لكن هل الدال على الانتفاء صيغة الشرط ، أو البقاء على الأصل فمن جعل الشرط حجة قال بالأول . ومن أنكره قال بالثانى^(٩) .

(١) نقله عنهم الهندي والزركشى ، ونقله أيضاً عن الكرخى أبو الحسين في المعتمد .
 انظر : النهاية (قسم ١٧٩٠/١) ، البحر المحيط (٣٧/٤) ، المعتمد (١٤١/١) .

(٢) انظر نفس المصادر .

(*) ١٦٧

(٣) كذا قال الزركشى وابن السبكى .

انظر : البحر المحيط (٣٧/٤) ، الابهاج (٣٧٩/١) ، البرهان (٤٦٥/١) .

(٤) مانقله القشيرى والسهيلى ذكره الزركشى في البحر (٣٧/٤) .

(٥) انظر : المحصل (٢٠٥/٢/١) ، النهاية (قسم ١٧٩٠/١) ، البحر المحيط (٣٧/٤) .

(٦) كذا قال الزركشى وهو يفهم من جوابهم على القائلين بالحجية في قوله تعالى {وإن كن أولات حمل} وهو قول الغزالى أيضاً .

انظر : البحر المحيط (٣٧/٤) ، المعتمد (١٤٢/١) ، المستصفى (٢٠٦،٢٠٥/٢) .

(٧) كذا قال الزركشى وقد عزاه ابن التلمسانى إلى أبي حنيفة .

انظر : البحر المحيط (٣٧/٤) ، شرح المعلم (٢٠٥/١) ، أصول السرخسى (٢٦٠/١) .

(*) ١٨٨

(٨) انظر : شرح المعلم (٢٠٥/١) ، المستصفى (٢٠٥/٢) ، الإحکام للآمدى (٩٦/١) ، البحر المحيط (٣٧/٤) .

(٩) كذا نصح الزركشى الخلاف في البحر (٣٩/٤) .

وقد احتاج القاضي حسين في (باب بيع الأصول والثمار) من "تعليقه"^(١) على الحنفية بحديث يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب : لماذا تقصير وقد أمنا . وقال تعالى {إن خفتم} ^(٢) فقال عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلاوا صدقته ^(٣).

قال : وكانا ^(٤) من صميم العرب وأرباب اللسان وأن المفهوم إنما ترك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ^(٥).
ولاحجة للمانع في خوف قوله تعالى [ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا] ^(٦) لأن الإكراه حرام أردن تحصنا أم لم يردن فلو كان معتبر التقييد بإرادة التحصن .

بل جوابه : أنه مما خرج الغالب إذ الغالب أن الإكراه يكون عند إرادة التحصن فلا يعمل بمفهومه كما سبق ^(٧) وأنه ^(٨) معارض بالإجماع على تخريم الإكراه على البغاء مطلقاً فلا يعمل بالمفهوم مع معارضة الإجماع وهذا أجاب بهما ابن الحاجب ^(٩) وأحسن منها الجواب بأنه لا يتصور الإكراه عند عدم إرادة التحصن لأن الإكراه حمل المرء على ما يكره فإذا لم يتصور الإكراه جاز أن يقول ليس بحرام لأنه غير متصور والتحريم فرع كونه متصوراً ^(١٠).

(١) في أ ، ب ، د : تعليقه ولافرق ، والمثبت يوافق البحر .

(٢) النساء (١٠١) .

(٣) انظر صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٤٧٨/١) .

(٤) في أ ، ج ، د : وكنا .

(٥) انتهى كلام القاضي حسين وقد نقله الزركشي في البحر (٣٧/٤) .

(٦) النور (٣٣) .

(٧) وهو انه يستشرط للأخذ بالمفهوم أن لا يكون قد خرج الغالب . راجع ص (٧٧٧) .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) انظر : مختصر السؤل (١٥٢) ، مختصر ابن الحاجب (١٨٠/٢) .

(١٠) انظر : المحسوب (٢١٥/٢/١) ، نهاية السؤل (٣٢٣/١) .

وعلى هذا فالفائدة في الشرط التنصيص على قبح فعلهم وتشنيعه عليهم وإنما يعتبر مفهوم الشرط وغيره حيث لم يظهر للتنصيص فائدة كما سبق^(١) وقد ظهر للتقيد بإرادة التحصن فائدة كما قررناه ومثله [واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون]{^(٢)} وقول القائل لابنه أطعني إن كنت ابني فإن المراد التنبيه على السبب الباعث للحكم لاتقيند الحكم به^(٣).

تنبيه :

حرف هذه المسألة الذي نشأ منه الخلاف فيها أن لفظ أنت طالق وأنت حر مثلا علة في حصول الطلاق والعتق فإذا قيد بشرط كأنك طالق أو حر إن دخلت الدار فيقال إن دخول الشرط هل يعني انعقاد العلة أو لا يعني إلا الحكم فعند الحنفية يعني انعقاد العلة وعندنا لا يعني فإذا بقيت العلة منعقدة مع وجدان الشرط أوجبت الحكم عند وجود المعلق عليه ونفيه^(٤) عند عدمه وأما عندهم فإذا إنتهت العلة لم يكن إنتفاء الحكم مسندًا إلى إنتفائها^{(٥)(*)} والخلاف بين الفريقين في ذلك طويل محله مواضع للحجاج^(٦).

(١) راجع ص (١٧٨١).

(٢) البقرة (١٧٢).

(٣) كذا قرره ابن السبكي في الابهاج (٣٨١/١).

(٤) في ب : ونفيه .

(٥) قال ابن الساعاتي :

وفخر الاسلام بنى الخلاف على حرف آخر وهو أن الشرط عندنا مانع من انعقاد السبب وعنه عن الحكم فالتعليق سبب وعندنا عند وجود الشرط فعدم الحكم

يضاف إلى عدم سببه وعنه إلى إنتفاء شرطه مع وجود سببه . ا.ه

قال فخر الاسلام : ولذلك أبطل الشافعى تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز تعجيل النذر المعلق وكفاره اليمين .

البديع (٥٥٩/٢) ، أصول البذوى (٢٧٢/٢) ، البحر المحيط (٣٩/٢) .

(*) ٢١١ ج

(٦) انظر نفس المصادر عدا الأخير .

الثانى : مفهوم الغاية وهى مد الحكم بأداة الغاية كـ(إلى) وـ(حتى) وـ(اللام) وـ(نحوها)^(١) والحق بعضهم به نحو صوموا صوموا آخره الليل قال الهندي وفيه نظر^(٢).

فمثال الغاية بحرفها قوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل}^(٣)، {ولا تقربوهن حتى يطهرن}^(٤). وحديث (لزكاة فى مال حتى يحول عليه الحول)^(٥) وهو حجة كما نص عليه الشافعى فقال فى "الأم" وما جعل الله له غاية فالحكم بعد مضى الغاية فيه غيرها قبل مضيها ثم مثله بقوله تعالى {وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}^(٦) الآية . وكان فى شرط القصر بحالة موصوفة^(٧) دليل على أن حكمهم فى غير تلك الصفة غير القصر انتهى^(٨).

وقد اعترف به جمع ممن أنكر مفهوم الشرط كالقاضى أبي بكر والغزالى والقاضى عبد الجبار وأبى الحسين^(٩) وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم كما قاله القاضى فى "التقريب" قال وكنا نصرنا إبطال حكم الغاية

(١) انظر : تشنيف المسامع (٣٦٦/٢) ، شرح الكوكب (٥٠٦/٣) ، الدرر اللوامع (٤١١/٢/١) .

(٢) انظر : النهاية (١٨٠٤/١) ، البحر المحيط (٤٨/٤) .

(٣) البقرة (١٨٧) .

(٤) البقرة (٢٢٢) .

(٥) الحديث بنحوه رواه الإمام مالك وأبى داود والترمذى والدارقطنى .
انظر : الموطأ (الزكاة) (٢٤٦/١) ، سنن أبى داود (الزكاة) (٤٩٣/١) ، سنن الترمذى (الزكاة) (٢٦/٣) ، سنن الدارقطنى ٠ الزكاة) (٩٠/٢) ، وانظر الدرایة (٢٤٨/١) .

(٦) النساء (١٠١) .

(٧) وهي الضرب فى الأرض .

(٨) لم أقف عليه فى الأم بعد البحث فى المظان وقد نقله الزركشى فى البحر (٤٦/٤) بهذا النص ولم يذكر الموضع . والله أعلم .

(٩) كما عزاه إليهم الزركشى ، وجعل أبى الحسين من منكري مفهوم الشرط فيه نظر فقد سبق أنه من القائلين بمحجيته وهو إنما أنكر مفهوم الصفة . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٧/٤) ، المستصفى (٢٠٨/٢) ، المعتمد (١٤٥/١) .

والأصح^(١) عندنا الآن القول به .
 قال ولها أجمعوا على تسميتها حروف الغاية . وغاية الشيء نهايته .
 فلو ثبت الحكم بعدها لم يفده تسميتها غاية .
 واحتج القاضى أيضاً بالاتفاق على تقدير ضد الحكم بعدها ففى
 { ولا تقربوهن حتى يطهرن }^(٢) يقدر فاقربوهن وفي { حتى تنكح زوجاً غيره }^(٣)
 يقدر فتحل^(٤) ونحو ذلك . ولاشك أن المضمر كالمفهوم لأنه إنما أضمر لسبقه
 إلى فهم العارف باللسان فكأنه نص أهل اللغة على أنه منطوق^(٥) .
 وهذا من القاضى يدل على "أن"^(٦) إنتفاء الحكم فيما بعد الغاية من
 جهة المنطوق لامفهوم^(٧) على خلاف مانقله ابن الحاجب عنه^(٨) . ولها^(٩) قال
 العبدري في "المستوفى" وابن الحاج في "تعليقه" المستصفى وجرى عليه
 صاحب "البديع" من الحنفية .

(١) في نقل البحر : والأوضاع .

(٢) البقرة (٢٢٢) .

(٣) البقرة (٢٣٠) .

(٤) في أ ، ب : فيحل .

(٥) انتهى كلام القاضى وقد نقل الزركشى جزءاً منه في البحر (٤٧/٤) والآخر في
 التشنيف (٣٨٩/٢) .

والتقريب المطبوع لا يوجد فيه المفهوم . والله أعلم .

(٦) ساقطة من د .

(٧) فتنبه لذلك ، كذا قال الزركشى في البحر (٤٧/٤) .

(٨) قال الزركشى : وكلام ابن الحاجب في النقل عن القاضى يقتضى أنه من المفهوم
 وليس بجيد .

انظر : تشنيف المسامع (٣٩٠/٢) ، منتهى السؤل (١٥٢) ، مختصر ابن الحاجب
 (١٨١/٢) .

(٩) كذا في جميع النسخ ولا تستقيم به العبارة والصواب (بهذا) فإن الزركشى بعد أن
 نقل كلام القاضى وأنه يقتضى أن الغاية من المنطوق لامفهوم قال في البحر :
 وكذا قال العبدري في المستوفى وابن الحاج في تعليقه على المستصفى وقال في
 التشنيف : وعلى ذلك جرى صاحب البديع من الحنفية ...

انظر : البحر المحيط (٤٧/٤) ، تشنيف المسامع (٣٩٠/٢) ، البديع (٥٦١/٢) .

[و][١]ذهب طائفة من الحنفية إلى إنفاس الحكم فيما بعدها مع ذهابهم إلى عدم اعتبار مفهوم الغاية تصميمًا على انكار المفاهيم ووافقتهم الآمدي [٢]. ونقله المازري عن الأردى [٣] تلميذ القاضي [٤].

تنبيه :

إذا تصور في الغاية تطاول هل يتعلق الحكم بأولها أو يتوقف الحكم [٥] على قائمها؟ [٦] الأكثر على الأول تظهر [٧] فائدته في قوله تعالى {فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} [٨] فيجب دم التمنع عندنا إذا فرغ

(١) إضافة ضرورية حتى يستقيم السياق مع ما بعده .

(٢) انظر : فواحة الرحموت (٤٣٢/١) ، الإحکام للآمدي (١٠١/٣) ، البحر المحيط (٤٧/٤) .

قال الشوكاني :

ولم يخالف إلا طائفة من الحنفية والآمدي ، ولم يتمسكون بشيء يصلح بل صمموا على منعه طرداً لباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشيء .
انظر إرشاد الفحول (١٨٢).

(٣) كذا بالراء المهملة في ب ، وفي أ : الأردى ، وفي ج ، د : الأردى ، وكذا ذكره القاضي عياض في تلاميذ الباقياني وفي البحر الأزدي بالزاي وهو الأقرب ، وهو : أبو عبد الله الحسين بن حاتم الأزدي الأصولي ، كان رجلاً ذا علم وأدب ورعاً لا يأخذ الأجر على تعليمه ، توجه إلى المغرب فاستوطن القيروان وانتفع به أهلها إلى أن مات رحمة الله ، وقد ذكر ابن تيمية أن له كتاب اللامع . والله أعلم . وقد وردت هذه الترجمة ضمن ترجمة الباقياني .

انظر : ترتيب المدارك (٥٨٦/٢) ، تبيين كذب المفترى (١٢٠، ٢١٦) ، سير النبلاء (١٩١/١٧) ، مقدمة التقريب والإرشاد (٣٥/١) ، المسودة (٥٦٥) .

(٤) انظر البحر المحيط (٤٧/٤) .

(٥) في ب : يتعلق الموقف .

(٦) هذا الأصل ولده الزركشى كما قال من الخلاف الآتي في وجوب دم التمنع .
انظر البحر المحيط (٤٨/٤) .

(٧) في أ : يظهر ، وفي ج : تظهر .

(٨) البقرة (١٩٦) .

من العمرة وأحرم بالحج لأنه يسمى حينئذ ممتنعا^(١) فيكتفى بأولها^(٢) وقال مالك مالم يقف بعرفة لا يجب دم التمتع^(٣). وقال عطاء مالم يرم جمرة العقبة منشأ ذلك أنه لا يكتفى بأول الغاية ولنا قوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل}^(٤) والإتفاق على التعلق بأوله وليس استيعاب الليل ولا مضى شيء^(٥) منه شرطا^(٦).

الثالث : مفهوم الحصر وذكرت منه أربعة أمور :

أولها : الحصر بالنفي والاستثناء سواء فيه الاستثناء من التام والاستثناء المفرغ^(٧) وسواء أكان النفي فيه بـ(ما) أو (لا) أو (ليس) أو (لم) أو (إن) أو ما هو في معنى النفي نحو {فهل يهلك إلا القوم الفاسدون}^(٨)، {ويأبى الله إلا أن يتم نوره}^(٩) وسواء أكانت أدلة الاستثناء إلا أو غيرها نحو لا إله إلا الله وما لى سوى الله .

(١) قال الماوردي : لأن الشرائط الموجبة له لا توجد إلا بعد إهلاكه بالحج .
انظر الحاوی (٥١/٤) .

(٢) أي بأول الغاية .

(٣) كذا عزاه إليه الزركشى ولم أقف عليه ونصوص المالكية تدل على وجوبه بالإحرام بالحج كالشافعية ، حتى صرخ القرافي بأن حقيقة التمتع إنما تحصل بالإحرام بالحج وأن سبب الوجوب هو إجتماع الإحرامين قال : وحرف (إلى) للغاية فجعل آخر العمرة متصلة بالحج .

قال ابن عبد البر : ولا يجزئه أن يصوم بعد العمرة حتى يحرم بالحج . والله أعلم .
انظر : الذخيرة (٢٩٣، ٣٥٢/٣) ، الكافي لابن عبد البر (٣٨٣/١) .

(٤) البقرة (١٨٧) .

(٥) في ب ، د : بعض .

(٦) هذا التنبيه ذكره الزركشى في البحر (٤٨/٤) .

(٧) قال ابن هشام :

وإن كان الكلام السابق على (إلا) غير تام أي أن المستثنى منه غير مذكور فإن الاسم بعد (إلا) يعطى ما يستحقه لو لم توجد (إلا) قال : ويسمى ذلك استثناء مفرغا لأن ما قبل (إلا) تفرغ لطلب ما بعدها ولم يشتغل عنه بالعمل فيما يقتضيه .
انظر قطر الندى (٢٤٧) .

(٨) الأحقاف (٣٥) .

(٩) التوبة (٣٢) .

رضيت بك اللهم ربا فلن أرى^(١) أدين إليها غيرك الله^(٢) واحدا^(٣)
 "ونحو"^(٤) ماقام القوم إلا زيدا ، ومارأيت إلا زيدا ونحو ذلك من
 الأمثلة^(٥) وهي واضحة وقد اعترف أكثر منكري المفهوم كالقاضي والغزالى
 باعتبار المفهوم هنا وأصر الحنفية على نفيهم^(٦).
 نعم الصحيح أن الدلالة هنا بالمنطق بدليل أنه لو قال ماله على إلا
 دينار كان ذلك إقرارا بالدينار ولو كان بالمفهوم لم يؤاخذ به لعدم اعتبار
 المفهوم في الأقارب^(٧). وبذلك صرخ أبو الحسين بن القطان في نحو (لانكاح
 إلا بولى)^(٨) ، و(لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)^(٩) فقال ان النفي
 والإثبات كلامها بالمنطق وليس أحدهما بالمفهوم لأنك^(١٠) لو قلت لاتعط^(*)
 زيدا شيئا إلا إن دخل الدار كان العطاء والمنع منصوصا عليهما^(١١) ، وممن

(١) أى أعلم . نقل عن هامش ج .

(٢) أى يا الله . نقل عن هامش ج .

(٣) لم أقف عليه بعد البحث الطويل وقد ذكره ابن النجار تبعا للمؤلف في شرح
 الكوكب (٥٢١/٣) ولم يخرجه المحقق . والله أعلم .

(٤) ساقطة من أ ، ج .

(٥) انظر شرح الكوكب (٥٢١/٣) .

(٦) انظر : المستصفى (٢٠٦/٢) ، البحر المحيط (٤٩/٤) ، النهاية (قسم ٣٦٩/١) ،
 شرح الكوكب (٥١٥/٣) ، فواحة الرحموت (٤٣٤/١) .(٧) هذا ما ذكره الزركشى في البحر (٤٩/٤) رأيا وترجحيا ثم ساق كلام ابن القطان
 الآقى ، لكنه في التشنيف (٣٧٣/٢) صرخ بخلاف ذلك وعزى هذا الترجح إلى
 بعض الجدليين وسيأتي كلامه .

وبسبق كون الإقرار لا يثبت بالمفهوم ص (١٨٧) .

(٨) سبق تخرجه ص (١٣٧٥) .

(٩) سبق تخرجه ص (٧٥٨) .

(١٠) في أ : لا لو قلت .

(١١) نقل الزركشى كلام ابن القطان في البحر (٤٩/٤) ، وانظر الدرر اللوامع

(٤١٢/٢/١) .

جزم بأنه منطوق أيضاً الشيخ أبو اسحق^(١) في "الملاعنة"^(٢) ورجحه القرافي في القواعد^(٣) وإنما أدخلته في المفاهيم تبعاً للمشهور في الأصول^(٤).

قال الماوردي في قوله صلى الله عليه وسلم (لَا يقبل الله صلاته بغير طهور)^(٥) إنه يدل على قبولها بالظهور ونفي الحكم عن تلك الصفة موجب لإثباته عند عدمها وهو الظاهر من مذهب الشافعى .

قال ويختتم قول من جعل ماعدا الإثبات في (إنما) موقوفاً ، لأن يجعل ماعدا النفي هنا موقوفاً^(٦). انتهى .

(١) في أ : أبو الحسن .

(٢) نقله الزركشى والكمال عن الملاعنة ، وكلامه في شرح اللمع والتبصرة يشير إلى ذلك ولم يتعرض له في المعونة في الجدل . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٥٠/٤) ، الدرر اللوامع (٤١٢/٢/١) ، شرح اللمع (١٣٨/٢) . التبصرة (٢٣٩) .

(٣) كذا عزا الزركشى وتبعه المؤلف والكمال وهو محل نظر وإنما رجح القرافي ذلك في تنقية الفصول وفيه تفصيل :

وهو أن الحصر إذا كان بإمتياز فالذى يقوى في نفسه أنه من المنطوق ، وإنما كان بالنفي قبل (إلا) فالظاهر أيضاً أنه ليس من المفهوم .

أما في القواعد فقد ذكره ضمن المفاهيم حيث قال ومفهوم الحصر (إنما الماء من الماء) مفهومه أنه لا يجب من غير الماء . ومفهوم الاستثناء قام القوم إلا زيداً مفهومه أن زيداً لم يقم . إلخ

ويختتم أنه صرخ بذلك في موضع آخر من القواعد وجرى هنا على ما هو المشهور عند الأصوليين . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٥٠/٤) ، الدرر اللوامع (٤١٢/٢/١) ، تنقية الفصول (٥٦) ، الفروق للقرافي (٣٧/٢) .

(٤) وهذا ماصححه الزركشى في التشنيف وذكر أن الدلالة في النفي والاستثناء نحو ما قام إلا زيد بالمفهوم ووجهه بأن الاستثناء إخراج وهذا المنطوق لكن الإخراج من عدم القيام ليس هو عين القيام بل قد يستلزم لهذا كان من المفهوم وهذا بخلاف مارجحه في البحر . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٣٧٣/٢) ، البحر المحيط (٤٥٠/٤) .

(٥) سبق تخریجه ص (١٥٦) .

(٦) انظر : الحاوی (٦٨/١٦) ، البحر المحيط (٤٥٠/٤) .

وظاهره أن الدلالة على النفي بطريق التضمن اللفظي وأن الإثبات هو محل الخلاف هل هو بالمنطق أو بالمفهوم وسيأتي في المخصصات^(١) في جريان الخلاف في أن الاستثناء من النفي إثبات وعكسه فروع لم يجعل فيها الاستثناء من النفي إثباتاً مدارك فقهية لكن في نحو ما زيد إلا قائم نسبة ثبوت^(٢) القيام لزید نطق قطعاً وإنما النظر في نفي القيام عن غيره هل هو بالنطق أو بالفهم والظاهر أن الحال مختلف بحسب التراكيب ، ولهذا قال الكيا المفهوم يجري في النفي كإثبات^(٣) فلفارق بين قولنا القطع في ربع دينار وقولنا لاقطع إلا^(*) في ربع دينار قال ومن العلماء من قال إذا قال لاقطع إلا في ربع دينار كان نصاً في القطع بالربيع مفهوماً فيما فوقه ودونه^(٤) .

فأفاد أن محل التزاع في التراكيب موضع النفي وأنه يختار عدم الدلالة فيه فيكون فيه الآراء الثلاثة هل هو بالنطق أو بالفهم أو لا يدل أصلاً كما هي آراء في (إنما) كما سيأتي . وقد سبق إشارة الماوردي إلى ذلك^(٥) . و[الأمر] الثاني : الحصر بـ(إنما) والجمهور على إفادتها الحصر وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه وبه قال الشيخ أبو اسحاق والغزالى والكيا والإمام الرازى^(٦) وأتباعه وغيرهم^(٧) . كما نقله عنهم ابن السبكي في "جمع

(١) وذلك في المجلد الثاني .

(٢) في ب ، د : بثبوت .

(٣) في أ ، ب ، د : لا إثبات ، والمثبت يوافق البحر .

(٤) ١٦٨

(٤) انتهى كلام الكيا وقد نقله الزركشى في البحر (٤٥٠/٤) .

(٥) سبق قبل قليل .

(٦) تنبئه :

وقد عزاه إليه ابن السبكي أيضاً في الأبهاج . والله أعلم .

انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٤٠٠/٢) ، جمع الجوامع مع المحتوى (٢٥٨/١) ، الأبهاج (٣٥٧/١) .

(٧) انظر : شرح اللمع (١٣٨/٢) ، المستصفى (٢٠٦/١) ، المحسن (٥٣٥/١/١) ، التحصيل (٢٥٣/١) ، منهاج الوصول (٣٠٢/١) .

الجواب " (١) لكن الغزالى إنما نقل عن القاضى أنها ظاهرة في الحصر محتملة للتأكيد ثم قال وهو المختار " (٢) وعبارة القاضى في "التقريب" أنها محتملة للحصر ولتأكيد الإثبات وأن العرب استعملتها لهما ثم قال ولا يبعد أنها ظاهرة في الحصر " (٣) . انتهى .

وقد نص الشافعى على ذلك في "الأم" فقال وإذا أسلم الرجل على يد الرجل ووالاه ثم مات لم يكن له ميراثه من قبل " (٤) قوله عليه السلام (إنما الولاء لمن أعتق) " (٥) وهذا يدل على معنيين :

أحدهما : أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق .

والثانى : لا يتحول الولاء عن من أعتق . انتهى " (٦) (*) .

ولهذا قال الماوردى في "الحاوى" : مذهب الشافعى وجمهور أصحابه أنها في قوة الإثبات والنفي . وذهب ابن سريج وأبو حامد المروروذى إلى أن حكم ماعدا الإثبات موقوف على الدليل لما " (٧) لما تضمنه من الاحتمال والمذهب الأول " (٨) . انتهى .

(١) ونقله عنهم أيضا في الابهاج عدا الكيا .

انظر المصادر السابقة .

(٢) انظر : المستصفى (٢٠٦/١) ، تشنيف المسامع (٤٠٢/٢) ، البحر المحيط (٣٢٥/٢) .

(٣) نقل الزركشى كلام القاضى في البحر (٣٢٥/٢) ، والتشنيف (٤٠٢/٢) .

(٤) في أ ، ب ، د : وقيل ، وفي نقل البحر : قبيل .

(٥) صحيح البخارى (البيوع) (٢٩/٣) ، صحيح مسلم (العتق) (١١٤٣/٢) .

(٦) هذا النص مخروفة في البحر وبمعناه في الأم .

انظر : البحر المحيط (٥١/٤) ، الأم (٤/٥٣،٥٢،٥٥،٥٦) .

(*) ج ٢١٢

(٧) في ب ، د : بما ، والثبت يوافق النص .

وهناك نقل آخر عن أبي حامد سيائى ص (٨٣٠) .

(٨) عبارة : (ومذهب الأول) هي من قول الزركشى لاماوردى كما توهم المؤلف .

ومراد الزركشى أن المذهب عند الشافعية هو القول الأول ، وقد تصرف كثيرا في عبارة الحاوى . والله أعلم .

انظر : الحاوى (٦٨/١٦) ، البحر المحيط (٤/٥١) ، (٢/٣٢٥) .

والقول بأنها ليست للحصر جرى عليه الآمدى^(١) وكذا أبو حيان قال كما لا يفهم ذلك من أخواتها المكاففة بـ(ما) مثل : (ليتما) وـ(لعلما) وإذا فهم من (إنما) حصر فإنما هو من السياق لأنها تدل عليه بالوضع وبالغ في إنكار ذلك ، ونقله عن البصريين^(٢).

وفيه نظر فإن إمام اللغة الأزهرى نقل عن أهل اللغة أنها تفيده نحو "إنما المرء بأصغريه"^(٣) أي كماله بهذين العضوين لابهائته ومنظره^(٤).

قلت : وكلام النحاة في تقرير تقديم المبتدأ على الخبر وعكسه وتقديم الفاعل على المفعول وعكسه حيث حصر بـ(إنما) إتفاقاً أو بـ(ما) وـ(إلا) على الأصح كالصريح في أنه لاختلاف في إفاداة (إنما) الحصر وإلا لم يترب الحكم المذكور وأبو حيان ممن قرر ذلك في كتبه النحوية "كشرحى الألفية" وـ"التسهيل" وـ"الإرتشاف" وـ"شرح الغاية" وـ"مختصر المقرب" وغيرها^(٥). ومن تأمل كلامهم لا يشك في إجماعهم عليه .
نعم للعلماء طرق^(٦) في إفادتها :

أقواها : نقل أهل اللغة ، واستقراء إستعمالات العرب إليها في ذلك .
وأضعفها : طريقة الإمام الرازى وأتباعه أن (إن) للإثبات وـ(ما)
للنفي ولا يجتمعان فيجعل الإثبات للمذكور والنفي للمسكوت^(٧).

(١) انظر الإحکام (١٠٦/٣).

(٢) انظر : تفسير البحر المحيط (٦١/١) ، تشنيف المسامع (٤٠١/٢) ، الابهاج (٣٥٩/١) ، البحر المحيط (٣٢٥/٢) ، شرح الكوكب (٥١٦/٣) ، الجنى الدانى (٣٩٥) .

(٣) انظر المثل في : الأمثال لأبي عبيد (٩٨) ، التهذيب للأزهرى (صغر) (٢٣/٨) .

(٤) كذا ضعف الزركشى كلام أبي حيان .

انظر : التشنيف (٤٠٢/٢) ، التهذيب للأزهرى (إنما) (٥٣٥/١٥) ، شرح الكوكب (٥١٦/٣) .

(٥) في ب ، د : التقریب وغيرهما .

(٦) ذكر الزركشى خمسة طرق نقل المؤلف هنا أغلبها .
انظر البحر المحيط (٣٣٠-٣٢٨/٢) .

(٧) قلت : انتصر العضد لطريقة الإمام وأول كلامه بما يخرج به من الاعتراض كذا نقل عنه الزركشى ثم رد كلامه ولم أقف عليه في شرح العضد . والله أعلم .

انظر : المحسول (٥٣٨/١/١) ، المعالم (١٢٣/١) ، التحصيل (٢٥٣/١) ، منهاج الوصول (٣٠٢/١) ، البحر المحيط (٣٢٩/٢) .

ورد بمنع كل من الأمرين لأن (إن) لتأكيد النسبة نفيا كان أو إثباتا نحو إن زيدا قام إن زيدا لم يقم و(ما) كافة لا نافية على المرجح وبتقدير التسليم فلا يلزم استمرار المعنى في حالة الإفراد حالة التركيب^(١).
وقال السكاكي ليس الحصر في (إنما) لكون (ما) للنفي كما يفهمه من لا وقوف له على النحو^(٢)، لأنها لو كانت للنفي لكان لها الصدر ، ثم حكى عن ابن عيسى^(٣) الربعي واستلطفه أن (إن) لتأكيد إثبات المنسد للمسند إليه و(ما) مؤكدة فناسب معنى الحصر انتهى^(٤).
وفيه نظر^(٥) إذ لا يلزم من حصول تأكيد على تأكيد الحصر كما في قام القوم كلهم أجمعون^(٦).
وقال بعضهم : أحسن ما يستدل به انفصال الضمير^(٧) بعدها في نحو :

(١) انظر : البحر المحيط (٣٢٩/٢) ، شرح الكوكب (٥٦/٣) .

(٢) قال الزركشى : يريده طريقة الرازى . والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٤٠٢/٢) .

(٣) في أ ، ج ، د : أبي عيسى ، والصواب المثبت وهو :
أبو الحسن على بن عيسى الربعي إمام النحو صاحب التصانيف ولد عام (٥٣٢٨)
لزم السيرافي والفارسي حتى بلغ الغاية . من مصنفاته :
"شرح الإيضاح" ، "شرح مختصر الجرمي" . مات عام (٥٤٢٠) .
والربعي نسبة إلى ربيعة . قال ابن خلكان : ولا أعرف أهو ربيعة ابن نزار أم غيره .
انظر : سير النباء (٣٩٢/١٧) ، تاريخ بغداد (١٧/١٢) ، معجم الأدباء (٧٨/١٤) ،
أنباء الرواية (٢٩٧/٢) ، بغية الوعاة (١٨١/٢) ، وفيات الأعيان (٣٣٦/٣) ، العبر
(١٣٨/٣) ، النجوم الزاهرة (٢٧١/٤) ، الشذرات (٢١٦/٣) ، الأعلام (٣١٨/٤) .

(٤) انظر : مفتاح العلوم (٢٩١) ، شرح الكوكب (٢١٧/٣) ، الجنى الدانى (٣٩٧) .
(٥) كذا قال الزركشى في التشنيف وقال في البحر ليس بشيء .

(٦) انظر : تشنيف المسامع (٤٠٣/٢) ، البحر المحيط (٣٣٠/٢) .
(٧) أي صحة انفصال الضمير .
انظر مفتاح العلوم (٢٩١) .

يُدافع عن أصحابهم أنا ومثلّي^(١) وإنما.....

أى فكأنها نفي واستثناء تقديرا .

وفيه أيضا نظر فإن ذلك لأجل أنه من قصر الصفة على الموصوف .
وأما استدلال ابن دقيق العيد وغيره^(٢) بهم ابن عباس الحصر من (إنما
الربا في النسيئة)^(٤)^(٥) فيه نظر أيضا فإن ابن عباس رواه عن أسامة [أيضا]^(٦)
بلغظ (ليس الربا إلا في النسيئة) كما في مسلم^(٧) فيحتمل أنه مستند ابن
عباس^(٨).

لكن قد يحاب بأنهم قد رروا أنه استدل بذلك وأنهم لما وافقوه كان
كالإجماع^(٩) وإن كان قد رواه مرة أخرى بصيغة (إلا) وغايتها أن الصيغتين

(١) البيت للفرزدق وهو من شواهد العربية وأوله :

أنا الذائد الحامي الذمار

انظر : شواهد العين مع الاشموني (١١٦/١) ، مغني الليب (٤٠٧) ، أوضح المسالك
(٩٥/١) ، مفتاح العلوم (٢٩١) .

(٢) على هذا القول جرى السكاكي ونقله الزركشى عن بعض شيوخه ولم يصرح به .

انظر : مفتاح العلوم (٢٩١) ، تشنيف المسامع (٤٠٣/٢) .

(٣) كالمأمور في المعلم .

(٤) صحيح مسلم (المسافة) (١٢١٨/٣) .

(٥) انظر : أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٨١/١) ، المعلم (١١٨/١) ، البحر المحيط
(٣٣٠/٢) ، تشنيف المسامع (٤٠٣/٢) .

(٦) إضافة ضرورية لاستقامة المعنى فكلا الروايتين عن أسامة رضى الله عنه . والله
أعلم .

(٧) تبع المؤلف شيخه ولم أقف في مسلم إلا على اللفظ السابق أما هذه الرواية فقد
ذكرها البخاري بلحظة (لاربا إلا في النسيئة) . والله أعلم .

صحيح البخاري (البيوع) (٣١/٢) .

(٨) كما اعرض الزركشى في التشنيف (٤٠٣/٢) ، والبحر (٣٣٠/٢) .

(٩) تبع ابن النجار المؤلف في هذا الجواب وفيه نظر فمن قال أنهم وافقوه ، فكونهم لم
ينازعوه في هذا الفهم وعارضوه بقوله صلى الله عليه وسلم (لاتباعوا الذهب ...)
الحديث لا يعني موافقتهم على هذا الفهم . قال الزركشى :

ان المخالف لا يلزم ذكر جميع أوجه الاعتراض بل قد يكتفى بأقوالها فلا يلزم من
اقتصارهم في الرد على الدليل السمعي تسليم كونها للحصر . والله أعلم .

انظر : شرح الكوكب (٥١٨/٣) ، البحر المحيط (٣٣١/٢) ، شرح المعلم (١١٩/١) .

سواء^(١) فاستدل بهذه تارة وبهذه أخرى .

وقال الشيخ تقى الدين السبکى : من دلائل إفادتها الحصر قوله تعالى {إِنْ تَوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ} ^(٢) إذ لو لم يفد ^(٣) إلا معنى عليك البلاغ لما استقام الكلام لأنه عليه الصلاة والسلام عليه البلاغ تولوا أو لم يتولوا ^(٤).

وفي المسألة مذهب ثالث ^(٥): أنها تفيد الحصر بالمنطق حكاہ الشیخ أبو اسحق في "التبصرة" عن القاضی أبي حامد المروروذی قال مع نفیه لدليل الخطاب ^(٦) وكذا حکاہ الماوردی وجها لاصحابنا أيضا ^(٧) بل وإذا قلنا إنه إنما انتفى بالمفهوم فقد اختلفوا أيضا في أن ذلك من لسان العرب لغة أو أوجبه ^(٨) دليل الخطاب شرعا ^(٩).

(١) وفي هذا أيضا نظر فقد قال الزركشى أن الصيغة الثانية تفيد الحصر بالإجماع والأولى مختلف فيها ومثل ابن دقيق العيد في تحقيقه وتدقيقه لا يتسامى بتساوی الصيغتين .

انظر : تشنيف المسامع (٤٠٤/٢) ، الدرر اللوامع (٤٤٥/٢/١) .

(٢) التحل (٨٢) .

(٣) في ب : تقد ، وفي د : يقدر .

(٤) نقله ابن السبکى عن والده في الابهاج (٣٥٩/١) ، وانظر البحر المحيط (٣٢٧/٢) .

(٥) في ب ، د : مذاهب ثالثها .

(٦) كذا نقل الزركشى عن التبصرة الواقع أن الشیرازی لم يمح هذا القول عنه صراحة وإن كان السياق يفيده .

وقد فات المؤلف التنبيه على أن هذا يخالف ما سبق أن نقله الماوردی عن أبي حامد من أن حکم ماعدا الإثبات موقوف على الدليل وقد أشار إلى ذلك الزركشى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٢٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤٠٤/٢) ، التبصرة (٢٣٩) ، راجع ص (١٨٧) .

(٧) انظر الحاوی (٦٧/١٦) .

(٨) في د : أوجه .

(٩) انظر : الحاوی (٦٨/١٦) ، البحر المحيط (٥٢/٤) .